2271
.3553
.831
.1958

V.20

2271.3553.831.1958 v.20
al-Najafi
Jawahir al-kalam

| DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE |
|---|---|---|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

Princeton University Library
32101 047145436

# جواهر الكلام

(( في شرح شرائع الإسلام ))

تأليف

شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

## الجزء العشرون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوچاني

قام بنشره

الشيخ علي الاخوندي

صاحب

دار الكتب الإسلامية - نجف

الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ مطبعة الآداب

5805-1
119

al-Najafī, Muḥammad Ḥasan

Jawāhir al-kalām

# جواهر الكلام

«في شرح شرائع الإسلام»

تأليف

شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦

## الجزء العشرون

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوچاني

قام بنشره

الشيخ علي الاخوندي

صاحب

دار الكتب الاسلامية - نجف

الطبعة السادسة ١٣٨٩ هـ مطبعة الآداب

(RECAP)
2271
.3553
831
.1958

v.20

بسم الله الرحمن الرحيم

# (القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود)

﴿ ف ﴾ اعلم أنه ﴿ اذا قضى الحاج ﴾ ماعرفته من ﴿ مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ، ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ﴾ مطلقا والثالث عشر على تفصيل تسمعه إنشاء الله بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل عن أكثر العامة موافقتنا عليه ، مضافا الى النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون ، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فان بت في غيرها فعليك دم ، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك أوقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها ، قال : وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه في السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال . ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى » وغيره من النصوص ، بل في المروي من طرق العامة عن ابن عباس (٢) « انه لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » نحو المروي عن العلل بسنده عن مالك بن أعين (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية

---

(١) الوسائل الباب ـ ١ ـ من ابواب العود الى منى الحديث ٩ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٣ .

(٣) الوسائل الباب ـ ١ ـ من ابواب العود الى منى الحديث ٢١ .

الحاج » فما عن تبيان الشيخ من القول باستحباب المبيت نادر كالمحكي عن الطبرسي من القول باستحباب جميع مناسك منى السابقة واللاحقة ، وقد تقدم سابقا بعض الكلام في ذلك ، ويمكن أن يكون نحو المحكي عن بعض الكتب من جعله المبيت من السنة أو حصر واجبات الحج فى غيره أو الحكم بأنه اذا طاف للنساء تمت مناسكه أوحجه أو نحو ذلك مما لاينافي الوجوب ولو من جهة السنة وكونه خارجاً عن الحج ، وإن حكي عن الحلبي التصريح بكونه من مناسكه ، قيل : ولذا اتفقوا على وجوب الفداء لو أخل به ، وإن كان فيه أن ذلك لاينافي خروجه عن الحج .

وكيف كان فتجب فيه النية التي هي الأصل فى كل مأمور به ، وقد نص عليه في الدروس وغيرها . ولكن عن اللمعة الحلية أنه يستحب ، وضعفه واضح ، نعم يكفي فيها الداعي الذي قد تكرر لك ذكره وإن كان المحكي عن الفخرية ينوي أنه يبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا قربة الى الله تعالى ، اذ يمكن إرادته تحليل الداعي ، وحينئذ فان أخل بالنية عمداً اثم ، وفي الفدية وجهان كما فى المسالك بل نفى فيها البعد عن عدم الفدية ، ولعله للاصل وعدم معلومية شمول إطلاق مادل على لزوم الفدية بترك المبيت لمثله لانصرافه بحكم التبادر الى الترك الحقيقى لا الحكمي ، ولكن الاحتياط لاينبغي تركه .

وعلى كل حال ﴿ فلو بات ﴾ الليلتين ﴿ بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة ﴾ وفاقا للمشهور ، بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرهما وظاهر المنتهى وغيره الاجماع عليه ، وما عن المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل - من أن على من بات ليالي منى بغيرها دماً نحو صحيح

معاوية (١) السابق وما تسمعه في صحيح علي بن جعفر (٢) . محمول على إرادة الجنسية لا إرادة التسوية بين ليلة وليلتين وثلاث ، أو لا يجب الدم إلا بثلاث وإلا كان محجوجاً بما عرفت وبعض المعتبرة الدالة على أصل الحكم ، منها صحيح معاوية السابق الذي قيل مقتضى إطلاقه وجوب الشاة لليلة ، فلليلتين شاتان ، وإن كان فيه نظر ، إلا أنه لا بأس به جمعاً بينه وبين مادل على ذلك من النص ومعاقد الاجماعات وغير ذلك ، وخبر جعفر بن ناجية (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة قال : عليه ثلاث من الغنم يذبحهن » وصحيح صفوان (٤) عنه عليه السلام ايضاً أو عن أبي الحسن عليه السلام « سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا أدري . فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها . قال : عليه دم اذا بات ، فقلت إن كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه شيء مثل ما على هذا ، قال : ليس هذا مثل هذا ، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو في منى » وصحيح علي بن جعفر (٥) عن أخيه عليه السلام « عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه » بناء على إرادة الجنس من الدم لا الوحدة ، وعن قرب الأسناد روايته بزيادة « وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » وصحيح جميل (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون

(١)و(٢) الوسائل الباب ـ ١ ـ من ابواب العود الى منى الحديث ٨ ـ ٢ .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب العود الى منى الحديث ٦ ـ ٥ ـ ٢ ـ ١٦ ـ والثاني عن أبي الحسن عليه السلام .

منى » وخبر علي (١) عن أبي ابراهيم عليه السلام « سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى أصبح قال: عليه شاة » الى غير ذلك .

لكن في صحيح العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال : ليس عليه شيء وقد أساء » وصحيح سعيد بن يسار (٣)« قلت له أيضا : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل قال لا بأس» بعد قصورهما عن المعارضة من وجوه ، فلا بأس بطرحهما أو حملهما على التقية المفهومة من الصحيح السابق أو غير ذلك مما لا ينافي الأول .

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي ما صرح به بعض من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم على إشكال في الأخير ، بل قيل إن فيه وجهين ، أظهرهما العدم ، للاصل وانتفاء العموم في النصوص ، ولأن الفدية كفارة عن ترك الواجب ، ولا وجوب عليه ، وفيه أن الأصل مقطوع بالاطلاق الذي هو بمنزلة العموم ، ولعل الفدية جبران لا كفارة ، نعم قد يقال بانسياق غير المضطر من الاطلاق المزبور ، إلا أن الأحوط ثبوتها ، بل عن الحواشي المنسوبة للشهيد أنه لا شيء على الجاهل ، وربما مال اليه بعض الناس قال : ويمكن حمل خبري العيص وسعيد السابقين عليه ، بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونهما وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب وإن كان هو كما ترى بعدما سمعت من قصورهما عن المعارضة

---

(١)و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١٠ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١٢ .

من وجوه نحو النصوص (١) الدالة على عدم شيء عليه لو خرج من مكة وإن نام في الطريق اختياراً أو أصبح دون منى التي منها ما سمعته في صحيح جميل (٢) السابق وحسن هشام بن الحكم (٣) أو صحيحه « اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه » وصحيح محمد بن اسماعيل (٤) عن ابي الحسن عليه السلام « في الرجل يزور فينام دون منى فقال : اذا جاوز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام » الحكي عن أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار الفتوى به ، وخبر عبد الغفار الجازي (٥) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل خرج من منى يريد البيت فأصبح بمكة قال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما » وخبر أبي البختري (٦) المروي عن الحميري في قرب الأسناد عن الصادق عليه السلام « في رجل أفاض الى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود » إلا أنه - مع الطعن في سند بعضها ولا جابر بل والدلالة اذ لم نجد من أفتى بشيء منها عدا ما سمعته من أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار - لا تقاوم تلك النصوص المعتضدة بالعمل ، وإن توقف لأجلها في المدارك حتى قال : إن المسألة قوية الاشكال ، بل في الرياض « لا يخلو القول بها عن قوة إن لم ينعقد الاجماع على خلافه ، لوضوح دلالتها مضافا الى صحتها وكثرتها وموافقتها الأصل مع عدم وضوح معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح السابقة ويقبل التقييد بها ، وخبر علي بن ابراهيم السابق (٧) وفي سنده ضعف ، ويحتمل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٠ - ١٦ - ١٧ - ١٥ - ١٤ - ٢٢ ٠

(٧) لم يتقدم لعلي بن ابراهيم خبر ، والظاهر انه سهو من قلم الناسخ والصحيح خبر علي عن أبي ابراهيم عليه السلام المتقدم في ص٦ .

تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة لا خارج عنها ، ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح السابق » لكن لايخفى عليك ما في ذلك كله بعد الاحاطة بما ذكرناه سيما عمل الأصحاب .

وحينئذ فالمتجه وجوب الشاة على من بات في غيرهـا ولو الطريق ﴿ إلا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ﴾ كما هو المشهور ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك » وصحيحه الآخر (٢) ايضا المتقـدم آنفاً الذي مقتضى قوله عليه السلام فيه : « ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزوجل » العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة ، خلافا للمحكي عن ابن ادريس فأوجب الدم للعموم المخصص بمـا عرفت ، بل قيل مقتضاه أيضاً ما نص عليه الشهيدان من لزوم استيعاب الليل إلا ما يضطر اليه من غداء أو شرب أو نوم يغلب عليه ، وإن كان فيه منع واضح باعتبـار كون ذلك في سؤاله ، اللهم إلا أن يكون لقاعدة الاقتصار على المتيقن فيما خالف ما دل على وجوب الدم ، ولعل وجـه استثناء الأولين حملا لاطلاق النص على الغالب بل لعل الثالث أيضاً كذلك ، واحتمل في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليـه بمنى ، وهو أن يتجاوز نصف الليل ، ولكنه كما ترى ايضاً .

نعم له المضي في الليل الى منى كما صرح به غير واحد ، لظاهر النصوص السابقة ، بل قد يستفاد من صحيح صفوان (٣) السابق كراهية عدم العود اليها الى الصبح ، لقوله عليه السلام فيه : «وما أحب أن ينشق الفجر له إلا وهو بمنى» كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم (٤) « إذا خرجت من منى قبل غروب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٩ - ٥ - ٣ .

الشمس فلا تصبح إلا بمنى» ونحوه صحيح جميل(١) عن الصادق عليه السلام ، وفي صحيح العيص (٢) عنه عليه السلام أيضاً « ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى» بل قد تؤمي هذه النصوص الى إدراك المبيت بمنى بذلك فلا تجب الشاة حينئذ إلا بالمبيت تمام الليل في غيرها ، ولكن لم أجد من أفتى به .

بل اقتصروا في الاستثناء على الاشتغال بالنسك ﴿ أو يخرج من منى بعد نصف الليل ﴾ ولم يدخل مكة إلا بعد الفجر بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازي (٣) : « فان خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء » وفي خبر جعفر بن ناجية (٤) « اذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى ، واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها » وفي صحيح العيص (٥) « ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة » بل قد يدل عليه أيضاً صحيح معاوية السابق (٦) .

بل صريح بعض هذه النصوص وظاهر غيره كالفتاوى جواز دخول مكة قبل الفجر ، خلافا للمحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع من أنه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر ، وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر ﴾ ولكن لم نعرف له مأخذا معتدا به كما اعترف به في الدروس

---

(١)و(٢) الوسائل الباب - ١ - من ابواب العود الى منى الحديث ١٩ - ٤ .

(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١٤ - ٢٠ - ٤ - ٩ .

وإن قيل لعلهم استندوا الى ما مر من الأخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة ، لدلالتها على أن الطريق في حكم منى ، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مر من أن الأفضل الكون الى الفجر والوجوب اقتصارا على اليقين ، وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا مما هو في حكمها : ولا يعارضه مافي قرب الاسناد من قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر (١) : « وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء » ولا صحيح العيص (٢) المتقدم لاحتمالهما ، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه ، إلا أنها كما ترى مجرد تهجس لا يصلح مدركا فضلا عن أن يعارض ما عرفت .

وعلى كل حال يكون القدر الواجب من المبيت بناءً على ماعرفت هو الكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل ، بل في الرياض « أن ظاهر الأصحاب انحصاره في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب الى النصف الثاني » بل صرح به ثاني الشهيدين في المسالك والروضة ، وزاد وجوب مقارنة النية لأول الليل ، نعم قد يستفاد من خبر ابن ناجية(٣) وخبر معاوية (٤) السابقين تساوي نصفي الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي ، بل قد عرفت سابقاً أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل الى آخره كما اعترف به بعض ، واستحسنه آخر إلا أن الشهرة بين الأصحاب إن لم يكن الاجماع على الوجه المزبور يجبر دلالة

---

(١)و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢٣ - ٤ .

(٣)و(٤) الوسائل - الباب - ١ من ابواب العود الى منى - الحديث ٢٠ - ٨ .

الأخبار عليه ، بل في كشف اللثام نفي الاشكال عن وجوب استيعاب النصف من الليل أو كله ، وأنه لا يكفي المسمى ، مضافاً الى الاحتياط .

بل الأفضل الكون بها الى الفجر كما صرح به غير واحد ، لما سمعته من النصوص ، بل ظاهر خبر أبي الصباح (١) سأل الصادق عليه السلام « عن الدلجة الى مكة أيام منى وهو يريد أن يزور البيت قال : لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى » وعن الوسيلة التصريح بذلك ، وإن قال الفاضل في محكي المختصر ان خبر الجازي (٢) ينفيها وان كان الأفضل المبيت بها الى الفجر ، ومما ذكرنا يظهر لك انه لا وقع لما قيل من أن الكلام في أن الأصل أهو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه إلا ما قطع باستثنائه ، ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل الكون بها ليلا فلا يجب إلا ما قطع بوجوبه ، وهو النصف ، وهو مبني على معنى البيتوتة ؟ فعن الفراء « بات الليل كله اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية » وفي العين « البيتوتة دخولك في الليل ، تقول : بت اصنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظللت » وعن الزجاج « كل من أدرك الليل فقد بات » وعن ابن عباس « من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائما » وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى (٣) : « والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً » : « البيتوتة خلاف الظلول ، وهي أن يدركك الليل ، نمت أو لم تنم وقالوا من قرأ شيئاً من القرآن في صلاة وإن قل فقد بات ساجداً وقائما ، وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١١ - ١٤ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٥ .

والظاهر أنه وصف لهم باحياء الليل أو أكثره ، يقال : يظل فلان صائما ويبيت قائماً » ويجوز أن يكون انما استظهر هذا للمقام ، وكلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب ، لقوله لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ، ويطلق عليه اسمه ، قال امرء القيس .

فبات عليه سرجه ولجامه وبات بعين قائما غير مرسل .

وظاهره الاستيعاب ، ضرورة أن ذلك كله لا يوافق ما سمعت ، بل يمكن دعوى الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى عدم كفاية المسمى ، فالأحوط والأولى مراعاة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب الى نصف الليل .

هذا كله في المختارين ، وأما ذووا الأعذار فلا أجد خلافا بين الأصحاب فى جواز المبيت لهم بغير منى ، ولعله لنفى الحرج في الدين ، وفحوى الرخصة للرعاة والسقاية ، فان العامة روت ترخصهم (١) ، وعن الخلاف والمنتهى نفي الخلاف عنه ، وفي خبر مالك بن أعين (٢) عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن كتاب العلل « ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج » ولعله لذا كان المحكى عن مالك وأبي حنيفة قصر الرخصة على اولاد عباس ، وإن كان ذلك خصوصاً من الثانى منهما الذي شرع القياس وغيره غريباً على أن مقتضى الجمود الأقتصار على العباس لا إلحاق أولاده به .

نعم ربما قيل إن للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى ، فان غربت وجب عليهم ، بخلاف السقاة ، لاختصاص شغل الرعاة

---

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢١ .

بالنهار بخلاف السقاة ، بل عن التحرير والدروس الفتوى بهذا الفرق ، وفي كشف اللثام وهو حسن ، قلت : المدار على ارتفاع العذر وعدمه ، وإلا فلو فرض احتياج الرعاة الى الرعى ليلا كان لهم ذلك وان غربت الشمس لهم بمنى ، ومن هنا ألحقنا جميع ذوي الأعذار بهم ، قال في محكي الخلاف : « وأما من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك ، لقوله تعالى (١) : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وإلزام المبيت والحال ما وصفناه حرج ، وللشافعي فيه وجهان » ونحوه عن المنتهى ، بل قيل هو فتوى التحرير والدروس ومقرب التذكرة ، بل في الدروس وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كنفر الحجيج ليلا ، قال : « ولا إثم في هذه المواضع ، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة ، وفي سقوطهما عن الباقين نظر » قلت : لعل الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك أما غيرهم فلعموم نفى الحرج الذي مقتضاه عدم الاثم دون الفدية التى عرفت سابقاً ظهور النصوص (٢) في وجوبها ، ولاريب في أنه الأحوط ، وعن بعض العامة تعليل الفرق بأن شغل الأولين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم ، ولكنه كما ترى ، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكى النهاية وابن إدريس بل فى المدارك نسبته الى جمع من الأصحاب غيرهما ﴿ لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه ﴾ لاطلاق ما سمعته من خبر جعفر بن ناجية ، بل وغيره من النصوص ﴿ و ﴾ لكن ﴿هو محمول على من غربت﴾ عليه الشمس ﴿في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من ﴾ لم يتق الصيد

(١) سورة الحج الآية ٧٧ .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب العود الى منى - .

والنساء ﴾ في إحرامه ، لاختصاص وجوب مبيت الثالثة فيها بهما دون غيرهما كما ستعرف تحقيق الحال في الثاني منهما إنشاء الله ، أما الأول فلا أجد فيه خلافاً ، بل عن المنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه، لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) : «فان أدركه المساء بات ولم ينفر» وفي خبر ابن عمار (٢) « اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح » وفي خبر أبي بصير (٣) « فان هو لم ينفر حتى يكون غروبها فلا ينفر وليبت بمنى ، حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء » بل قيل ولأن الآية (٤) انما سوغت التعجيل في يومين ، وبالغروب ينقضي اليومان وإن كان فيه ما فيه ، إلا أن ما تقدم كاف في إثبات المطلوب الذي هو وجوب المبيت عليه وإن كان متقياً للصيد والنساء .

ولو رحل فغربت قبل خروجه من منى فعن المنتهى لم يلزمه المقام على إشكال ، وعن التذكرة الاقرب ذلك مستندا فيها الى المشقة في الحط والرحال ، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً لما سمعته من ظواهر النصوص ، ولذا قال في الدروس الأشبه المقام ، وتبعه في المسالك وغيرها ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة والافطار ، من غير فرق بين من تأهب للخروج وغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ، وبين من نفر ولم يتجاوز حدود منى وغيره ، لصدق الغروب عليه بمنى ، فان أجزائها متساوية في وجوب المبيت بها .

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٢ - ٤ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لأخذ شيء نسيه مثلا لم يجب عليه المبيت ، بل وكذا لو عاد لتدارك واجب عليه بها ، ولو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها ففي المسالك في وجوب الاقامة عليه وجهان وقرب العلامة الوجوب ، والوجهان آتيان في وجوب الرمي ، قلت : لا ريب في أن الأقوى الوجوب ، كما أنه لا إشكال في الوجوب عليه لو غربت في أثناء التأهب كما عن المنتهى والتحرير الجزم به وإن قال في محكي التذكرة إنه أقرب ، إلا أنه لا ريب في ضعف احتمال عدم الوجوب مع فرض كون رجوعه على غير الوجه الذي ذكرناه سابقاً وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر علي (١) : « في رجل بعث ثقله يوم النفر الأول وأقام هو الى الأخير انه ممن تعجل في يومين » لادلالة فيه على عدم وجوب المبيت على من خرج وغربت عليه الشمس قبل الخروج من حدود منى ، فضلا عن غيره ، وإن احتمله بعض الناس .

وعلى كل حال فلا يجب مبيت الثالثة إلا عليهما ، وتجب الفدية حينئذ لو أخلا بها ، بل ظاهر المصنف حمل القول المزبور على ذلك أيضاً ولعله للاجماع وغيره على جواز النفر في اليوم الثاني عشر لغيرهما ، فلا يجب مبيت ولا رمي في اليوم الثالث عشر ، والله العالم .

﴿ ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق ﴾ اي الحادي عشر والثاني عشر ﴿ الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ﴾ بلا خلاف محقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم ، قال في محكي السرائر لاخلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه ، وإن الأخبار به متواترة ، وفي محكي الخلاف « الاجماع على وجوب الترتيب

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ١٢ .

بين رمي الثلاث وتفريق الحصا ووجوب القضاء » وفي محكي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه مخالفاً ، قال الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة (١) «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار » بل في خبر عبد الله بن جبلة (٢) « من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل» وإن كان هو محمولا على المبالغة في الوجوب ، اذ لم نجد قائلا به كما اعترف به في محكى الذخيرة بعد أن نسبه الى الشذوذ .

بل وكذا يجب الرمي أيضا في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل وغيره ، بل في كشف اللثام لعله لا خلاف فيه ولعله للتأسي وإطلاق بعض النصوص (٣) وعلى كل حال فما عن التبيان من عدّه الرمي من المسنون محمول على إرادة ثبوت وجوبه بالسنة ، وكذا ما عن الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة في يوم النحر أن الرمى مسنون ، كما عن السرائر والمنتهى الاعتراف به ، والله العالم

* ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب ، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة * بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص التي منها خبر معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ،

---

(١)و(٢) الوسائل الباب - ٤ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ - ٥ .

(٣) المستدرك الباب - ٥ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٢ .

ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها » فان الأمر بالبدأة والعطف بثم ظاهر في الترتيب ، ونحوه غيره ، مضافاً الى التأسي .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لو رماها منكوسة ﴾ عمداً أو جهلاً أو سهواً ﴿ أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال . بل الاجماع بقسميه عليه تحصيلا لايقاع المأمور به على وجهه ، وفي صحيح معاوية أو حسنه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل نسي رمي الجمار يوم النحر فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى قال : يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة » أي يؤخر ما قدم رميه نسياناً ولو بقرينة صحيحه الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة » والله العالم .

﴿ ووقت الرمي ﴾ للمختار ﴿ ما بين طلوع الشمس الى غروبها ﴾ وفاقاً للمشهور ، ولعله يرجع اليه ما في محكى الوسيلة « أن وقت الرمي طول النهار » وما عن الاشارة أنه من أول النهار ، خصوصاً بعد ما عن بعض كتب أهل اللغة من كون النهار من طلوع الشمس الى الغروب ، بل وما عن رسالة علي بن بابويه أنه مطلق اك أن ترمي الجمار من أول النهار الى الزوال ، وقد روي من أول النهار الى آخره بناء على العمل منه بما أرسله ، وإلا كان مخالفاً كالمحكي عن مقنع ولده « وارم الجمار في كل

(١) و(٢) الوسائل الباب ـ ٥ ـ من ابواب العود الى منى الحديث ٢ ـ ١ والأول عن مسمع وفيه « في رجل نسى رمي الجمار يوم الثاني » .

يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال ، وكلما قرب منه فهو أفضل » ومن لا يحضره الفقيه مع زيادة الرواية المرسلة ، وعن الغنية والاصباح والجواهر « أن وقته بعد الزوال » وفي الخلاف « لا يجوز الرمى أيام التشريق إلا بعد الزوال ، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلها ، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة إلا أن أبا حنيفة قال : وإن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً ، وقال طاووس : يجوز قبل الزوال في الكل ، دليلنا إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، فان من فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف » ونحوه الجواهر .

ولا ريب في أن الأقوى الأول لصحيح منصور بن حازم وأبي بصير(١) عن أبي عبد الله عليه السلام « رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها » وصحيح جميل (٢) عنه عليه السلام أيضاً في حديث « قلت له متى يكون رمى الجمار فقال : من ارتفاع النهار الى غروب الشمس » وصحيح زرارة أو حسنه (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « أنه قال للحكم بن عيينة ماحد رمي الجمار فقال عند الزوال ، فقال أبو جعفر عليه السلام أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع كان يفوته الرمي ، هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها » وصحيح صفوان (٤) « سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها » وهي مع اعتبار أسانيدها وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً لا محيص عن العمل بها ، خصوصاً بعد سلامتها عن معارضة ما عدا الاجماع المحكي الموهون بمصير معظم من تقدمه كابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد والصدوقين والمرتضى وجميع

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٦ - ١ - ٥ - ٢ .

من تأخر عنه إلى خلافه ، بل هو قد رجع عنه في مبسوطه ونهايته ، ولذا قال في المختلف « انه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا ، حتى أن الشيخ المخالف وافق أصحابه ، فيكون إجماعاً ، لأن الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع ، وإن وقع بعده لم يعتد به ، اذ لااعتبار بخلاف من يخالف الاجماع » وإن كان لا يخلو من نظر ، وأما الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها بين الطائفة ، على أن التحقيق العمل بأصل البرائة مع فرض الشك في أمثال ذلك ، وعدا صحيح معاوية(١) عن ابي عبد الله عليه السلام « ارم في كل يوم عند زوال الشمس » القاصر عن المعارضة من وجوه الذي لا بأس بحمله حينئذ على الندب ، ومنه حينئذ يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من الأصحاب من كون الأفضل وقوعه عند الزوال ، مضافاً الى كونه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يبادر الى الأفضل ، نعم لا دلالة فيه بل ولا في غيره على ما ذكره في محكي الهداية والفقيه والمقنع من أنه كلما قرب الى الزوال كان أفضل وإن توهمه بعض الناس ، بل وما عن المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال أفضل فضلا عما عن الكافي من أنه قبل الزوال ، وما عن بعض نسخ المبسوط من أن الأفضل بعد الزوال ، نعم يحكى عن الكتاب (٢) المنسوب الى الرضا عليه السلام أنه قال : « وأفضل ذلك ما قرب من الزوال » ولم تثبت نسبته عندنا ، فالأولى الاقتصار في الفضل على ما في الصحيح المزبور ، ومن الغريب مافي القواعد من امتداد الفضل من حين الزوال الى الغروب ، ولم أجده لغيره ، ولا ما يدل عليه ، والله العالم .

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ .
(٢) المستدرك الباب - ١٢ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢ .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لا يجوز ان يرمي ليلا﴾ لما عرفت ﴿إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد﴾ بلا خلاف أجده فيه ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) : « لا باس أن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل » وفي موثق سماعة (٢) « رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا » وفي حسن زرارة ومحمد بن مسلم (٣) « في الخائف لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ويفيض بالليل » وسأله عليه السلام أبو بصير (٤) ايضاً « عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال : الحاطب والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل الى الجمار ، فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر » وفي خبر أبي بصير الآخر (٥) عنه عليه السلام أيضاً « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاؤا بالليل أن يرموا » .

ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى كما اعترف به في كشف اللثام ، ولكن في المدارك « والظاهر أن المراد بالرمي ليلا رمي جمرات كل يوم في ليلته ، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة ، لأنه أولى من الترك أو التأخير ، وربما كان في إطلاق بعض (٦) الروايات المتقدمة دلالة عليه » قلت : هو العمدة وإلا فسابقه مجرد اعتبار ، بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك وإن لم يعلم حاله فيما يأتي من الليالي ، والله العالم .

﴿ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل الترتيب﴾ وإلا فلا بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض إلا

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) (٦) الوسائل الباب - ١٤ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ - ٢ - ٤ - ٧ - ٦ - ٦ .

من ظاهر المحكي عن علي بن بابويه ، بل عن صريح الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع عليه ، لصحيح معاوية (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل رمى الأولى بأربع ورمى الأخيرتين بسبع سبع قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ، ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، فان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث » والصحيح الآخر (٢) عنه عليه السلام ايضاً « في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ، ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فان رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة » وخبر علي بن أسباط (٣) قال أبو الحسن عليه السلام : « اذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها ، واذا رمى شيئاً منها بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه » بل وإطلاق حسن الحلبي (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في الكافي « في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة » وزاد في المدارك « فان كان قد رمى الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الأخيرتين فليعد على الثلاث

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب - ٦ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب العود الى منى الحديث ٣ .

جمرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماها بأربع ورمى الثالثة بسبع فيلتمها ولا يعيد الثالثة » إلا أن الظاهر كون هذه الزيادة من كلام الشيخ لا من الرواية كما يظهر لك بالتأمل فيما في الكافي وما رواه في التهذيب عنه ولعله لذا لم تذكر في الوافي والوسائل ، والأمر سهل ، ضرورة كفاية النصوص السابقة في المطلوب الذي هو البناء مع الاتيان بالأربع وعدمه بدونه ، وما سمعته من ابن بابويه لم نعرف له دليلا سوى فوات الموالات التي لم نجد عليها دليلا ، بل ظاهر الأدلة خلافه بل مقتضاه حينئذ عدم الاكتفاء باكمال ما زاد على الأربع لفوات الموالات فيه ، مع أنه لا يقول به ، إذ المحكي من عبارته في المختلف « فان جهلت ورميت الأولى بسبع حصيات والثانية بست والثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة وأعد الثالثة ومتى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله ، ومتى جزت النصف فابن على ما رميت ، وإذا رميت الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من أوله » .

وعلى كل حال فالنصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات حجة عليه بل ظاهرها عدم الفرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي ، بل قيل هو ظاهر المتن والنافع والمحكي عن المبسوط والخلاف والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة ، خلافاً للفاضل في القواعد والتذكرة والمنتهى والشهيدين في الدروس والروضة ، وربما عزي الى الشيخ والأكثر وربما جعل اشهر فقيدوه بالناسي ، بل في الحدائق نسبة تقييده به وبالجاهل الى الأصحاب ، وإن كنا لم نتحققه في الثاني ، نعم ألحقه الشهيدان

منهم بالناسي .

وعلى كل حال فعن الفاضل الاستدلال له بأن الأكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان ، ورد بأنه إعادة للمدعى ، وفيه أن المراد الاشارة الى ما سمعته في الطواف بمعنى أن الأصل عدم قيام غير ذلك مقامه بالنسبة الى الترتيب ، ولذا استدل له فى الروضة بأنه منهى عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد ، وإن ضعف ايضاً بأن المعلوم انما هو النهي عنه قبل الأربع لا مطلقا ، ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة إطلاق النص ، ولكنه كما ترى ، ضرورة عدم شموله للعامد لتدرته فلا ينصرف اليه السؤال المعلق عليه الجواب ، مضافاً الى حمل فعل المسلم على الصحة ، والى إطلاق ما دل على وجوب الترتيب المقتضي لفساد اللاحق قبل إتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوى الأصحاب .

ثم إن ظاهر ما سمعته من الاعادة فى بعض النصوص أو صريحه كصريح معظم الفتاوى وجوب الاستئناف بالاتيان بدون الأربع ، فلا يكفي إكمالها مع إعادة ما بعدها في الأولى أو الثانية ، لكن في القواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى ومحكى السرائر يكمل الناقص ويعيد ما بعده ، للأصل ، والأصح الأول ، لما سمعته من النصوص معتضداً بفتوى المعظم كالشيخ وبني الجنيد وحمزة والبراج وعلي بن بابويه وغيرهم وبه ينقطع الأصل ، وهو خيرته في المختلف ، ودعوى إرادة الاكمال من الاعادة لأن كل رمية لاحقة إعادة للرمي كما ترى ، نعم لو كان الناقص في الثالثة أكملها واكتفى به من غير فرق بين الأربع وغيرها لعدم ترتيب عليه بعدها ، ولعله لا خلاف فيه إلا ما سمعته من ابن بابويه بناء على اعتبار الموالات الذي لم نجد له دليلا بالخصوص ، بل ظاهر

الأدلة سابقاً خلافه ، وكونه المعهود في العمل للعادة لا يقتضي الاعتبار خصوصاً بعدما سمعته من النصوص ، والله العالم .

﴿ ولو نسي رمي يوم ﴾ أو تركه عمداً ﴿ قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ﴾ بلا خلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى صحيح معاوية (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال : يعود ويرمي الوسطى ثم جمرة العقبة وإن كان من الغد » نعم عن الشافعي قول بالسقوط ، وآخر بأنه في الغد أداء ، وكذا من فاته رمي يومين قضاهما في الثالث مقدما للأول على الثاني ويختم بالأداء ، وفيما تسمعه من حسن عمار (٢) الفصل بين كل رميين ساعة ، وإن فاته يوم النحر قضاه بغده ، ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في جميع الصور للاصل .

وأما الترتيب فلا خلاف أجده فيه أيضاً بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه ، مضافا الى ما قيل من تقدم سببه والاحتياط ، وإن كان فيه ما فيه ، وصحيح ابن سنان (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال : يرمي اذا

---

(١) الوسائل الباب - ٥ - من ابواب العود الى منى الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ عن معاوية بن عمار وهو الصحيح كما يأتي في ص ٢٦ .

(٣) الوسائل الباب - ١٥ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢ ولكن الصدوق ( قده ) رواه عن عبد الله بن سنان أيضاً .

أصبح مرتين ، إحداهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس » ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله ، والشيخ في الصحيح عنه أيضاً إلا أنه قال «يرمي اذا أصبح مرتين ، مرة لما فاته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، يكون إحداهما بكرة ، وهي للأمس » الحديث ، بل في كشف اللثام الاستدلال عليه بالأخبار وإن كان لم يحضرنا الآن إلا ما سمعت ، بل في الرياض « لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم ، لأنها ما بين مطلقة للأمر بالقضاء وبين مصرحة بالتقديم ، لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب - الى ان قال - : وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب وإن أشعر بوجوده عبارة الدروس حيث جعله أظهر ، وهو كذلك جمعاً بينه وبين الصحيح المتقدم الآمر بالفصل بينهما بساعة المنافي لما في هذا الصحيح قطعاً ، والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب ، فأدناها ما سبق وأعلاها ما هنا ، لكن ظاهر الأصحاب الاعراض عن الحديث السابق ، فيلحق بالشواذ ، ويتوجه حينئذ وجوب ما في هذا الصحيح إن لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت واحد ، وان انعقد كما صرح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه بلا خلاف بشرط الترتيب فالوجه الاستحباب ومما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الاجماع » وإن كان فيه نظر من وجوه ، منها دعوى عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب التقديم ، فانه يمكن دعوى ظهوره فيه ولو بملاحظة الشهرة أو الاجماع ، ولا ينافيه استحباب القيد ، وعلى كل حال فما عن قول لبعض العامة من عدم وجوب تقديم الفائت واضح الفساد ، هذا .

﴿ ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال ﴾ كما صرح به الفاضل وغيره ، بل قد سمعت دعوى ظهور عدم الخلاف فيه ، لكن في المدارك « وينبغي إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس وإن كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها لاطلاق الخبر » وفيه أن المراد من « بكرة » في الخبر المزبور طلوع الشمس كما اعترف به في كشف اللثام ومحكي السرائر لاطلوع الفجر ، ولو لما عرفت من تحديد الرمي بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للاداء والقضاء ، وأن الرمي في غيره لذوي الأعذار ، بل عن المنتهى التصريح بمساواة القضاء للاداء في ذلك ، فلا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى مراعاته ، وفي المسالك في بعض الأخبار دلالة عليه .

ولو فاته جمرة وجهل تعينها أعاد على الثلاث مرتباً ، لامكان كونها الأولى فتبطل الأخيرتان ، وكذا لو فاته أربع حصيات من جمرة وجهل تعينها ، ولو فاته دون الأربع من جمرة وجهل تعينها كرره على الثلاث ولا يجب الترتيب هنا ، لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرايض عن واحدة مشتبهة من الخمس ، ولو فاته من كل جمرة واحدة أو ثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلاث وشك في كونها من واحدة أو أكثر رماها عن كل واحدة مرتباً لجواز التعدد ، ولو كان الفائت أربعاً استأنف ، والله العالم .

﴿ ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ﴾ مع بقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمى بلا خلاف أجده ، لحسن ابن عمار (١)

(١) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

عن الصادق عليه السلام « قلت رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة قال : يرجع فيفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج قال : ليس عليه شيء » وصحيحه (١) عنه عليه السلام أيضاً « سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك » وصحيحه الآخر(٢) عنه عليه السلام أيضاً « قلت له : رجل نسي رمي الجمار قال : يرجع فيرمي قلت : فانه نسيها حتى أتى مكة قال : يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فانه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال : ليس عليه أن يعيد » لكن في المدارك بعد أن ذكر الحسن والصحيح قال : « وإطلاق هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق ، لكن صرح الشيخ وغيره ان الرجوع انما يجب مع بقاء أيام التشريق ، ومع خروجها تقضى في القابل ، واستدل عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فان لم يحج رمى عنه وليه ، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه ، وأنه لا يكون رمى الجمار إلا في أيام التشريق » وهذه الرواية واضحة ، لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به ، ولعل ذلك هو السر في إطلاق المصنف وجوب الرجوع من مكة والرمي » .

وفيه أن إطلاق المصنف منزل على قوله متصلا بما سمعت :

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ - ٣ - ٤ .

﴿ وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي ﴾ كما عن التهذيب والخلاف والكافي والغنية والسرائر والاصباح والقواعد وغيرها على ما حكي عن بعضها ، بل عن الغنية منها الاجماع عليه .

وبذلك كله مضافاً الى ما حكاه غير واحد من شهرة الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً - ينجبر سند الخبر المزبور ، ولعل عدم ذكر فوت الزمان في النافع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والتلخيص وانما في المهذب والوسيلة الرجوع الى أهله ، وفي الباقية الخروج من مكة بناء على الغالب من خروج وقت الرمي ، وبذلك يظهر لك أنه لا وجه للتوقف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه ، بل يمكن دعوى عدم تناول الاطلاق لهذه الصورة .

انما الكلام في قول المصنف ﴿ فان عاد في القابل رمى ، وإن استناب فيه جاز ﴾ الذي استظهر منه في المدارك أن العود في القابل لقضاء الرمي أو الاستنابة على الاستحباب كما صرح به في النافع ، قال : « ولو حج في القابل استحب له القضاء ، ولو استناب جاز » ومال اليه في المدارك للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفي الشيء والاعادة في الصحيحين (١) السابقين الشامل للقضاء ، ولكن لايخفى عليك ما في ذلك كله بعدما عرفت من انجبار سند الخبر المزبور بالشهرة العظيمة ، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه ، بل لم نجد مصرحاً بالندب غير المصنف في النافع والفاضل في محكي التبصرة ، وأما باقي الأصحاب فهم على ما في الرياض بين مصرح بالوجوب كالشيخ في التهذيبين

---

(١) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ و ٣ .

والخلاف والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة ، وباللزوم كالحلبي وآمر به كالشيخ في النهاية والحلي في السرائر والفاضل في التحرير والقواعد وابن زهرة في الغنية مدعياً عليه الاجماع ، وإن كان فيه أن المحكي عن الخلاف في كشف اللثام أنه قال : « إن فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه وإن أتى به في القابل كان أحوط » قال : ونحوه التحرير والتذكرة والمنتهى ، ولكن على كل حال بما عرفت ينجبر سند الخبر المزبور ، وينقطع به الأصل بعد الاغضاء عن احتمال عدم جريانه ، لاشتغال ذمته به ويخص به الصحيحان المحمولان على ما يجامعه بأن يراد نفي الكفارة ونحوه والاعادة في تلك السنة التي مضى فيها زمان الرمي ، بل قد يحتمل أن يكون انما أراد السائل أنه نسي التفريق ، ويؤيده لفظ « يعيد » بل قيل إن في الطريق النخعي ، فلا يكون صحيحاً إلا إذا كان أيوب بن نوح ، ولا يقطع به ، وأما عبارة المصنف هنا فلا ظهور فيها في الندب ، بل قوله فيها « رمى » ظاهر في الوجوب ، بل في المسالك دعوى ظهور قوله : « وان استناب جاز » فيه أيضاً ، بل فيها بعد أن جعل الأقوى وجوب القضاء في القابل في أيامه « لكن اذا كان اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة ، وإلا جازت الاستنابة وإن أمكن العود » والظاهر ان مراد المصنف ذلك ولكن العبارة مجملة .

وكيف كان فلا شيء عليه من كفارة عندنا للأصل ، وعن الشافعي وجوب هدي ولا دليل عليه ، ولا يختل بذلك احلاله عندنا وإن تعمد الترك للاصل ، ولكن في محكي التهذيب وقد روي أن من ترك الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل مريداً بذلك خبر عبد الله بن جبلة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء ، وعليه الحج من قابل » ونحوه

(١) الوسائل الباب - ٤ - من ابواب العود الى منى الحديث ٥ .

عن أبي علي ، ولم نعرف قائلا به غيره ، ولذا حمله غير واحد على الندب ، على أنه ضعيف بل قيل إنـه يحتمل تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعـده أنه لغو لا عبرة به ، فانه حينئذ كافر لا عبرة بحجه ، وأن يكون إيجـاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه ، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد (١) من ان عليه الرمي من قابل إن أراده بنفسه ، واذا جـاء بنفسه فلابد من أن يحرم بحج أو عمرة ، والله العالم .

﴿و﴾ لاخلاف أجده في أنه ﴿ يجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض ﴾ اذا لم يزل عذره وقت الرمي ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص ، ففى حسن معاوية وابن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « الكسير والمبطون يرمي عنهما ، والصبيان يرمى عنهم » وفى موثق اسحق بن عمار (٣) « سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال : نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه » وفى خبره الآخر (٤) أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام « عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : فانه لا يطيق ذلك قال : يترك فى منزله ويرمى عنه » وغيرهـا من النصوص التي ظاهرها ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه كالفتاوى ، كمـا أن مقتضى قاعدة الاجزاء عدم وجوب الاعـادة بعد الرمي وإن كان الوقت باقياً كما عن التحرير والمنتهى القطع به ، وقربه فى محكي التذكرة ، لكن استشكله بعض الناس بمنع السقوط ما دام وقت الأداء باقياً ، وهو محتمل ما فى القواعد ويجوز الرمى عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عـذره وقت الرمي ، ولعل الأقوى

---

(١) الوسائل الباب - ٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ٤ .

(٢) و(٣)و(٤) الوسائل الباب - ١٧ - من ابواب رمي جمرة العقبـة الحديث ٣ - ٤ - ٢ .

ما سمعت للقاعدة المزبورة وإطلاق النص والفتوى الذين مقتضاهما أيضاً عدم بطلان النيابة بالاغماء بعد الاستنابة ، فما عن بعض الناس من البطلان قياساً على الوكالة واضح المنع ، بل في المدارك « منع ثبوت الحكم في الأصل إن لم يكن إجماعاً على وجه لا تجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه » وإن كان فيه ما فيه كما بيناه في محله .

بل عن المنتهى والتحرير استحباب استئذان النائب ، ومقتضاه عدم توقف النيابة على الاذن المعتبر في التوكيل ، ولعله كذلك لاطلاق النصوص ، خلافاً لما عن المبسوط من أنه لابد من اذنه اذا كان عقله ثابتاً ، بل ينبغي الجزم بعدم اعتبارها مع فرض عدم قابلية المنوب عنه لها باغماء ونحوه ، ولذا قال في محكي المنتهى : إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمي عنه عندنا عملا بالعمومات وصحيح رفاعة بن موسى (١) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل أغمي عليه فقال : يرمي عنه اجمار» بل في المدارك ربما ظهر منه وجوب الرمي عنه كفاية وإن كان لا يخلو من نظر بل منع ، وفي الدروس لو أغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوات الرمي فالأقرب رمي الولي عنه ، فان تعذر فبعض المؤمنين ، لرواية رفاعة (٢) عن الصادق عليه السلام « يرمي عمن أغمي عليه » .

نعم قد يقول بوجوب الأستنابة عليه مع بقاء عقله واختياره ، وإن كان لو فعل من غير إذنه جاز وسقط عنه ذلك ، لما سمعته من إطلاق النص والفتوى مؤيداً بالاجزاء عن المغمى عليه ، وباجزاء الحج متبرعاً عن الميت ، ولعل استحباب الاستئذان الذي سمعته من المنتهى والتحرير إغناء للمنوب عنه عن الأستنابة الواجبة عليه ، وإبراء لذمته عنها ، كما أن ما في المحكي عنهما ايضاً من استحباب وضع المنوب الحصي في يد النائب تشبيهاً بالرامي ، ولا يماء حمله

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٧ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٥ .

الى الجمار اليه أيضاً ، بل في محكي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب يعني والرمي بها وهي في يده كما عن المنتهى أو ثم أخذها من يده ورماها كما عن المبسوط ، بل قيل هو الموافق لرسالة علي بن بابويه ، والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها ، والأمر سهل ، والله العالم .

﴿ ويستحب أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق ﴾ بلا خلاف أجده فيه لصحيح العيص بن القاسم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق فقال : لا » وخبر ليث المرادي (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت أسبوعاً فقال : المقام بمنى أفضل وأحب الي » ولا ينافي ذلك صحيح جميل (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها » وصحيح رفاعة (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال : نعم إن شاء » وصحيح يعقوب بن شعيب (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال : حسن » ونحوها من النصوص الدالة على أصل الجواز الذي لا ينافي الاستحباب ، بل قوله في الأخير «حسن» لا ينافي كون الأحسن منه المقام بها ، بل وكذا مافي موثق إسحق بن عمار (٦) « قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : رجل زار فقضى طواف حجه كله أيطوف بالبيت أحب اليك أم يمضي على وجهه الى منى ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبت » المحتمل مع ذلك للتقية ، والأمر سهل .

والمراد من النص والفتوى استحباب ما زاد على زمن الرمي الذي عرفت وجوبه ولو بتقدير مضاف أي بقية أيام التشريق ، أو بالحمل على إطلاق اسم

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب - ٢ - من ابواب العود الى منى الحديث ٦ - ٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ . الجواهر - ٤

الجزء على الكل فان الاقامة في باقي الأجزاء مستحبة ، أو يكون الاستحباب متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع ، فلا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع المغايرة له من تلك الحيثية .

وعلى كل حال فالظاهر إرادة النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها الليالي . إلا أن يكون على أحد الوجوه السابقة أيضاً ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿ أن يرمي الجمرة الأولى ﴾ التي هي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف ﴿ عن يمينه ﴾ أي يمين الرامي ويسارها كما هو المعروف في النص والفتوى ، قال الصادق عليه السلام (١) : « ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل » اذ المراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة ، فيجعلها حينئذ عن يمينه ، فيكون ببطن المسيل ، لأنها عن يسارها ويرميها منه ، واليه يرجع قول الرضا عليه السلام في صحيح إسماعيل (٢) : « ترمي الجمار من بطن الوادي » وبذلك كله صرح المصنف في النافع ، قال : « ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ، ويقف داعياً عدا جمرة العقبة ، فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينه » ولكن في القواعد « ويستحب رمي الأولى عن يساره » نحو ما عن بعض نسخ الكتاب عن يمينها ، فانه يكون عن يسار الرامي لمستقبل القبلة ، وربما أولت الأولى في عبارة القواعد بالمذكور وعلى كل حال فالموافق للنص والفتوى ما عرفت ، ولعله يشهد لما سمعته من الرمي مستقبل القبلة يوم النحر . فلاحظ وتأمل .

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً أن ﴿ يقف ﴾ عن يسار الطريق مستقبل القبلة ذاكراً لله تعالى بالحمد والثناء مصلياً على النبي وآله صلوات الله عليهم ثم يتقدم قليلا ﴿ ويدعو

(١) و(٢) الوسائل الباب ـ ١٠ ـ من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ٢ ـ ٥ .

وكذا ﴾ يصنع في ﴿ الثانية ، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ﴾ كل ذلك عدا الأخير لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعوا الله تعالى كما دعوت ، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارم ولا تقف عندها » بل النصوص بعدم الوقوف على الثالثة كثيرة ، نعم ليس فيها الاستدبار ، لكن قد عرفت الحال في رمي يوم النحر ، فلاحظ وتأمل ، مضافاً الى أنه المحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ المشهور أن ﴿ التكبير بمنى مستحب ﴾ كما صرح به في صحيح علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن التكبير أيام التشريق أو اجب أولا ؟ قال : مستحب ، وإن نسي فلا شيء عليه » ومنه يعلم إرادته من الأمر بالتكبير وبالذكر في أيام معدودات في الكتاب العزيز (٣) بناء على أن المراد بها منى كما في صحيح ابن مسلم (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

---

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ١٢ - من ابواب رمي جمرة العقبة الحديث ١ وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١٠ - من كتاب الصلاه .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير فى أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فاذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر » وصحيح منصور بن حازم (١) عنه عليه السلام أيضاً فى قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : «هي أيام التشريق ، كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم : كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل ، « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» (٢) ـ قال ـ : والتكبير الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام » .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل المرتضى وابن حمزة فيما حكي عنهما ﴿ واجب ﴾ محتجاً عليه أولهما بالاجماع الموهون بمصير غيره الى خلافه ، وبالأمر المراد منه الندب كما عرفت ، والله العالم .

﴿ وصورته ﴾ المشهورة بين الأصحاب ﴿ الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله

---

(١) الوسائل الباب ـ ٢١ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ٣ من كتاب الصلاة .

(٢) هكذا فى الوسائل والكافى ج ٤ ص ٥١٦ إلا أنه سهو فان مايتلو قوله تعالى : « فاذا أفضتم من عرفات » هو قوله عز وجل : « فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... الخ » وأما الجملة الثانية فهي بعد قوله عز من قائل : « فاذا قضيتم مناسككم » ولعله كان الصحيحة هكذا « فاذا أفضتم من عرفات ـ الى قوله ـ فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً » فسقط كلمة «الى قوله» من قلم الناسخ .

والله أكبر الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام ﴾ وقد سمعت ما في صحيح ابن حازم ، وفي صحيح معاوية (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « والتكبيران يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا » وقد تقدم تحقيق ذلك وغيره من مباحث التكبير في صلاة العيد ، وتأمل ، ولعل هذا الاختلاف يؤمي الى الاستحباب ، بل فى صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : كم شئت إنه ليس شيء موقت » والله العالم .

﴿ ويجوز النفر في الأول . وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد فى احرامه ﴾ كما هو المشهور أو ساير ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد أو خصوص مايوجب الكفارة كماعن بني ادريس وأبي المجد فهو في الجملة لاخلاف معتد به أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، بل في محكي المنتهى نسبته الى العلماء كافة ، والأصل فيه قول الله عز وجل (٣) : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » بناء على كون المراد اتقاء الصيد والنساء كما في النافع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب ، وفى خبر حماد بن عثمان (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

(١) الوسائل الباب - ٢١ - من ابواب صلاة العيد الحديث ٤ من كتاب الصلاة .

(٢) الوسائل الباب - ٢٤ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه ، فان أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول » وخبره الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى فمن تعجل ، الآية ، قال : اتقى الصيد » وفي خبر جميل (٢) عنه عليه السلام ايضاً في حديث « ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول » وفي خبر محمد بن المستنير (٣) عنه عليه السلام أيضاً « من أتى النساء في إحرامه فليس له أن ينفر في النفر الأول » وبه مضافاً الى الاجماع يقيد مفهوم الخبر الأول كالعكس ، وعدم ذكر غير رواية الصيد في محكي التبيان والمجمع وروض الجنان وأحكام القرآن ليس خلافاً .

والمناقشة بضعف السند - كما في المدارك ، وباجمال المراد بالاتقاء المحتمل ما سمعت ، وما قيل من أن معناه أن التخيير ونفي الأثم عن المتعجل والمتأخر لأجل الحاج المتقي كي لا يتحالج قلبه اثم منهما ، أو أن هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقياً قبل حجه ، لقوله تعالى (٤) « انما يتقبل الله من المتقين » أو لمن كان متقياً من المحظورات حال اشتغاله في الحج ، أو ما في صحيح معاوية بن عمار (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سمعته يقول في قول الله عز وجل . « فمن تعجل - الآية - » يتقي الصيد حتى ينفر أهل منى في

---

(١)و(٢) و(٣) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٣ - ٨ - ١ .

(٤) سورة المائدة الاية ٣٠ .

(٥) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٦ .

النفر الأخير » أو ما فى خبر إسماعيل بن نجيح الرياح (١) قال : « كنا عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال مايقول هؤلاء فيمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه - الا ية - قلنا : ماندري قال : بلى يقولون من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون ، قال الله عز وجل : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » ألا لا إثم عليه « ومن تأخر فلا إثم» ألا لاإثم عليه «لمن اتقى» انما هي لكم ، والناس سواد ، وأنتم الحاج » أو ما فى المرسل (٢) عن الصادق عليه السلام فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين الخ قال : « يرجع مغفورا لا ذنب له » أو ما فى رواية علي بن عطية(٣)لمن اتقى الله عز وجل ، أو ما فى خبر سفيان بن عيينة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « فى قول الله تعالى فمن تعجل الخ « يعني من مات فلا إثم عليه « ومن تأخر » أجله « فلا إثم عليه لمن اتقى » الكبائر » وفى خبره الآخر(٥) عنه عليه السلام أيضاً قال : « سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيب الله هذا الخلق كلهم ؟ فقال : أبي ما وقف هذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً ، ألا انهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل ، مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار ، وذلك قوله عز وجل(٦) « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ☆ أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه

---

(١)و(٢) الوسائل الباب - ٩ - من ابواب العود الى منى الحديث ٥ - ٨.

(٣)و(٤) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٩ - ١٢ والأول عن علي بن عطية عن أبيه .

(٥) الوسائل الباب - ١٨ - من ابواب احرام الحج الحديث ١ .

(٦) سورة البقرة الاية ١٩٧ و ١٩٨ .

وقيل له أحسن فيما بقي من عمرك ، وذلك قول الله تعالى : «فمن تعجل» - الآية - يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأول ، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد أفترى الصيد يحرمه الله بعدما أحله في قوله عز وجل (١) « واذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد، وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عز وجل (٢) من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ۞ اولئك الذين ليس لهم في الاخرة إلا النار ، وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » ومنه يعلم أن ما في أخبار معاوية بن عمار (٣) والحلبي (٤) من أن « من نفر في النفر الأول لا يصيب الصيد حتى ينفر الناس النفر الآخر أو اذا زالت الشمس من اليوم الثالث » موافق للعامة ، ولذا لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا، بل ولا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك

مدفوعة بالانجبار بما سمعت ، وبمرجوحية المنافي منها ، لما ذكرنا

---

(١) سورة المائدة - الآية ٣

(٢) سورة هود عليه السلام الآية ١٨ و ١٩ .

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٤ و ٥ و ٦.

(٤) هكذا في النسخة الأصلية والظاهر ان الصحيح هكذا « ما في اخبار معاوية بن عمار وحماد » حيث أنه ليس للحلبي في المقام ما يدل على ذلك وقد تقدم لحماد خبرين في ذلك في ص ٣٦ و ٣٧ ذكرهما في الوسائل في الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ و ٣ .

من وجوه ، على أنه لو سلم الاجمال فى المراد بالآية كان فيما سمعته من الاجماع على الحكم مؤيداً بما سمعته من النصوص كفاية ، كما هو واضح ، وعلى كل حال فما عن الكافي والغنية والاصباح من كون الصرورة كغير المتقي لا أعرف شاهداً له ، بل ظاهر الأدلة السابقة خلافه ، بل وخلاف القولين الآخرين ، بل لم نجد للأول منهما شاهداً ، نعم فى خبر سلام بن المستنير (١) عن أبي جعفر عليه السلام « لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وماحرم الله فى إحرامه » وهو وإن كان شاهداً للآخر منهما مؤيداً بما قيل من ظاهر الآية التي قد عرفت الحال فيها ، لكنه قاصر عن المعارضة لما عرفت من وجوه إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والمنساق من عدم اتقاء الصيد اصطياده ، ولعله المراد مما في المسالك والمدارك من قتله وفى كشف اللثام قتله وأخذه ، ومن عدم إتقاء النساء وطؤهن الظاهر من الاتيان فى خبر محمد بن المستنير .

وفى المسالك « وفى إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بها كالقبلة واللمس والعقد وشهادته نظر » وفى المدارك وفى إلحاق باقي المحرمات المتعلقه بالقتل والجماع بهما كأكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ، ولا ريب فى أن الأحوط الالحاق ، كما أن الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل ، وربما فرق بين الصيد وغيره لوجوب الكفارة فى الاول على كل حال ، وكذا الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار الاتقاء فى عمرة حج التمتع لارتباطها به ودخولها فيه.

---

(١) الوسائل الباب - ١١ - من ابواب العود الى منى الحديث ٧ عن محمد بن المستنير إلا أن الموجود فى الفقيه ج ٢ ص ٢٨٨ الرقم ١٤١٦ عن سلام ابن المستنير .

وكيف كان فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أن المراد من الآية التخيير في النفر بين اليومين لمن اتقى الصيد والنساء ولم يكن قد غربت عليه الشمس وهو فيها كما عرفت ، أما غير المتقي فلا ينفر إلا في النفر الثاني ، نعم ربما أشكل بأن نفي الاثم عن الثاني يعطي كونه مظنة له ، مع أنه أفضل باعتبار اشتماله على الاتيان بمناسك اليوم الثالث ، فلا يتوهم تقصيره كي يحتاج الى نفيه عنه كالنفر الأول ، ويدفع باستعمال نحو ذلك فيما لا يراد منه هذا المعنى نحو رفع الحرج والجناح في التقصير والطواف مع إرادة العزيمة منهما ، وبأن المراد الرد على أهل الجاهلية القائل بعضهم بالاثم على المعجل وبعضهم بالاثم على المؤخر ، وبأن المراد عدم الاثم عن المؤخر لمن زاد على مقام ثلاثة على معنى أن القيام بمنى ينبغي أن يكون ثلاثة ، فمن نقص فلا إثم عليه ، ومن زاد على الثلاثة لا إثم عليه ، وبأن ذلك رعاية للمقابلة نحو قوله تعالى(١) : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وبأن المراد عن ذلك دفع ما يتوهم من المفهوم الأول المقتضي ثبوت الاثم على غير المعجل ، كما يؤمي اليه صحيح أبي أيوب (٢) «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نريد أن نعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر ؟ فقال : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، وأما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله تعالى ، فان الله جل ثناؤه يقول : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، ولو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ، ولكنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه» وبغير ذلك مما لا فائدة مهمة تترتب عليه ، والله العالم.

﴿ والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر ﴾ بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال ﴿ فمن نفر في ﴾ اليوم ﴿ الأول لم يجز إلا بعد الزوال ﴾ إلا لضرورة أو حاجة

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من أبواب العود الى منى ـ الحديث ٤ .

كما صرح به غير واحد ، بل نفى الخلاف عنه جماعة ، بل في المدارك الاجماع عليه ، لكن في محكي التذكرة أنه قرب فيها استحباب التأخير ، ووجه بأن الواجب انما هو الرمي والبيتوتة ، والاقامة في اليوم مستحبة كما مر ، فاذا رمى جاز النفر متى شاء ، قال : ويمكن حمل كثير من العبارات عليه ، ويؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (١) : « لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال » وإن حمل على الضرورة أو الحاجة ، وفيه أنه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى وما سمعته من الاجماع المعتضد بنفي الخلاف ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية(٢) : « إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت ، ورميت قبل الزوال أو بعده » وسأل أيضاً في صحيح الحلبي (٣) « عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال : لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس » الى غير ذلك من النصوص التي منها ما سمعته في صحيح أبي أيوب (٤) مضافاً الى ضعف الخبر المزبور ولا جابر ، وإلى احتماله الضرورة أو الحاجة . فلا وجه للجمع بالكراهة أو الندب بعد عدم المقاومة ، واستحباب الاقامة على وجه يجوز له النفر قبل الزوال محل منع ، فالمتجه حينئذ ما عليه الأصحاب .

﴿ و ﴾ أما النفر ﴿ في الثاني ﴾ فلا خلاف كما اعترف به في محكي المنتهى وغيره في أنه ﴿ يجوز قبله ﴾ للأصل والنصوص السابقة والاجماع المحكي عن التذكرة والغنية ، مع أنه في الأخير لم يجوز الرمي إلا بعد الزوال كالمحكي عن الاصباح ، فيعلم من ذلك اتفاق الجميع هنا على القول المزبور ، نعم ظاهر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العود الى منى - الحديث ١١ - ٣.
(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٦ - ٤ .

المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين الامام وغيره ، لكن عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح أنه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال وبعده إلا للامام خاصة ، فعليه أن يصلي الظهر بمكة ، ولعلهم يريدون الندب كما في محكي التحرير والتذكرة ، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار(١) « يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة » وخبر أيوب بن نوح(٢) « كتبت اليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب عليه السلام أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال » بل ظاهره استحباب ذلك لغير الامام أيضاً .

ثم إنه لا يخفى عليك سقوط الرمي في اليوم الثالث عمن نفر في النفر الأول وفي محكي المنتهى نفي الخلاف عنه ، لكن قال : يستحب أن يدفن الحصى المختصة بذلك اليوم ، وأنكره الشافعي ، وقال : إنه لا يعرف فيه أثرا ، بل ينبغي أن يطرح أو يدفع الى من لم يتعجل ، ولم يذكر الأثر الدال على ما ذكره من الدفن ، ولم نعثر عليه ، نعم في الدعائم (٣) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: « من تعجل النفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنى » ولا دلالة فيه على الدفن ، والأمر سهل .

وينبغي للمقيم بمنى أن يوقع صلاته كلها في مسجد الخيف فرضها

---

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وكذلك في الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ الطبع الحديث ، ولكن الشيخ ( قده ) رواه عن الكليني بالاسناد عن معاوية بن عمار بدل « حماد عن الحلبي » في التهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ الرقم ٩٣٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ .

(٣) المستدرك - الباب - ٧ - من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

ونفلها ، وأفضله في مسجد رسول الله ﷺ منه ، وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة ، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك. قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) «صل في مسجد الخيف وهو مسجد بمنى ، وكان مسجد رسول الله ﷺ على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها وخلفها نحواً من ذلك ، فان استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل ، فانه قد صلى فيه ألف نبي ، وانما سمي مسجد الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا » .

مضافاً الى ما دل على فضل الصلاة فيه مائة ركعة وست ركعات والتسبيح والتحميد والتهليل ، قال أبو جعفر عليه السلام في خبر الثمالي (٢) : « من صلى في مسجد الخيف من منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله » وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) : « صل ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة » ولعل المراد عند المنارة .

وأسماء أيام منى على الراء : العاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم النفر (٤) والثاني عشر يوم النفر ، والثالث عشر يوم النفر ويوم الصدر ، وتسمى ليلته ليلة

---

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ٥١ - من ابواب احكام المساجد الحديث ١ - ٢ من كتاب الصلاة .

(٤) وفي الدروس والمدارك « يوم القر » .

التحصيب ، وعن المبسوط هي ليلة الرابع عشر كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، وأيام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هي المراد بالمعدودات في قوله تعالى (١) : « وذاكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل » الآية ، كما أن المراد بالمعلومات في قوله تعالى (٢) : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام » أيام العشر في المشهور بل عن روض الجنان أنه مذهبنا ، وعن مجمع البيان أنه المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، وعن الخلاف نفي الخلاف عن الأول الذي ربما يؤيده إشعار اللفظ بالعلة ، وقوله تعالى : « فمن تعجل » كما أنه يدل على الأمرين صحيح حماد (٣) عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « ويذكروا اسم الله في أيام معلومات » : أيام العشر ، وقوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » : أيام التشريق » وبتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم (٤) عن الصادق عليه السلام وخبر الحميري (٥) المروي عن قرب الأسناد ، والعياشي في المحكي عن تفسيره عن رفاعة (٦) عنه عليه السلام ، لكن أرسل في محكي التبيان عن الباقر عليه السلام العكس وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والزجاج والفراء لأن الذكر يدل على التسمية على ما ينحر ويذبح من البهائم ، بل هو المحكي عن التذكرة أيضاً ، قال قال الصادق عليه السلام في الصحيح : « قال أبي قال علي عليهم السلام اذكروا الله في أيام معدودات

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٢) سورة الحج الآية ٢٨ و ٢٩ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٨ من ابواب العود الى منى - الحديث ٥ - ٤ - ٨ - ٧ .

عشر ذي الحجة ، وأيام معلومات أيام التشريق » وعن الخلاف عن ابن جبير اتحادهما ، وفي الدروس عن الجعفي أنهما أيام التشريق ، وبه خبر الشحام(١) عن الصادق عليه السلام ، وعن معاني الأخبار للصدوق في خبر أبي الصباح (٢) عنه عليه السلام « ان المعلومات أيام التشريق» والأمر سهل وإن كان الأظهر الأول ، والله العالم.

﴿ و ﴾ في النافع والقواعد وغيرهما ﴿ يستحب للامام أن يخطب ﴾ وعن التحرير بعد صلاة الظهر ، وعن المنتهى بعد العصر من اليوم الثاني ﴿ ويعلم الناس ذلك ﴾ أي وقت النفر الأول والثاني ، وفي الدروس وغيرها « وينبغي أن يعلمهم أيضاً كيفية النفر والتوديع ، ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وأن يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير » ولا بأس بذلك كله .

﴿ ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، بل الظاهر الاجماع عليه ، للأصل والنصوص ، كخبر الحسين بن علي السري (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال : إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء ، وليذهب حيث شاء » وقال أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤) : « كان أبي عليه السلام يقول : لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة » وغيرهما ﴿ نعم من بقي عليه شيء من المناسك ﴾ كطواف ونحوه ﴿ عاد وجوباً ﴾ لتداركه بلا إشكال ولا خلاف .

﴿ مسائل : الأولى من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ﴾ بأن لا يمكن من ماله ، بل يطعم ويسقى مالا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب العود الى منى الحديث ٣ - ٢.

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب العود الى منى الحديث ١ .

يحتمله مثله عادة أو ما يسد الرمق كما عن بعض ﴿ حتى يخرج ، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه ﴾ كل ذلك مع أنه لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام ، للنصوص التي وإن لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور لكن يمكن إرادته منها ولو بمعونة الفتاوى ومراعاة بعض العمومات ، بل الأولى تفسيره بمافيها ، بل في المسالك حكايته عن بعض واستحسنه ، قال معاوية بن عمار (١) في الصحيح : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً ، لأنه لم ير للحرم حرمة ، وقد قال الله تعالى (٢) : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا في الحرم ، وقال (٣) : لا عدوان إلا على الظالمين » وسأله عليه السلام الحلبي (٤) ايضاً في الحسن عن قول الله عز وجل (٥) : « ومن دخله كان آمناً » قال : « اذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة » وقال عليه السلام أيضاً في خبر علي بن أبي حمزة (٦) في قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » : « ان سرق سارق

---

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

(٢)و(٣) سورة البقرة - الآية ١٩٠ - ١٨٩ ،

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ .

(٥) سورة آل عمران الآية ٩١ .

(٦) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ .

بغير مكة أو منى جناية على نفس ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ . واذا أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه » ولكن أرسل في الفقيه(١) عن الصادق عليه السلام « ان من بال في الكعبة معانداً أخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه » ولعله محمول على ضرب من الندب .

وكيف كان ففي المسالك عن بعض إلحاق مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم السلام به ، ولعله لا يخلو من وجه وإن نسبه الى الندرة فيها ، واستضعفه سبطه في المدارك ، وتمام الكلام في المسألة قد ذكرناه في كتاب الحدود ، فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿ الثانية ﴾ المشهور أنه ﴿ يكره أن يمنع أحد ﴾ الحاج والمعتمرين ﴿ من سكنى دور مكة ، وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه : ﴿ يحرم ﴾ لما عن الفخر من أن مكة كلها مسجد ، لقوله تعالى(٢) : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » وكان الاسراء به من دار أم هاني ، وإن كان هو كما ترى مناف للاجماع بقسميه على عدم كونها مسجداً ، مع منع كونه في الدار المزبورة ، على أنه يمكن أن يكون أسري به منها الى المسجد الحرام ثم منه إلى المسجد الأقصى ، وعن ابن إدريس الاستدلال بالاجماع والأخبار المتواترة . قال : « وإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول » وفيه منع واضح ، والأولى الاستدلال بظاهر قوله تعالى (٣) : « سواء العاكف فيه والباد » مؤيداً بما تسمعه من النصوص المفسرة له بذلك ، فلا يرد ما عن السرائر

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٣.

(٢) سورة الاسراء الآية ١ .

(٣) سورة الحج الآية ٢٥.

من أن الضمير فيه للمسجد الحرام ، بل منها يعلم كون المراد به الحرم أو مكة كما في آية الاسراء ، وبما ورد من ذم معاوية حيث كان أول من علق المصراعين ومنع الحاج حقه ، قال الصادق عليه السلام في حسن الحسين بن أبي العلاء (١) : « إن معاوية أول من علق على بابه المصراعين بمكة ، فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : « سواء العاكف فيه والباد » وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه ، وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى (٢): « في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم » وكان فرعون هذه الأمة » وقال أيضاً في حسنه الآخر (٣) في قوله تعالى « سواء » إلى آخره « كانت مكة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور والمنازل » وقال عليه السلام أيضاً في خبر يحيى بن أبي العلاء (٤) : « لم يكن لدور مكة أبواب ، وكان اهل البلدان يأتون بقطراتهم فيدخلون فيضربون بها ، وكان أول من بوبها معاوية لعنه الله » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح البختري (٥) : « ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى

---

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ وتمامه في الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة الحاقة الآية ٣٢ و ٣٣ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٤ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٥ عن حفص بن البختري وهو الصحيح كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ الرقم ١٦١٥ .

يقضوا حجهم » وقال عليه السلام في صحيح الحلبي(١) المروي عن العلل بعد أن سأله عن قول الله عز وجل « سواء » الآية : « لم يكن ينبغي أن يوضع على دور مكة أبواب ، لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية لعنه الله» وفي خبر الحسين ابن علوان (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام المروي عن قرب الأسناد « انه نهى أهل مكة أن توجر دورهم وأن يغلقوا أبواباً ، وقال : «سواء العاكف فيه والباد » قال : وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في زمن معاوية » وفي خبر علي بن جعفر (٣) عن أخيه موسى عليه السلام « ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها » إلا أن شهرة الأصحاب والتعبير بلفظ « لا ينبغي » ونحوه رجح الكراهة .

﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الأول أصح ﴾ وكونها مفتوحة عنوة لا يمنع من الأولوية واختصاص الآثار بمن فعلها ، وحينئذ فيجوز أخذ الأجرة خلافاً لأبي علي فحرمها ، ولعله لما سمعته من خبر قرب الاسناد الذي لا جابر له ، فليحمل على الكراهة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، ولعله لذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفع لأجرة حفظ رحله لا أجرة ماينزله ، وربما كان في حرمة الأجرة لو قلنا بها إيماء الى حرمة المنع عن النزول ، وقد ذكرنا في كتاب المكاسب بعض ما يشهد لما هنا فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ قال الشيخ وجماعة على ما في المدارك : ﴿ يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ﴾ لاستلزامه الاهانة لها ، وفي كشف اللثام حكاه عن الشيخ وابن إدريس ، ثم قال : ولم أره في كلامهما ، نعم نهى عنه القاضي

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٢ ـ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ـ ٣ ـ ٦ ـ ٨ .

وهو يحتمل الحرمة ﴿وقيل﴾ والقائل المشهور كما في كشف اللثام : ﴿يكره وهو الأشبه﴾ بأصول المذهب وقواعده ، وما يشعر به قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم (١) : «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» ثم البناء يشمل الدار وغيرها حتى حيطان المسجد ، وظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة ، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله ، خصوصاً مع التسامح في الكراهة ، والله العالم .

المسألة ﴿الرابعة لا تحل﴾ عند المصنف وغيره تملك ﴿لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرف سنة ، ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة﴾ وقد أشبعنا الكلام في المسألة وجميع أطرافها وفروعها في كتاب اللقطة ، والحمد لله تعالى ، فلاحظ وتأمل .

المسألة ﴿الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ أجبروا عليها﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وحماد ومعاوية بن عمار وغيرهم (٢) : « لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين » وظاهره وجوب الاجبار على ذلك وعلى الحج وعلى المقام في الحرمين ولكن على الكفاية ، والمناقشة بأن ذلك لا يدل على الوجوب الذي عقابه أخروي بخلافه فان عقابه - وهو الاجبار - دنيوي واضحة الفساد ، ضرورة عدم مشروعية الاجبار على غير الواجب . نعم قد يقال: إنه لا بعد في الجبر بترك الكل المندوب بعد ورود الصحيح المعتضد بالعمل به ، فهو حينئذ نحو الجبر على

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب وجوب الحج - الحديث ٢ .

الأذان الذي ذكره الشهيدان ، قال ثانيهما : « قد اتفقوا على أن إجبار أهل البلد على الأذان بل على قتالهم اذا أطبقوا على تركه » .

وفي المتن والنافع ومحكي المختصر والتذكرة والمنتهى الاستدلال لذلك ﴿ بما يتضمن من الجفاء المحرم ﴾ وذكر غير واحد أنهم أشاروا بذلك الى النبوي « من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفاني » ففي خبر ابي حجر الأسلمي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام المروي في الكافي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن أتاني زائراً أوجبت له شفاعتي ومن أوجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعترض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر » ولكنه كما ترى لادلالة فيه على المطلوب . بل قيل في حرمة الجفاء نظر ، على أنه لو تم لوجب اجبار كل واحد من الحاج عليها . وهو منافٍ لكونها مندوبة على الآحاد ، وعلى كل حال فهو ليس نصاً في الوجوب ، ونحوه المحكي عن النهاية والمبسوط والجامع ، وعن ابن إدريس حمله على تأكد الندب ، وحينئذ فالظاهر عدم إرادة من علل الاشارة الى الخبر المزبور ، ويمكن إرادته أنها وإن كانت مندوبة على الاحاد ولكن اذا اتفق الجميع أو الحاج على تركها كان جفاء له ، ولا ريب كما في الرياض أنه حرام ، فيجب على الوالي إجبارهم على تركه ، وفيه إمكان منع الحرمة في مثل هذا الجفاء الذي هو ترك الزيارة المفروض استحبابها ، على أنه فرض المسألة في النافع في ترك الحاج لها لا الناس ، ودعوى تحقق الجفاء المحرم بترك الزيارة المندوبة واضحة المنع ، على أنه يأتي في جميع زيارات الأئمة

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب المزار - الحديث ٣ .

عليهم السلام ، فالعمدة في المسألة الصحيح المزبور الذي حمله على ما هو المنساق منه من وجوب ذلك كفاية فيجبرون عليه لو تركوه أولى من حمله على ندب يجبرون عليه للدليل مراعاة لقاعدة الاجبار ، ولعل التزامه في الأذان بعد تسليم الاجماع المزبور أولى من تخصيص قاعدة عدم جواز الاجبار على ما يجوز للعبد تركه ، ومع فرض تسليمه فهو مخصوص به للاجماع المفروض ، فلا يتعدى منه للمقام .

ثم إنك قد عرفت سابقاً جواز المضي حيث شاء لمن نفر من منى إذا لم يكن عليه شيء من المناسك ( النسك خ ل ) في مكة ﴿ و ﴾ لكن لا خلاف عندنا في أنه ﴿ يستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه ﴾ لطواف ﴿ وداع البيت ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص الواردة في توديع البيت، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت وطف أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم ، فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ، ثم ألصق بطنك بالبيت ، واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ، ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين اللهم أقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ١ .

أعطيته أفضل من عبدك تزيدني عليه ، اللهم إن أمتني فاغفر لي ، وإن أحييتني فارزقنيه من قابل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أوصلتني حرمك وأمنك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضى ، وقربني اليك زلفى ، ولا تباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي وعن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي ، واكفني مؤونة عبادك وعيالي ، فانك ولي ذلك من خلقك ومني ، ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون ، فان أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجداً عند باب المسجد طويلا ، ثم قام فخرج » وفي خبر ابراهيم بن أبي محمود (١) قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم اني أنقلب على لا إله إلا الله » وفي خبر الحسين بن علي الكوفي (٢) « قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة وماءتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يسلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى الحديث ٣ عن الحسن بن علي الكوفي وهو الصحيح اذ ليس في الرواة الحسين بن علي الكوفي ، هذا ولكن الموجود في الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ والتهذيب ج ٥ ص ٢٨١ الرقم ٩٥٩ عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال : « رأيت ... الخ » .

وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ، ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال : ورأيته في سنة تسع عشرة وماءتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ، ثم مضى ولم يعد الى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية » وفي خبر قثم بن كعب (١) قال : « قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إنك لتدمن الحج قلت : أجل ، قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة» وفي خبر أبي إسماعيل (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم ، ثم تخرج فتشرب من زمزم ، ثم تمضي ، فقلت أصب على رأسي فقال : لا تقرب الصب» الى غير ذلك من النصوص ، إلا أنه ليس واجباً عندنا ، للأصل والنصوص (٣) التي تقدم بعضها ، وفي خبر هشام بن سالم (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي يزارة البيت حتى يرجع الى أهله قال : لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه» وفي خبر علي (٥) عن أحدهما عليهما السلام « في رجل لم يودع البيت قال :

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ٤ ـ ٥ .

(٣) الوسائل باب ـ ١٣ ـ و ١٤ من ابواب العود الى منى الحديث ١ والباب ٢ من أبواب اقسام الحج الحديث ٣ .

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ١ ـ ٢ .

لا بأس به اذا كانت به علة أو كان ناسياً » ومنهما يفهم شدة تأكد الاستحباب، وعن أحمد والشافعي في قول وجوبه حتى أوجبا فى تركه دماً .

﴿ ويستحب أمام ذلك ﴾ في يومه أو قبله وإن قال المفيد في المحكي عنه إذا ابيضت الشمس يعني يوم الرابع ﴿ صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ﴾ بمنى كما عن المقنعة والنهاية والمبسوط . لخبر أبي بصير (١) المتقدم ، لكن لا دلالة فيه على استحباب ذلك أمام العود ، بل ظاهره استحباب الصلاة فى المكان المزبور لشرفه ، كخبر الثمالي(٢)المتقدم المشتمل على صلاة ماءة ركعة فيه ، وغير ذلك ، إلا أن أمر الاستحباب مما يتساهل فيه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ آكده استحباباً عند المنارة ﴾ المعبر عنها في خبر الثمالي (٣) بالصومعة ﴿ التي فى وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها كذلك ﴾ بل وخلفها كما سمعته في الخبر (٤) ولكن تركه المصنف وغيره إلا الشيخ في المحكي من مصباحه ، فقال : من كل جانب ، ولم أعرف له وجهاً ، وربما تكلف إرادتهم ذلك من قولهم « عند المنارة » خصوصاً اذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعاً به وبالفوق ، والأمر سهل ، ولعل وجه التأكد حمل ما في خبر أبي بصير (٥) من الأمر بصلاة الست في مسجد منى في

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ ـ ١ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة وهو خبر أبي بصير .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥٠ ـ من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٥١ ـ من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة .

الصومعة على التأكد وإن كنا لم نعثر على رواية مطلقة بصلاتها فيه ، نعم في خبر الثمالي ما يدل على استحباب الصلاة في مسجد الخيف مائة ركعة كما سمعته سابقاً ، والله العالم .

﴿ ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير ﴾ أي النزول في وادي المحصب ﴿ وأن يستلقي فيه ﴾ كما صرح بذلك كله غير واحد من الأصحاب ، بل نسبه بعضهم اليهم مشعراً بالاجماع عليه ، قال معاوية بن عمار (١) : « اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فان أبا عبد الله عليه السلام قال . كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن الى التنعيم ، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه » وفي خبر أبي مريم (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له أرأيت من تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ؟ قال : لا » ورواه الصدوق باسقاط قوله « إن كان من أهل اليمن » وزيادة « كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون ذو خبط وحرمان » وعلى كل حال فمنه خص الأصحاب التحصيب بالنفر الأخير ، ولم نعثر على غير هذين الخبرين فيما وصل الينا من النصوص ، نعم عن الفقه المنسوب (٣) الى الرضا عليه السلام « فاذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها الى مكة ، فاذا بلغت مسجد الحصبة دخلته واستلقيت فيه على قفاك على قدر

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ٢ ـ ٣ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩ .

ما تستريح » وفي دعائم الاسلام(١)عن جعفر بن محمد عليهما السلام « انه قال : يستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب ، وهي البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل الى مكة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله» ولكن في الدروس ويستحب للنافر في الأخير التحصيب تأسياً بالرسول صلى الله عليه وآله ، وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه ، وروي(٢)أن النبي صلى الله عليه وآله يصلي فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة ، وليس التحصيب من سنن الحج ومناسكه ، وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابن إدريس : « ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح ، وهو ما بين العقبة وبين مكة ، وقيل : هو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيمن لقاصد مكة، وليست المقبرة فيه ، واشتقاقه من الحصباء وهو الحصى المحمول بالسيل » وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة : « ما شاهدت أحداً يعلمني به في زماني ، وانما أوقفني أحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل - واد - قال - وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح الى مكة » وروى الصدوق (٣) أن الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلا ثم يدخل البيوت ، وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد ، ولعله عثر على ما لم نعثر عليه من النصوص ، أو أن ما ذكره من روايات العامة .

وعلى كل حال فقد اعترف غير واحد بأنه ليس لهذا المسجد أثر ،

---

(١) المستدرك - الباب - ١٣ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١.

(٢) سنن البيهقي - ج ٥ ص ١٦٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٤.

ولكن قيل ظاهر كلام الصدوق والشيخين وجوده فى زمنهم ، وقد عرفت أن المستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصب الذي هو الوادي لا المسجد وإن ذكر ذلك غير واحد إلا ما سمعته من الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي لم تثبت عندنا نسبته ، ولعل ما ذكره ابن إدريس من تأدي السنة بالنزول في الوادي لعدم معرفة المسجد مبني على الجمع بينهما على فرض وجود الأمر به في المسجد بالحمل على التأكيد فيه لأصل السنة ، وقد نص الجوهري وغيره على ماقيل انه الشعب الذي يخرجه الى الأبطح ، وقد سمعت مافي خبر أبي مريم أنه دون خبط وحرمان ، والظاهر أنهما اسمان ثم زالا وزال اسمهما ، وفى المدارك «لم أقف في كلام أهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما » وفي الوافي « لعل المراد بما دون خبط وحرمان أن لا ينام فيه مطمئناً ولا يجاوزه محروماً من الاستراحة فيه ، فان الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان النوم ، وفي بعض النسخ « ذو خبط » يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم » انتهى ، وعن الأزرقي « حد المحصب من الحجون متصعداً فى الشق الأيسر وأنت ذاهب الى منى الى حايط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي » وهو يشهد لما قلناه ، كقوله أيضاً في المحكي عن تاريخه « كان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبي الوادي يمنة وشامة ( يمنة وشامية خل ) في الجاهلية وفي صدر الاسلام ، ثم حول الناس جميعاً قبورهم الى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور أهل مكة إلا آل عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، وآل سفين بن عبد الأسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فهم يدفنون بالمقبرة العلياء بحائط حرمان» وعن السيد تقي الدين المالكي في مختصر المقدمة « قلت حائط حرمان هو الموضع

الذي يقال له الحرمانية عند المعاندة » والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ اذا عادالى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة ﴾ بغير حذاء ﴿ ويتأكد ذلك في حق الصرورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها وأن يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة ، وفي الثانية ﴾ الحمد و ﴿ عدد آيها ، ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ويتأكد في اليماني ﴾ بلاخلاف ولا إشكال في شيء من ذلك ، قال معاوية بن عمار (١) في الصحيح : « رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ، ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج » وفي خبر أبي القداح (٢) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « سألته عن دخول الكعبة فقال : الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ماسلف من ذنوبه » وفي مرسل علي بن خالد (٣) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان يقول : الداخل في الكعبة يدخل والله راضٍ عنه ، ويخرج عطلا من الذنوب » وفي مرسل الصدوق (٤) « من دخل الكعبة بسكينة ووقار وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له » وقال الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج (٥) « لابد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ،

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٣٤ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٦ .

ثم قل : اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك يوم القيامة وصل بين العمودين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله» وفي مرسل أبان بن عثمان(١) « يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت » وفي خبر حماد ابن عثمان (٢) المحمول على ذلك « سألته عليه السلام أيضاً عن دخول البيت فقال : أما الصرورة فيدخله ، وأما من حج فلا » وكذا خبر سليمان بن مهران (٣) عنه عليه السلام أيضاً في حديث « قلت له : وكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لأن الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله تعالى ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه » وكذا خبر علي ابن جعفر (٤) المروي عن قرب الأسناد « سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من قد حج ، قال : هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك » وفي مرسل المقنعة (٥) عنه عليه السلام أيضاً « أحب للصرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام . ومن ليس بصرورة فان وجد الى ذلك سبيلا وأحب ذلك فعل وكان مأجوراً ، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس » وفي صحيح معاوية (٦) عنه عليه السلام أيضاً « اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخل ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول اذا دخلت : اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأولى حم

---

(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ .

(٦) الوسائل ـ باب ـ ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ١ ،

السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ، وتصلي في زواياه ، وتقول : اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعدأو استعدلو فادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك ياسيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يامن لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكن أتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي ، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يامن هو كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ، وتقبلني برغبتي ، ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ، ياعظيم ياعظيم أرجوك للعظيم ، أسألك ياعظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت ، قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ، ولا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة » وفي خبر محمد بن إسماعيل بن همام (١) قال أبو الحسن عليه السلام « دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين » وقال الحسين بن أبي العلاء (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم أقبل على أركان البيت ، وكبر الى كل ركن منه » الى غير ذلك من النصوص المشتملة أيضاً على السجود فيها والدعاء بالمأثور قال ذريح (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : لايرد غضبك إلا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع اليك ، فهب لي يا الهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ - ٣ والأول عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

ميت البلاد ، ولا تهلكني يا الهي حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الأجابة ، اللهم ارزقني العافية الى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ويسألك عن أمره ، فقد علمت يا الهي أنه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة ، وانما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا الهي عن ذلك ، الهي فلا تجعلني للبلاء عرضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهلني ونفسني ، واقلني عثرتي ، ولا ترد يدي في نحري ، ولا تتبعني بلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ، ووحشتي من الناس وأنسي بك ، وأعوذ بك اليوم فأعذني ، وأستجير بك ، فأجرني وأستعين بك على الضراء فأعني وأستنصرك فانصرني ، وأتوكل عليك فاكفني وأومن بك فأمني ، وأستهديك فاهدني وأسترحمك فارحمني ، وأستغفرك مما تعلم فاغفرلي ، وأسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويستحب البكاء فيها وحولها من خشية الله ، فان الصادق عليه السلام (١) قال: « انما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها وحولها » .

وقد سمعت ما في صحيح معاوية (٢) من الأمر بالغسل لدخولها ، والظاهر ثبوته للنساء أيضاً لقاعدة الاشتراك ، وقال الحلبي (٣) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أيغتسلن النساء اذا أتين البيت قال : نعم ان الله عز وجل يقول طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فينبغي للعبد أن لا يدخل

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٨ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٣٩ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ١

إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويطهر » .

ويستحب التكبير ثلاثا وهو خارج من الكعبة قال عبد الله بن سنان (١) « سمعت أبا عبد الله وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا ، فانك أنت الضار النافع ، ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد ، ثم خرج الى منزله » .

ومنه يستفاد صلاة ركعتين عن يمين الدرجة ، وقال يونس (٢) : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض فائت العمودين فصل على الرخامة الحمراء ، ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين » نعم الظاهر عدم تأكد الدخول للنساء وإن كن صرورة للنصوص الدالة على وضع ذلك عنهن وإن دخلنه كان أفضل ، قال عبد الله بن سنان (٣) « سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة قال : ليس عليهن ، وإن فعلنه فهو أفضل » وقال عليه السلام أيضاً في مرسل فضالة بن أيوب (٤) : « ان الله وضع عن النساء أربعاً وعد منهن دخول الكعبة » ونحوه غيره ، ولا يخفى عليك بعد التأمل في هذه النصوص ما فيها من كيفيات الدخول والصلاة وغير ذلك مما أمر به ونهي عنه ، وفي صحيح هشام بن الحكم (٥)

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ - ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ - ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ١ .

عن أبي عبد الله عليه السلام « ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه » وقال معاوية بن عمار (١) في دعاء الولد قال عليه السلام : « أفض عليك دلواً من ماء زمزم ، ثم ادخل البيت ، فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل : اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وقد قلت ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك ، وأجرني من سخطك ، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ، ثم قل : ياواحد ياأحد ياماجد ياقريب يابعيد ياعزيز ياحليم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة ، إنك سميع الدعاء ، ثم در بالاسطوانة فألصق بها ظهرك وبطنك . وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان » والله العالم .

﴿ ثم يطوف بالبيت ﴾ طواف الوداع ﴿ أسبوعاً ثم يستلم الأركان والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحب ﴾ وقد تقدم صحيح معاوية بن عمار (٢) وغيره المشتمل على كيفية ذلك والدعاء ، وفيه ﴿ ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ﴾ بأن يقول « آئبون تائبون » الخبر ، ومثله في الشرب من ماء زمزم قبل الخروج خبر أبي إسماعيل (٣) المتقدم آنفاً ايضاً لكن عن صريح الصدوق والمفيد وسلار أنه يقول ماسمعت اذا خرج من المسجد ، وظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج ، ولعله ظاهر الخبر المزبور ، وقد تقدم أيضاً ما قال الصادق عليه السلام لقثم بن كعب (٤) وظاهره باب الكعبة كما عن القاضي ، قال : « وإن قدر أن يتعلق بحلقة الباب فليفعل ، ويقول : المسكين » الى آخره ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٥ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ١ ـ ٥ ـ ٤ .

ولكن عن المقنعة والمراسم أنه اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك ، وظاهره باب المسجد ، وفيهما أيضاً قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كل ركن آخرها ركن الحجر ثم إتيان الحطيم مرة أخرى والألتصاق به والحمد والصلاة ومسألة أن لا يجعله آخر العهد ، ولا بأس به ، والله العالم .

﴿ ويستحب ﴾ ايضاً ﴿ خروجه من باب الحناطين ﴾ تأسياً بما سمعته في خبر الأحمسي (١) من خروج أبي جعفر الثاني عليه السلام منه ، وعن ابن إدريس أنه باب بني جمح ، وهي قبيلة من قبائل قريش ، وفي القواعد وغيرها أنه بازاء الركن الشامي على التقريب ، وسمي بذلك لبيع الحنطة عنده ، أو الحنوط ، وعن الكركي لم أجد أحداً يعرف موضع هذا الباب ، فان المسجد قد زيد فيه ، فينبغي أن يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج ، ولا بأس به .

كما لا بأس باكثار الشرب من ماء زمزم وحمله وإهدائه ، قال في الدروس ورابعها الشرب من زمزم ، والاكثار منه والتضلع منه أي الامتلاء ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله (٢) «ماء زمزم لما شرب له» وقد روى حماد أن جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها ، والأهم طلب المغفرة من الله تعالى ، فليسم ولينو بشربه طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ، ويستحب حمله وإهداؤه ، قال عليه السلام في

---

(١) لم يتقدم للأحمسي خبر يدل على ذلك وانما ذكر في خبر الحسن ابن علي الكوفي عن علي بن مهزيار الذي ذكره في الوسائل في الباب - ١٨ - من ابواب العود الى منى - الحديث ٣ وقد تقدم في ص ٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٤٨ .

رواية معاوية(١) « أسماء ماءزمزم ركضة جبرائيل ، وسقيا إسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، وزمزم ، والمصونة ، والسقيا ، وطعام طعم وشفاء سقم » انتهى ، وأرسل الصدوق (٢) عن الصادق عليه السلام « ماء زمزم لما شرب له » قال وروي (٣) « ان من روى من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه داء » قال (٤) : « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة » الى غير ذلك من النصوص الواردة فيه .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ يخر ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ﴾ قبل الخروج من المسجد كما سمعته في صحيحي معاوية(٥) وإبراهيم بن أبي محمود(٦) ولعل عبارة المتن لا تنافي ذلك وإن قيل إن ظاهرها أن محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد . لكن فيه منع واضح ، وعن الصدوق « خر ساجداً واسأل الله أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك » وعن المفيد والقاضي « يقول : سجدت لك تعبداً ورقا ، ولا إله إلا انت ربي حقاً حقاً ، اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسباني وتب علي ، إنك أنت التواب الرحيم ، ثم ترفع الرأس » ولا بأس بقول ذلك جميعه وغيره مما يخطر ، والله العالم

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً أن ﴿ يشتري بدرهم ﴾ مثلا ﴿ تمراً ويتصدق به ﴾ قبضة قبضة ﴿ احتياطاً ﴾ لما وقع منه في ﴿ إحرامه ﴾ وحرم الله عز وجل ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (٦) : « يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فتصدقان به لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل » وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٢٠ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٦ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ مع الاختلاف في الأول والثاني .

(٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب العود الى منى ـ الحديث ١ ـ ٢ .

وحفص بن البختري (١) : « ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً فيتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك» وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير(٢) : «اذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك ، وما كان منك في مكة » بل جزم الشهيدان وغيرهما بأنه لو تصدق بذلك ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ ، لظاهر هذه النصوص لكنه لا يخلو من نظر ، وعن الجعفي الصدقة بدرهم .

ويستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه وأهل بلده ، لخبر إبراهيم الحضرمي (٤) قال : « رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله : اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني أسبوعاً وصل عني ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فاذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصل ركعتين ، وقل : اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم ، فلا بأس أن تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً » والله العالم .

﴿ويكره الحج﴾ والعمرة ﴿على الابل الجلالة﴾ لخبر إسحاق بن عمار(٥) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب العود الى منى - الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب آداب السفر - الحديث ١ من كتاب الحج

على الابل الجلالات » .

﴿ويستحب لمن حج أن يعزم على العود﴾ لأنه من أعظم الطاعات المعلوم كون العزم عليها من قضايا الايمان، وقد سمعت ما في أخبار الدعاء بأن لا يجعله أخر العهد به ، وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان (١) : « من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره » بل الظاهر كراهة عدم إرادة العود اليها ، لقول الصادق عليه السلام في مرسل حسين بن عثمان (٢) : « من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب أجله ودنى عذابه » وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسن بن علي » (٣) : « ان يزيد بن معاوية قد حج فلما انصرف قال :

اذا جعلنا ثافلا يميناً ✡ فلا نعود بعدها سنيناً ✡ للحج والعمرة ما بقينا .

فنقص الله من عمره وأماته قبل أجله ، هذا .

وفي الدروس استحباب إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق المولد ، وإتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه وخديجة : وفيه ولدت أولادها منه ، وفيه قد توفيت ، ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيماً به حتى هاجر ، وهو الآن مسجد أيضاً .

وزيارة خديجة بالحجون ، وقبرها هناك معروف بسفح الجبل .

وإتيان مسجد راقم ، ويقال للدار التي هو بها دار الحروانة ، فيه أنشر ( استتر خل) النبي صلى الله عليه وآله أول الاسلام .

وإتيان الغار بجبل حرا الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه وإتيان الغار الذي بجبل ثور استتر به النبي صلى الله عليه وآله عن المشركين ، والله العالم .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥٧ ـ من ابواب وجوب الحج ـ الحديث ١ ـ ٢ ـ ٥ .

﴿ والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ، وللمقيم بالعكس ﴾ كما صرح به غير واحد ، لخبر حرين أو صحيحه(١)« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة قال : الطواف للمجاورين أفضل ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف » وصحيح حفص ، وحماد وهشام (٢) عنه عليه السلام أيضاً « إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل ، واذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا ، واذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل » الى غير ذلك من النصوص التي ظاهرها تحديد المجاورة بسنة . وأما الثانية فالخلط ، وأما الثالثة فالصلاة ، وهو مناف لاطلاق المصنف وغيره الحكم فى المجاور والمقيم ، وعلى كل حال فالظاهر إرادة غير الرواتب من الصلاة ، زيادة الحث عليها بل قد سمعت قطع الطواف لخوف فوات الوتر منها ، بل قد يقال إن المراد أفضلية الطواف من النوافل المبتدأة ، أما المخصوصة كنوافل ليلة القدر ونحوها فلا ، والأمر سهل بعد كون الأمر مستحباً .

﴿ وتكره المجاورة بمكة ﴾ في المشهور كما في الدروس وعلى المعروف من مذهب الأصحاب كما فى المدارك معللين له بخوف الملالة وقلة الاحترام أو بالخوف من ملابسة الذنب . فان الذنب فيها أعظم ، وبأن المقام فيها يقسي القلب ، وبأن من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها ، وذلك المطلوب لله عز وجل ، بل في المدارك أن هذه التعليلات كلها مروية . لكن أكثرها غير واضحة الأسناد ، قلت : قد عرفت مكرراً التسامح في أدلة الكراهة ، مضافا الى قول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم (٣) « لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها » والى صحيح الحلبي (٤)

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الطواف ـ الحديث ٤ ـ ١ .
(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٦ ـ من ابواب مقدمات الطواف ـ الحديث ٥ ـ ١ .

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل » (١) : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً . فلذلك كان الفقهاء تكره سكنى مكة » وخبر أبي الصباح الكناني (٢) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد » الى آخره فقال : كل ظلم يظلمه الرجل بنفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فاني أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتقي الفقهاء سكنى الحرم » وخبر داود الرقي (٣) عنه عليه السلام أيضاً « اذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الى الرجوع » ونحوه خبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضاً والمرسل (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام « اذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله ، فان المقام بمكة يقسي القلب » وعنه (٦) عليه السلام ايضاً « انه كره المقام بمكة ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أخرج منها » وفي الحدائق استنباط كراهة سكنى الأماكن المشرفة والمشاهد المعظمة من هذه النصوص ، وهو استنباط قبيح يمكن دعوى منافاته لما هو كالضروري ، انما الكلام في خصوص مجاورة مكة ، قيل والمراد به هو المسافر بعد نية إقامة عشرة أيام ، وفي المسالك في شرح العبارة يعني الأقامة بها بعد انقضاء المناسك وان لم يكن سنة ، ويمكن أن يريد به سنة ، وكلاهما مروي في الصحيح ، ومع الثاني أنه المتعارف .

وعلى كل حال فقد سمعت ما ورد فيه لكن في صحيح ابن مهزيار (٧) « سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج الى بعض الأمصار

---

(١) سورة الحج الآية ٢٦ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦)و(٧) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٣ - ٧ - ٧ - ٩ - ٨ - ٢ .

فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضل » مؤيداً بما عن علي بن الحسين عليهما السلام(١) « من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة ، وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وانا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً ، والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصوم يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي في مكة في عبادة الله عز وجل » الى غير ذلك من النصوص التي لا تنافي عند التأمل كراهة المجاورة خصوصاً بعد احتمال كون الطاعم فيها كالصائم والماشي كالعابد خصوص من نويا بكونهما التقرب الى الله تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات ، على أنه غير منافٍ لكون الخارج منها لتشويق نفسه اليها والتحرز من الالحاد والقسوة والاندراج في الحاج والوافدين على الله تعالى ونحو ذلك مما لا يحصل للمقيم كذلك أيضاً ، أو أفضل منه ، قال أبو جعفر عليه السلام في المرسل (٢) « من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرته تسع سنين قد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة » وقال بعد ذلك : « والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة » وان احتمل كون ذلك من الصدوق ، وجمع الشهيد بين الخبرين باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة ، وحكى قولا باستحبابها للعبادة وكراهيتها للتجارة ولم يستوضحه في المدارك ، قال : اذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين ، وتبعه بعض من تأخر عنه ، ويمكن منعه عليه ، كما أنه يمكن

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب مقدمات الطواف - الحديث ٢ .

كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جواراً لامن حيث العبادات الأخر من طواف ونحوه ، وبذلك يظهر لك عدم التنافي بين النصوص ، ولعل صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج والعبادة ، فان مقامه بالبيت أفضل له من مقامه في غير مكان ، والله العالم .

﴿ ويستحب النزول بالمعرس ﴾ بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء لمن رجع ﴿ على طريق المدينة ﴾ ليلا أو نهاراً ، وإن كان أصل التعريس في آخر الليل للاستراحة كما نص عليه أهل اللغة ﴿ وصلاة ركعتين به ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك للنصوص التي منها حسن معاوية بن عمار (١) عن الصادق عليه السلام « اذا انصرفت من مكة على المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وأنت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله . فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي » وفي الموثق (٢) « قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع إنا لم نكن عرسنا فأخبرنا أبو القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك فأمرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه ، فقال له : نعم ، فقال له فاذا انصرفنا فعرسنا فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه ، فقال محمد فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال : بعد العصر ، قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف ، فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، فقال : يقيم حتى

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٩ ـ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٦٦ وفيه « فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل » .

يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له جعلت فداك : فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل ، فقال إن مر به بليل أو نهار فليعرس فيه » وخبر عيسى بن القاسم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الغسل في المعرس فقال : ليس عليك غسل ، والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا أو نهاراً » وخبر علي بن أسباط (٢) « قلت لعلي بن موسى عليهما السلام إن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي وتضطجع قليلا ، وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد ، فقال محمد بن علي بن فضال قد مررت في غير وقت صلاة بعد العصر فقال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صل ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : إن مررت به ليلا أو نهاراً نعرس وانما التعريس بالليل فقال : نعم إن مررت به ليلا أو نهاراً فعرس فيه ، لأن رسول الله كان يفعل ذلك » وخبر معاوية بن عمار (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وأنخ فيه وصل فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت : فان لم يكن وقت صلاة قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي قال : فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت » ومن الأمر بالعود اليه والصلاة في الوقت المكروه مع العذر والانتظار مع عدمه يفهم كمال تأكده ، وعن أبي عبد الله الأسدي « بذي

---

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب المزار الحديث ٢ عن العيص ابن القاسم وهو الصحيح كما في الفقيه ج ٢ ص ٣٣٦ الرقم ١٥٦١ .

(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب المزار الحديث ٤ - ٣ وأسقط في الوسائل عن الأول جملة وذكر تمام الحديث في التهذيب ج ٦ ص ١٦ الرقم ٣٧ .

الحليفة مسجدان لرسول الله ﷺ ، فالكبير الذي يحرم الناس منه ، والآخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد » وفي الدروس أنه بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ، والله العالم ،

وكذا يستحب للراجع على طريق المدينة الصلاة في مسجد غدير خم والاكثار فيه من الدعاء ، وهو موضع النص (١) من رسول الله ﷺ على أمير المؤمنين عليه السلام وفي الدروس والمسجد باقٍ الى الآن جدرانه والله العالم .

﴿مسائل ثلاث : الأولى للمدينة حرم﴾ بلا خلاف فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين ﴿ وحده من عائر الى وعير ﴾ بفتح الواو على ما في الدروس ، لكن في حاشية الكركي أنه وجدها في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين ، وفي كشف اللثام « كذا وجدته مضبوطاً بخط بعض الفضلاء » وفي المسالك وغيرها هما جبلان يكتنفان المدنية من المشرق والمغرب » وعن خلاصة الوفا « عير ويقال عائر جبل مشهور في قبلة المدنية قرب ذي الحليفة » وكيف كان فهو لا يعضد شجره قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) قال رسول الله ﷺ « إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرمها ابراهيم عليه السلام ، وان المدنية حرمي ما بين لا بتيها حرمي ، لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ، وليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك ، وهو بريد » ولعل المراد بظل وعير فيئوه كما رواه الصدوق (٣) مرسلا ، قيل : والتعبير بظلهما للتنبيه على أن الحرم داخلهما بل بعضه ، وقال عليه السلام ايضاً في خبر الصيقل (٤) : « كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي ، فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من ابواب احكام المساجد من كتاب الصلاة

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب المزار الحديث ١ ـ ٧ ـ ٢ مع الاختلاف في الثالث وذكره بعينه في التهذيب ج ٦ ص ١٣ الرقم ٢٦ .

رسول الله صلى الله عليه وآله من المدنية ، فقال بريد في بريد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال فسكت فلم يحسن ، فمال علي زياد ، فقال يا أبا عبدالله فما تقول أنت ؟ قلت حرم رسول الله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها فقال ومالابتيها قلت: ما أحاطت به الحرمان، قال: وما الذي يحرم من الشجر قال من عائر الى وعير» قال ابن صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله رجل فقال : وما بين لابتيها قال: ما بين الصورين الى الثنية ، وفي خبر معاوية بن عمار (١) المروي عن معاني الأخبار « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظل عائر الى ظل وعير حرم قلت : طايره كطاير مكة ، قال : ولا يعضد شجرها» والظاهر اتحاد المراد مما ورد في تفسير لابتيها كظهور الاتحاد فيما بين ما سمعته من التحديد وبين ما في خبر أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة » وذباب كغراب وكتاب جبل بشامي المدينة ، يقال كان مضرب قبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب ، والعريض بالتصغير وادٍ في نثرتي الحرة قرب قناة ، وهي أيضاً وادٍ ، والنقب الطريق في الجبل ، وخبر أبي العباس (٣) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال : نعم حرم بريداً في بريد غضاها ، قال: قلت: صيدها قال لا يكذب الناس » وجمع بينهما في خبر زرارة (٤) عن أبي جعفر عليه السلام قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم حولها بريدا في بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح » وقال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب المزار الحديث ١٠ ـ ٣

(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب المزار الحديث ٤ ـ ٥ .

في خبر عبد الله بن سنان (١) : « يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين» وفي خبر الفضيل بن يسار المروي (٢) عن بصائر الدرجات قال : « سألته عليه السلام الى أن قال ان الله تعالى أدب نبيه فأحسن تأديبه ، فلما ائتدب فوض اليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر ، فأجاز الله له ذلك ، وحرم الله مكة وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ، فأجاز الله ذلك كله له» ﴿و﴾ نحوه خبر عبد الله ابن سنان (٣) المروي عنه عليه السلام أيضاً ، الى غير ذلك من النصوص المتفقة على أن ﴿لا يعضد﴾ أي يقطع ﴿شجره﴾ كما هو ظاهر الأكثر ، بل عن التذكرة أنه المشهور ، بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا ، بل لم أجد من نص على الكراهة قبل الفاضل في القواعد وإن جعله في المسالك من معقد الشهرة على الكراهة ، لكن لم نتحققه ، بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر ، وجعل الخلاف في الصيد ، قال فيها بعد أن حكى ذلك وظاهر الأخبار يدل عليه ، فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر ، وانما تعارضت في الصيد ، إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها ، وهو غريب نعم عن التذكرة والمنتهى والتحرير استثناء ما يحتاج اليه من الحشيش لخبر عامي وللحرج لأن بقرب المدينة أشجاراً وزروعاً كثيرة ، فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة ، وهو كما ترى بعد ما سمعت من النصوص المفسر ما فيها من الخلا بالرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه ، وعن ابن سعيد استثناء ما سمعته في خبر زرارة من عودي الناضح ، ولا بأس به ، بل لا يبعد استثناء ما سمعته سابقاً في الحرم للمساواة ولأولويته والله العالم.

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المزار الحديث ٩ - ١٢ - ١٣ .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا بأس ﴾ عند المصنف والفاضل ﴿ بصيده إلا ما صيد بين الحرتين ، وهذا ﴾ أيضاً ﴿ على الكراهة المؤكدة ﴾ والمراد حرة واقم ، وهي شرقية المدينة ، وتسمى حرة بني قريضة ، وواقم اسم صنم لبني عبد الأشهل بني عليها ، أو اسم رجل من العماليق نزل بها (وحرة ليلى ، وهي غربيتها ، وهي حرة العقيق ) ولها حرتان أخريان جنوباً وشمالا يتصلان بهما ، فكأن الأربع حرتان ، وهما حرة قبا وحرة الرجلى ككسرى ، ويمد ، يترجل فيها لكثرة حجارتها ، ووافقه عليه الفاضل ، ولعله للأصل وما سمعته سابقاً في خبر معاوية (٢) وخبر أبي العباس (٣) وخبر معاوية (٤) أيضاً المروي عن معاني الأخبار المؤيد بخبر يونس بن يعقوب (٥) سأله عليه السلام « يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله قال : لا » إلا أنها - بعد الاغضاء عن السند ولا جابر ، واحتمال خبر أبي العباس منها نفي الكذب عن الناس أي العامة في روايتهم ذلك ، كظهور خبر يونس في إرادة نفي الكلية لا خصوص الأمرين ، واحتمال خبر ابن عمار نفي حرمة الأكل لا الاصطياد - قاصرة عن معارضة غيرها مما دل على الحرمة فيما بين الحرتين سنداً وعملا ، فان المحكي عن الأكثر الحرمة ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليها ، كظهور المنتهى ، ومن هنا جمع بين النصوص بالفرق بين صيدها بين الحرتين وبين صيد غيره ، فيحرم الأول دون الثاني ، ولعله لا يخرج من قوة مع أنه أحوط ، فما في المتن من الكراهة غير واضح ، وإن نسبه

---

(١) ما بين القوسين وان لم يكن في النسخة الأصلية أيضاً إلا أنه مما لابد منه فانه قده في مقام تفسير الحرتين فلاوجه لذكر إحداهما وترك الأخرى مضافاً إلى أنه بعينه كلام الرياض وما أثبتناه موجود فيه .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المزار الحديث ١ - ٤ - ١٠ .

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب المزار الحديث ٨ .

في المسالك الى الشهرة أيضاً ، إلا أنا لم نتحققه ، بل لعل المتحقق خلافه ، بل رجع المصنف عنها في النافع الى الحرمة ، نعم ظاهر النافع عدم الكراهة في غير ذلك من الحرم الذي سمعت أنه بريد في بريد ، ولا بأس به لظاهر النصوص وإن كان لو قيل به لكان وجهاً للتسامح فيها .

ثم اعلم أنه لا كفارة في صيد الحرم المزبور ، ولا في قطع شجره ، ولا يجب إحرام في دخوله كحرم مكة كما صرح بذلك بعضهم للأصل وغيره ، بل عن الفاضل في المنتهى أن من أدخل صيدا المدينة لم يجب عليه إرساله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول مافعل النغر وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره إباحة إمساكه ، والا لأنكر عليه ، وكأنه أراد بذلك تأييد الأصل المقتضي للجواز ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية يستحب زيارة النبي ﴾ أبي القاسم رسول الله محمد بن عبدالله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف صلى الله عليه وآله ، ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل ، وكان حمل أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن مرة بن كلاب به أيام التشريق في منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى ، والاشكال فيما بين الولادة والحمل يدفعه أن أيام التشريق في ذلك الزمان كانت في رجب ، لأن حجهم كان فيه ، أو أن المراد ظهور حملها به فيها .

وعلى كل حال فقد صدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنة ، وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وقيل لاثنى عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الأول ، وله من العمر ثلاث وستون سنة ، وفي التحرير قبض مسموماً .

خصوصاً ﴿ للحاج استحباباً مؤكداً ﴾ إجماعاً وضرورة من الدين ، ولذا يجبر الأمام الناس عليها لو تركوها كما سمعت ، قال هو ﷺ (١) : « من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ، فان لم يستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني » وقال ﷺ (٢) : « من زارني أوزار أحداً من ذريتي زرته يوم القيامة ، فأنقذته من أهو الها » .

ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين من ذريته وقال : ﷺ أيضاً (٣) لعلي عليه السلام : « ياعلي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي » وقال ﷺ للحسن عليه السلام (٤) « من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً علي أن أستنقذه يوم القيامة » وقال ﷺ للحسين عليه السلام (٥) « يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة » الى غير ذلك من النصوص المتضمنة أن له الجنة وأنه في جواره وأنه شفيعه في يوم القيامة ، وأن زيارته تعدل حجة معه ، بل زيارته زيارة الله في عرشه ، قال عبد السلام بن صالح الهروي (٦) « قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام : يا بن رسول الله ما تقول بالحديث الذي يرويه أهل الحديث ان المؤمنين يزورون الله في منازلهم في الجنة ؟ فقال ياأبا الصلت : إن الله تعالى فضل نبيه محمداً على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ، ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥)و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ٢٣ - ١٦ - ١٩ - ١٧ - ١١ .

والآخرة زيارته ، فقال (١) «من يطع الرسول فقد أطاع الله» وقال (٢) : «ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ، ودرجة النبي صلى الله عليه وآله أرفع الدرجات ، فمن زاره الى درجة في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى» وقال علي عليه السلام في المروي (٣) عن الخصال في حديث الأربع مائة : « أتموا برسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرجتم الى بيت الله الحرام ، فان تركه جفاء ، وبذلك أمرتم ، وأتموا بالقبور التي ألزمكم الله حقها وزيارتها ، واطلبوا الشرف عندها » وفي خبر الشحام (٤) « قلت لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه » الى غير ذلك من النصوص

بل في خبر العيص بن القاسم (٥) ما يقتضي استحباب البدأة بزيارته وتقديمها على إتيان مكة ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة » وأفتى به الفاضل في القواعد فقال : ويستحب تقديمها على مكة ، وإن كان يعارضه خبر غياث بن إبراهيم (٦) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه أفضل » ونحوه خبر أحمد بن أبي عبد الله (٧)

---

(١) سورة النساء الآية ٨٢ .

(٢) سورة الفتح الآية ١٠ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ١٠ وفيه «واطلبوا الرزق عندها » وكذلك في الخصال ج ٢ ص ١٥٨ الطبع القديم .

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب المزار الحديث ٦ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب المزار الحديث ١ - ٣ - ٤ .

عن أبيه عنه عليه السلام أيضاً مؤيدا بخبر سدير (١) عنه عليه السلام أيضاً « ابدأوا بمكة واختموا بنا » وبغيره من النصوص (٢) الآمرة بلقاء الامام عليه السلام بعد الحج وأنه المراد من قوله تعالى(٣)« ثم ليقضوا تفثهم » وأنه تمام الحج . بل قال أبو حمزة الثمالي (٤) : « دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي يلي المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون ، فقال يا أبا حمزة : بما أمر هؤلاء فلم أدر ما أرد عليه ، فقال : إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم» وقال جعفر بن محمد عليهما السلام في خبر إسماعيل بن مهران(٥) : « اذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا ، لأن ذلك من تمام الحج » .

بل الظاهر رجحان زيارته على إتيان مكة مجرداً عنها(٦) ففي المروي عن مزار ابن قولويه بسنده الى الحسن بن الجهم (٧) قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ايهما أفضل : رجل يأتي مكة ولا يأتي المدينة ، أو رجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله ولا يبلغ مكة ؟ قال : فقال أي شيء تقولون أنتم ؟ فقلت : نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف النبي صلى الله عليه وآله فقال : أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على النبي صلى الله عليه وآله فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها بسلامنا على رسول الله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب المزار الحديث ١ و٣و٤و٨و١٢ .

(٣) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب المزار الحديث ٩ ـ ٧ .

(٦) في النسخة الأصلية المبيضة « مجرداً عنه » والصحيح ما أثبتناه كما في المسودة فان الضمير يرجع الى الزيارة .

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من أبواب المزار الحديث ١ .

صلى الله عليه وآله » بل قد سمعت ما في الخبر السابق (١) من أن السلام عليه من بعد يبلغه ، وفي خبر عبد الله بن مسعود (٢) المروي عن المجالس قال رسول الله صلى الله عليه وآله « ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» كقوله صلى الله عليه وآله أيضاً في خبر الأمالي (٣) مسنداً الى أمير المؤمنين عليه السلام « من سلم علي في شيء من الأرض أبلغته ، ومن سلم علي عند القبر سمعته »وقول الصادق عليه السلام لأبي بكر الحضرمي (٤) : « تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم ، قال : أما أنه يسمعك من قريب ، ويبلغه عنك اذا كنت نائياً »ونحوه خبر عمر بن عبد الله (٥) عنه عليه السلام أيضاً وغيره من النصوص .

وأما كيفية زيارته صلى الله عليه وآله على ما رواه معاوية بن عمار (٦) في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : « اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر الى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر ، فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول »الى آخره ، وفي خبر علي بن جعفر (٧) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن جده عليه السلام قال : « كان علي بن الحسين عليه السلام يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ، ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ، ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول » الى آخره ، وفي خبر محمد بن مسعود (٨) : « قال رأيت

---

(١) و(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من ابواب المزار الحديث ١ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧ .

(٦)و(٧)و(٨) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب المزار الحديث ١ ـ ٢ ـ ٥ ه

أبا عبد الله عليه السلام انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال إن الله وملائكته يصلون على النبي ، ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » ولا بأس بالجميع ، وقال أبو عبد الله عليه السلام في حسن معاوية (١) : «اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان ، وامسح عينيك ووجهك ، فانه يقال إنه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة . والترعة هي الباب الصغير . ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك » وزاد في خبر الحضرمي (٢) فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله « وقوائم منبري رتب في الجنة ، قال : قلت : هي روضة اليوم قال : نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم » .

وفي الدروس « وليدخل المسجد من باب جبرائيل عليه السلام ويدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد صلى التحية ثم أتى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله فزاره مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الرأس ، ثم يأتي الى جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه مستدبر القبلة ويسلم عليه ويزوره بالمأثور أو بما حضر ثم يستقبل القبلة ويدعو بما أحب . ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما ، وليكثر من الصلاة بالمسجد ، وخصوصاً الروضة ، وهي ما بين القبر والمنبر » قلت لا يخفى عليك المأثور من كيفية زيارته بعد الاحاطة بما ذكرناه من النصوص التي لا بأس بالعمل بما فيها أجمع وأما الروضة فقد روى أبو بصير (٣)

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المزار الحديث ١ - ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ -

عن الصادق عليه السلام « ان حدها من مسجد الرسول الى طرف الظلال » وعن البزنطي « أنه قال بعضهم هي ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال » وقال أبو بصير : « حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الأساطين يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل » وقال مرازم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له جعلت فداك ما حد الروضة ؟ فقال بعد : أربع أساطين من المنبر الى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال : لا » والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة ﴾ لاخلاف في أنه ﴿ يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام ﴾ بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أم الحسن والحسين عليهما السلام حليلة أمير المؤمنين وسيد الوصيين استحباباً مؤكداً ، بل هو من ضروريات المذهب بل الدين ، وفي خبر زيد بن عبد الملك (٢) عن أبيه عن جده قال : « دخلت على فاطمة فبدأتني بالسلام ثم قالت ماغدا بك ؟ قلت : طلبت البركة ، قالت أخبرني أبي وهو ذا أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة . قلت في حياته وحياتك قالت : نعم وبعد موتنا » .

وقد ذكر المصنف وغيره كون ذلك ﴿ عند الروضة ﴾ لقول الصادق عليه السلام

---

- وفيه « حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ... الخ » إلا ان الموجود في التهذيب ج ٦ ص ١٤ الرقم ٢٧ كما في المتن .

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المزار الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب المزار الحديث ١ وفيه يزيد ابن عبد الملك كما في التهذيب ج ٦ ص ٩ الرقم ١٨

في مرسل ابن أبي عمير (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة لأن قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة ، واليه ترعة من ترع الجنة » وظاهر اقتصاره على ذلك اختياره له ، لكن في صحيح البزنطي (٢) الذي رواه المشائخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في الفقيه والعيون ومعاني الأخبار « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد » وهو الذي اختاره الصدوق ، وقال الشيخ » في التهذيب بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك : وهاتان الروايتان كالمتقاربتين ، والأفضل أن يزور الانسان في الموضعين جميعاً ، فانه لا يضره ذلك ويحوز به أجراً عظيماً ، فأما من قال : إنها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب وكذلك استبعده ابنا سعيد وإدريس والفاضل في التحرير وغيره ، وفي المسالك أبعد الأحتمالات كونها في الروضة ، والأولى زيارتها في المواضع الثلاثة ، وكيف كان ففيها وفي المدارك والروضة جزء من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهي ما بين قبره ومنبره الى طرف الظل ، ولعل ذلك يكون وجه جمع بين الخبرين .

وكيف كان فينبغي أن تكون زيارتها بما رواه العريضي (٣) قال : « حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل : يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك ، فوجدك كما امتحنك صابرة ، وزعمنا انا لك أولياء ، ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله وأتى به وصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لتبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك » .

وولدت على ما في الدروس بعد المبعث بخمس سنين وقبضت بعد أبيها صلى الله عليه وآله

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار الحديث ٥ - ٣ - ٢ .

بنحو مائة يوم ، ويستحب الصلاة لزيارتها ثمان ركعات أو ستاً أو أربعاً أو ركعتين كما ستعرفه إنشاء الله ، وفي صحيح هشام بن سالم (١) « عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين : الاثنين والخميس » والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا تستحب زيارة ﴿ الأئمة عليهم السلام بالبقيع ﴾ إجماعاً أو ضرورة من المذهب أو الدين ، مضافاً الى النصوص المتواترة التي قد تقدم بعضها ، وقيل للصادق عليه السلام (٢) : « لمن زار واحداً منكم فقال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله » وقال الرضا عليه السلام في خبر الوشا (٣) : « إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة » وقال الحراني (٤) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة ، فان صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، فقلت : جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته قال : وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته » الى غير ذلك .

وعلى كل حال فمنهم الحسن بن علي عليهما السلام أبو محمد سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة إثنين من الهجرة ، وعن المفيد سنة ثلاث ، وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان وأربعين سنة ، وقد سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في زيارة أبيه وأخيه عليهما السلام جميعاً ، وفي خبر أبي

---

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ١٥ - ٥ - ٢٠ .

البختري (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليهما السلام في كل عشية جمعة»

ومنهم الامام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة، وأمه شاه زنان بنت شروية ابن كسرى ايرويز، وقيل ابنة يزدجرد.

ومنهم الأمام الخامس أبو جعفر محمد بن علي الباقر لعلم الدين ولبطن الباطل حتى استخرج منه الحق بعد أن أشرف على الاندراس، ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشر ومائة وروي (٢) سنة ست عشر، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي بين علويين.

ومنهم الأمام السادس أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين، وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة، أمه أم فروة ابنة القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن أبي بكر، وعن الجعفي أن اسمها فاطمة وكنيتها أم فروة، وقبورهم أجمع بالبقيع في مكان واحد، بل في بعض الروايات (٣) ان فاطمة بنت أسد جدتهم معهم في تربتهم، وعن أبي محمد

---

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب المزار الحديث ١.

(٢) البحار - ج ٤٦ ص ٢١٧ المطبوعة في ايران عام ١٣٨٥.

(٣) التهذيب - ج ٦ ص ٧٨ «باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام».

الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١) « من زار جعفراً أو أباه عليهما السلام لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى » وعن الصادق عليه السلام (٢) من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً » وقال عليه السلام أيضاً فى خبر أبان المروي (٣) مسنداً عن مزارا بن قولويه « من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ووصلنا وحرمت عيناه وحرم لحمه على النار ، وأعطاه الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له فى كتاب محفوظ ، وكان الله له من وراء حوائجه ، وحفظ فى كل ما خلف ، ولم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه وأجابه فيه ، إما أن يعجله ، وإما أن يؤخره » وفي خبر هشام بن سالم(٤) المروي عنه عليه السلام أيضاً في حديث « ان رجلا قال له هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه ، قال فما للمنفق فى خروجه اليه والمنفق عنده ؟ قال : الدرهم بألف درهم » هذا ، وفي الدروس « والروايات في زيارة الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم عليهم السلام » قلت : مضافا الى ما سمعته وتسمعه من الروايات فى زيارة كل إمام مفترض الطاعة ، بل هو من ضروريات المذهب .

ومن المستحبات المؤكدة زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وسيد الوصيين أبي الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، وأبو طالب وعبد الله أخوان للأبوين ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهو وإخوته أول هاشمي ولد بين هاشميين ، ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب ، وروي(٥) وسابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة ، وقبض قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة ، ودفن بالغري من نجف

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٧٩ ـ من ابواب المزار الحديث ٣ ـ ٢ .
(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من ابواب المزار الحديث ١ ـ ٣ .
(٥) البحار ج ٣٥ ص ٧ الطبع الحديث .

الكوفة بمشهده الآن الذي هو أول طور سيناء ، وقطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً ، وقدس عليه عيسى تقديساً ، واتخذ عليه ابراهيم خليلا ، واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيباً ، وجعله للنبيين مسكناً ، وأنه ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين عليه السلام ، وقبره ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ، ومن زاره عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبعث من الآمنين ، وهون عليه الحساب ، واستقبله الملائكة ، فاذا انصرف شيعوه الى منزله ، فان مرض عادوه ، وإن مات شيعوه بالاستغفار الى قبره ، ومن زاره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة ، وانه ما تطعم النار قدما تغبرت في زيارته ماشياً كان أو راكباً ، وقال يونس بن أبي وهب القصري (١) « دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال بئسما صنعت ، لولا أنك من شيعتنا ما نظرت اليك ، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ، وتزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون . قلت : جعلت فداك ما علمت ذلك ، قال : فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله تعالى أفضل من الأئمة كلهم ، وله ثواب أعمالهم ، وعلى قدر أعمالهم فضلوا » الحديث .

ومنه يستفاد كراهة ترك زيارته لمن تمكن منها ، وقال الصادق عليه السلام (٢) « ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وأنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك ويأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فاذا هم طافوا نزلوا فطافوا بالكعبة ، فاذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ثم عرجوا ، وينزل مثلهم الى يوم القيامة » الحديث ، وقال عليه السلام أيضاً (٣) : « لا يلوز بقبره ذو عاهة إلا شفاه الله »

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب المزار الحديث ٢ - ١ - ٥ .

و (١) « ما أتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو ركعات إلا نفس الله كربه وقضى حاجته » و (٢) « إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام فلا تكن عن الخير نوماً » .

ومنه يستفاد استحباب صلاة أربع ركعات لزيارته ، بل هو كذلك بالنسبة الى كل إمام ، بل في المرسل (٣) عن الصادق عليه السلام « انه صلى عنده ست ركعات بعد أن خر على القبر وعلا نحيبه ، وكان صفوان معه ، وقد صلى كما صلى ، ثم سأله عن القبر فقال هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام » وقال عليه السلام أيضاً (٤) : « من زاره ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة ، فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين » وقيل للرضا عليه السلام (٥) : « أيما أفضل : زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : إن الحسين عليه السلام قتل مكروباً فحقيق على الله عز وجل أن لا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربه ، وفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليهما السلام » وقال الصادق عليه السلام (٦) ايضاً : « زيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة وعمرة ، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين » وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي عامر واعظ اهل الحجاز (٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : « والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ، قلت يارسول الله : ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها ؟ فقال : ياأبا الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها ، وان الله

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب المزار الحديث ٦ - ١١ - ٩ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢٥ من ابواب المزار الحديث ٢ - ١ .

(٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب المزار الحديث ١ .

تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم ، وتتحمل المذلة والأذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله صلى الله عليه وآله ، أولئك ياعلي المخصوصون بشفاعتي ، والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة ، ياعلي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان ابن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فابشر وبشر أولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها ، أولئك شرار أمتي لاأنالهم الله شفاعتي ، ولا يردون حوضي » وقال الصادق عليه السلام(١) : « اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب عليهم السلام » .

قلت : وينبغي أيضاً زيارة هود وصالح معه ، لما روي (٢) عنه أنه قال عليه السلام : « ادفنوني في هذا الظهر في قبر أخوي هود وصالح عليهما السلام » وقد سئل الحسن بن علي عليهما السلام (٣) « اين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام فقال : على شفير الجرف ، ومررنا به ليلا على مسجد الأشعث وقال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام » .

بل في خبر مبارك الخباز (٤) « ان الصادق عليه السلام لما قدم الحيرة ركب وركبت معه حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع ، فقلت له : جعلت فداك ما الأوليتين وما الثانيتين وما الثالثتين ؟ قال : الركعتين الأوليتين

---

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب المزار الحديث ١-٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب المزار الحديث ١ .

قبر أمير المؤمنين عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام » ونحوه خبر أبان بن تغلب (١) عن الصادق عليه السلام وفي مرفوع ابن أسباط (٢) عنه عليه السلام ايضاً « انك اذا أتيت الغري رأيت قبرين قبراً كبيراً وقبراً صغيراً ، فأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام » وقال يونس بن ظبيان (٣) « ان الصادق عليه السلام ركب وركبت معه حتى نزل عند الزكوات الحمر ، وتوضأ ثم دنى الى أكمة فصلى عندها وبكى ، ثم مال الى أكمة دونها ففعل مثل ذلك . ثم قال : الموضع الذي صليت عنده أولاً موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والآخر موضع رأس الحسين عليه السلام وان ابن زياد لعنه الله لما بعث برأس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام رد الى الكوفة ، فقال : آخرجوه منها لا يفتتن به أهلها ، فصيره الله تعالى عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن ، فالرأس مع الجسد ، والجسد مع الرأس » .

لكن عن ابن طاووس (٤) ان راس الحسين عليه السلام أعيد فدفن مع بدنه بكربلاء وذكر أن عمل العصابة على ذلك ، ولعله لا منافاة لا مكان دفنه مدة ثم نقل الى كربلاء . ولا بأس بالصلاة وزيارته بمكان وضعه ، قال مفضل بن عمر (٥) « جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين ، فقيل له : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذا موضع رأس جدي الحسين عليه السلام وضعوه هنا » ويمكن أن يكون هذا المكان موضع دفن الرأس الشريف بعد سلخه ، فانهم لعنهم الله تعالى نقلوه بعد أن سلخوه .

وعلى كل حال فينبغي حينئذ أن تكون الصلاة عند أمير المؤمنين عليه السلام اثنى عشر ركعة ، ثمانية لزيارته عليه السلام ، وركعتان لزيارة رأس الشريف ،

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب المزار الحديث ٤ - ٧ - ٨ - ٩ - ٦ .

وركعتان لمنبر القائم أو منزله ، بل لو قلنا باندراج آدم ونوح وهود وصالح عليهم السلام تحت قوله عليه السلام (١) « وكذا كل إمام مفترض الطاعة » ينبغي صلاة أربع ركعات لزيارة كل واحد منهم ، فيكون المجموع ثمانية وعشرين ركعة ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير الصيرفي (٢) المروي عن مزار ابن قولويه وعن الحميري : « ان صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان ، وأفضلها ثمان » وحينئذ تكون الركعات عند أمير المؤمنين عليه السلام ستا وخمسين ركعة ، ولا بأس بذلك كله .

وتتأكد زيارته عليه السلام يوم الغدير الذي قال الرضا عليه السلام فيه على ما في خبر محمد بن أبي نصر (٣) الذي رواه الشيخ وغيره : « أنه في السماء أشهر منه في الأرض ، وإن لله تعالى بنى في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من ذهب ولبنة من فضة ، ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثم قال يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ، فان الله يغفر فيه لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وفي ليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لأخوانك العارفين ، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم ، وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال يا أهل الكوفة : لقد أعطيتم خيراً كثيراً وانكم لمن امتحن الله قلبه للايمان ، مثقلون مقهورون ممتحنون ، يصب عليكم البلاء صباً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب المزار الحديث ٢٠ .

(٢) الوسائل - الباب - ٩٦ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب المزار الحديث ١ عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر .

والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، ولولا أني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه مالا يحصى بعدّ» قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبدالله لقد ترددت الى احمد بن محمد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة، وسمعناه منه ، الى غير ذلك من النصوص الواردة في مطلق زيارته وفي خصوص الأيام وفي خصوص الزيارات كالجامعة الصغيرة وغيرها وفي آداب زيارته من الغسل والمشي مع تقصير الخطأ ولبس أنظف الثياب وشم شيء من الطيب والسكينة والوقار ، بل قال الصادق عليه السلام (١) : « ياصفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام فأنختها ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى فقال : افعل كما أفعل ، ثم أخذ نحو الذكوات ، ثم قال : قصر خطاك ، وألق ذقنك الى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة ، ويمحى عنك مائة ألف سيئة ، وترفع لك مائة ألف درجة ، وتقضى لك مائة ألف حاجة . ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل ، ثم مشى ومشيت معه وعلمنا السكينة والوقار نسبح ونقدس ونهلل الى أن بلغنا الذكوات الى أن قال وأعطاني دراهم وأصلحت القبر » بل لا يبعد استعمال هذه الآداب مع كل إمام مفترض الطاعة .

وكذا يستحب زيارة الامام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بن أمير المؤمنين عليه السلام سيد شباب أهل الجنة ، وفي الدروس ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان وقال المفيد : لخمس خلون من شعبان سنة أربع ، وقتل بكربلاء يوم عاشوراء سنة إحدى وستين عن ثمان وخمسين سنة ، بل تأكد استحبابها من

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٩ من ابواب المزار الحديث ٧ .

ضروريات المذهب أو الدين حتى ورد (١) « ان زيارته فرض على كل مؤمن » و (٢) «واجبة على الرجال والنساء » و(٣) « من تركها ترك حق الله تعالى ورسوله » بل (٤) « تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله » و(٥) « انتقاص في الايمان والدين » (٦) « فان حقا على الغني زيارته في السنة مرتين ، والفقير في السنة مرة » و(٧) « ان من أتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول» بل في مضمر منصور بن حازم(٨) «ولو قلت إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقا ، وذلك انكم تتركون زيارته ، فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم ، واذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته ، ولا تدعوا ذلك ، فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين » و (٩) « انها تطيل العمر » و (١٠) « أن أيام زيارته لا تعد من الأجل » و (١١) « تفرج

---

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب المزار الحديث ١و٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب المزار الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ١و١٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٥) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ٥و١٠ .

(٦) الوسائل - الباب ٤٠ امن بواب المزار الحديث ١ .

(٧)و(٨) الوسائل - الباب - ٣٨ - من ابواب المزار الحديث ٤ .

(٩)و(١٠) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب المزار الحديث ٨-٩.

(١١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

الغم » و(١) « تمحص الذنوب ، ولكل خطوة حجة مبرورة » بل (٢) « له بزيارته عشرون حجة » و(٣) « أجر عتق ألف نسمة ، وحمل على ألف فرس في سبيل الله » و(٤) « له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم » و(٥) « ان من أتى قبره عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » و (٦)« انه كمن يزور الله في عرشه » و (٧)« أن بقبره أربعة آلاف أو سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله ، ويدعون لزواره » الى غير ذلك من النصوص التي لا يمكن استقصاء ما تضمنته من ثواب زيارته ومن كراهة الترك مع الامكان ، وخصوصاً زيارته في الأيام المعروفة عند الشيعة وخصوص الزيارات المأثورة المطلقة وغيرها ، بل ينبغي لذوي الأماكن القريبة زيارته كل جمعة أو كل شهر ، وإلا كان جفاء له ، فضلا عن النصوص (٨) المتضمنة للبكاء عليه وللشعر فيه إنشاء وإنشاداً ، وما في تربته الشريفة من أكل أو صلاة عليها أو تسبيح بها أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بحرمه وروضته ، فان ذلك يحتاج الى كتب متعددة ، وقد كفانا مؤنة معظم ذلك أصحابنا رضوان الله عليهم .

وكذا يستحب مؤكداً زيارة الامام السابع الكاظم لغيظه موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام أبي الحسن وأبي إبراهيم وأبي علي ، أمه حميدة البربرية ، ولد

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٤٥ ـ من ابواب المزار الحديث ٢ـ ٠ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٤٦ ـ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ٥٨ ـ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٥)و(٦) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من ابواب المزار الحديث ٦ـ ٥ .

(٧) الوسائل ـ الباب ـ ٣٧ ـ من ابواب المزار الحديث ١و٢و ١٢ .

(٨) الوسائل ـ الباب ـ ٦٦ و ٧٢ و ٧٥ و ١٠٤ ـ من ابواب المزار والباب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه من كتاب الصلاة .

بالأبواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل سنة تسع وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر ، وقبض مسموماً ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة إحدي وثمانين ومائة ، ودفن في مقابر قريش في مشهده الآن ، وزيارته كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين وقبر الحسين عليهما السلام ، ولزائره الجنة وينبغي زيارته بالمأثور .

وكذا يستحب مؤكداً خصوصاً في رجب زيارة الامام الثامن الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام . أمه أم البنين أم ولد ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة ، وقبض بطوس في صفر ، ودفن فيها بمشهده الآن سنة ثلاث ومائتين ، ومن زاره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وله الجنة ، وكان كمن زار الله في عرشه وزار رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبنى الله له منبراً حذاء منبر محمد وعلي صلى الله عليهما وآلهما حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، وأعطاه الله أجر من أنفق قبل الفتح وقاتل ويخلصه الرضا عليه السلام من أهوال ثلاث : اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالا ، وعند الصراط ، وعند الحساب ، ويشفع فيه يوم القيامة ، وزيارته تبلغ عند الله ألف ألف حجة ، بل قيل للجواد عليه السلام (١) : « زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليهما السلام ؟ فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك ان أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس ، وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة » وقال الكاظم عليه السلام (٢) : « إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمان أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ،

(١) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب المزار الحديث ١ .
(٢) الوسائل - الباب - ٨٦ - من ابواب المزار الحديث ١ .

وأما الأربعة من الآخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الائمة عليهم السلام . إلا ان أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام » .

وكذا يستحب مؤكداً زيارة الامام الجواد أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام أمه الخيزران أم ولد ، كانت من أهل بيت مارية القبطية ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة ، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة ، وقيل يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ، ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام ، قال ابن عقبة (١) « كتبت إلى أبي الحسن الثالث الهادي عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وأبي جعفر عليهم السلام وعن الائمة عليهم السلام فكتب الي أبو عبد الله عليه السلام المقدم ، وهذا أجمع وأعظم أجراً ».

وكذا يستحب زيارة الامام الهادي المنتجب أبي الحسن علي بن محمد الجواد عليهما السلام أمه سمانة أم ولد ، ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثنى عشر ومائتين وقبض بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، ودفن في داره بها .

وكذا يستحب زيارة الامام النقي الهادي ولي المؤمنين أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام أمه حديثة أم ولد ، ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر ، قيل يوم الاثنين رابعة سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وقبض بسر من رأى يوم الأحد ، وقال المفيد : يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين ، ودفن إلى جانب أبيه ، وثواب زيارتهما يعلم مما تقدم من النصوص وأنه كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقال العسكري عليه السلام (٢) : « قبر بسر من رأى أمان لأهل الجانبين » لكن عن المفيد

(١) الوسائل - الباب - ٨٩ - من ابواب المزار الحديث ١ .
(٢) الوسائل - الباب - ٩٠ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

أنهما يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار ، بل عن الشيخ أنه أحوط لأنها ملك الغير . فلا يجوز التصرف فيها إلا باذنه ، قال : ولو أن أحداً دخلها لم يكن مأثوما ، وخاصة إذا تأول فى ذلك ما روي عنهم أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم ، ولكن الآن من ضروري مذهب الشيعة جواز ذلك ولعله لأن قبورهم عليهم السلام بقع من بقاع الجنة ، وأنها مشاعر ومختلف أوليائهم ومجمع شيعتهم وغير ذلك مما يكون التوقف فيه من الوساوس .

وكذا يستحب مؤكداً زيارة الامام المهدي الحجة صاحب الزمان أبي القاسم محمد بن الحسن عليه السلام عجل الله فرجه وسهل الله مخرجه ، ولد بسر من رأى ليلة الجمعة ، وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، أمه صقيل ، وقيل نرجس ، وقيل مريم بنت زيد العلوية ، وهو الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، أسأل الله تعالى به وبآبائه الطاهرين أن يصلي على محمد وآل محمد ، وأن يرزقني رضاه ، ويعرف بيني وبينه ، ويعدني في أوليائه وشيعته وأنصاره ، فانه أرحم الراحمين ، ويستحب زيارته في كل مكان وكل زمان ، والدعاء بتعجيل الفرج فى زيارته ، وتتأكد زيارته في السرداب المعرروف بسر من رأى .

ويستحب زيارة النبي وفاطمة والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من بعد بمعنى الايماء إلى قبورهم بالسلام ، ويستحب أن يكون ذلك على سطح الدار أو في فلاة من الأرض بعد الغسل ولبس أطهر الثياب وصلاة الزيارة الثمانية أو الست أو الأربعة أو الركعتين مؤمياً بالسلام الى قبورهم ، وينبغي أن يكون بالمأثور ، ويتأكد ذلك في كل جمعة ، والظاهر جواز تأخير الصلاة بعد الايماء بالسلام .

وليزر علي بن الحسين في زيارة الحسين عليهما السلام من بعد والعباس وجميع الشهداء عليهم السلام

الى غير ذلك مما ورد في زيارات الائمة عليهم السلام من قرب ومن بعد من الأقوال المخصوصة والآداب كالغسل قبل دخول المشهد ، والكون على طهارة وقد تقدم البحث في انتقاض الغسل بالحدث أو النوم خاصة وعدمه ، بل تستحب إعادته مطلقا أو في النوم خاصة ، والاتيان بخضوع وخشوع في ثياب نظيفة جديدة أو غسيلة ، والوقوف على الباب والدعاء والاستئذان بالمأثور ، بل قيل إن وجد خشوعاً ورقة دخل ، وإلا فالأفضل أن يتحرى زمان الرقة لأن الغرض حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب ، وتقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج والمشي الهوينا بسكينة ووقار مسبحاً ومهللا ومقدساً ، والوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق ، ودعوى أن البعد أشد أدباً وهم ، فقد روي(١) الاتكاء على الضريح وتقبيله .

وأما تقبيل الأعتاب ففي الدروس لم نقف له على نص يعتد به ، ولكن عليه الامامية ، ولو سجد لله تعالى قاصداً الشكر على توفيقه وبلوغه تلك البقعة كان أولى ، وفي خبر حسن بن حسين البغدادي (٢) المروي عن فرحة الغري «ان زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشائخها فصلى ركعتين وذكر دعاء إلى أن قال فتبعته الى الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة فقلت يا أسود من الرجل فقال : أو تخفى عليك شمائله ، هو علي بن الحسين عليهما السلام ، قال أبو حمزة فأكببت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده ، وقال يا أبا حمزة : انما يكون السجود لله ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من ابواب المزار الحديث ٢ والباب ٣٠ منها الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٣٥ ـ من ابواب المزار الحديث ١ عن حسن ابن حسين بن طحال المقدادي .

فقلت يابن رسول الله ما أقدمك الينا ؟ قال : ما رأيت ، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه حبوا » .

وعلى كل حال فينبغي استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الأيمن عند الفراغ من الزيارة ، ويدعو متضرعاً ، ثم يضع خده الأيسر ، ويدعو سائلا من الله بمنه وبحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته ، ويبالغ في الدعاء والالحاح ، ثم ينصرف الى مايلي الرأس ، ثم يستقبل القبلة ويدعو ، والزيارة بالمأثور ، وصلاة الزيارة في الروضة عند النبي وعند الرأس في غيره الى القبر ، ويجوز في غير ذلك ، بل لعل الأولى الصلاة في الخارج مع الازدحام ، والدعاء بعدها بالمأثور أو بمايسنح له من أمور الدنيا والدين ، وتلاوة شيء من القرآن عند الضرائح وإهداؤه إلى المزور ، وإن كان المنتفع بذلك الزائر على ما في الدروس ، وإحضار القلب في جميع أحواله بما يمكن ، والتوبة من الذنب والأستغفار ، والاقلاع وتعجيل الخروج عند قضاء الوطر لتعظيم الحرمة ويشتد الشوق ، وليخرج القهقرى حتى يتوارى ، بل عدّ في الدروس من آداب الزيارة التصدق على السدنة والحفظة للمشهد ، وإكرامهم وإعظامهم فان فيه إكرام صاحب المشهد ، قال : وينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير والصلاح والدين والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين ، قائمين بحوائج المحتاجين مرشدي الغرباء والواردين ، وليتعهد أحوالهم الناظر فيه ، فان وجد من احد منهم تقصيراً أنهاه عنه ، فان أصر زجره عنه ، فان كان من المحرم حباز ردعه بالضرب إن لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر ، وجعل منها أيضاً انه إذا انصرف إلى منزله من الزيارة استحب له العود اليها ما دام مقيماً ، فاذا حان الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه ، وأن يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها ، فانها تحط

الأوزار إذا صادفت القبول . والصدقة على المحاويج بتلك البقعة ، فان الصدقة مضاعفة هنالك ، وخصوصاً على الذرية الطاهرة . ولا بأس بذلك وإن كان هو ليس من آداب الزيارة

وكذا يستحب زيارة منتجبي الصحابة كسلمان بالمدائن ، وعمار بصفين وأبي ذر بالربذة ، وحذيفة ونحوهم والشهداء سيما جعفر بن أبي طالب بموتة ونحوه ، والأنبياء حيث كانوا ، وجميع الصلحاء من المؤمنين ، قال الكاظم عليه السلام (١) « من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا » .

وكذا يستحب زيارة عبد العظيم بالري فانها كزيارة الحسين عليه السلام ، وقبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم ، فان من زارها له الجنة ، وجميع قبور العلماء والصلحاء والأولياء وكافة إخوانه أحياء وأمواتاً ، ولكل ذلك آداب ووظائف قد تكفلت بها الكتب المعدة لذلك ، والرجاء بالله تعالى شأنه أن يوفقنا بعد إتمام هذا الكتاب إلى تأليف كتاب يجمع جميع ما ورد عنهم عليهم السلام في ذلك ، والله الموفق والمؤيد والمسدد .

﴿ خاتمة ﴾ لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ تستحب المجاورة بها ﴾ أي المدينة ، بل في الدروس الاجماع عليه . للتأسي ولما ورد (٢) في مدحها ودعاء النبي صلى الله عليه وآله لها ، ولما تستتبعه من العبادات فيها ، بل قال الصادق عليه السلام في خبر الزيات (٣) : « من مات فيها بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة » وقال ابن الجهم (٤) « سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل : المقام بمكة أو بالمدينة ؟ فقال : أي شيء تقول أنت ؟ قال : فقلت وما قولي مع قولك ، قال : إن قولك

(١) الوسائل - الباب - ٩٧ - من ابواب المزار الحديث ١٠ .
(٢)و(٣)و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المزار الحديث ٠-٣-١.

يرد إلى قولي ، فقلت له أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من الاقامة بمكة ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر ، وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم قال : لقد فضلنا الناس بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله » وقال مرازم(١) : «دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم ؟ فقال عمار : قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتي به الى خمسة عشر يوماً ، فقال : أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم ، ان الرجل قد يكون كيساً ، فيقول ما أكيس فلاناً ، وإنما الكيس كيس الآخرة » وفي النبوي (٢) «لايصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً » وإن نفراً كانوا يريدون الخروج منها الى أحد الأمصار فقال صلى الله عليه وآله(٣) « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وان احتمل الاختصاص بهم ، وعلى كل حال فلا معارض هنا لما عرفت كما في مكة وان حكي عن بعض العامة تعدية العلل إلا أنه في غير محله ، خصوصاً بعد قوله صلى الله عليه وآله في المرسل « من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وقلبه مشرب جفوة» .

﴿ و ﴾ يستحب ﴿الغسل عند دخولها﴾ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في خبر عمار (٤) : « اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها

---

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) المستدرك - الباب - ١٢ - من ابواب المزار الحديث ١٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب المزار الحديث ١ .

ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله » الحديث ، نعم ظاهره الاكتفاء بهذا الغسل لها ولدخول المسجد وللزيارة ، ولو أراد تكراره جاز ، بل لعله أفضل وأولى ، وقد مر في كتاب الطهارة تفصيل ذلك ، فلاحظ .

﴿ وتستحب الصلاة ﴾ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانها تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، وخصوصاً ﴿ بين القبر والمنبر ، وهو الروضة ﴾ التي هي بقعة من بقاع الجنة وإن كنا لم نقف في الصلاة فيها على نص بالخصوص ، وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١) « حدها إلى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الأسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل » وقال ابن مسلم (٢) في الصحيح « سألته عليه السلام عن حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : الأسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ، وكان وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ، ويمر الرجل منحرفا ، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن » وكيف كان فظاهر المصنف وغيره التأكد هنا ، ولكن قال جميل ابن دراج (٣) لأبي عبد الله عليه السلام : « الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال : وأفضل » وقال يونس بن يعقوب (٤) « قلت له عليه السلام أيضاً : « الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة قال : في بيت فاطمة عليها السلام » وقال الصادق عليه السلام (٥) : « وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب احكام المساجد الحديث ٣ - ١ من كتاب الصلاة .

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ - ١ من كتاب الصلاة .

(٥) الوسائل الباب - ٥٧ - من ابواب احكام المساجد الحديث ١ من كتاب الصلاة .

الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع ، وقال : لو دخلت من ذلك الباب الحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ، ثم سمى سائر البيوت » والله العالم .

﴿ و ﴾ يستحب أيضاً ﴿ أن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة ﴾ وغيرها وإن كان مسافراً وقلنا بعدم جواز صوم الندب في السفر ، إلا أن ذلك مستثنى نصا (١) وفتوى كما عرفته في كتاب الصوم ، وينبغي أن تكون الأربعاء والخميس والجمعة ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٢) : « إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء ، وتقعد عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلي عندها ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الجمعة ، فان استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لابد لك منه ، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ، فان ذلك مما يعد فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فاني أتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فانك حري أن تقضى حاجتك انشاء الله » وقال عليه السلام أيضاً في صحيحه (٣) الآخر : « صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة ، وليلة الجمعة ويوم الجمعة

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب المزار الحديث ٠ - ١ - ٤ .

عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ . وادع بهذا الدعاء لحاجتك ، وهو اللهم اني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » وقال عليه السلام أيضاً في خبر مرازم (١) : « الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فانه خير له ، انما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم ، فانه خير لكم ، وأعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا ، فيقال ما أكيس فلانا ، فكيف من كاس في أمر آخرته » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبي (٢) : « إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام : الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر ، فتدعوا الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا ، واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ، ويوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق ، فتدعو الله عندهن بكل حاجة ، وتصوم تلك الثلاثة الأيام » إلى غير ذلك من النصوص .

ومنها يستفاد ما ذكره المصنف بقوله ﴿ وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ﴾ بشر بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدراً ، وتسمى باسطوانة التوبة أيضاً ﴿ وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ وغيره من الأمور أيضاً حتى ما أومأت اليه من الأعتكاف الذي صرح به غير واحد.

﴿ و ﴾ كذا يستحب ﴿ أن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ﴾ ومشربة أم إبراهيم أي غرفتها التي كانت فيها ، وهي مارية القبطية ، ويقال إنها ولدت

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١١ ـ من ابواب المزار الحديث ٢ ـ ٣ .

إبراهيم فيها ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « لا تدع إتيان المشاهد كلها : مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : يا صريخ المكروبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وكربي وغمي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان » وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحلبي (٢) : « هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم فقلت : نعم ، فقال : إنه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غير غير هذا » وقال عليه السلام أيضاً في مرسل حريز (٣) المروي عن مزار ابن قولويه : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة » وعن القاضي أنه يصلى فيه عند الأسطوانة التي تلي المحراب ، وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر الفضيل بن يسار (٤) : « زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ».

بل ينبغي ملاحظة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد (٥) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ قال : ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فيه ، فانه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ، ثم ائت مشربة أم ابراهيم فصل فيها فانها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ، ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك ، فاذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة ، فصليت فيه ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب المزار الحديث ١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٢ .

ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم ، فقلت : السلام عليكم يا أهل الديار ، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تأتي أحد ، فتصلي فيه ، فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين لقى المشركين ولم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ، ثم مر أيضاً حين ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلي فيه وتدعو الله تعالى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب ، وقال ياصريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي » .

ثم لا يخفى عليك ظهور الخبر في كراهة الترك ، وفي أن مسجد الأحزاب هو مسجد الفتح كما عن العلامة القطع به في جملة من كتبه والشهيد في الدروس فالعطف في عبارة المصنف والقواعد حينئذ على الأحزاب دون المسجد ، وانما سمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب فاستجاب الله تعالى بالفتح على يد أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام بقتله عمرو بن عبد ود ، وانهزم الأحزاب ، وسمي الفضيخ بالمعجمات لأنهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام أي يستدخونه ، وفي خبر ليث (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال : نخل يسمى بالفضيخ » أو لما يقال من أنه كان اذ حاصر بني النضير ضربت قبة قريباً منه وكان يصلي هناك ست ليال ، وحرمت الخمر هناك ، وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخاً فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه ، أو للجميع .

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٨ - الرقم ٤٠ والكافي ج ٤ ص ٥٦١ المطبوعين حديثاً .

وعلى كل حال فالظاهر أن هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام حتى صلى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاض الكوكب كما صرح به في الدروس، بل رواه الكليني (١) عن عمار عن الصادق عليه السلام .

وينبغي أن يأتي أيضاً مقام جبرائيل عليه السلام ، قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار (٢) : « ائت مقام جبرائيل وهو تحت الميزاب ، فانه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقل : أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك . قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حائض بدعاء الدم إلا رأت الطهر » .

وكذا يستحب له زيارة إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت أسد وجميع من بالبقيع من الصحابة والتابعين ، والله العالم .

﴿ ويكره النوم في﴾ جميع ﴿المساجد﴾ كما عرفته في أحكامها ﴿وتتأكد الكراهة في﴾ المسجد الحرام و﴿مسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾ لحسن زرارة (٣) المحمول على ذلك ، قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد قال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : كان يأخذ بيدي في بعض الليل ويتنحى ناحية ثم يجلس ونتحدث في المسجد الحرام فربما نام ، فقلت له : الكراهة في ذلك فقال : انما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس » .

---

(١) الكافي ج ٤ ص ٥٦٣ الطبع الحديث .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ٨ ـ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب احكام المساجد الحديث ٢ من كتاب الصلاة .

وربما استفيد مما في ذيله عدم الكراهة أصلا في غيرهما ، بل في المدارك لا يبعد عدم تأكدها فيهما أيضاً لصحيحة معاوية بن وهب (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال : نعم أين ينام الناس » ولعل المراد به حال الضرورة ، وإلا فالنوم في مسجده صلى الله عليه وآله أشد كراهة من المسجد الحرام كما يؤمي اليه اقتصار المصنف عليه ، لخبر علي بن جعفر(٢) المروي عن قرب الاسناد ، سأل أخاه عليه السلام « عن النوم في المسجد الحرام قال : لا بأس ، وسأله عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال : لا يصلح» وفي النبوي(٣) « لا ينام في المسجد أحد ولا يجنب فيه » نعم يستثنى ذلك والجنابة لهم خاصة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان الله أوحى اليه أن أتخذ مسجدي مسجداً طهورا لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام » وقد روى(٤) ذلك أو ما يقرب منه جم غفير من العامة والخاصة ، والله العالم .

# (الركن الثالث في اللواحق)

( وفيه مقاصد )

## (الأول في الاحصار والصد)

﴿ الصد بالعدو والأحصار بالمرض لا غير ﴾ كما هو المعروف بين الفقهاء

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١٨ ـ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ ـ ٦ ـ ٣ ـ من كتاب الصلاة .

(٤) الوسائل ـ الباب ـ ١٥ ـ من ابواب الجنابة والمستدرك ـ الباب٧ منها .

بل في المسالك اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا ووردت به نصوصهم ، بل ظاهر المنتهى الاتفاق على إرادة ذلك من اللفظين المزبورين بل عن صريح التنقيح و كنز العرفان ذلك ، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) : « المحصور غير المصدود ، فان المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له النساء » بل في المسالك هو أي الحصر بمعنى المرض مطابق للغة ، قال في الصحاح : « حصر الرجل على ما لم يسم فاعله » قال ابن السكيت أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى (٢) « فان أحصرتم » الآية ، وربما حكي عن تغلب أيضاً ، بل عن الفراء هذا كلام العرب وإن كان المحكي عن غيرهم من أهل اللغة خلاف ذلك كما تسمع ، بل و كون المراد من الآية الأعم أيضاً .

وعلى كل حال فالمراد منهما هنا في النص والفتوى ذلك وإن كان الحصر لغة مطلق الضيق والحبس عن السفر وغيره ، والصد المنع كما في القاموس والصحاح ومقتضاه الترادف ، بل في المدارك هو قول أكثر الجمهور ، بل فيها أيضاً أنه نقل النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على نزول قوله تعالى « فان احصرتم » الى آخره في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصد وفي المسالك عند العامة الحصر والصد واحد من جهة العدو ، ونحوه عن المنتهى إلا أن ذلك كله كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل في كشف اللثام « المصدود الممنوع بالعدو نصاً واتفاقاً ، وكل من يمنع الناسك من إتمام

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

نسكه فهو عدوّ له من هذه الجهة ، وإن كان منعه لا فراط فى المحبة » وإن كان ما ذكره أخيراً لا يخلو من نظر ، وستسمع إنشاء الله تمام الكلام في الاحصار .

وكيف كان فالحصر والصد يشتركان في ثبوت أصل التحلل عند المنع من إكمال النسك في الجملة ، ويفترقان في أمور تعرفهما في تضاعيف الباب إنشاء الله وإن قيل هنا إن جملتها ستة : عموم تحلل المصدود بمحلله لكل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء ، بخلاف المحصر الذي يحل له ماعدا النساء المتوقف حلهن له على طوافهن ، والاجماع على اشتراط الهدي فى المحصور بخلاف المصدود ، فان فيه خلافا ، وتعين مكان ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحج ، بخلاف المصدود الذي يذبح حيث وجد المانع ، وافتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي بخلاف المصدود ، فان فيه قولين ، وتعين تحلل المصدود بمحلله فى مكانه بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تتخلف ، وكون فائدة الشرط في عقد الاحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل بخلاف المصدود الذي فيه ما تقدم من الخلاف فى أنه هل يفيد سقوط الهدي أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعبد ، لكن من المعلوم أن اختلاف هذه الأحكام مع وقوع كل واحد من السببين منفرداً عن الآخر ، أما إذا اجتمعا على المكلف بأن مرض وصده العدوّ ففي المسالك « في ترجيح أيهما أو التخيير بينهما فيأخذ حكم ما اختاره أو الأخذ بالأخف فالأخف من أحكامهما أوجه أجودها الأخير ، لصدق اسم كل واحد عند الأخذ بحكمه ، ولا فرق في ذلك بين عروضهما دفعة أو متعاقبين إذا كان قبل الشروع في حكم السابق ، فلو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمل ترجيح السابق ، وهو خيرة الدروس ، وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل » قلت : لا يخلو القول بترجيح السابق مطلقا أو على الوجه الذي

ذكره الشهيد من وجه ، وفي الدروس « لو اجتمع الاحصار والصد فالأشبه تغليب الصد لزيادة التحلل به ، ويمكن التخيير ، وتظهر الفائدة في الخصوصيات والأشبه جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما ، ولا فرق بين عروضهما معاً أو متعاقبين ، نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر فترجيح جانب السابق قوي » قلت هو كذلك .

وكيف كان ﴿ فالمصدود إذا تلبس ﴾ باحرام حج أو عمرة وجب عليه الاكمال إجماعاً بقسميه ، مضافا إلى الكتاب والسنة ، نعم هو كذلك مع الاختيار أما إذا تلبس باحرام الحج ﴿ ثم صد تحلل ﴾ بمحلله ﴿ من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته ﴾ بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، مضافا إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (١) السابق ، وفي رواية أخرى (٢) له أيضاً « ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة » كرواية حمران (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها » وخبر زرارة (٤) عنه عليه السلام أيضاً « المصدود يذبح حيث شاء ويرجع صاحبه فيأتي النساء » ونحوها غيرها في الدلالة على ذلك ، وما عن ظاهر الوسيلة وغيرها من اعتبار الاشتراط في التحلل معلوم الفساد نصاً وفتوى ، نعم لا خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال في أنه ﴿ يستمر ﴾

---

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .
(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ .
(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .
(٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ وفيه « المصدود يذبح حيث صد ... الخ »

على إحرامه ﴿إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسر النفقة﴾ بل ليس هو من المصدود ﴿و﴾من هنا ﴿لو خشي الفوات﴾ حينئذ ﴿لم يتحلل وصبر حتى يتحقق﴾ الفوات ﴿ثم يتحلل بعمرة﴾ نحو غيره ممن يفوته الحج بدون الصد ، نعم لو قصرت نفقته بسلوكه جاز له التحلل لأنه مصدود ، ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن غيره ، فيتحلل ويرجع إلى بلده إن شاء ، بخلاف من لم تقصر نفقته ولكن فاته الحج من جهة طول الطريق فانه من أفراد من فاته الحج فيتحلل بالعمرة ، وبذلك ظهر لك أنه لا يجوز له التحلل بخوف الفوات ضرورة ظهور الأدلة في انحصاره بالصد وبالفوات فعلا ، نعم في قواعد الفاضل الاشكال في التحلل بعلم الفوات ، ولعله من الضرر بالاستمرار كما في الصد ، وأنه أولى بالتسويغ منه ، فانه يسوغ به وان احتمل الادراك كما ستعرف إنشاء الله بل قيل انه خيرة السيد والشيخ وابن إدريس ، ومن الامر بالاتمام والأصل إلا فيما عرفت ، مع أنه إذا فات الحج انقلب عمرة وأتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك ، ولا دليل هنا على الانقلاب ولا العدول ، ولا ريب في أن الأخير أقوى لما عرفت ، ولا ضرر في استمراره إلى تحقق الفوات ، ولعل من العلم بالفوات نفاد النفقة . لكن عن الشهيد أنهم نصوا على التحلل عنده ، ومع التسليم قيل يمكن الفرق بالضرر والخروج عن التكليف بالاتمام ، ولكنه كما ترى .

وكيف كان فيتحلل في الفرض بالعمرة عند الفوات ﴿ ثم يقضي ﴾ أي يأتي بالفعل ﴿ في القابل واجباً إن كان الحج واجباً ﴾ عليه وجوباً مستقراً أو كان مستطيعاً في السنة القابلة ﴿ وإلا ﴾ أتى به ﴿ ندباً ﴾ وألحق في المسالك بالأول من قصر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحج ، كأن ترك السفر مع القافلة الأولى ولم تصد ، وفي المدارك هو انما يتم إذا أوجبنا الخروج مع الأولى أما إذا جوزنا التأخير إلى سفر الثانية مطلقا أو على بعض الوجوه سقط وجوب

القضاء ، لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير » قلت : قد عرفت التحقيق في المسألة في محلها ، فلاحظ .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يتحلل ﴾ المصدود ﴿إلا بعد ﴾ذبح ﴿ الهدي﴾ أو نحره كما صرح به غير واحد ، بل نسبه بعض الى الأكثر ، وآخر الى المشهور ، بل في المنتهى « قد أجمع عليه أكثر العلماء إلا مالكا » لاستصحاب حكم الأحرام الى أن يعلم حصول التحلل ، ولما سمعته من النصوص السابقة المعتضدة بالمرسل (١) عن الصادق عليه السلام « المحصور والمضطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه » بل وبقوله تعالى(٢) « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي» بناء على أن المراد من الاحصار فيها ما يشمل الصد ، بل عن الشافعي لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، بل في المدارك عن النيشابوري وغيره اتفاق المفسرين على نزولها في حصر الحديبية ، وقد سمعت أنه صلى الله عليه وآله نحر وأحل ، والمناقشة بأعمية فعله صلى الله عليه وآله من الوجوب واضحة الضعف ، خصوصاً بعد ظهوره في امتثال ما نزل اليهم من الله تعالى ، فما عن ابن إدريس وظاهر المحكي عن علي بن بابويه من سقوط الهدي وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين للأصل الممنوع أو المقطوع بما عرفت ، وما عساه يظهر من المحكي عن الفقه (٣) المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي لم تثبت حجيته عندنا ، قال : « وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ، ولا باس بمواقعة النساء ، لأن هذا مصدود وليس كالمحصور » على أنه مطلق يقيد بما سمعت ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٣) المستدرك ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ .

ثم إن صريح بعض ما سمعته من النصوص والفتاوى وظاهر غيره ذبح المصدود أو نحره في محل صده وإن كان خارج الحرم ، ولا يجب عليه البعث ، خلافا للمحكي عن أبي الصلاح من إنفاذه كالمحصور، ويبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ويذبح يوم النحر ، وعن الاسكافي من التفصيل في البدنة بين إمكان إرسالها فيجب ، وعدمه فينحرها في مكانه ، وفي كشف اللثام عن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هدياً وأمكنه البعث ، ولم يعين يوم النحر ، بل ما يقع فيه الوعد ، ونحوه الغنية ، لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره ، وللحاج والمعتمر ، والجامع لكن نص فيه على العموم للحاج والمعتمر ، ولم نجد لهم دليلا على ذلك ، بل ظاهر ما سمعته من النصوص وصريح بعضها خلافه ، نعم قد يستدل لبعضهم بعموم قوله تعالى(٤)«ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » وظهور اختصاصه بالمحصور الذي هو المريض كما مر ويأتي غير مناف بعدما عرفت من كون المراد به في خصوص الآية الأعم منه ومن المصدود ، ويدفع بأن الآية وإن كانت ظاهرة في ذلك على التقدير المزبور ولكن النصوص (٥) صرحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور الذي هو المريض دون أصل الهدي الواجب عليهما ، ولا بأس بذلك بعد أن كانوا عليهم السلام هم المرجع في المراد من القرآن ، فالمتجه عدم الوجوب .

نعم لا يبعد القول بالتخيير بين البعث والذبح عنده كما عن الخلاف والمنتهى والتحرير والتذكرة ، بل في الأول أن البعث أفضل ، وفي الثاني أولى ، هذا ، وفي كشف اللثام « لابد من الاستنابة فيما صد عنه من الطواف أو السعي أو كليهما إن أمكن لعموم ما دل عليهما مع التعذر ، فاذا فعل النائب ذلك ذبح

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ و ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد .

الهدي » ولم يحضرني غيره ممن تعرض لذلك على الاطلاق ، بل ظاهرهم خلافة فان كان إجماع عينه بالخصوص فذاك ، وإلا فمقتضى إطلاق النص والفتوى في المصدود خلافه ، وتسمع إنشاء الله تفصيل الحال في ذلك .

وأما زمان النحر فمن حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج إن صد عنه ولا يجب عليه التأخير الى الضيق وإن ظن انكشاف الصد قبله كما صرح به غير واحد ، لأصالة عدم التوقيت ، ولظهور النصوص أو صراحتها في عدمه ، ولذا قال الشهيد : ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده ، اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه ، خلافا للمحكي عن الخلاف والمبسوط والكافي والغنية فوقتوه بيوم النحر ، بل عن الشيخ وابن زهرة تفسير الآية به ، وبه مضمر سماعة (١) ولا ريب في أنه أحوط ، ولكن الأصح عدمه .

﴿ و ﴾ كيف كان فيجب ﴿ نية التحلل ﴾ عند ذبح الهدي كما صرح به الشيخ وابن حمزة والحلي ويحيى بن سعيد والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، قيل لأن الأعمال بالنيات ، ولأنه عن إحرام فيفتقر الى نية كمن يدخل فيه ، ولأن الذبح يقع على وجوه ، فلا يتخصص إلا بالنية ، واعتبارها فيه دون غيره ممن يتحلل باتمام الرمي من دون نية باعتبار تمحض الرمي للنسك الذي يحل من عليه باكماله من غير احتجاج الى نية ، بخلاف الذبح الذي يقع على وجوه ، وإن كان قد يناقش بأن الأول لا يدل على اعتبار نية التحلل ، وإلا لاقتضى في غيره ، والثاني مجرد مصادرة ، مع وضوح

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ وهو مضمر زرعة على ما رواه عن التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ الرقم ١٤٧٠ ومضمر سماعة على ما رواه عن مقنع الصدوق قدس سره إلا ان الموجود فيه سأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام وليس بمضمر

الفرق بين الابتداء والانتهاء ، وبأنه كما يتحلل غير المصدود باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه ، وكما أن الذبح يقع لغوا لا يفيد تحللا ويقع نسكا فكذا الرمي ، ودعوى الاكتفاء بنية ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك بخلاف هدي التحلل الذي لا يتعين إلا بنية التحلل ، وإن لم ينوه كان كاللغو من الرمي والذبح لا شاهد لها ، بل هي عند التأمل مصادرة محضة ، ضرورة الاكتفاء بقصد القربة بعد أن لم يكن الأمر مشتركا بينه وبين غيره بذبح الهدي في الفرض ، بل الأمر به انما هو للتحلل خاصة ، ونية التعيين انما يحتاج اليها مع التعدد كما عرفته غير مرة ، وكون الأصل الذبح بمكة أو منى لا يقتضي الاحتياج الى نية التعيين كما هو واضح ، لكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط في مراعاتها ، سيما بعد تغير حكم المصدود ولم يبق على نسكه الذي يحل بمجرد إكماله ، مضافا الى استصحاب بقائه على الاحرام ، وإن كان يكفي في قطعه إطلاق الدليل .

ثم إن ظاهر المتن وغيره بل قيل الأكثر عدم اعتبار غير الذبح أو النحر على الوجه المزبور للأصل وإطلاق الأدلة السابقة الظاهرة في حصول التحلل بذلك من دون توقف على شيء آخر ، خلافا للفاضل في القواعد ، فاعتبر مع ذلك التقصير ، وللمراسم والكافي والغنية فخيروا بينه وبين الحلق في أحد النقلين عن الأخيرين ، وفي آخر تعين الحلق واختار الشهيدان التخيير بينهما ، ولكن لا دليل معتبر على التعيين لأحدهما ولا على التخيير عدا رواية عامية (١) بحلقه صلى الله عليه وآله يوم الحديبية ، مع أن ما سمعته سابقا من الرواية (٢) بتقصيره صلى الله عليه وآله وسلم ترده ، ولكن في سندها كالمرسلة ضعف ، ولا دليل على تعين التقصير غيرها

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢١٤ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

بل ربما كان في خبر الفضل بن يونس - (١) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال : يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه ، قال : فان خلى عنه يوم الثاني قال : هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً وليسع أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حلق» فانه لا محالة يعدل الى العمرة المفردة ، ولا شبهة أن عليه التقصير أو الحلق - دلالة على عدمه وإن كان الخبر المزبور كما ترى ، نعم ربما استدل عليه بثبوته أصالة ، ولم يظهر أن الصد أسقطه ، فالاحرام مستصحب اليه ، وفيه بعد تسليم بقاء وجوبه مع تغير الحال الأول أنه يكفي إطلاق الأدلة كتابا وسنة في قطع الاستصحاب المزبور ، إلا أن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه . والله العالم .

﴿ وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ﴾ على معنى أن ما سبق في حكم المصدود من إكمال الحج على الوجه الآتي يأتي مثله في المعتمر عمرة مفردة أو غيرها إذا منع من الوصول اليها ، بل الظاهر أنه بحكم ذلك أيضاً من وصل ومنع من فعل الطواف والسعي والله العالم .

﴿ ولو كان ساق ﴾ هدياً ثم صد أو أحصر ﴿ قيل ﴾ والقائل الصدوق ﴿ يفتقر الى هدي التحلل ﴾ مع ذلك ، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب ، وللمحكي من فقه (٢) الرضا عليه السلام « فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر

---

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٢) ذكر ذيله في المستدرك في الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ وتمامه في فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩ .

بعث هديا مع هديه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، فاذا بلغ محله أحل وانصرف الى منزله ، وعليه الحج من قابل ، ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل وإن صد رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل ، ولا بأس بمواقعة النساء ، لان هذا مصدود وليس كالمحصور » ولعله اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من أنه إن أحصر ومعه هدي قد أوجبه الله تعالى بعث بهدي آخر عن إحصاره ، فان لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزأه عن إحصاره ، ضرورة عدم صدق الهدي المسوق قبل الاشعار مثلا ، ومن هنا استحسنه في المختلف واختاره المصنف في النافع والفاضل في القواعد وثاني الشهيدين وغيرهم لقاعدة عدم التداخل في غيره ، وعدم صدق الهدي عليه في التحلل ، والعزم على سوقه لا يجعله هديا فعلا قبل الاشعار وقبل النذر له بعينه أو كلي وقد عينه به بناء على تعينه بمثل ذلك .

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور ﴿ يكفيه ما ساقه ﴾ مطلقا وإن وجب باشعار أو غيره ، بل في السرائر نسبته إلى ما عدا الصدوق من أصحابنا ، بل عن الغنية الاجماع عليه ﴿ وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها أصل البراءة بعد صدق قوله تعالى « فما استيسر من الهدي » عليه ، وبعدما قيل من أنه لم نقف على دليل يدل على إيجاب الحصر والصد هديا مستقلا ، وانما المستفاد من الأدلة كتاباً وسنة انما هو ما استيسر من الهدي كما في الأول أو هديه كما في الثاني ولا ريب في صدقهما على المسوق مطلقا في محل البحث ، وإن كان لا يخلو ما ذكره أولاً من نظر أو منع ، وخبر رفاعة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قلت : رجل ساق الهدي ثم أحصر قال : يبعث بهديه ، قلت يتمتع من قابل قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ماخرج منه » وصحيحه (٢) عنه عليه السلام ايضاً

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ ٢ .

وصحيح محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا : « القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وصحيح رفاعة (٢) عن الصادق عليه السلام « خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب » الخبر ، وفي آخر (٣) « انه جاء إليه أمير المؤمنين عليه السلام وفعل ذلك به» والمناقشة في الأخير باحتمال عدم إحرامه عليه السلام واضحة الضعف كالمناقشة في الجميع بأنها في المحصور دون المصدود بعد الاتفاق ظاهرا على عدم الفرق بينهما في هذا الحكم ، وكذا المناقشة في الأولين باحتمال كون الاكتفاء لما فيها من الاشتراط أي قوله « فحلني » إلى آخره بناء على أن فائدته ذلك ، ضرورة عدم مدخلية تلك المسألة فيما نحن فيه ، ولذا لم يحك عن أحد التفصيل فيها بذلك .

نعم في الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما يعني دون ما وجب بالاشعار أو التقليد ، ولعل الفرق أنه واجب بالاحرام فاتحد السبب ، مضافا الى ظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه وفيما يجب للصد أو الحصر لا الواجب بكفارة ونحوها ، وإن كان فيه أيضاً أنه لا مدخلية للنذر ونحوه بعد صدق اسم الهدي عليه الذي به يندرج فيما سمعته من الأدلة ، وأما ما عن الفاضل من احتمال أن يكون المراد أن هدي السياق كاف لكن يستحب هدي آخر للتحلل ففيه ما لا يخفى من أنه لا دليل له ، مع أنه لا يخلو إما أن يحل بما ساقه ، فلا معنى لذبح هدي آخر للتحليل ، أو لا فيجب الآخر ، وإن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

قدمه على ما ساقه أشكل نية الاحلال به ، ويشكل تقديم ما ساقه بلا نية إحلال بناء على وجوبها ، اللهم إلا أن يريد الاحتياط من الاستحباب ، فينوي بهما التحلل للاحتياط ، وعلى كل حال فقد ظهر أن الأقوى ما عليه المشهور لما عرفت ، وبه ينقطع استصحاب البقاء على الاحرام ، كما أنه بالتأمل فيما ذكرنا تندفع كثير من المناقشات .

هذا كله فيمن ساق هديا ، أما من لم يسق هديا فلاريب في وجوب هدي التحلل عليه على معنى إن أراده فلا يحل بدونه حينئذ اتفاقاً ولا بدل لهدي التحلل لا اختياراً ولا اضطراراً ، بخلاف هدي التمتع ونحوه الذي قد عرفت الكلام فيه سابقاً بلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الاستصحاب والاحتياط وظاهر الآية وأصالة عدم بدل له بعد عدم الدليل ، لكن عن الاسكافي أنه يتحلل حينئذ بدون دم ، لقوله تعالى « فما استيسر » ، ولم يستيسر ولم أجد من وافقه عليه ، نعم في القواعد الاشكال في ذلك ، ولعله مما عرفت ومن العسر والحرج وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة (١) : « اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه راسه قبل أن يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين » وقوله عليه السلام أيضاً في حسن ابن عمار (٢) في المحصور ولم يسق الهدي : « ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام » وكذا في صحيحه (٣) إلا أن فيه قيل له : « فان لم يجد هديا

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ مع الاختلاف .

(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٧ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ ـ ١ .

قال : يصوم » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (١) « اذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم أذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين » وما عن الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنه روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل خرج معتمراً فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال : فقال : ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ، فاذا برىء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه ، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر » وإذا ثبت البدل للمحصور فالمصدود أولى لأن الحرج فيه أشد غالباً ، لكن لا يخفى عليك منع الأولوية المزبورة ، كما لا يخفى عليك إعراض الأصحاب عنها ، مضافا إلى اختلافها ، وإلى عدم اجتماع شرائط الحجية في أكثرها ، بل في المدارك دعوى إجمال متن حسن معاوية ، قال ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيه على الواجب في بدل الهدي ، ولذا قال في المسالك وروي أن له بدلا وهو صوم ثمانية عشر يوماً ، لكن لم نعلمه على وجه يسوغ العمل به ، وربما قيل بأنه عشرة كهدي التمتع ، لكن لا يجب فيها المتابعة وكونها في أيام الحج وغيرها لانتفاء المقتضي ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط ، خصوصاً في المحصور ، وسيما مع احتمال عدم عثور الأصحاب على مجموع هذه الروايات كما يظهر من بعضهم ، فلم يتحقق إعراض عنها حينئذ ، وإن كان الأصح ما عرفت.

وحينئذ ﴿ فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ﴾ إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك ولو عمرة ، بل لا مدخل هنا للعجز عن ثمنه وإن وقع في المتن والقواعد إلا على القول ببعثه حتى في المصدود عينا أو تخييراً ، أللهم إلا أن يريدا بذلك بيان وجوب الشراء مع التمكن من الثمن وإرادة الاحلال .

---

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو تحلل ﴾ حينئذ بغير ما ذكرنا ﴿ لم يحل ﴾ إلا مع الاشتراط بناءً عليه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف ولا إشكال في أنه ﴿ يتحقق الصد ﴾ عن الحج ﴿ بالمنع عن الموقفين ﴾ بل يتحقق أيضاً بالمنع عما يفوت الحج بفواته منهما كما عرفت الحكم فيه في الأقسام الثمانية ، ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج للأصل وإطلاق النصوص ، ولأنه لا فوات حقيقة إلا بالموت وخصوصاً العمرة المفردة ، مع أنه ﷺ تحلل بالحديبية ، والفرق بين عام وعام ترجيح بلا مرجح ، وربما نوقش بالمنع من إطلاق النصوص ، فان الصد عن الوقوف انما يتحقق بالصد عنه الى فوات وقته ، اذ لا صد عن الشيء قبل وقته ، ولا عن الكل بالصد عن بعضه ، والأصل معارض بالاستصحاب والاحتياط ، والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعله ﷺ ، أو يفرق بين العمرة والحج ، لافتراقهما بالفوات وعدمه ، ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الاحرام مدة لو لم يصد بقي عليه ، ولكن لا يخفى عليك اندفاعها ، بل لا تستأهل أن تسطر ، ضرورة كونها كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، فالحكم حينئذ لا إشكال فيه .

بل في المسالك ومن هذا الباب ما لو وقف العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم لا عندنا ، ولم يمكن التأخير عنهم لخوف العدو منهم أو من غيرهم ، فان التقية هنا لم تثبت ، ولعله لأنها في موضوع ، وربما يؤيده ماورد(١) من الأمر بقضاء يوم العيد الذي ثبت عندهم وأفطر فيه تقية ، اللهم إلا أن يفرق بينهما بشدة المشقة في الحج دون صوم اليوم ، فيلحق الموضوع حينئذ فيه بحكم التقية ، ويجزيه الوقوف معهم بخلاف الصوم ، ولكن هو في غاية الاشكال ، وقد

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك .

تقدم منا سابقا بعض الكلام في ذلك وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، خصوصاً بعد وضوح منع تحقق الصد في ذلك سيما في بعض الأفراد ، وحينئذ يتجه إدراجه فى حكم من فاته الحج لا في حكم المصدود .

ولو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب فى الرمي والذبح كما في المريض ، ثم حلق وتحلل وأتم باقي الأفعال ، فان لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلل بالهدي في مكانه ، لصدق الصد ، وفي المسالك والمدارك وغيرهما احتمال البقاء على إحرامه ، بل حكي عن بعض للأصل المقطوع باطلاق الأدلة المعتضد بقاعدة نفي الحرج ، وبأولوية البعض بالاحلال من الكل ، ودعوى ظهور أدلة الصيد فيما يفوت به الحج أو العمرة بالكلية لا بعض أفعالهما المتأخرة يدفعها ظهورها ولو من الفحوى في الأعم من ذلك ، حتى ما يمكن فيه الاستنابة ، لكن خرج بالنص والاجماع ، وليس من لوازم المصدود قضاء الحج وجوباً أو ندباً من قابل ، وانما ثمرته اللازمة له جواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي ، ونحن نقول بهما هنا ، وإن توقف فى الأخير منهما بعض ، قال : « لفقد العموم فيه ، وعدم مساعدة الفحوى لايجابه بعد فرض اختصاصه بصورة الصد عن الحج أو العمرة من أصله ، فان غاية الأولوية إفادة جواز الاحلال لاوجوبه ، لاحتمال خصوصية في الصد عن كل الحج في إيجابه ، ولا يوجد في الصد عن أبعاضه » وفيه أن ظاهر الأدلة كتاباً وسنة وفتوى ثبوت الهدي بتحقق موضوع الصد ، لاأقل من الشك ، والأصل البقاء على الاحرام ، فايجابه الشرطي حينئذ للاصل لاللفحوى ، وهو كاف في ذلك ، وحينئذ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة ولو أبعاضهما ، وسقوط ما صد عنه بعد التحلل في عامه إلا ما يقبل النيابة فيجب . ولا ثمرة للصد فيه إلا إفادة جواز التحلل فيما

لا تحلل فيه إلا بفعله أو بالصد ، فلا إشكال في تحقق الصد حينئذ في الفرض .

وأولى من ذلك لو كان الصد عن منى ومكة ، ولذا جزم به الفاضل في محكي التذكرة والمنتهى نظراً إلى أن الصد يفيد التحلل من الجميع ، فمن بعضه أولى واستحسنه في المدارك ، وجعله فى المسالك أجود الوجهين ، لعموم الآية والأخبار ، قال : « ويحتمل أن يحلق ويستنيب في الرمي والذبح إن أمكن ، ويتحلل بما عدا الطيب والنساء والصيد حتى يأتي بالمناسك » ولا يخفى عليك ما في الاحتمال المزبور مع عدم إمكان الأستنابة بعد عدم الدليل ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، كما أنه لا يخفى عليك ما فى إشكال الفاضل في القواعد في ذلك قال : ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال أي في تحقق الصد وأحكامه وإن قال في كشف اللثام : من الاشكال في أنه إن أحل حينئذ بنيته مع الهدي فهل سبب الاحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين ، للشك فى أن المحلل أهي مناسك منى وحدها أومع الوقوفين ؟ ولا تصغ الى ما في الشرحين فلا ارتباط له بالمقام . لكنه كما ترى لا حاصل معتد به له ، ولذا قال بعد ذلك والمتجه التحقق لما عرفت اي من الاطلاق وغيره .

ولو صد عن الذبح خاصة قيل فهو ممن لا يستطيع الهدي ، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممن يذبحه بقية ذي الحجة ، ولكنه لايخلو من نظر بعد الاحاطة بما ذكرناه .

ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان بأفعال منى فان أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة ولو بالاستنابة كما صرح به في الروضة صح حجه ، وإلا ففي المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس وحواشي الكركي وظاهر التبصرة والتلخيص على ما حكي عن بعضها بقي على إحرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد ، لأن المحلل للاحرام إما الهدي للمصدود

والمحصور أوالاتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي ، فاذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال ، لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدي حينئذ ، فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بباقي المناسك ، وبالجملة التحلل من الجميع إما بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدي ، ولا دليل على التبعيض مع الأصل والاحتياط ، ولكن قد يدفع ذلك كله إطلاق النص المؤيد بالحرج والأولوية ، فيتحلل بهدي حينئذ كما في كشف اللثام ، وخصوصاً بعد مضي ذي الحجة كما جزم به في المدارك ، بل الظاهر تحقق الصد بالمنع عن أحدهما أيضاً ، ومن هنا قال المصنف : ﴿وكذا﴾ اي يتحقق الصد﴿ بالمنع من الوصول الى مكة ﴾ مطلقا ذلك .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لايتحقق ﴾الصد﴿ بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها ﴾ بلا خلاف أجده فيه ﴿ بل ﴾ الاجماع بقسميه عليه وحينئذ فـ ﴿ يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي ﴾ في تلك السنة مع الامكان وإلا ففي القابل ، وإن كان المصدود معتمراً بعمرة التمتع تحقق صده بمنعه من دخول مكة ، وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالأفعال ، وفي المسالك « في تحققه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان من إطلاق النص ، وعدم مدخلية الطواف في التحلل وعدم التصريح بذلك في النص والفتوى » وفيه ما لا يخفى بعد وضوح الصد اسم الصد عليه ، ثم قال : «الوجهان آتيان في العمرة المفردة مع زيادة إشكال فيما لو منعه بعد التقصير عن طواف النساء ، فيمكن أن لا يتحقق حينئذ الصد بل يبقى على إحرامه بالنسبة اليهن » وفيه منع واضح أيضاً بعد عدم توقف تحقق الصد على عدم إمكان الاتيان بالنسك ، بل ظاهر النص والفتوى تحققه وإن كان يمكن فيما بعد ذلك الاتيان بالمصدود عنه مع البقاء على

إحرامه ، ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في حاشية الكتاب للمكرمي من دعوى عدم صدق الصد على المعتمر عمرة إفراد بالشروع في بعض أفعالها ، فيبقى على إحرامه الى أن يأتي بالباقي ، نعم لو منع من دخول مكة أو المسجد تحقق الصد ، وفيه منع واضح بعد الأحاطة بما ذكرنا .

ثم إن الأمر بالاحلال في النص والفتوى وإن أفاد الوجوب إلا أن الظاهر إرادة الاباحة منه ، لأنه في مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد ، بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به ، فاذا بقي على إحرامه حينئذ للحج حتى فات الحج كان عليه التحلل بعمرة إن تمكن منها كما هو شأن من يفوته الحج ، ولا دم عليه لفوات الحج كما صرح به المصنف في الفرع الثاني والفاضل وغيرهما ، بل في كشف اللثام أنه المشهور للأصل وغيره ، لكن في محكي الخلاف عن بعض الأصحاب أن عليه دما لخبر داود الرقي (١) قال : « كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال : نسأل الله العافية ، ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل » بدعوى أن الظاهر كون الدم للتحلل ، لعدم تمكنهم من العمرة ، ولكنه كما ترى لا دلالة فيه على أنه للفوات من حيث كونه كذلك ، وعلى كل حال فهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات ؟ عن المنتهى والتذكرة إشكال ، وبه قال بعض الجمهور ، لجواز العدل بدون الصد ، فمعه أولى ، وهو متجه حيث يجوز له العدول ، لاطلاق دليله الشامل لحال الصد ، لكن عن الشهيد القطع بعدم جواز التحلل له بعمرة إلا أن

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢٧ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ .

يكون إفراداً ندبا ، لجواز التحلل بلا بدل ، فبه أولى ، وفيه أن غيره مثله وان وجب ، بناء على جواز التحلل منه بلا بدل في عامه ، وكيف كان فالوجه جواز التحلل له بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ، والله العالم .

﴿ فروع : الأول إذا حبس بدين فان كان قادراً عليه ﴾ ولم يدفعه ﴿ لم يتحلل ﴾ بالهدي بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة عدم كونه من المصدود الذي شرع فيه ذلك ﴿ و ﴾ حينئذ فاستصحاب بقاء الاحرام بحاله حتى يأتي بالمحلل لمثله ، نعم ﴿ إن عجز ﴾ عن أدائه ﴿ تحلل ﴾ بالهدي لكونه مصدوداً عن الحج حينئذ ، لأن الصد هو المنع الصادق على مثله ، ودعوى إرادة خصوص المنع للعداوة منه التي لم تتحقق في الفرض وإن كان ظالماً له يدفعها منع كون المراد منه ذلك ، بل هو مطلق المنع كما عساه يشهد له ما سمعته في خبر الفضل بن يونس (١) عن أبي الحسن عليه السلام الذي حكم فيه بالصد بمطلق حبس السلطان له ، بل وما تقدم أيضاً من تحقق الصد بالمنع عن طريق مخصوص ولم تكن عنده نفقة لغيره ، أو كان الوقت ضيقاً ، بل في المسالك « أن حصر الصد فيما ذكروه في موضع النظر ، فقد عد من الأسباب فناء النفقة وفوات الوقت وضيقه والضلال عن الطريق مع الشرط قطعاً ولا معه في وجه ، لرواية حمران (٢) عن الصادق عليه السلام حين سأله « عن الذي يقول خلني حيث حبستني فقال : هو حل حيث حبسه الله تعالى قال أو لم يقل » وفي إلحاق أحكام هؤلاء بالمصدود أو أو بالمحصر أو استقلالهم نظر ، من مشابهة كل منهما ، والشك في حصر السبب فيهما ، وعدم التعرض لحكم غيرهما ، ويمكن ترجيح جانب الحصر ، لأنه أشق وبه يتيقن البراءة » وإن كان لا يخفى عليك ما فيه ، بل هو من غرائب الكلام

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .
(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

ضرورة عدم صدق كل منهما على أمثال هؤلاء ، كضرورة عدم لحوق حكم كل منهما لشيء منهم بعد عدم اندراجهم ، بل يبقون على الاحرام أو الى الاتيان بالنسك ولو العمرة المفردة ، وقد ذكر الأصحاب حكم من فاته الحج غيرهما مكررا ، وأغرب شيء احتماله أخيرا ترجيح جانب الحصر باعتبار كونه أشق وأن به يتيقن البراءة ، فانه واضح المنع ، فالتحقيق ما ذكرناه ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة محلل غير المصدود أيضاً .

ثم إن الظاهر تحقق الصد بالحبس ظلماً على مال وإن قدر على دفعه للاطلاق والحكم على المحبوس عند السلطان بأنه مصدود فيما سمعته من خبر الفضل (١) ولأنه لا يجب عليه بذله وإن كان غير مجحف للأصل وغيره ، والأمر بالاتمام بعد تحقق اسم الصد لا يقتضي البذل مقدمة ، ولذا جزم به الفاضل في القواعد من غير إشارة الى خلاف ، بل حكاه في المسالك أيضاً عن ظاهر جماعة أيضاً .

بل لعله مراد المصنف بقوله : ﴿ وكذا لو حبس ظلماً ﴾ بناء على أن المراد التشبيه بالجزء الأخير من حكم المديون وهو قوله « تحلل » فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلما يتحلل مطلقاً ، لأنه مصدود سواء قدر على دفع المطلوب منه أم لا ، وسواء كان مجحفاً أم لا ، وربما احتمل في عبارة المتن كون المشبه به المشار اليه بذا مجموع حكم المحبوس بدين بتفصيله ، فيكون الحاصل حينئذ أن المحبوس ظلماً إن قدر على دفع ما يراد منه لم يتحلل ، وإن عجز تحلل نحو ما سمعته في المديون ، واختاره في المسالك ، وربما يشهد له ما تقدم له في الشرائط فيما لو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، حيث قال : ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ، بل وما تسمعه منه في الفرع الخامس من أنه لو طلب أي العدو مالاً لم يجب بذله ، ولو قيل بوجوبه اذا كان غير

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

مجحف كان حسناً .

لكن لا يخفى عليك ما في اختلاف عبارة المصنف في المواضع الثلاثة ، مع أنها متقاربة الموضوع ، وبينها اختلاف يسير . اذ الأول منها فيما لو طلب منه المال في الطريق قبل الشروع فى الحج ، والأخريان بعده ، إلا أن هذه مفروضة في كونه قد حبس بالفعل ، والثانية في كونه ممنوعاً من المسير الى أن يؤدي لهم مالا ، فعلى الاحتمال الأخير فى عبارة المتن هنا لا اختلاف في الحكم ضرورة اشتراك الثلاثة فى وجوب الدفع مع الامكان إلا أن في الأخيرة التقييد بعدم الاجحاف . فيحتاج حينئذ الى توجيه الفرق بين ذكر القيد وعدمه إن كان أو دعوي تغير الحكم ، وأما على الاحتمال الأول في العبارة المقتضي لعدم وجوب دفع المال للمظالم مطلقاً ، فلا ريب في اختلاف الحكم حينئذ ، ومن هنا تكلف للفرق بين هاتين العبارتين هنا بأن الأولى مفروضة في كونه محبوساً على مال ظلماً ، لا لخصوص المنع من الحج بل بسبب المال خاصة ، حتى أنه لو أعرض عن الحج رأساً لم يندفع عنه المال ، بخلاف منع العدو في الثانية ، فانه لخصوصية الحج حتى لو أعرض عن الحج خلى سبيله ، وحينئذ فيجب بذل المال في الثانية لأنه بسبب الحج دون الأولى ، ولكن في اختلاف الأحكام بسبب هذا الفرق منع واضح ، خصوصاً بعد عدم ظهوره من الكلام بل والمقام ، هذا .

وربما قيل إنه كان الأولى للمصنف العكس ، فيجب بذل جميع ما يتمكن ويقدر مع التلبس بالاحرام لوجوب الاتمام عليه وجوباً مطلقاً ، فيقتضي وجوب مقدمته ، بخلاف ما اذا لم يتلبس بالحج فان الوجوب فيه مشروط بتخلية السرب ، وهو منتفٍ ، وشرط الواجب لا يجب تحصيله ، ولكن فيه مالا يخفى أيضاً ، فان مقتضاه عدم الوجوب وإن كان غير مجحف ، على أنه قد تقدم سابقا أن الوجوب للمقدمة قد يعارضه قاعدة نفي الحرج ونفي الضرر وغيرهما ، ولذا

قيد بعضهم وجوبها بما اذا لم يستلزم ضرراً ، و كيف كان فذلك كله خارج عن المقصود الذي هو تحقق الصد بالحبس ظلما من غير فرق بين كونه على الحج أو على المال ، والله العالم .

الفرع ﴿ الثاني اذا صابر ﴾ المصدود لما عرفته من كون الأمر بالتحلل له للاباحة ﴿ ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ﴾ لعدم صدق اسم المصدود حينئذ عليه من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ تحلل بعمرة ﴾ مفردة كغيره ممن يفوته الحج ﴿ ولا دم ﴾ عليه للفوات ، خلافا لما سمعته من المحكي مرسلا عن خلاف الشيخ ، لخبر داود الرقي (١) الذى لا دلالة فيه على ذلك ﴿ وعليه القضاء ﴾ أي تدارك الحج ﴿ إن كان واجباً ﴾ عليه مستقراً ولو للتفريط في عدم المبادرة بناء عليه أو مستمراً على الاستطاعة ، وإلا فان كان ندبا بالأصل فلا وإن كان قد وجب بالشرع ، و كذا ما وجب عليه في عامه ولم يتحقق التقصير وذهبت استطاعته كما تقدم الكلام في ذلك كله آنفاً ، ولو استمر المنع عن مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كالأول كما في المسالك والمدارك بل في الدروس وعلى هذا لو صار الى بلده ولم يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود ، فله التحلل بالذبح في بلده والتقصير وتبعه عليه في المدارك ، ولكنه لا يخلو من نظر ، ضرورة عدم صدق اسم الصد على مثله عرفا ، والله العالم .

الفرع ﴿ الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ﴾ كما في القواعد وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافا معتدا به فضلا عمن كان يرجوه ، لصدق اسم المصدود ، بل عن بعض ولو علم ذلك ، ولم يستبعده الأصبهاني لو تم الدليل على الظن ، و كأنه أشار بذلك الى ما سلف منه من

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٥ .

المناقشة في تحقق الصد قبل فوات الوقت ، والى ما في المدارك من المناقشة بأن ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة أي صورة غلبة الظن ، ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ، او يلوح من كلام الشهيد في الروضة وموضع من الشرح أن التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ، ولا ريب في أنه أولى ، وفيه ما لا يخفى عليك من كونه كالاجتهاد في مقابلة النص والفتوى ، ويكفي في العموم ما سمعته من النصوص السابقة ، بل والآية بناء على إرادة الأعم من الحصر فيها كما سمعته سابقاً ، نعم قد يشك في صورة العلم التي يمكن دعوى ظهور كلمات الأصحاب في خلافها ولولا ذلك لكان إلحاقها متجهاً أيضاً .

و﴿ لكن ﴾ مع ذلك فلا ريب في أن ﴿ الأفضل ﴾ والأولى بل والأحوط ﴿ البقاء على إحرامه ﴾ كما في غير المقام من ذوي الأعذار ، أو تخلصاً من احتمال توقف تحقق اسم الصد على الفوات في جميع الوقت كما سمعته من بعض الأفاضل وغير ذلك مما يكفي في إثباته مثله ، وحينئذ ﴿ فاذا ﴾ لم يتحلل و ﴿ انكشف ﴾ العدو ولم يفت الوقت ﴿ أتم ﴾ نسكه المأمور باتمامه ﴿ ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة ﴾ كما هو حكم من يفوته الحج وسمعته مكرراً ، ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط بناء على ما سمعته سابقاً من وجوب المبادرة على من جمع الشرائط ، ولا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ وإن كان في حج الاسلام ، لعموم النصوص ، لصدق الاستطاعة ، والله العالم .

الفرع ﴿ الرابع لو أفسد حجه فصد ﴾ فتحلل جاز ، لعموم الأدلة أو إطلاقها الرافع لاحتمال اختصاص الصد بالحج الصحيح ، وحينئذ ﴿ كان عليه بدنة ﴾ الافساد ﴿ ودم التحلل ﴾ للصد ﴿ والحج من قابل ﴾ للافساد وإن كان

الحج مندوباً وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، لعموم الأدلة ، فان كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقر وجوبها أو استمر الى قابل وقلنا فيما على المفسد من الحجتين التي أفسدها وما يفعله في قابل إن الأولى حجة الأسلام والثانية عقوبة لم يكف الحج الواحد ، اذ لم يأت بشيء مما عليه من العقوبة وحجة الأسلام وقد وجبا عليه ، لأن المفروض تحلله بالصد ، وما عن الأردبيلي من الشك في شمول دليل القضاء لمثل هذا الفاسد في غير محله بعد إطلاقه أو عمومه كما تعرفه إنشاء الله فيما يأتي ، نعم إن قلنا إن الأولى عقوبة كان المتجه وجوب حجة واحدة كما عن المبسوط والايضاح وغيرهما ، للأصل بعد كون المعلوم وجوبه عليه عقوبة إتمام ما أفسده والفرض سقوطه عنه بالصد فليس عليه إلا حجة الاسلام بعد أن لم يكن دليل على قضاء حجة العقوبة ، إلا أن ظاهر المصنف كون الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ، ولذا أطلق وجوبها عليه ، ولعله لأنه حج واجب قد صد عنه ، وكل حج واجب قد صد عنه يجب عليه قضاؤه ، ولما تسمعه فيما يأتي إنشاء الله من الخبر (١) الدال صريحاً على ان الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة ، إلا أنه لا يخفى عليك وضوح منع كلية الكبرى في الأول بعد ما عرفت من عدم اقتضاء الصد نفسه من حيث هو كذلك قضاء حج ، بل إن كان وجوبه مستقراً أو مستمراً وجب لدليله ، وإلا فلا وجوب ، وأما الثاني فستعرف الكلام فيه إنشاء الله ، وعلى كل حال فبناء على وجوب الحجتين عليه ينبغي تأخرها حينئذ عن حجة الاسلام لتقدم وجوبها ، بل عن الايضاح الاجماع عليه .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لو﴾ تحلل المصدود قبل الفوات و ﴿انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب﴾ القضاء في عامه إن كان واجباً من أصله

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩.

ضرورة تناول الخطابات له مع فرض بقاء الوقت ﴿ وهو ﴾ حينئذ ﴿ حج يقضى ﴾ بل عن المبسوط والسرائر والمنتهى أنه ليس في غير هذه الصورة حج فاسد يقضى لسنته ، ولعله لأنه في غير الصد والحصر يجب عليه إتمام الفاسد ، فلا يتصور قضاؤه فى تلك السنة ، نعم الظاهر إرادة التدارك من القضاء في هذه السنة ، ضرورة كونها حجة الاسلام ، وهذا العام عامها ، لأنها قضاء فيه ، ولكن في القواعد فى مفروض المسألة « وهو حج يقضى لسنته على إشكال » وفي كشف اللثام « من الاشكال في أن الأولى حجة الاسلام » فتكون مقضية في سنتها ، أو لا فلا ، فان السنة حينئذ سنة العقوبة ، وهي إما أن لا تقضى أو تقضى من قابل ، فان قيل العام في الأصل عام حجة الاسلام والذي كان أحرم له كان ايضاً حجة الاسلام وقد تحلل منها والآن يقضيها قلنا : انقلبت الى عام العقوبة بناء على كون الأولى عقوبة ، وإن قيل ان القضاء ليس فى شيء من هذا العام وما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر وإن وجبت المبادرة فانما هو بمعنى الفعل والأداء قلنا : المراد به فعل ما تحلل منه ، نعم لا طائل تحت هذا البحث » .

قلت لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني من الاشكال على هذا التقدير ، ضرورة عدم اقتضاء كون الأولى عقوبة عدم صحة حجة الاسلام فيها ، خصوصاً بعدما عرفت من الأجماع على تأخرها عن حجة الاسلام على القول بوجوبها وكذا ما حكاه في كشف اللثام أيضاً « من أن معنى كونه حجا يقضى لسنته أنه ليس عليه حج آخر ، والاشكال مما تقدم من الاشكال في وجوب حجتين وعدمه » ولعله الذي فهمه الشهيد وعميد الاسلام ، إلا أنه كما ترى واضح الفساد ، ويمكن أن يكون مراد الفاضل الاشكال في صدق كونه حجا يقضى لسنته على الفرض وذلك للاشكال في كون الأولى حجة الاسلام والثانية عقوبة وبالعكس ، فعلى

الأول يصدق . ضرورة أنه قضاء عن الفاسد الذي كان هو حجة الاسلام ، بخلاف الثاني فانها تكون هي حجة الاسلام لا قضاء عن الفاسد وإن قلنا بكونه موجباً للقضاء ، لما عرفت من الاجماع المحكي على تقديم حجة الاسلام عليه ، فهو حينئذ حج إسلام لا قضاء عنه لسنته وحج العقوبة بعده ، والأمر سهل ، فانه لا ثمرة لذلك كما سمعت الاعتراف به في كشف اللثام .

هذا كله في حج الأسلام المستقر أو المستمر ، أما اذا كان مندوباً وقد أفسده ثم صد وتحلل ثم انكشف العدو قضى أيضاً واجباً لأن الفرض بقاء الوقت واحتمال اختصاص مشروعية القضاء في القابل لظاهر النصوص واضح الضعف بعد ظهور النصوص في غير صورة الصد التي يجب فيها إتمام الفاسد ، ولذا أطلق فيها أن عليه الحج من قابل ، بل الظاهر أنه على هذا التقدير حج يقضى لسنته بل قد يقال لا صورة يتصور فيها القضاء للفاسد في سنته غير هذه الصورة ، ضرورة وجوب الاتمام عليه في غير الفرض .

ولعله لذا أطلق المصنف ، ولكن قوله متصلا بما سمعت : ﴿ وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ﴾ يقتضي كون مراده في مفروض المسألة حجة الاسلام وأن مختاره ما عرفت من كون حجة الأسلام الأولى والثانية عقوبة ، وحينئذ يتجه له القضاء بمعنى التدارك عن الفاسد مع فرض سعة الوقت ، وكونه حجاً يقضى لسنته ، ويبقى حج العقوبة في ذمته ، ولا يشكل ذلك بعدم سبق ما يدل على أن مختاره كون الأولى هي الفرض والثانية عقوبة ، لامكان استفادته من إطلاق قوله وعليه الحج من قابل الشامل لصورة انكشاف العدو بعد التحلل مع سعة الوقت ، فانه لا يتم إلا على ذلك ، ضرورة عدم وجوبه عليه من قابل لو كان غير حج الاسلام وقد تداركه في تلك السنة ، بل لا ينافيه أيضاً كون حج العقوبة على التراخي ، فلا يتعين كونه من قابل ، لامكان

عدم إرادته الفوريه أو عدمها ، وانما مقصوده عليه حج بسبب الافساد ، وربما ذكر كونه من قابل تبعاً للنصوص الواردة التي يمكن أن يكون محلها الفساد في حج الاسلام أوغير ذلك ، بل قد يندفع بالتأمل في ذلك ما عساه يقول على عبارة المصنف من كونها موهمة للتناقض باعتبار ظهور قوله وعليه الحج من قابل في كون الواجب حجاً واحداً مع تصريحه بقوله ولو انكشف الى آخره بوجوب حجتين .

وعلى كل حال فمما ذكرناه يظهر لك النظر فيما فى التنقيح حيث قال: « إذا أعتق العبد في الحج الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الأولى فرضه لم يجزه ويجب حج الاسلام بعد حج القضاء ، وإن قلنا إنها العقوبة أجزأ القضاء عن حجة الاسلام ، لصدق عتقه قبل الوقوف» اذ فيه أولاً ما لايخفى عليك بعد ما عرفت من الاجماع على وجوب تأخير حج القضاء عن حج الاسلام ، نعم عن الشيخ الاجتزاء بحجة القضاء لو قدمها غفلة ، لأن الزمان متعين لها ، والمشهور البطلان ، لعدم دليل على التعين على وجه يقع لها وإن لم تنو ، وهو الأصح ، وثانيا ما في قوله : « وان قلنا إنها العقوبة » الى آخره فان مراده على الظاهر كون عتقه قد حصل قبل وقوف القضاء ، وقد قلنا إن الثانية هي حجة الاسلام ، وهو قد أعتق قبل وقوف حجة الاسلام فيجزيه لعموم قولهم عليهم السلام (١) : « إذا أعتق العبد قبل الوقوف أجزأ عن حجة الاسلام » وفيه أن القضاء انما يجزي عن حج الاسلام على القولين فى موضع لو سلم من الافساد لأجزأ عن حج الاسلام ، وفي الفرض لو سلم عن الافساد لم يجز عن حج الاسلام ، لكون المفروض وقوع العتق بعد الموقفين ، ولأن القضاء قد صار عليه بسبب الافساد ، فلا يجزي عن حج الاسلام الذي لا يجزي عنه

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١٧ ـ من ابواب وجوب الحج .

الفاسد على تقدير عدم فساده ، ضرورة أن الصرورة مثلالو حج قبل الاستطاعة ندباً ثم أفسد كان عليه الاتمام والقضاء ، فلو استطاع قبل القضاء لم يجز القضاء عن حج الاسلام ، لأن الفاسد لو سلم لم يجز عن حج الاسلام . ومن هنا صرح الحلي والفاضل والشهيد فيما حكي عنهم بعدم الاجزاءعلى القول بكون الأولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ، والله العالم .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿لو﴾ انكشف العدو و﴿ لم يكن قدتحلل مضى في ﴾ إتمام ﴿ فاسده وقضاه ﴾ واجباً وإن كان الفاسد ندباً ﴿ في القابل ﴾ كما عرفت وتعرف إنشاء الله ، فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجباً وإن كان ندباً ، وعليه بدنة الافساد لادم الفوات ، لما سمعته سابقاً ، ولو فاته وكان العدو باقياً يمنعه عن العمرة فله التحلل من دون عدول الى العمرة ، تنزيلا لاطلاق النص والفتوى على العمرة المقدورة ، وعليه دم التحلل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات ، وبدنة الافساد والقضاء على حسبما عرفت ، ولو صد فأفسد جاز التحلل أيضا لأطلاق الأدلة الذي لا فرق فيه بين الافساد وعدمه ، ولا بين التقدم والتأخر كما عرفته سابقاً ، وحينئذ فعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء ، وإن بقي محرماً حتى فات تحلل بعمرة ، والله العالم .

الفرع ﴿ الخامس لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة أو العطب ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك الاتفاق عليه ، وفي المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولعله للأصل السالم عن معارضة باب المقدمة الساقطة هنا باستلزامها حرجاً ومشقة ونحوهما مما تسقط بمثله كما في غير المقام ، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ، خلافا للشافعي في قول فأوجب القتال إذا كانوا كفاراً ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين ، ولا ريب في ضعفه ، وفي محكي المبسوط الأعداء إن كانوا مسلمين

فالأولى ترك القتال إلا أن يدعوه الامام عليه السلام أو نائبه الى القتال ، فيجوز لأنهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق ، فأشبهوا سائر قطاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب أيضاً قتالهم لأنه انما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة للاسلام ، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين ، والمسلمون أكثر أو أقل ، مع أنه قال في المسلمين إن الأولى ترك قتالهم ، وهو مشعر بالجواز . ومن هنا قال في المسالك الظاهر إرادته التحريم لأنه أولى ، وتعليله باذن الامام عليه السلام يدل عليه ولكن فيه المنع من اشتراط اذن الامام في ذلك ، ضرورة كونه من الدفاع إذا كان قد أراد السير في الطريق المباح فمنعه ، أو من النهي عن المنكر ، ولذا صرح الفاضل والشهيد بالجواز في الكفار إذا ظن الظفر بهم ، بل عن المنتهى استحباب قتالهم ، لما فيه من الجهاد وحصول النصر وإتمام النسك ودفعهم عن منع السبل ، وأشكله في المسالك بمنع عدم توقف النهي المؤدي الى القتال أو الجرح على اذن الامام وقد اعترفا به في بابه ، وبأن ذلك لو تم لم يتوقف الجواز على ظن الظفر بل متى جوّزه كما هو الشرط فيه . وأيضاً إلحاقه بباب النهي عن المنكر يقضي إلى وجوبه لا إلى جوازه بالمعنى الأخص . وهم قد اتفقوا على عدم الوجوب مطلقاً ، وفيه أن إطلاق الأدلة يقتضي عدم التوقف في نحو الفرض ، خصوصاً بعدما سمعت أنه من الدفاع مع فرض إرادة السير ومنعهم ، بل هم من قطاع الطريق الذين لا إشكال في جواز دفاعهم ، والظاهر إرادة ظن السلامة من ظن الظفر ، وعدم الوجوب للمعارضة بما فيه من الخطر على النفس كما حررناه في نظير ذلك في كتاب الحدود .

وعلى كل حال فلو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان ففي المسالك أن ظاهرهم الاتفاق على عدم الجواز ، وهو إن تم كان الحجة ، وإلا أمكن القول بالجواز مع تساوي الاحتمالين ، ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر إلى الدفاع

وجب ، وكان جهاداً واجباً من غير حاجة إلى اذن الامام عليه السلام ، بل في كشف اللثام « وهو كذلك أيضاً مع ظن الظفر والعلم بعدم المخاطرة وإن لم يضطر إلى الدفاع ، وإلا استحب » وإن كان لا يخلو من نظر ، ولقد أجاد أبو علي فيما حكي عنه بقوله : ولو طمع المحرم في دفع من صده إذا كان ظالماً له بقتال أو غيره كان ذلك مباحاً له ولو أتى على نفس الذي صده سواء كان كافراً أو ذميا أو ظالماً ، ولذا نفى البأس عنه في محكي المختلف ، هذا ، وفي المسالك فان لبس جنة للقتال ساترة للرأس كالجوشن أو مخيطة فعليه الفدية ، كما لو لبسها للحر والبرد ، ولو قتل نفساً أو أتلف مالا لم يضمن ، ولو قتل صيداً للكفار كان عليه الجزاء لله ولا قيمة للكفار ، اذ لا حرمة لهم ، قلت : ستسمع إنشاء الله تمام الكلام في ذلك في الكفارات .

﴿ ولو طلب ﴾ العدو ﴿ مالا لم يجب بذله ﴾ إن لم يكونوا مأمونين إجماعاً كما عن التذكرة والمنتهى قليلا كان أو كثيراً ، بل عن المبسوط ذلك أيضاً وإن أمنوا ، بل عنه أيضاً وعن التذكرة والمنتهى الكراهة مع كونهم مشركين لأن فيه تقوية لهم وصغاراً على المسلمين ، وإن كان قد يناقش بمنافاة ذلك لوجوب المقدمة ، ولعله لذا قال المصنف : ﴿ ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسناً ﴾ ونحوه عن المنتهى ، بل قد سمعت ما ذكره المصنف سابقاً من وجوب التحمل مع التمكن قبل التلبس بالحج فضلا عن الفرض المأمور فيه باتمام الحج والعمرة ، ومن هنا قال في المسالك والمدارك كان حقه التسوية بين المقامين أو عكس الحكم ، وإن كان فيه أن الظاهر إرادته عدم الاجحاف من التمكن في السابق ، ضرورة كونه المناسب لسقوط باب المقدمة بقاعدة نفي العسر والحرج ، وغيرها ، وكأنه يرجع اليه ما عن التذكرة من عدم وجوب بذله مع كثرته مطلقاً ، بل عنه ايضاً انه جعل بذله مكروهاً للعبد والكافر ،

لما فيه من الصغار وتقوية الكفار ، وان كان فيه ماعرفت ما لم يرجع الى قاعدة نفي الحرج ونحوها .

هذا كله في المصدود ﴿و﴾ أما ﴿ المحصر ﴾ اسم مفعول من أحصره المرض إذا منعه من التصرف ، ويقول للمحبوس حصر بغير همز فهو محصور ، ولكن عن الفراء جواز قيام كل منهما مقام الآخر ، وربما يؤيده استعمال الفقهاء لهما هنا خلافا لما عن الزجاج والمبرد من اختصاص الحصر بالحبس : والاحصار في غيره ، وكذا عن يونس ، قال : « اذا رد الرجل عن وجه يريده فقد أحصر ، واذا حبس فقد حصر » وعن أبي إسحاق النحوي « الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي منعه الخوف والمرض أحصر ، ويقول للمحبوس حصر » وعن أبي عمرو الشيباني « حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني » وعن التبيان والمجمع عن أهل البيت عليهم السلام « أن المراد بالآية من أحصره الخوف أو المرض ولكن بلوغ هدي الأول محله ذبحه حيث صدوهدي الثاني ذبحه في الحرم » وكذا عن ابن زهرة انه عم الاحصار في الآية واللغة ، وقال الكسائي والفراء وأبوعبيدة وتغلب وأكثر أهل اللغة : يقول : أحصره المرض لاغير ، وحصره العدو وأحصره أيضاً ، وكذا الشيخ فى محكي الخلاف إلا أنه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة ، والأمر فى ذلك كله سهل بعد التوسع في التعبير .

وعلى كل حال فـ ﴿ هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن الموقفين ﴾ على حسب ماسمعته في المصدود ﴿ فـ ﴾ اذا تلبس ﴿هذا ﴾ بالاحرام لحج أو عمرة تمتع أو مفردة ثم أحصر كان عليه أن ﴿ يبعث ما ساقه ﴾ إن كان قد ساق ﴿ ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى إنكان حاجاً ، ومكة إن كان معتمراً ﴾ بلا خلاف أجده في تحلله بالهدي بل توقته بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى الكتاب والسنة ، نعم

ما سمعته من البحث في الاجتزاء في التحلل بالهدي المسوق في المصدود يجري هنا ، وكذا الكلام في اعتبار النية وعدمها ، وانما الخلاف في البعث وعدمه ، فالمحكي عن ابني بابويه والشيخ وأبي الصلاح وبني حمزة والبراج وإدريس ما ذكره المصنف ، بل حكى غير واحد عليه الشهرة ، وهو كذلك ، نعم عن الأكثر تقييد مكة بفناء الكعبة ، وابن حمزة بالحزورة ، وعن الراوندي في فقه القرآن تخصيص مكة بالعمرة المفردة ، وجعل منى محل المتمتع بها كالحج ، خلافا للاسكافي فخيره بين الذبح حيث أحصر والبعث ، وجعله أولى ، وسلار ففصل بين التطوع وحجة الاسلام ، ففي الأول يذبح الهدي حيث أحصر ، وعن المفيد روايته (١) مرسلاً ، بل ظاهره العمل به لأنه قال : قال الصادق عليه السلام : «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ، ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل ، هذا إذا كان في حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان أحرم منه ، فان شاء حج من قابل ، وان لم يشاء لا يجب عليه الحج » وعن المقنع (٢) « والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه » ورواه في الفقيه (٣) مرسلا عن الصادق عليه السلام ، وعن الجعفي أنه يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق ، وهو خلاف ما فعله الحسين عليه السلام (٤) على إحدى الروايتين إن كان أحرم ، ولكن ظاهر الآية والأخبار حجة على الجميع ، والمناقشة في الأول باحتمال كون معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله يدفعها ظاهر النصوص التي منها الخبر الطويل (٥) في حج الوداع

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٦ - ٢ .
(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ - ٢ .
(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب أقسام الحج الحديث ١٣ .

المشتمل على احتجاجه صلى الله عليه وآله بالآية على عدم الاحـلال حتى يبلغ محله يعني منى ، بل وصحيح معاوية بن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام الدال على الحكم فى المسألة والمشعر بكون محل الهدي ماذكرناه ، قال : « سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحج ، فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها ، فاذا كان تلك الساعة قصر وأحل ، وإن كان مرض في الطريق بعدما يخرج فأراد الرجوع رجع الى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرىء اذا كان في عمرة ، فاذا برىء فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل ، فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو فى المدينة فخرج في طلبه وأدركه بالسقيا وهو مريض بها فقال : يا بني ما تشتكي ؟ قال أشتكي رأسي فدعى علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينـة ، فلما برىء من مرضه اعتمر ، قلت : أرأيت حين برىء من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة أحل له النسـاء قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجـع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت ؟ قال : ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً » وخبر زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام « اذا أحصر بعث بهديه » الحديث ، وخبره الآخر (٣)

---

(١) ذكر صدره في الوسائل ـ في الباب ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ وذيله في الباب ١ منها الحديث ٣ مع اختلاف يسير .

(٢) و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٥ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ ـ ٢ .

عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه » الحديث ، وخبر رفاعة (١) عنه عليه السلام أيضاً « قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وصحيح ابن مسلم (٢) عن أبي جعفر عليه السلام ورفاعة (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : « القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وموثق زرعة (٤)« سألته عن رجل أحصر في الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحله أن يبلغ الهدي محله ، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج ، وإن كان في العمرة نحر بمكة ، وانما عليهم أن يعدهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إنشاء الله».

وهو مع أنه صريح فى الحكم صريح أيضاً في المراد من الآية ، ولا ينافي ذلك فعله صلى الله عليه وآله بعد احتمال إرادة ظاهرها فى خصوص المحصور وان اشترك معه المصدود فى اعتبار الهدي كما أشرنا اليه سابقاً ، بل فى المسالك « كان الأولى للمصنف ترك ذكر المحل ، لأن كل موضع يذبح فيه الهدي أو ينحر فهو محله سواء كان أحد الموضعين المذكورين أو محل الصد كما يقتضيه تفسير الآية عندنا ، فانها شاملة للمصدود والمحصر وإن عبر فيها بلفظ المحصر ، فيراد حينئذ بالمحل فيها الأعم ، وليس في ذكره فيها ما يفيد الاختصاص بالموضعين بل هو حكم مشترك بين المصدود والمحصر ، وانما يمتازان بمكان الذبح ، وهو أحد الموضعين في المحصر ، وموضع الصد في المصدود » وإن كان لا يخلو من

---

(١)و(٢)و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ - ١ - ٢ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

نظر يظهر مما ذكرناه ، وعلى كل حال فالمناقشة واهية .

نعم قد يعارض ذلك في الجملة ما سمعته في ذيل صحيح ابن عمار (١) المعتضد بصحيحه الآخر وحسنه عن الصادق عليه السلام «إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض ، فقال يابني ما تشتكي ؟ قال : أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة »وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (٢) أيضاً « إنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام » وخبر رفاعة أو قويه (٣) عنه عليه السلام أيضاً قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له ، وكان قد حموه الماء فأكب عليه ويشرب ثم اعتمر بعده» ومرسل الفقيه (٤) والمفيد (٥) المتقدمين ، ولكن المرسل منهما لا حجة فيه بعد عدم الجابر ، فضلا عن أن يعارض ما سمعت ، مع احتمال الأول منهما الضرورة ، والآخر أن منتهى قول الصادق عليه السلام فيه إلى قوله «هذا » والباقي من المفيد ، وصحيح ابن عمار وحسنه وقوي رفاعة محتملان بل قيل ظاهران في الضرورة التي يحتملها كلام الصدوق أيضاً ، بل قد يحتملان عدم إحرام الحسين عليه السلام وانما نحر هو أو علي عليهما السلام تطوعاً وخصوصاً إذا كان قد ساق ، بل ربما أيد بما سمعته من صدر حسنه الآخر

---

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٣)و(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ - ٣ .

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٦ .

المروي (١) في التهذيب صحيحاً ، لكن مكان « بعدما يخرج » « بعدما أحرم» إلا أن السياق يؤيد الأول وإن ظن عكسه وحينئذ فالسقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستسقى له منها ، واسم أرضها الفلجان ، لا السقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان ، وما في المدارك - من احتمال الجمع بين صدره وذيله بحمل الأول على الهدي المتطوع به إذا بعثه المريض من منزله - كما ترى بعد الاحاطة بما ذكرناه من النصوص والفتاوى ، وبذلك وغيره يظهر لك أنه لا وجه للجمع بين النصوص بالتخيير المتوقف على التكافؤ المعلوم عدمه من وجوه ، فالتحقيق حينئذ ما عليه المشهور .

نعم قال الشهيد رحمه الله : وربما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضر به التأخير وهو في موضع المنع ، لجواز التعجيل مع البعث يعني تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله ، فانما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع ، وهو الحلق قبل بلوغ محله ، بخلاف ما إذا نحره مكانه ففيه مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ الهدي محله أصلا ، ولكن قد يقال إن الضرورة التي قد عرفت ظهور بعض النصوص فيها واحتمال آخر لها ظاهرة في ذلك أو في الأعم منه ، بل لعل قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٢) : « أحصر الرجل فبعث هديه وأذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم ، أو يطعم ستين مسكيناً » كالصريح فيه ، اللهم إلا أن يحمل على إرادة أن المحصور قبل بلوغ الهدي محله إذا احتاج الى حلق رأسه لأذى به ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء كما عن المنتهى التصريح به ، مستدلا عليه بالخبر المزبور ، وحينئذ يكون الذبح

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ . وفيه « أو يطعم ستة مساكين » .

كفارة لا للمتحلل .

هذا كله في مكانه ، وأما زمانه ففي الحج يوم النحر كما عن الأصحاب الاقتصار عليه ، ولعله لقصره عليه في صحيح ابن عمار وحسنه (١) ومضمر زرعة (٢) المتقدمة سابقاً ، ولكن في القواعد « وأيام التشريق » ولعله اليه أشار الشهيد بنسبة ذلك الى القيل ، ولا ريب في أن الأحوط الاقتصار على يوم النحر وإن كان الذي يقوى خلافه ، لكون أيام التشريق أيام ذبح الهدي ، بل يمكن إرادة ذلك من يوم النحر ، والله العالم .

و كيف كان ﴿ فاذا بلغ ﴾ الهدي ﴿ قصر ﴾ لما سمعته في صحيح معاوية (٣) عن الصادق عليه السلام ، مضافا إلى قول أبي جعفر في خبر حمران (٤) . « فأما المحصور فانما يكون عليه التقصير » إلى غير ذلك ﴿ وأحل ﴾ من كل شيء على المحرم ﴿ إلا من النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً ﴾ بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك ، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا ، بل في كشف اللثام نسبة ذلك إلى النصوص والاجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه ، وهو كذلك ، اذ قد سمعت ما في صحيح معاوية بن عمار (٥) المتقدم المشتمل على الفرق بين المصدود والمحصور بذلك ، وصحيحه (٦) الآخر المشتمل على إحصار الحسين عليه السلام ، مضافا إلى النصوص (٧) المتقدمة فيمن نسي طواف النساء الدالة على جواز الاستنابة فيه وإن تمكن من

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ - ٢ - ١ .

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ - ٣ .

(٧) الوسائل - الباب - ٥٨ - من ابواب الطواف .

الرجوع بنفسه كما مر الكلام فيه مفصلا ، ومنه يعلم مافي المدارك فانه ـ بعد أن ذكر عن الفاضل في المنتهى أنه أسند الاكتفاء بالاستنابة فيه إلى علمائنا مؤذناً بالاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء ، واستدل عليه جمع من المتأخرين بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم ، فاكتفي فى الحل بالاستنابة في طواف النساء ـ قال : وهو مشكل جداً ، لاطلاق قوله عليه السلام (١) : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة » وتبعه المحدث البحراني ، لكنه اختار سقوط طواف النساء فيه بعد أن حمل ما في النص هنا على الواجب . للأصل ومرسل المفيد ، ولكنه كما ترى ضرورة انقطاع الأصل بالاطلاق المعتضد باستصحاب حرمتهن عليه ، والمرسل بعد تسليم ظهوره في ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيرهن لا حجة فيه ، وكذا ما في المدارك ، فان الاطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النائب فيه بعد معلومية مشروعية النيابة مع التمكن من الرجوع في غير المقام حتى في الحج الواجب ، ومن هنا صح للفاضل فيما يحكى عنه إلحاق الواجب غير المستقر هنا بالمندوب في النيابة بل والواجب المستقر مع عجزه عنه في القابل . وإن نسبه في الدروس إلى القيل مشعرا بتمريضه ، لكنه في غير محله ، لما عرفت من مشروعية النيابة فيه مؤيداً بدليل نفي الحرج ونحوه ، كل ذلك مع ضعف دلالة الصحيح المزبور على ذلك ، لكونه فى مقام بيان الفرق بين المصدود والمحصور لا لبيان إجزاء الاستنابة وعدم إجزائها كما هو واضح ، ومنه يعلم ضعف الاستدلال به على عدم إجزائها في الواجب حال العجز كالاستدلال بالأصل المقطوع بما عرفت .

فالأقوى حينئذ الاجتزاء بها ، ولعله هو مقتضى إطلاق ما عن الخلاف

(١) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ .

والغنية والتحرير « لا يحللن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل أو يطاف عنه» من غير تفصيل بين الواجب وغيره ، بل وما عن الجامع « إذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء » ولم يقيد بالقابل ، بل وما عن السرائر «إنهن لا يحللن حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء » وما عن الكافي « ولا يحللن له حتى يحج أو يحج عنه » بناء على إرادة الطواف عنه من الحج عنه .

نعم لو كان قادراً على الاتيان به والفرض استقرار وجوبه أو استمراره لم يتحلل إلا بالاتيان بالنسك ، فلا يجديه الطواف فضلا عن الاستنابة فيه كما هو ظاهر الكتاب والنافع والقواعد ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص ، للأصل وما سمعته من قول الصادق عليه السلام (١) : « لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة » الظاهر فى الاتيان بالنسك كقوله عليه السلام في مرسل المفيد (٢) « ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك » وإطلاق العبارات المزبورة وإن اقتضى جواز الاستنابة في الواجب مع القدرة إلا أنه يمكن دعوى الأجماع على خلافه ، مضافا إلى الأصل والصحيح(٣)وغيره ، مع احتمال إرادتهم بالاطلاق المزبور التنويع لا الاجزاء مطلقاً على كل حال ، ومنه يعلم ما فى احتمال مدافعة الاطلاق المزبور لما سمعته من إجماع المنتهى على الفرق بين الواجب والمندوب ، ومن هنا قال بعض الناس : يتوجه حينئذ القول باطلاق الصحيح المقتضي لعدم الاجتزاء بالاستنابة من غير فرق بين الواجب والمندوب ، لكنه كما ترى ، ضرورة إمكان كونه بعد التسليم خرقا للاجماع المركب ، اذ الأصحاب

(١)و(٢)و(٣) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ ـ ٦ ـ ٣

بين مفصل بينه وبين الواجب بما عرفت ، وبين مطلق لجوازها فيه وفي الواجب وبين قائل بالتحلل بالندب من غير توقف على شيء كما عن المراسم وظاهر المفيد أو محتمله ، للمرسل الذي عرفته .

فالقول بمساواة الندب للواجب في توقف الاحلال منه على أداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه الأقوال أجمع ، فلامناص حينئذ عن القول بالمشهور ضرورة عدم المستند لما سمعته عن المراسم ومحتمل المفيد ، كما أنه لا مستند لاطلاق المزبور بناء على عدم إرادة التنويع منه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ومنه يقوى احتمال إرادة التنويع منه فيختص الواجب حينئذ بتوقف الاحلال منه على فعل النسك مع القدرة ، ومع العجز أو الندب أو عدم استقرار الوجوب يكفي الحج عنه ، بل يقوى إلحاق المستأجر والمتبرع عن الغير بذلك ، وبذلك كله يظهر لك النظر فيما ذكره غير واحد من متأخري المتأخرين ، والله الموفق والمسدد ، هذا .

وفي الدروس ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له ، اذ لا طواف لأجل النساء فيها ، واستحسنه بعض من تأخر عنه ، بل استدل له بصحيح البزنطي (١) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن محرم انكسرت ساقه أي شيء حل له وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقال من النساء والثياب والطيب فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم » لكن فيه أنه مطلق شامل للعمرة المفردة والحج بأقسامه ، ولاقائل به حينئذ ، وإخراج ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وإن أمكن جمعاً بين الصحيح والاجماع إلا أنه غير منحصر في ذلك ، اذ من المحتمل حمله على التقية ، فان من العامة من يرى الاحلال حتى من النساء مطلقاً ، ومنهم من لايرى الاحلال إلا أن يأتي بالأفعال ، فان فاته الحج تحلل بالعمرة ، خصوصاً مع كون زمان الامام عليه السلام المروي عنه في شدة التقية ، أو

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

اذا استناب وطيف عنه كما ذكره بعض المحدثين ، على أنه معارض بما سمعته من قضية الحسين عليه السلام وغيره مما لا فرق فيه بين عمرة التمتع وغيرها ، مضافا إلى الاستصحاب ، ومن هنا مال جماعة منهم ثاني المحققين والشهيدين إلى توقف الاحلال منه عليه أيضاً ، والتعليل بعدم الطواف لهن في خصوص النسك المفروض انما يتم لو علق الاحلال منهن على طوافهن ، وليس ، اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء ، وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف والسعي ، وهو متناول للحج بأقسامه والعمرتين ، اللهم إلا أن يقال إن سياقه غير متناول لها ، فلا إطلاق فيه ، ولكنه غير كاف في إخراجها ، إذ أقصاه نفي الاطلاق ، وحينئذ فينبغي الرجوع الى الأصول التي مقتضاها البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت المحلل ، وليس إلا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به منهن دون غيره ، ولكن لا يخفى عليك انسياق اعتبار الطواف في حلهن مع الحصر عن النسك الذي يتوقف حلهن عليه ، أما إذا لم يكن معتبراً فيه ذلك فالمحلل للنساء وغيرهن متحد ، وهو الاتيان بالنسك أو ما جعله الشارع محللا في الحصر ، وهو الهدي ، ولعل هذا هو الأقوى وإن كان الأحوط الاتيان به مباشرة أو استنابة في الحال الذي تجوز فيه ، كما عرفت ، والله العالم .

﴿ ولو بان أن هديه ﴾ الذي بعثه أو أرسل دراهم لشرائه ﴿ لم يذبح ﴾ وكان قد تحلل ﴿ لم يبطل تحلله ﴾ فلا إثم عليه ولا كفارة فيما فعله من منافيات الاحرام ﴿ وكان عليه ذبح هدي في القابل ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد بل ولا إشكال ، لأن تحلله قد كان باذن من

الشارع ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (١) المتقدم ، لكن زاد فيه في التهذيب « فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (٢) : « المصدود يذبح حيث صد ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فاذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه ، قلت أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء اذا بعث » وموثق زرعة (٣) السابق.

انما الكلام في وجوب الامساك عليه الى يوم الوعد كما هو مقتضى الخبرين ، بل لعله المشهور كما اعترف به ثاني الشهيدين وغيره ، وعدمه كما هو خيرة المصنف في النافع والفاضل في المختلف والمقداد والحلي على ما حكي عنهم ، بل هو ظاهر المتن وغيره للأصل بعد أن لم يكن محرماً ولا في الحرم ، فيحمل الخبران على الندب ، ولكن فيه أنه متجه بناء على عدم حجيتهما عند الحلي لكونهما من الآحاد ، أما على المختار فلا يصلح الأصل لمعارضتهما ، مع احتمال كون الأصل بالعكس ، باعتبار ظهور الآية في اعتبار بلوغ الهدي محله في التحلل في نفس الأمر ، ولا فرق بين الحلق وغيره ، فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا ، ولا يستفاد من النصوص المتقدمة إلا عدم الضرر بالتحلل يوم الوعد ولعله من جهة الاثم والكفارة ، لكونه وقع باذن الشارع ، فلا يتعقبه شيء من ذلك ، ولكن ذلك لا يقتضي حصول التحلل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف بل لعل الأمر بالامساك في الخبرين لذلك ، فهو حينئذ محرم ، فينبغي له الامساك

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ .
(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

من حين الانكشاف ، خصوصاً بعد عدم تصريح أحد من القائلين بوجوب الامساك بخلافه ، لسكوتهم عن بيان وقته ، فيمكن إرادتهم ما ذكرناه كالنصوص ، ودعوى عدم الخلاف في صحته أو عدم بطلانه يمكن منعها بالنسبة الى ما زاد على ما ذكرناه من الاثم والكفارة ، ونفي الضرر في الموثق (١) لا ينافي وجوب الامساك ، لكونه ضررا بعد ظهوره في إرادة أن الخلف لا يوجب ضررا فيما فعله من منافيات الاحرام ، ووجوب الامساك انما هو من الاحرام السابق لامن الخلف كي يتوجه نفيه ، اذ احتمال وجوبه تعبداً وإن كان هو غير محرم كما ترى ، على انه بعد تسليم تناول نفي الضرر له يتجه حينئذ تخصيصه بالخبرين ، هذا.

ولكن قد يقال بظهور خبرزرارة في كون الامساك عن النساء حين البعث لا من حين الانكشاف ، فلو بعثه بعد مدة لم يجب عليه الامساك قبل البعث ولو بعد الانكشاف ، وهو ظاهر في تحقق الاحلال في الواقع ، وأن الأمر بالامساك ليس للاحرام السابق معتضداً بما سمعته من دعوى جماعة عدم الخلاف في عدم بطلان الاحلال المراد به ظاهراً انتفاء الاحرام السابق ، كما عساه يشهد لها عبارة المتن وغيرها ، فالمتجه حينئذ وجوب الامساك مقيداً من حين البعث وإن كان الأحوط من حين الانكشاف ، هذا ، وفي المدارك « واعلم أنه ليس في الرواية ولا في كلام من وقفت على كلامه من الأصحاب تعيين وقت الامساك صريحاً وإن ظهر من بعضها أنه من حين البعث ، وهو مشكل ، ولعل المراد انه يمسك من حين إحرام المبعوث معه الهدي» ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من وجوه ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، فانه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه .

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٢ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

بقي الكلام في شيء ، وهو أن ظاهر الموثق المزبور حلية النساء للمحصور ببلوغ الهدي ، وقد عرفت عدم حلهن إلا بالطواف بنفسه أو نائبه على الوجه الذي تقدم ، ومن هنا قال الكاشاني : لعل المراد باتيانه النساء إتيانه إياهن بعد الطواف والسعي ، وفيه أنه خلاف صريح الخبر كما اعترف به في الحدائق ، لكن قال : اللهم إلا أن يحمل إتيانه النساء على الخطأ والجهل بتوهم حلهن له بالمواعدة كما في ساير محرمات الاحرام ، ويكون قوله عليه السلام «ليس عليه شيء» يعني من حيث الجهل ، فانه معذور كما في غير موضع من أحكام الحج ، وأنه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء اذا بعث ، وفيه بعد الاغضاء عما في دعواه من معذورية الجاهل مطلقا في الحج من غير فرق بين الكفارة وغيرها أنه أيضاً خلاف ظاهره ، ولعل الأولى حمله على عمرة التمتع التي قد عرفت أن الأقوى عدم احتياج حل النساء فيها الى الطواف ، كما سمعت الكلام فيه مفصلا والله العالم .

﴿ ولو بعث هديه ثم زال العارض ﴾ قبل التحلل ﴿ لحق بأصحابه ﴾ في العمرة المفردة مطلقا ، وفي الحج إن لم يفت ، لزوال العذر وانحصار جهة إحلاله حينئذ في الاتيان بالمناسك المأمور باتمامها ﴿ فان ﴾ كان حاجاً و ﴿ أدرك أحد الموقفين في وقته ﴾ على وجه يصح حجه كما عرفته سابقاً ﴿ فقد أدرك الحج ، وإلا تحلل بعمرة ﴾ مفردة كما هو فرض كل من فاته الحج وإن كان قد ذبحوا ﴿ وعليه في القابل قضاء الواجب ﴾ المستقر أو المستمر ﴿ ويستحب قضاء الندب ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا إشكال ، ضرورة كونه محرماً حينئذ بأحد النسكين اللذين يجب عليه إتمامهما مع التمكن كما هو الفرض ، مضافا الى صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام « اذا أحصر بعث

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

بهديه ، فاذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ، ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمرة ، قلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة قال : يحج عنه إذا كان حجة الاسلام ويعتمر ، انما هو شيء عليه » والظاهر أن قوله عليه السلام « من قابل » قيد للحج خاصة دون العمرة ، وانما الحج من قابل اذا نحر هديه وفات وقت مناسكه ، وقوله عليه السلام « أو العمرة » يعني إن كان إحرامه للعمرة ، نعم بناء على ما عن بعض النسخ من العطف بالواو لا « أو » يتجه إرادة عمرة التحلل ، وحينئذ يكون صريحاً في اعتبارها وإن وقع الذبح كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب ، بل وإطلاق ما دل على أن ذلك حكم من فاته الحج ، لكن في الدروس بعد أن قرب ذلك قال : وجهان ، اعتباراً بحالة البعث ، أو حالة التحلل ، يعني أنه أتى حالة البعث بما عليه فيجزيه ، وفيه أنه لم يأت بنية التحلل ولا التقصير ، فالأصل حينئذ يقتضي البقاء على الاحرام ، خصوصاً بعد عدم مقتضي ( ما يقتضي خل ) التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل الفرض ، اذ غايته الاطلاق المنساق بحكم التبادر الى غيره ، فيبقى حينئذ عموم حكم من فاته الحج ، وهو التحلل بالعمرة بحاله .

ولو علم الفوات اوفات بعد البعث وزال العذر قبل التقصير فالأحوط والأقوى وجوب المضي الى مكة للتحلل بعمرة ، لما عرفت من أن ذلك حكم من فاته الحج إذا أمكنه العمرة ، ولأن سبب التحلل منحصر في أداء المناسك والحصر أو الصد ، ولكن في القواعد « الاشكال في ذلك ، ولعله مما عرفت ومن أن إيجاب ذلك عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر ، مع أن العدول خلاف الأصل ، والأصل البراءة » ولا يخفى عليك ما فيه بعد

الاحاطة بما ذكرناه من أنه لا عموم يقتضي التحليل ( التحلل خ ل ) ببلوغ الهدي على وجه يشمل الفرض ونحوه ، فالأصل بقاؤه على الاحرام حتى يأتي بالعمرة ، والله العالم .

هذا كله في الحاج ﴿ و ﴾ أما ﴿ المعتمر ﴾ مفردة فلا خلاف ولا إشكال في مساواته له في الأحكام ، بل قد سمعت النص المشتمل على العمرة ، نعم ﴿ إذا تحلل يقضي عمرته ﴾ أي يتدارك واجباً ( وجوباً خ ل ) مع استقرار وجوبها أو استمرارها ، وإلا فندباً ﴿ عند زوال العذر ﴾ من غير تربص زمان كما في القواعد ، بناء على التوالي كما عن الدروس وغيرهما ، أو على بطلان ما أحصر فيه ، فلا توالي فيه بين عمرتين ، واحتمال اعتبار مضي الزمانين بين الاحرامين كالعمرتين لا دليل عليه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي النهاية والمبسوط وبنو حمزة والبراج وإدريس : يقضيها ﴿ في الشهر الداخل ﴾ بناء على اشتراط فصل شهر بين عمرتين على معنى أن لكل شهر عمرة ، بل في المدارك ظاهر الأصحاب أن الخلاف هنا كالخلاف في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين عمرتين ، قال في الدروس : المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصح فيه الاعتمار ثانياً ، فيبنى على الخلاف ، ولكن قد عرفت إمكان الفرق بين المقام وغيره كما يؤمي اليه إطلاق المصنف في النافع القضاء عند زوال العذر مع اشتراطه فيه مضي الشهر بين العمرتين ، والله العالم .

﴿ والقارن إذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارناً ﴾ وفاقا لمحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع ، بل الأكثر بل المشهور ، لصحيحي محمد بن مسلم (١) ورفاعة (٢) عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا : « القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه قلنا : هل يتمتع في قابل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ - ٢ .

قال : لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه » وخبر رفاعة (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قلت: رجل ساق الهدي ثم أحصر قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » وما في كشف اللثام - من احتمال أن فرضه القران ، قال : وكذا كلام الشيخ والقاضي وصاحب الجامع - لا قرينة عليه ، كاحتمال حمل النصوص المزبورة على الندب لعدم وجوب قضاء الأصل فضلا عن الكيفية ، وفيه أن غاية ذلك عدم الوجوب النفسي الذي لا يلزم منه نفي الوجوب الشرطي التعبدي ، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء ولكن إن قضى فليقضه تماثلا ، وهذا الوجوب أقرب الى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين ، على أنه لا يتم في الواجب التخييري ، فان المتجه على ما ذكرناه من العمل بالنصوص تعين الفرد المزبور عليه ، بخلافه على القول الآخر الذي مرجعه الى عدم تعين القران عليه بالدخول فيه ، بل إن كان قبله مخيراً بينه وبين غيره فهو الآن مخير ، وإن كان أحدهما متعيناً عليه تعين ، وإن كان المتعين عليه التمتع وانما قرن للضرورة أتى بالتمتع ، والأصل في هذا القول ابن إدريس ، قال في المحكي من سرائره قال شيخنا أبو جعفر في نهايته « والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحج قارناً فليس له أن يحج في المستقبل متمتعاً ، بل يدخل بمثل ما خرج منه » قال محمد بن إدريس : « وليس على ما قاله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ، بل الأصل براءة الذمة ، وبما شاء يحرم في المستقبل » وتبعه في النافع وإن زاد في تفصيل ما أجمله قال : « وقيل لو أحصر القارن حج في القابل قارنا ، وهو على الأفضل إلا أن يكون القران متعيناً عليه بوجه » ونحوه الفاضل وغيره .

والى ذلك أشار المصنف بقوله : ﴿ وقيل : يأتي بما كان واجباً ﴾ ولكن

---

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ .

لم أجد لهم دليلا على ذلك سوى الاستصحاب المقطوع بظاهر النصوص المزبورة الذي لا قرينة على تقييده أو على إرادة الندب منه ، بل ينبغي القطع بعدمه لو أريد من إطلاق الحلي ما يشمل صورة التعين الذي مقتضى الأصول والنصوص والفتاوى وجوب مراعاته ، بل لم يحك الخلاف في ذلك إلا ما توهم من إطلاق الحلي الممكن ( الذي يمكن خ ل ) تنزيله على التفصيل المزبور ، وإلا كان مقطوعاً بفساده ، وبذلك ظهر لك ان المشهور مع كونه أحوط أقوى .

نعم قد يشك فيمن فرضه التمتع وقرن للضرورة ثم صد أو أحصر ثم تحلل ، لانسياق النصوص المزبورة الى خلافه ، فيبقى على مقتضى الأصول .

ثم إن مفروض المتن وغيره بل والنصوص هو خصوص من حج قارنا ، إلا أن بعض الأصحاب كما قيل عمم وجعل فرض المسألة أعم ، فان تم الاجماع على ذلك وإلا فالمتجه الرجوع الى التفصيل المزبور الموافق للأصول السالمة هنا عن المعارض ، اللهم إلا أن يقال بظهور إرادة المماثلة منها وإن كان المورد القران ، بل لعله في خبر رفاعة منها لا يخصص الوارد ، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه وإن كان الأول أقوى ﴿ وإن كان ندباً حج بما شاء من أنواعه وإن كان الاتيان بمثل ما خرج منه أفضل ﴾ والله العالم .

﴿ وروي ﴾ عن الصادق عليه السلام بعدة طرق فيها الصحيح وغيره ﴿ أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتا لذبحه أو نحوه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ، فاذا كان وقت المواعدة أحل ﴾ و ﴿ لكن هذا لا يلبي ﴾ قال معاوية بن عمار في الصحيح (١) : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب قال : يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه ، فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ، فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحصار والصد الحديث ٥ .

حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع الى المدينة» وقال الحلبي(١) في الصحيح أيضاً : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، قلت : أرأيت إن اختلفوا عليه في الميعاد وأبطؤا في المسير عليه وهو يحتاج الى أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه قال : ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي وعدهم فيه » وقال هارون بن خارجة (٢) : «إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له إنه لا ينبغي أن تلبس الثياب فبعثني الى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له إن أبا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر فقال عليه السلام : مره أن يلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب » وقال ابن مسكان (٣) في الصحيح أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام « ان ابن عباس وعلياً عليهما السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان ، وإن بعثا به من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجاً أو معتمراً »

---

(١) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ـ ١٠ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ـ ٩ ـ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٣ عن عبدالله ابن سنان وفيه « ثم ينحران » بدل « ثم يتجردان » إلا أن الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٤٢٤ الرقم ١٤٧٣ كما في الجواهر .

وخبر أبي الصباح الكناني (١) « سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال : يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله ، فقلت : أفرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ؟ قال : لا ، ويحل في اليوم الذي واعدهم » بل عن الشيخ روايته صحيحاً عن الحلبي (٢) وخبر سلمة (٣) عنه عليه السلام أيضاً « ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ، ويواعدهم يوماً ينحرون فيه ، فيحل » .

ومن الغريب - بعد هذه النصوص المروية في كتب المشائخ الثلاثة وعمل الشيخ والقاضي بها ، بل في المختلف نسبة ذلك إلى الأكثر ، وغيره إلى المشهور وتعاضدها - رد ابن ادريس لها قائلاً « إنها أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ، وهذه أمور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها إلى أدلة شرعية ، ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع ، فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم ، وإنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية ايراداً لا اعتقاداً لأن الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر ، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها ، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية » ورده في المختلف بأن هذه الأخبار ظاهرة مشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء ، فكيف يجعل ذلك شاذاً من غير دليل ، وهل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدلة ومدارك الأحكام الشرعية ، وتبعه على ذلك غير واحد .

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٩ من أبواب الاحصار والصد الحديث ١ - ٤ - ٢ .

وأغرب منه احتمال بعض متأخري المتأخرين أن هذه النصوص عدا صحيح ابن خارجة منهـا في المصدود والمحصور ، حتى الصحيح الأول منها المشتمل على الارسال تطوعاً ، قال لقبوله التنزيل على ما يوافق التعليل في ذيله بأن رسول الله ﷺ إلى آخره ، ويلائمه من الاختصاص بالمصدود ، ولا كلام في الحكم فيه ولا في المحصور ، بل قال أيضاً منكراً على من نسب العمل بذلك إلى الكليني والصدوق : « إن ذلك مبني على ظهور الأخبار عندهما فى محل البحث ، وهو محل نظر » إذ هو كما ترى ، فانه لم ينكر ابن ادريس دلالتهـا على المطلوب ، وانما منعه من العمل بهـا أصله المعلوم بطلانه ، وبه نفى أكثر الأحكام الشرعية ، أو زعمه الفاسد أنها أخبار آحاد وإن تعاضدت وتعددت في حكم ندبي يتسامح في مثله ، مع أنه لا زال يعمل بأحكام واجبة ومحرمة بورود بعض النصوص مدعياً خروجهـا عن الآحاد بالتعاضد ونحوه من القرائن التي هي أضعف مما فى المقام بوجوه ، فما أدري ما الذي يقع في نفسه بعد معلومية حرمة التشهي والهوى في الأحكام الشرعية ، وعلى كل حال فلا مناص عن العمل بها ، بل عن ظاهر الشيخ والقاضي وجوب التكفير لو فعل مايحرم على المحرم ، لما سمعتـه من الأمر في صحيح هارون بذبح البقرة للملبس نفسه المؤمي إلى التكفير في سائر المحرمات ، بل هو المنساق من التصريح بوجوب اجتناب ما يجتنبه المحرم .

لكن قال المصنف وتبعه الفاضل وغيره : ﴿ ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً ﴾ ولعله للأصل ، واختصاص الصحيح المزبور بالبقرة للملبس نفسه ، مع أنهم لا يقولون به في كفارة غيره من الاحرام الحقيقي ، ولا يشكل ذلك بأنه لا دليل حينئذٍ على الندب الذي ذكروه ، إذ يمكن أن يكون وجهه بعد التسامح الخروج عن شبهـة الخلاف ، إلا أن ذلك كما ترى ، مضافاً إلى

أن الاستحباب المزبور إن كان لعدم وجوب ما يجب على المحرم كما صرح به ثاني الشهيدين وحكم بالكراهة الشديدة كانت النصوص المزبورة صريحة في خلافه ، والتصرف فيها بلا قرينة مناف للقواعد الشرعية ، وإن كان مع القول بوجوب ما يجب على المحرم عليه ففيه أن المنساق من الوجوب المزبور جريان حكم المحرم عليه من الكفارة ونحوها ، ولذا لم يستثن في بعضها إلا التلبية ، فلا ريب في أن الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار كفارات الاحرام .

نعم ينبغي اختصاص مورد المسألة ببعث الهدي نفسه لا ثمنه ، لأن هذه الكيفية المتلقاة من الشارع ومن فعل أمير المؤمنين عليه السلام الذي يجب التأسي به ، خلافاً لثاني الشهيدين فساوى بينهما في ذلك للمرسل (١) في الفقيه عن الصادق عليه السلام « ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ؟ فقيل : لا تبلغ ذلك أموالنا فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه ، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس » وفيه أن الظاهر كون ذلك صورة أخرى غير الصورة السابقة كما اعترف به غير واحد ، لعدم ذكر المواعدة فيه ولا إشعار الهدي ولا اجتناب ما يجتنبه المحرم ، والثياب المأمور بها في يوم عرفة الثياب التي تلبس يوم الجمعة والعيد ، واحتمال تقييد النصوص الأولى به بالنسبة إلى هذا الحكم فرع اتحاد الموضوع ، وقد عرفت أنه مختلف فيها ، ففي تلك الهدي وفي هذا الثمن ، وأحدهما غير الآخر ، ومن هنا جعله غير واحد كيفية أخرى ، ولا بأس به بعد التسامح في أدلة السنن .

ثم إن إطلاق النصوص الهدي يقتضي التخيير بين النعم الثلاثة ، نعم ينبغي إحراز الشرائط التي سمعتها من السن وغيره ، وإن كان هدي البعير لا يصل

(١) الوسائل - الباب ٩ من أبواب الاحصار والصد الحديث - ٦ .

منه إلا البدن التي قد سمعت إهداء أبي مراد لها ، ولعل المنساق من المواعدة في النصوص التقدير التخميني لبلوغ الميقات الذي يحرمون منه ويشعرون ويقلدون ، ولكن في المسالك « لا فرق في يوم المواعدة باشعاره أو تقليده بين كونه وقت إحرامهم وغيره ، لاطلاق النص ، ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج أو قبله ، ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا أو قصيراً ، للاطلاق في ذلك كله ، وينبغي أن يكون قبل زوال عرفة ليتهيأ للتعريف محرماً ، ولو كان بعدها فالظاهر الاجزاء ، ويمكن استفادته من قوله عليه السلام في الخبر السابق : « فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه » فان الثياب عرفاً شاملة للمخيط أو يمكن أن يريد بها ثياب الاحرام ، وهو الأولى » ولا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً ما ذكره أخيراً ، فانه مبني على إدراج المرسلة في روايات المسألة ، وقد عرفت ما فيه ، وكذا ما فيها أيضاً من أنه « لو اقتصر على مواعدتهم لذبحه أو نحره من غير إشعار ولا تقليد ففي تأدي الوظيفة به وجه ، لعدم ذكره في الخبر السابق وإن ذكر في غيره من الأخبار ، وعبارة المصنف هنا تدل عليه ، فانه اقتصر على ذكر المواعدة للذبح ، وعلى هذا يكون (يمكن ظ) سقوط أحكام الاحرام من التجرد من المخيط وغيره ، ويمكن الاجتزاء بالتحرم متى شاء قبل وقت المواعدة للذبح ولو لحظة ، والموجود في الفتاوى الاحرام عند المواعدة بالتقليد » قلت هو المنساق من النصوص ، بل هو صريح صحيح هارون بن خارجة الذي يجب الاقتصار على ما فيه من الكيفية التي هي المتيقن ثبوتها من الأدلة ، بل هو مقتضى الجمع بينها وبين إطلاق غيرها من النصوص التي قد عرفت خروج المرسل عنها .

بل من الصحيح المزبور يستفاد لبس ثوبي الاحرام واجتناب ما يجتنبه المحرم إلى وقت المواعدة بالذبح ، فما في المسالك - من احتمال الاجتزاء

باجتناب تروك الاحرام من غير أن يلبس ثوبيه ، لأن ذلك هو مدلول النصوص ، وتظهر الفائدة فيما لو اقتصر على ستر العورة أو جلس فى بيته عارياً ونحو ذلك أما الثياب المخيطة فلابد من نزعها و كذلك كشف الرأس ونحوه - لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد ملاحظة الانسياق في النصوص والفتاوى ، بل الظاهر اعتبار النية في هذه العبادة وإن كانت هي الداعي عندنا .

وأما مصرفه الذي لا ريب في سقوط الأكل منه فيه ففي المسالك هنا بعد أن ذكر مصرفه الفقراء والمساكين بتلك البقعة قال : « ويمكن اعتبار الاهداء والصدقة لامكانهما والاكتفاء بالذبح خاصة كهدي القران غير الواجب بنذر وشبهه لأصالة البراءة مما زاد على الذبح ، والنصوص والفتاوى خالية من بيان مصرفه وزمانه ومكانه » قلت : لعل الأخير هو المتجه عملا باطلاق النصوص ، كما أن مقتضاه في الزمان يوم النحر المصرح به في النصوص المنساق منها كون مكانه منى ، كما أنك قد سمعت التصريح من بعضهم بعدم البأس مع الخلف في الميعاد نحو ما سمعته في المحصور ، والله العالم .

## « ( المقصد الثانى فى أحكام الصيد ) »

المحرّم على المحرم وفي الحرم والمحلل له وجملة مما يتعلق به من أحكام الكفارات ، فنقول : ﴿ الصيد هو الحيوان الممتنع ﴾ حلالا أو حراماً كما فى القواعد مع زيادة بالأصالة التي يمكن إرادة المصنف لها أيضاً ولو بدعوى انسياقها من إطلاق الممتنع ، فلا يرد حينئذ دخول ما توحش من الأهلي وامتنع كالابل والبقر ونحوهما مما قتله جائز إجماعاً محكياً في المسالك وغيرها بل ومحصلا ، ولا خروج ما استأنس من الحيوان البري كالظبي ونحوه مما

لايجوز قتله إجماعاً محكياً في المسالك وغيرها بل ومحصلا بل عن الراوندي هو أي التعريف بما سمعت مذهبنا مشعراً بالاجماع عليه ، وماعن المبسوط والتذكرة من الاتفاق على عدم حرمة قتل الذئب والفهد والنمر لاينافي دخولها في اسم الصيد وإن حلت ، كما أنه لا ينافيه أيضاً اقتصار المصنف على حرمة الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور من غير المأكول ، إذ أقصاه أن ما عداها صيد حلال ، لا أنها ليست بصيد فيكون تخصيصاً لقوله تعالى (١) « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » كما عساه يشهد له ما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله :

صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال

وقول العرب : « سيد الصيد الأسد » وقول شاعرهم « ليث تردى زبية فاصطيدا » مضافاً إلى خبر زيد الشحام (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى (٣) : « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : إن رجلا انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلته » ولا قائل بالفرق ، ولعله لذا عدّ الحلبي فيما حكي عنه مما يجتنبه المحرم الصيد والدلالة عليه وقتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي المبسوط ، بل عن بعض نسبته إلى الأكثر ، بل اختاره المصنف في النافع : ﴿ يشترط أن يكون

(١) سورة المائدة الآية ٩٦ .
(٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .
(٣) سورة المائدة الآية ٩٦ .

حلالا ﴾ ولا ينافيه إيجاب الكفارة في الثعلب والارنب والقنفذ واليربوع والضب لا مكان كون ذلك لخصوص نصوصها لا لأنها صيد ، بل قد يشهد له أن المتبادر من قوله تعالى (١) : « حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » أكله ، ولا اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم ، وكذا قوله تعالى (٢) : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » فان المحرمات ليست كذلك مع أصل الحل والبراءة ، بل لا ينكر ظهور سياق الآية الأخيرة في التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة ، وأنه مسبب عنها وكذلك ظاهر الأخبار الكثيرة المعتبرة ، كالصحيح (٣) « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا تدلن عليه محلا ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فان فيه الفداء لمن تعمده » وفي الآخر (٤) « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل فعليه الفداء » وهذا التلازم لا يتم إلا على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل منه ، فانه الذي وقع الاجماع نصاً وفتوى على التلازم فيه كلياً دون غيره ، فلم يثبت التلازم كذلك بل صرح الشيخ في محكي المبسوط بأنه لاخلاف أي بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في قتل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب ، وانه لا يجب الجزاء عندنا في الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك ، وقال : « في قتل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب ، والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش يجب الجزاء فيه عند من خالفنا ، ولا نص لأصحابنا فيه ، فالأولى أن نقول لاجزاء فيه ، لأنه

---

(١)و(٢) سورة المائدة الآية ٩٧ ـ ٩٦ .

(٣)و(٤) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ ـ ٣ وفي الثاني « فان دل عليه فقتل فعليه الفداء » .

لادليل عليه ، والأصل براءة الذمة » انتهى ، فلو كان صيد هذه الأنواع المحرمة محرماً للزم فيه الفداء بمقتضى ما مرّ من التلازم الظاهر من الآية والأخبار ، والتالي باطل لما عرفت من الاجماع ، فتعين أن المراد بالصيد المحرم عليه إنما هو المحلل منه دون المحرم ، وإلا للزم إما الفداء فيه مطلقاً ، وهو خلاف الاجماع كما مضى ، أو رفع اليد عن التلازم بين الأمرين الظاهر من الآية والأخبار كما قدمناه ، ولا سبيل إليه أيضاً ، فان تخصيص الصيد فيهما بالمحلل أولى من رفع اليد عن التلازم المستفاد منهما ، سيما وأن التخصيص ولو في الجملة لو عم الصيد لازم أيضاً قطعاً ، والخبر المتقدم في تفسير الآية المشتمل على الثعلب ضعيف ، وإشعار عبارة الراوندي بالاجماع موهون بما عرفت من الحكاية عن الأكثر التخصيص بالحلال ، فلا مستند حينئذ لدعوى العموم في الصيد .

لكن قد يناقش في ذلك كله بأنه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغة وعرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب خصوصاً الآية الأخيرة إرادة خصوص المأكول منه ، إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الاطلاق ، بخلاف غيره فانه يتوقف على الدليل وإن كان اصطياده محرماً على المحرم ، لاندراجه في مفهوم الصيد المحرم عليه بغير الآية من معقد إجماع ونحوه ، كما أنه بعد تسليم عدم اندراجه في الصيد يمكن الاستناد في حرمته إلى نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معاويه (١) الذي عبر بمضمونه في محكي المقنع « إذا أحرمت فاقتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة . فأما الفأرة فانها توهي السقا وتحرق

(١) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ والكافي ج ٤ ص ٣٦٣ .

أهل البيت ، وأما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده إلى الجحر فلسعته عقرب ، فقال : لعنك الله لا براً تدعين ولا فاجراً ، والحية إذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردها ، والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما ، فان لم يريداك فلا تردهما . والأسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الحدأة والغراب رمياً عن ظهر بعيرك » وفي صحيح حريز (١) « كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهما فليقتله ، ولو لم يردك فلا ترده » وفي خبر محمد بن الفضيل (٢) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال : يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة » وفي خبر حنان بن سدير (٣) عن أبي جعفر عليه السلام الذي رواه مع سابقه في الفقيه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى والعقرب ، والغراب الأبقع ترميه ، فان أصبته فأبعده الله ، وكان يسمي الفأرة الفويسقة ، وقال : إنها توهي السقا وتضرم البيت على أهله » وفي حسن الحلبي (٤) « تقتل في الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة ، وهي الفويسقة ، وترجم الغراب والحدأة رجماً ، فان عرض لك اللصوص امتنعت منهم » وحسن ابن أبي العلاء (٥) عن الصادق عليه السلام أيضاً « يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك » وخبر أبي البختري (٦) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام « يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ - ١٠ - ١١ - ٦ - ٥ - ١٢ .

والأسد ، وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور » ومرسل المقنعة (١) قال : « سئل عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلهما للمحرم إن أراداه ، وكل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله » وخبر غياث بن إبراهيم (٢) عن الصادق عليه السلام « يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه ، وقال : الكلب العقور هو الذئب » إلى غير ذلك مما يفهم ولو من جهة القرائن الرخصة فيها دون غيرها .

بل ربما استدل بقوله عليه السلام - في خبر عمر بن يزيد (٣) « واجتنب في إحرامك صيد البر كله » إلى آخره ، وقوله عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه (٤) « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم » - على تناول الصيد للمحرم وإن كان لا يخلو من نظر ، كالاستدلال بما ورد من النصوص في الكفارات لأنواع المحرمات كالثعلب والأرنب كما ستعرف إنشاء الله ، نعم قد يستأنس له بما ذكرناه في كتاب الصيد من احتمال جريان حكمه بالكلب وبالآلة الجمادية في الممتنع من غير المأكول على معنى الاستفادة بذلك خروجه عن الميتة ، كما عساه يشهد له موثق سماعة (٥) « عن جلود السباع ينتفع بها قال : إذا رميت وسميت فانتفع بجلده » مضافاً إلى عدم

---

(١) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل - الباب - ٨١ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٨ وفيه غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ - ١ .

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب النجاسات الحديث ٢ من كتاب الطهارة .

اختصاص منفعة الصيد بالأكل ، ضرورة إمكان إرادة الانتفاع بجلده ونحوه ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، وقد سمعت ما عن الحلبي ، وفي محكي النهاية أنه لا يجوز له قتل شيء من الدواب ثم استثناء ما يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب ، ونحوه السرائر ، وفي محكي الخلاف « أنه لا كفارة في جوارح الطير والسباع صالت أم لا إلا الأسد ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا (١) » وفي محكي التهذيب « لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغيرها ، ولا يلزمه شيء ، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده » قلت قد سمعت بعض النصوص الدالة على ذلك الذي يحمل عليه إطلاق الرخصة في غيره ، ويأتي فيها وفي جوارح الطير بعض الكلام إنشاء الله .

وفي محكي المبسوط « الحيوان على ضربين مأكول وغير مأكول ، فالمأكول على ضربين إنسي ووحشي ، فالانسي هو النعم من الابل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه ، والوحشي هو الصيود المأكولة مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغيرذلك ، فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبينه بلا خلاف ، وما ليس بمأكول فعلى ثلاثة أضرب : أحدها لا جزاء فيه بالاتفاق ، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ، ولا نص لأصحابنا فيه والأولى أن نقول لا جزاء فيه ، لأنه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة ، وذلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك كالسمع ، وهو المتولد بين الضبع والذئب ، والمتولد بين الحمار الأهلي وحمار الوحش ، والضرب الثالث مختلف فيه ، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك ، فلا يجب الجزاء

(١) الوسائل ـ الباب ٣٩ ـ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

عندنا في شيء منه ، وقد روي أن في الأسد خاصة كبشاً ، ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيات وما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه ، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها ، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه لاشيء عليه ، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء . والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه - ثم ذكر - أن من قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه ، فان قتل عمداً تصدق بما استطاع - وذكر أيضاً - أن من أصاب ثعلباً أو أرنباً فكمن أصاب ظبياً ، وإن أصاب يربوعاً أوقنفذاً أوضباً أو شبهه كان عليه جدي» قلت : ستعرف إنشاء الله تفصيل الكلام في ذلك كله .

وفى محكي الوسيلة « والصيد حلال اللحم وحرامه ، والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ ، فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد إذا لم يرده ، فان قتله ولم يرده لزمه كبش ، وغير المؤذي جارحة وغير جارحة ، فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه ، وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة ، والحلال اللحم صيد بحر ، ولا حرج فيه بوجه ، وصيد برّ وخطأه فى حكم العمد في الكفارة » وفي الدروس هو أي الصيد الحيوان المحلل إلا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضباً أو قنفذاً أو يربوعاً الممتنع بالأصالة البرّي ، فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحية ، ولا رمي الحدأة والغراب عن البعير . ولا الحيوان الأهلي ولو صار وحشياً ، ولا الدجاج وإن كان حبشياً ، ولا يحل الممتنع بصيرورته إنسياً » ولا يخفى عليك الموافق من هذه الكلمات لما ذكرناه والمخالف ، وتسمع إنشاء الله تمام الكلام والله الموفق والهادي .

﴿و﴾ من هنا كان ﴿النظر فيه يستدعي فصولا : الأول الصيد قسمان فالأول

منهما ما لا يتعلق به كفارة ﴾ لكونه جائزاً ﴿ كصيد البحر ﴾ المعلوم جوازه كتاباً (١) وسنة(٢) وإجماعاً بقسميه، بل هو كذلك بين المسلمين كما في المنتهى فضلاً عن المؤمنين ﴿ وهو ما يبيض ويفرخ ﴾ بضم حرف المضارعة و كسر العين أو فتح الفاء وتشديد الراء ﴿ في الماء ﴾ معاً ، وبحكم ذلك التوالد كما تقدم الكلام فيه مفصلا ، ومن المعلوم أن ذلك ميزان لما يعيش فيهما ، أما ما لا يعيش إلا في أحدهما فهو من صيده من غير إشكال .

﴿ ومثله ﴾ في الجواز عندنا ﴿ الدجاج الحبشي ﴾ المسمى بالسندي والغرغر ، وفي المسالك قيل : إنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج الأهلي ، أصله من البحر ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه مستفيض كالنصوص منها صحيحا معاوية (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال : ليس من الصيد ، إنما الطير ما طار بين السماء والأرض وصف » ومنها صحيح جميل ومحمد بن مسلم(٤) قالا : « سئل أبوعبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال : نعم ، لأنها لا تستقل بالطيران » إلى غير ذلك من النصوص العامة لاباحة كل ما لا يصف والخاصة للدجاج الحبشي ، بل منها يستفاد أنه ليس بصيد ، لعدم امتناعه ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فحرمه ، قال : لأنه وحشي يمتنع بالطيران وإن كان ربما يألف البيوت وهو الدجاج البري قريب من الأهلي في الشكل واللون يسكن في الغالب سواحل البحر ، وهو كثير ببلاد المغرب يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها ، ويخرج فراخه كيسة كاسبة

(١) سورة المائدة الآية ٩٧ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام .

(٣) الوسائل ـ الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١و٧ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

تلتقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلي ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما سمعته عن الصادقين عليهما السلام ، وعن الأزهري « كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أغنى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله أحد ، فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الآن بأعينكم ، جعل رجالهم القردة ، ونساءهم الذرة ، وكلابهم الأسود ، ورمانهم الحنظل ، وعنبهم الاراك ، وجوزهم السرو ، ودجاجهم الغرغر ، وهو دجاج الحبش ، لا ينتفع بلحمه لرائحته » وعن التهذيب لاغتذائه بالعذرة .

﴿ وكذا ﴾ لا كفارة ولا حرمة في ذبح ﴿ النعم ﴾ وأكلها إجماعاً أو ضرورة ، بل ﴿ ولو توحشت ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه منا عليه ، بل عن المنتهى نسبته إلى علماء الأمصار ، مضافاً إلى الأصل وإطلاق النصوص (١) الدالة على جواز ذبحها وذبح الدجاج في الحرم وللمحرم ، وبالعكس ينعكس الحكم بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل قد سمعت الاجماع عليه ، بل هو محصل ، مضافاً إلى الأصل والاطلاق ، فما عن مالك من عدم الجزاء للمستأنس منه في غير محله ، كالمحكي عن المزني من عدم الجزاء أيضاً في المملوك منه ، ضرورة منافاته لاطلاق الأدلة الذي لافرق فيه بين المملوك منه وغيره ، بل يزداد المملوك إذا أتلفه القيمة لمالكه مع الجزاء ، أو ما بين قيمته حياً ومذبوحاً ، ولا فرق في حرمة الاتلاف بين الجميع وأبعاضه . فكما يحرم إتلافه يحرم إتلاف بعضه ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للنصوص (٢) ولحرمة تنفيره الذي هو دون ذلك ، والله العالم .

﴿ ولا كفارة ﴾ أيضاً ﴿ في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة ﴾ أرادتك أو لم تردك ﴿ إلا الأسد فان على قاتله كبشاً إذا لم يرده على رواية فيها ضعف ﴾

(١) الوسائل ـ الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام .
(٢) الوسائل ـ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد .

بلا خلاف أجده في المستثنى منه ، بل عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل ، وأما المعتبرة المستفيضة المبيحة لقتلها إذا أرادته أو خشيها على نفسه - التي منها ما سمعته سابقاً ، ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الرحمان العرزمي (١) « يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه » وفي خبر أبي البختري (٢) المروي عن قرب الاسناد للحميري « يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والحية والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور » وقول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم (٣) « يقتل المحرم الزنبور والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه » - فلا دلالة فيها على نفي الكفارة ، ضرورة عدم التلازم بين الجواز ونفيها لو كان هناك دليل يقتضيها ، بل لا دلالة فيها على الاباحة مطلقاً ، فالاستدلال بها على المطلوب لا يخلو من نظر ، بل ربما استدل أيضاً بصحيح معاوية أو حسنه (٤) « أتى الصادق عليه السلام فقيل له إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه ، فقال : انصبوا له واقتلوه ، فانه ألحد في الحرم » ولكن قد يشكل بأن تعليله يقتضي التخصيص وبالصحيح (٥) ان ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنه سئل « عن رجل أدخل فهده إلى الحرم فقال : هو سبع ، وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » وعن حمزة بن

(١)و(٢) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧-١٢.

(٣) الوسائل - الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨ عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الوسائل - الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

اليسع (١) صحيحاً أنه سأله عليه السلام « عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كلما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه » ويشكل أيضاً بعدم دلالتهما على المفروض ، ونحو ذلك ما عن التذكرة والمنتهى من الاستدلال بقوله في صحيح حريز (٢) « كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وإن لم يردك فلا ترده » وبما روته العامة (٣) من أمر النبي صلى الله عليه وآله بقتل خمس في الحرم أو نفي الجناح عن قتلهن : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، قال : « نص من كل جنس على صنف من أدناه تنبيهاً على الأعلى ، ودلالة على ما في معناه ، فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما ، وبالفأرة على الحشرات ، وبالعقرب على الحية ، وبالكلب العقور على السباع » فانه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، بل لا يبعد كون الثاني جرياً على مذاق العامة ، فالعمدة حينئذ في نفي الكفارة ما عرفت .

وأما الجواز وعدمه فلا ينبغي التأمل فيه مع الخشية على النفس ، لما سمعته من النص والفتوى ، وأما مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهي الحرمة . ولا داعي إلى حمله على الكراهية بعد عدم ثبوت الاعراض عنه سيما بعد ما سمعت من الصدوق وغيره مما ظاهره العمل به ، وفي محكي المقنعة وسئل أبي الصادق عليه السلام (٤) « عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلهما

(١) الوسائل ـ الباب ٤١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .
(٣) سنن البيهقي ج٥ ص ٢٠٩ .
(٤) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١٣ .

للمحرم إذا أراداه ، و كل شيء أراده من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله » وفي محكي المراسم « فأما قتل السباع والذئاب والهوام وكل مؤذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه ، وإن كان خلافه فلا نص في كفارته ، فليستغفر الله منه » .

ومن ذلك مضافاً إلى ما قدمناه سابقاً يظهر لك النظر فيما في الرياض من وجوه ، قال : « بقي الكلام في حرمة قتله ، ولا ريب فيها على القول بلزوم الكفارة ، ويشكل فيها على القول بالعدم ، من الأصل بناءً على المختار من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ، ومن ورود النهي عن قتله إذا لم يرده فيما مرّ من الصحيح وغيره . لكنه فيهما يعم الأسد وغيره ، ولم أعثر بقائله ، مضافاً إلى ورود مثله في الحية ، وقد عرفت أنه محمول على الكراهة فالقول بها أيضاً هنا لا يخلو من قوة ، سيما ان ظاهر جماعة التلازم هنا بين نفي الكفارة وثبوت إباحة القتل وبالعكس كالفاضل في المنتهى والمختلف وغيره » إذ قد عرفت منع اختصاص الصيد بالمحلل ، وأنه بعد تسليمه لا ينافي تحريمه للنصوص وإن لم يكن صيداً ، وأنه لا تلازم بين نفي الكفارة وبين الجواز ، بل ولا بينها وبين الحرمة . فقد يكون الشيء جائزاً وإن وجبت به الكفارة كما عرفت وتعرف إنشاء الله ، ومنه يعلم أنه لا دلالة في نفي الكفارة في المتن على الجواز ، خصوصاً بعد أن سبق منه تعميم الصيد للمحرم ، وعدم الكفارة والجواز في سابقه لا يقضي بمساواة السباع له ، فلا ريب في أن الأحوط والأقوى عدم قتل شيء منهن إذا لم يردنه ، كما أن الأحوط والأقوى عدم قتل شيء من سباع الطير مع عدم إيذائهن في الحرم .

هذا كله في المستثنى منه ، أما المستثنى فقد ذكر المصنف أن فيه رواية

فيها ضعف مشيراً بذلك إلى خبر أبي سعيد المكاري (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه » وهو - مع ضعفه واختصاصه بالحرم ، ولذا اقتصر عليه في الدروس محلا كان أو محرماً - خالٍ عن التقييد بعدم الارادة وإن قيّده الشيخ بذلك جمعاً بينه وبين غيره المجوز لقتله مع الارادة ، وفيه أنه لا تنافي بينها وبين الجواز وإن وافقه على ذلك القاضي وابن حمزة وغيرهما على ما حكي ، بل عن ابن زهرة الاجماع على الكفارة إذا لم يرده ، وعن المبسوط والخلاف أن عليه كبشاً ، بل عن الأخير الاجماع عليه ، ولعله لذا أسقطه الفاضل في محكي المنتهى مطلقاً كالمحكي عن ابن إدريس واستحبها في محكي المختلف .

ولكن قد يناقش بأن الخبر وإن كان ضعيفاً ولكنه معتضد بالمحكي عن الفقه المنسوب (٢) إلى الرضا عليه السلام « وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً » وبما سمعته من الاجماعين في الغنية والخلاف ، وبما قيل من أن كل ما يحرم قتله في الحرم يحرم قتله على المحرم ، وإن كان فيه بعد تسليمه أنه لا يقتضي التلازم في الكفارة التي هي محل البحث ، فالعمدة حينئذ في ثبوتها الاجماعان المزبوران مع عدم الارادة ، وإطلاق إجماع الخلاف معها أيضاً ، إذ لم نعثر على غير الخبر المزبور كما اعترف به غير واحد وإن أرسله المصنف والفاضل ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، وخصوصاً إذا كان في الحرم للخبر المزبور ، والله العالم .

﴿ وكذا لا كفارة ﴾ عند الشيخ ﴿ فيما تولد بين وحشي وإنسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ﴾ عليه ، وقد سمعت عبارة المبسوط ولعله للأصل

(١) الوسائل - الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٢) المستدرك - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ونحوه ﴿ و ﴾ لكن لا يخفى عليك أنه ﴿ لو قيل يراعى الاسم كان حسناً ﴾ بل جزم بـه الفاضل ومن تأخر عنه ، بل الظاهر ذلك أيضاً في المتولد بين المتفقين ، ضرورة كونه المدار بعد أن كان هو العنوان ما لم يعارضه غيره ، نعم لو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم آخر كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ففي القواعد و كشفها « إن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسمع حرم ، وإلا فلا ، دخل في غيره أم لم يعهد له جنس » وإليه أشار في المسالك بقوله : « إن لم يكن ممتنعاً فلا شيء ، وإن كان ممتنعاً قيل يحرم ، وفيه نظر ، لأنه ليس بمحلل ، فلا يكفي وصف الامتناع فيه ، فان التحريم مشروط بامتناع المحلل والمحرمات المذكورة ، وهذا ليس منها » قلت : من ذلك يعلم أن المتجه بناء الحكم فيه على المسألة السابقة ، بل منه يعلم الحرمة وإن لم يكن ممتنعاً بناء على حرمة قتل كل دابة على المحرم إلا ما استثني وإن لم يطلق عليه اسم الصيد لعدم إمتناعـه ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

﴿ ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن الغنية إجماع الطائفة ، بل عن المبسوط اتفاق الأمة ، مضافاً إلى ماسمعته من النصوص (١) في الثلاثة ، وفي الدعائم (٢) عن جعفر بن محمد عن علي عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله أباح قتـل الفأرة في الحرم والاحرام » فما في محكي السرائر من إطلاق عدم جواز قتل المحرم شيئاً من الدواب في غير محله ، نعم قد سمعت سابقاً قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (٣) « كلما خاف المحرم

(١) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام .
(٢) المستدرك ـ الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله . وإن لم يردك فلا ترده » وفي خبر ابن عمار (١) « والحية إن أرادتك فاقتلها . وإن لم تردك فلا تردها » بل وغيرهما من النصوص السابقة الناهية صريحاً وظاهراً عن قتل ما لم يرده ، ولكن التدبر فيها أجمع يقتضي الجواز في هذه الثلاثة والأسود الغدر الذي هو قسم من الحيات المصرح في النص بقتله على كل حال ، مع أنه لا قائل بالتفصيل في الحيات ، فلابد حينئذ من الجمع بينها بحمل النهي عن القتل مع عدم الارادة على الكراهة ، ضرورة أولويته من تقييد إطلاق النهي الذي هو كالصريح في بعض النصوص السابقة بعدم إرادة المقيد منه ولو من جهة الاقتصار في التقييد فيه على السباع خاصة ، خصوصاً بعد عدم المقاومة من وجوه ، منها الشهرة العظيمة على الاطلاق ، بل لعل إطلاق ابن إدريس عدم جواز قتل شيء من الدواب من الشواذ ، لمعلومية إباحة القتل مع الخوف على النفس نصاً وفتوى ، والله العالم .

﴿و﴾ كذا يستفاد أيضاً من النصوص السابقة أنه لا بأس أن ﴿يرمي الحدأة﴾ بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمز المحرك نحو عنبة ﴿والغراب رمياً﴾ في الحرم والاحرام فضلا عن غيرهما ، بل وعن ظهر البعير وغيره كما هو مقتضى إطلاق المتن وغيره ، وإن ذكر الأول في صحيح معاوية (٢) لكنه غير منافٍ لاطلاق غيره ، فما عن المنتصر من التعبير بالرمي عن ظهر البعير في غير محله إن أراد التقييد ، نعم ظاهر النصوص المزبورة جواز رميهما لا قتلهما إلا إذا اتفق إفضاء الرمي إليه ، خلافا للمحكي عن المبسوط فجوز قتلهما . بل يظهر منه الاجماع عليه ، وإن كان ربما يؤيده ما سمعته من قول

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢ـ٢.

الصادق عليه السلام في خبر حنان بن سدير (١) في الغراب الأبقع الذي دعا عليه بالابعاد ، بل في فوائد الشرائع للمكركي تقييد جواز الرمي للغراب بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل الذي هو محترم ، وليس من الفواسق بل في الرياض « لا بأس به إن لم نقل بحرمته مطلقاً ، لاطلاق ما دل على حرمة الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل لما حل من الغراب ، وتقييده بما عدا الغراب لهذين الصحيحين وإن أمكن لكنه ليس بأولى من تقييد إطلاقهما بما عدا المحلل ، فان التعاوض بينهما وبين نحو الكتاب من وجه ، بل هو أولى لقطعية الكتاب ونحوه ، وإشعار بعض النصوص السابقة باباحة القتل وآخر بالتقييد أيضاً ، على أن الجمع الأول مبني على عدم القول بتحريم الغراب مطلقاً ، ولكنه كما سيأتي خلاف التحقيق ، وأن الأصلح تحريمه مطلقاً ، وحينئذ فالأظهر إباحة رمي الغراب مطلقاً ، لعدم التعارض بين الأدلة ضرورة كونهما متباينين ، فلا موجب لتقييد أحدهما بالآخر ، مضافاً إلى إمكان التأمل في دعوى تعارض العموم من وجه ، بل النسبة بينهما إما التباين الكلي ، أو العموم والخصوص المطلق ، الأول في الكتاب ، والثاني فيهما ، فتدبر وتأمل » وفيه أنه تطويل بلاحاصل ، لماعرفت سابقاً من عموم الصيد للمحلل والمحرم ، ومقتضاه عدم الفرق بين الحدأة والغراب وغيرهما ، كما أن مقتضاه عدم الفرق بين القتل والتنفير وغيرهما من أنواع الأذى ، لكن للنصوص السابقة جاز رمي الغراب والحدأة بأفرادهما عن ظهر البعير أو مطلقاً ، ولا ريب في أنه خاص بالنسبة إلى ذلك مطلقاً ، بل إن قلنا إن المحرم في الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كان بينهما التباين ، فلا تعارض ، فالمتجه حينئذ إطلاق جواز الرمي للحدأة والغراب مطلقاً ، كما هو مقتضى عبارة المتن وغيره ، بل لا فرق بين

(١) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١١ .

رميهما عن ظهر البعير وغيره ، خلافاً لظاهر المحكي من عبارة المقنع فعبر به . بل في كشف اللثام احتماله أيضاً احتياطاً واقتصاراً على المنصوص خصوصاً ، بل قال : « ويحتمل أن يكون المراد عن ظهر بعير به دبر ، فيجوز رميهما عنه لايذائهما البعير » وفيه ما عرفت من إطلاق بعض النصوص الذي لا تنافي بينه وبين الآخر بعد التوافق في الاباحة ، بل ما ذكره من الاحتمال أخيراً واضح الضعف بعد ما سمعت ، نعم يجب الاقتصار على الرمي دون القتل وإن تقدم عن الحلبي جواز قتل الغراب ، لكنه خلاف ظاهر الأدلة ، وعلى كل حال فلا جزاء بقتلهما ، بل عن المبسوط اتفاق الأمة على ذلك ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا بأس بقتل البرغوث ﴾ كما في القواعد وعن موضع من المبسوط للأصل ، وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال (١) « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم » وما في محكي السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل (٢) أنه سأله « عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا أذاه قال : نعم » وخبر زرارة (٣) سأل أحدهما عليهما السلام « عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا رآه قال : نعم » فما عن الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وموضع من المبسوط من الحرمة على المحرم ، بل يعطيه ما سمعته من الحلبي والسرائر واضح الضعف ولعله لما سمعته في صحيح ابن عمار (٤) وحسنه وخبر زرارة (٥) سأله « هل

---

(١) الوسائل ـ الباب ٨٤ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) الوسائل ـ الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٧ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٤) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢و٣و٤ .

(٥) الوسائل ـ الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

يحك المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة » لعمومها البرغوث وفيه بعد تسليم دلالة الثاني أنهما مخصصان بما سمعت ، ومنه يعلم ما في محكي التهذيب والنهاية والمهذب والغنية والسرائر من الحرمة على المحرم في الحرم ، بمعنى أنه لا يحرم على المحل وإن قيل كأنهم جمعوا به بين الدليلين ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط ، والله العالم .

﴿ وفي ﴾ جواز تعمد قتل ﴿ الزنبور تردد ﴾ من الأصل وكونه من المؤذيات ، وخبري غياث بن ابراهيم (١) وأبي البختري (٢) السابقين ، ولا ينافيهما وجوب الكفارة التي وجبت في قتل الصيد خطأ ، ولذا جوز في محكي المبسوط قتله مع التكفير كما عن جماعة على ما في المسالك ، ومن صحيح (٣) معاوية بن عمار وحسنه وفحوى الأمر بالكفارة التي لا ينافيها التخلف في بعض الأفراد ﴿ و ﴾ من هنا تردد أولاً في محكي المنتهى ثم ذكر أن أصحابنا رووا أن فيه شيئاً من الطعام ، فبان أن ﴿ الوجه المنع ﴾ كالمصنف إذا لم يرده ، لما سمعته من النهي في النصوص السابقة عن قتل مالم يرده من المؤذيات ، ولصحيح معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً قال : يطعم شيئاً من الطعام ، قلت : إنه أرادني قال : إن أرادك فاقتله » ونحوه خبره (٥) الآخر أيضاً إلى قوله عليه السلام « قلت » وكذا خبر يحيى الأزرق (٦) وبذلك ينقطع

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٨ ـ ١٢ والأول عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الوسائل ـ الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢ و ٣ و ٤ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل ـ الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ .

الأصل وينزل الخبران مع ضعفهما على ما إذا أراده أو خاف منه ، فانه لا إشكال ولا خلاف في الجواز حينئذ ، بل الظاهر سقوط الكفارة كما صرح به بعضهم للأصل بعد دعوى انسياق نصوصها لغير الفرض ، وإن كان يحتمل ثبوتها للاطلاق الذي لا ينافيه الرخصة في القتل ، فتأمل .

﴿ و ﴾ كذا من النصوص المزبورة مع الأصل يعلم أنه ﴿ لا كفارة في قتله خطأ ﴾ وكأنه لا خلاف فيه وإن حكي عن جماعة إطلاق التكفير ، كما أن منها يعلم الوجه في الجملة أيضاً في قوله : ﴿ وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف من طعام ﴾ وفي القواعد ومحكي المقنع والفقيه والغنية والكافي والوسيلة والمهذب والجامع التكفير بكف من طعام ، كما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام ، وفي دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام «من قتل عظاية أو زنبوراً وهو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه ، وإن تعمده أطعم كفاً من طعام ، وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل » ولعله إليه أشار في كشف اللثام بقوله : وفي بعض الكتب إرساله عن الصادق وفي الأول منها زيادة « وشبهه » وفي النافع التكفير بشيء من الطعام نحو ما سمعته في النصوص ، وعن النهاية التكفير بشيء ، ويمكن ولو على بعد إرجاعها أجمع عدا ما في المتن إلى ما في النصوص ، نعم ما في السرائر وكذا التلخيص - من التكفير بتمرة ، بل عن الأخير والغنية والمهذب « في الكثير منه شاة » وعن الكافي « فان قتل زنابير فصاع ، وفي قتل الكثير دم شاة » وعن المقنعة تصدق بتمرة ، فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام أو مد من تمر » ونحوه عن جمل العلم والعمل ، وعن التحرير « هو حسن » ونحوه عن المراسم إلا في مد من طعام ، فلم

(١) و(٢) المستدرك - الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١ .

يذكره - لم أعرف له دليلا معتبراً وإن قيل كان القول بالتمر لكونه من الطعام وأنه ليس خيراً من الجراد ، إلا أنه كما ترى ، اللهم إلا أن يقال إن قوله عليه السلام « يطعم شيئاً من طعام » ظاهر فيما يتناوله ، بل من ذلك يعرف ما في زيادة « وشبهه » في القواعد كما سمعت بناء على كون المراد بـه التمر والزبيب وغيرهما ، وكذا ما قيل كان إيجاب الشاة لكثيره للحمل على الجراد .

نعم قد يقال إن إيجاب المد والصاع بضم فداء بعضه إلى بعض مع أنه كماترى أيضاً ، فالوجه الاقتصار على النصوص المستفاد منها أنه ليس من الصيد ، كما هو مقتضى العرف أيضاً ، وإلا لتساوى خطأه وعمده ، بل قيل إن موردها كبعض العبارات الزنبور المتحد ، فالمتعدد والكثير خال عن النص ، فيجب الرجوع فيهما إلى الأصل ، ويحتمل إلحاقها بالواحد فى كفارته إن لم يثبت بالأصل الزيادة عليها ، قلت : لعل المنساق تعددها بقدر كل واحد ، كما أنه قد يقال بانسياق الندب منها إن لم يكن إجماع ، لكن هي متفقة على شيء من الطعام لامطلق الصدقة بكف من طعام كما هو ظاهر المتن ، اللهم إلا أن يريد الصدقة بطعام ولو بكف منه ، ولعل التقدير بها لأنه أقل ما ينتفع به الفقير ، وأقل ما قدر به ذلك من الطعام في غيرها ، مضافاً إلى ما سمعته من المرسل عن الصادق عليه السلام والى الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام وإلى خبر الدعائم ، لكن في المسالك اكتفى بالأقل للاطلاق ، هذا ، ولا دلالة في المتن على المنع في صورة الخطأ وإن عقبه بذكر الكفارة لأرادة ذكر ما في النصوص ، وللفرق بينه وبين الصيد الذي تترتب الكفارة على خطأه وعمده .

﴿ ويجوز شراء القماري ﴾ جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام ، والقمرة بالضم لون الخضرة أو الحمرة فيه كدرة ﴿ والدباسي ﴾ جمع أدبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ، ومنه الدبسي لطائر أدكن يفرفر ﴿ وإخراجهما

من مكة على رواية ﴿ العيص بن القاسم بل حسنه بل صحيحه (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال : لا أحب أن يخرج منها شيء » وبه صرح في النافع والقواعد بل ومحكي المبسوط لحكمه بالكراهة كالدروس ، بل والنهاية والجامع لحكمهما بالكراهة في القماري وشبهها .

خلافاً للحلي والفاضل في المختلف وولده وجماعة من متأخري المتأخرين للنصوص الدالة على عدم جواز إخراجهن من مكة ، قال علي بن جعفر عليه السلام (٢) في الصحيح « سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال : عليه أن يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » وقال يونس بن يعقوب (٣) « أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أن أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ، فقال للرسول : إني أظنهن كن فرهة ، فقال : قل له يذبح مكان كل طير شاة » وسأل زرارة (٤) أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة قال : يرده إلى مكة » وسأل أيضاً أبا جعفر عليه السلام (٥) « عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة فقال : يرده إلى مكة » ونحوه خبر علي بن جعفر (٦) عن أخيه موسى عليه السلام وزاد « فان مات تصدق بثمنه » وفي مرسل يعقوب (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا أدخلت الطير المدينة فجاز بذلك أن تخرجه منها ، فاذا أدخلته مكة فليس لك أن تخرجه » بل في خبر مثنى (٨) « خرجنا إلى مكة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٢ - ٩ - ٨ - ٨ - ١ - ٥ .

(٨) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٠ .

فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته » بل نحوه غيره (١) في إطعام طير الحرم وسقيه إذا كان منتوف الجناح ، فاذا استوى خلى عنه ، وإن كان مسافراً أودعه عند أمير ، ودفع إليه مايحتاج من الطعام حتى يستوي جناحاه فيتخلى عنه ، بل والروايات الدالة (٢) على عدم جواز التعرض لطير الحرم فضلا عن قوله تعالى (٣) « ومن دخله كان آمناً » على أن الصحيح (٤) المزبور بعد الاغضاء عن المناقشة في صحته كما في كشف اللثام مختص بالقماري ، ولا صراحة فيه بالجواز ، بل قيل ولا ظهور ، بل عن ظاهر الشيخ في التهذيب وغيره دلالته على التحريم ، ولعله لدوران الأمر فيه بين ابقاء لفظ « لا أحب » على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري والدباسي أيضاً ، وبين إبقاء العموم بحاله وصرف « لا أحب » عن ظاهره إلى التحريم أو الأعم منه والكراهة ، والأول خلاف التحقيق وإن كان التخصيص أولى من المجاز بناء على اختصاص الأولوية بالتخصيص المقبول ، وهو ما بقي من العام بعده أكثر أفراده ، وليس هنا كذلك ، فاختيار الثاني لازم ، هذا إن سلم ظهور لفظ « لا أحب » في الكراهة وإلا فهو أعم منها ومن الحرمة لغة ، لكن مقتضى هذا عدم دلالته على الحرمة أيضاً ، بل تكون الرواية حينئذ مجملة لاتصلح حجة لأحد القولين ولكن الأصل

(١) الوسائل ـ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ و ٢ و ١٣ .
(٢) الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد .
(٣) سورة آل عمران الآيه ٩١ .
(٤) الوسائل ـ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

عدم الجواز للعمومات ، لكن ذلك كله كما ترى منافٍ لما يقتضيه الانصاف من دلالة الصحيح على جواز الاخراج من مكة ولو بملاحظة حكم المدينة المعلوم أنه الجواز ، ودعوى إرادة القدر المشترك بين الكراهة والحرمة من قوله « لا أحب » لا دليل عليها ، فلا إشكال في دلالته على ذلك .

نعم هو خاص بالقماري ويمكن إتمامه بعدم القول بالفصل ، فمن الغريب عن المختلف والتذكرة من الاستدلال بالصحيحة على الحرمة ، وأغرب من ذلك مافي كشف اللثام من أنه ليس فيها أي الصحيحة ولا في شيء من الفتاوى إلا الاخراج من مكة لا الحرم ، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الاخراج منه ونصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه والأمر بالتخلية ، نعم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم ، ولم أعرف جهته ، إذ هو كما ترى ضرورة ظهور النص فضلاً عن الفتاوى في الأخراج من مكة الشامل للخروج عن الحرم ولو بترك الاستفصال ، ومن هنا تحقق التعارض والتنافي بينه وبين ما سمعته من ابن إدريس كما فهمه الأصحاب حيث ذكروا الحلي مخالفاً للشيخ هنا ، فمنهم من وافقه ، ومنهم من خالفه ، بل قيل إن مورد السؤال في النص الذي ينطبق عليه الجواب هو الاخراج منها ومن المدينة بمقتضى الواو المفيدة للجمعية في الحكم الذي هو هنا الاخراج ، والاخراج منهما معاً يستلزم الاخراج من الحرم ، وإن كان لايخلو من نظر أو منع ، نعم في قواعد الفاضل الاقتصار في جواز الاخراج من مكة على المحل ، قال : وفي المحرم إشكال ، قيل من عموم الخبر ، ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة ، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه ، قلت : قد يمنع ظهوره في ذلك ، وحينئذ فاطلاقه كالفتاوى يقتضي جواز الاخراج مطلقاً ، بل الظاهر أن مكة فيه مثال لغيرها ، نعم قد يقال إن مقتضاهما جواز إخراجهما

لا صيدهما ، فيقتصر عليه ، بل لعل خبر مثنى شاهد لذلك .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لا يجوز قتلهما ولا أكلهما ﴾ للمحرم ولغيره في الحرم اتفاقاً على ما في كشف اللثام ، بل ظاهر غيره المفروغية من ذلك ، للعمومات المقتصر في الخروج عنها على ما عرفت ، وما تسمعه من خبر سليمان بن خالد (١) ولذا قال في الدروس والقماري والدباسي مستثنى من الصيد ، فيجوز على كراهة شراؤهما وإخراجهما من الحرم للمحل والمحرم على الأقوى لا إتلافهما ، ثم قال : « ولو كان الصيد مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك ، وفي القماري في الحرم نظر ، أقربه وجوب جزاء وقيمة للمالك ، فعلى هذا يجب جزاء لله تعالى أيضاً - ثم قال فيها - : وروى سليمان بن خالد (٢) في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة ، فان كان محرماً في الحرم فعليه قيمتان ، ولا دم عليه ، وهذا جزاء الاتلاف » وفيه تقوية تحريم إخراج القماري والدباسي ، وفي كشف اللثام لدلالته على أنها كسائر الصيود ، قلت : لايخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه عدم الوقع لهذا الكلام بعد أن كان المستثنى الشراء والاخراج دون القتل والاتلاف في الحرم أو في الاحرام ، بل احتمل في المسالك تحريم الاتلاف والأكل لو خرج بهما المحل من الحرم ، لتحريمهما في الحرم ابتداء خرج منه الاخراج ، فيبقى الباقي ، وإن كان فيه ما لا يخفى ، والله العالم .

القسم ﴿الثاني مايتعلق به الكفارة ، وهوضربان : الأول ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو كل ما له مثل من النعم ﴾ في الصورة تقريباً لأنه المنساق من المماثلة لا القيمة ، نحو البدنة في النعامة ، والبقرة الأهلية في بقرة الوحش

(١) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .
(٢) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

والشاة الأهلية في الظبي ، والأصل فيه قوله تعالى (١) : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » لكن المصنف وغيره عدوا البيض من ذوات الأمثال ، ولا مماثلة بينه وبين فدائه لا صورة ولا قيمة ، ومن هنا كان المدار على الثابت شرعاً ، والأمر في التسمية سهل بعد وضوح الحكم في نفسه كما ستسمع تفصيله إنشاء الله .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿أقسامه خمسة : الأول النعامة ، وفي قتلها بدنة﴾ مع فرض شمول البدنة للجزور كما ستعرف الحال فيه بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع حينئذ بقسميه عليه ، بل هو المحكي عن أكثر المخالفين أيضاً ، لأنه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب ، قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز (٢) في قول الله عزوجل « فجزاء مثل ما قتل » إلى آخره : « في النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة » وقال أيضاً في صحيح زرارة وابن مسلم (٣) : « في محرم قتل نعامة عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فان كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » وقال له عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب (٤) : « المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الابل قلت : يقتل حمار وحش قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة قال : بقرة » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح سليمان بن خالد (٥) : « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته »

---

(١) سورة المائدة ـ الآية ٩٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ ـ ٢.

وقال أبو بصير (١) : « سألته عليه السلام أيضاً عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة ، قلت : فان لم يقدر على بدنة قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين» هذا ، ولكن في خبر أبي الصباح (٢) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد « من قتل » إلى آخره قال : في الظبي شاة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي النعامة جزور » .

وبه أفتى في محكي النهاية والمبسوط والسرائر إلا أن في طريقه محمد بن الفضيل ، بل في كشف اللثام لامخالفة بينه وبين النصوص السابقة ولا بين القولين كما يظهر من المختلف ، إذ لا فرق بين الجزور والبدنة إلا أن البدنة ما يحرز للهدي والجزور أعم ، وهما يعمان الذكر والأنثى كما في العين والنهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء للنووي ، وفي التحرير له والمعرب والمغرب في البدنة ، وخصت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة ، لكن عبارة العين « كذا البدنة ناقة أو بقرة ، الذكر والانثى منه سواء ، يهدى إلى مكة » فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والأنثى ، فقد يكون أولئك أيضاً لا يخصونها بالأنثى ، وإنما اقتصروا على الناقة والبقرة تمثيلا ، وإنما أرادوا تعميمها للجنسين رداً على من يخصها بالابل ، وهو الوجه عندنا ، ويدل عليه قوله تعالى (٣) : « إذا وجبت جنوبها » قال الزمخشري : « وهي الابل خاصة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله ألحق البقر بالابل حين قال (٤) : « البدنة عن

(١) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
(٣) سورة الحج الآية ٣٧ .
(٤) سنن البيهقي ج٥ ص ٢٣٤ .

سبعة ، والبقرة عن سبعة » فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه ، وإلا فالبدن هي الابل ، وعليه تدل الآية » انتهى ، قلت : وفي المحكي عن مصباح المنير « الجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والأنثى » بل فيه أيضاً « وإذا أطلقت البدنة فى الفروع فالمراد البعير ذكراً كان أو أنثى » وإن كان ظاهر هـذه العبارة كونه مراداً شرعياً لا وضعاً لغوياً ، لكن في المحكي عن مجمع البحرين بعد ذكر البدنة « وإنما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها ، وتقع على الجمل والناقة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء » وفي محكى التذكرة « يجب في النعامة بدنة عند علمائنا أجمع ، فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور » ونحوه عن المنتهى ، وهو مشعر أو ظاهر في إرادة الجمع بين القولين ، وربما يؤيده ما عن ابن زهرة من نفي الخلاف عن وجوب البدنة ، نعم في الرياض مناقشة الاصبهاني فيما حكاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين بأن الذي وقفنا عليه من عبارته تفيد العكس ، وهو كذلك ، لكن يمكن أن يريد المخالفة لا نفيها ، وعبر بذلك غير مرة ، والأمر سهل .

وكيف كان فان تم ذلك فذاك وإلا فالترجيح للبدنة ، لصحة نصوصها وتعددها واعتضادها بمعقد نفي الخلاف والاجماع ، وأكثر الفتاوى ، بل هو المشهور في التعبير نقلا وتحصيلا ، ودعوى الجمع بالتخيير يدفعهـا عدم دخول البقرة فيهـا وإن سمعت التصريح به عن العين بل تقدم سابقاً ما في الصحاح والقاموس من أن البدنة إسم للناقه والبقرة التي تنحر بمكة كما عن صريح شمس العلوم ، قال : « البدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة » ولكن المنساق منها عرفاً الابل خاصة ، والاطلاق أعم ، مضافاً إلى ما سمعته من الزمخشري في

الآية ، وإن كان قد حكي ما سمعته عن أبي حنيفة وأصحابه ، بل مقابلة البدنة للبقرة فيما سمعته من النصوص السابقة أوضح شاهد على مغايرتها لها أيضاً .

ثم لما كانت البدنة اسماً لما يهدى اعتبر فيها السن المعتبر في الهدي ، نعم مقتضى إطلاق النص والفتوى إجزاؤها معه وافقت النعامة في الصغر والكبر وغيرهما أم لا ، خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الابل ما في سنه ، وفي الكبير كذلك ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، ولم نقف له على دليل سوى دعوى كونه المراد من المماثلة في الآية ، وهو كالاجتهاد في مقابلة النص المقتضي كون مسمى البدنة مثلا مماثلاً للنعامة على كل حال ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ مع العجز ﴾ عن البدنة ﴿ تقوّم البدنة ﴾ قيمة عدل ﴿ ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد عن ستين ﴾ إن زاد البر ولا الاتمام لو نقص كما صرح بذلك كله غير واحد ، بل في الحدائق حكايته عن الشيخ وابن إدريس وأنه المشهور بين المتأخرين ، بل في المدارك نسبته إلى الأكثر ، ونسبه في كشف اللثام إلى الشيخ وبني حمزة وإدريس والبراج وسعيد ، لكن قال : إلا أن في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام ، وفي التذكرة والمنتهى الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب ، قال : « ولو قيل يجزي كل ما يسمى طعاماً كان حسناً ، لأن الله تعالى أوجب الطعام » قلت : ومقتضى ذلك قلة القائل بالبر وإن كان فيه قول علي بن الحسين عليه السلام للزهري (١) فيما رواه الصدوق في محكي

---

(١) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ من كتاب الصوم عن الكليني (قده) والمقنع ص٥٦ والهداية ص٤٩ المطبوعين جديداً وروى في المستدرك عنهما أيضاً في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢ .

المقنع والهداية : « أتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري ؟ قال : قلت : لا أدري ، فقال : يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر أصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً » ونحوه عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام ، وهو وإن أمكن حمل إطلاق الكتاب والسنة عليه ، بل ربما قيل بانصراف الطعام إلى البر إلا أنه بعد وضوح منع الانصراف المزبور قاصر عن ذلك من وجوه ، نعم هو أحوط ، فالمتجه الاجتزاء بغيره مما يجزي في الكفارة كما أن المتجه الاجتزاء بالمد كغيره من الكفارة وإن كان بالمدين خبر الزهري السابق وصحيح أبي عبيدة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام « إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » .

إلا أن غيره من النصوص بين مطلق - كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، قال : فان كان قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » ونحوه مرسل جميل (٤) عنه عليه السلام أيضاً بلا تفاوت ، وخبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة ، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً » ومرسل تحف العقول (٦) عن الجواد عليه السلام

---

(١) المستدرك - الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٧ - ٢ - ٦ .

(٦) الوسائل - الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

« وإن كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة ، فكذلك في النعامة بدنة ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ، وإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً » وعن المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم الاطلاق كالنصوص المزبورة - وبين مقيد بالمد ، كخبر أبي بصير(١) « سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال : عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال : فليطعم ستين مسكيناً قلت : فان لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد على كل مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة ، قلت : فان لم يقدر على بقرة قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت : فان لم يقدر على أن يتصدق قال : فليصم تسعة أيام » الحديث وصحيح ابن عمار (٢) عن الصادق عليه السلام « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام » وخبر عبد الله بن سنان(٣) المروي عن تفسير العياشي عنه عليه السلام أيضاً قال : « سألته عن قول الله عز وجل فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم « فجزاء » ... إلى آخره ماهو ؟ قال : ينظر الذي عليه جزاء ماقتل فاما أن يهديه وإما أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم لكل مسكين مداً وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم لكل مسكين يوماً » .

والجمع بينهما يقتضي حمل الأول على الندب ، خصوصاً بعد أن كان إطعام المسكين في غير المقام من الكفارات مداً على الأصح كما حررناه في محله ، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى ذلك ، لا أنه شيء مخصوص بهذه الكفارة ، وإن كان المصنف قد اختار المد هناك ، ولعله للفرق بين المقام وغيره بتعارض حق

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ١١ - ١٢ .

الفقراء هنا ، إذ هو تفريق للموجود ، بخلاف غيره فانه دفع ممن عليه الكفارة فلا بأس باستحباب دفعه للمدين بخلاف ماهنا ، ومن هنا يمكن ترجيح نصوص المدين بالفتاوى ، وفي كشف اللثام احتمال الجمع بينها باختلاف القيمة ، فان وفت بمدين تصدق بهما ، وإلا فبمد على كل أو على البعض ، ولكن لا أعرف به قائلا بالتنصيص ، ويحتمله كلام من أطلق إطعام الستين ، وفيه ما لا يخفى من عدم شاهد له ، مضافاً إلى ما اعترف به من عدم القائل .

وأما عدم وجوب الزائد ولا إكمال الناقص فلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع على الأول ، مضافا إلى ما سمعته من النصوص الدالة على الحكمين التي لاينافيها إطلاق غيرهما من النصوص إطعام الستين بعد تنزيله على ذلك ، بل لعله كذلك أيضاً في كلام من أطلق كالمفيد وابني بابويه وابن أبي عقيل والمرتضى وسلار على ما حكي عنهم ، نعم عن أبي الصلاح وابن زهرة إطلاق أن من لم يجد البدنة تصدق بثمنها ، كقول أبي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم (١) في الصحيح « عدل الهدي ما بلغ يتصدق بـه » ويمكن تنزيله على إرادة الصدقة به على الوجه المزبور ، بل يمكن تنزيل إطلاقهما أيضاً على ذلك وإلا كان لا دليل له ، نحو المحكي عن الحلبيين أيضاً من الانتقال إلى الصوم مع العجز عنها ، بل هو مناف للكتاب والسنة والاجماع . ومن هنا يمكن حمله على إرادة العجز عنها عيناً وقيمة ، وإلا كان واضح البطلان ، كما أن خبر داود الرقي (٢) عن الصادق عليه السلام « فيمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً » لا عامل به هنا وإن حكي عن المقنع والجامع الفتوى بمضمونه ، لكنهما وافقا المشهور في المقام .

ولو فقد العاجز عن البدنة مثلاً البر وقلنا بتعينه دون قيمته فأقوى

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨ ـ ٤ .

الاحتمالات عند الفاضل وضع قيمة عادلة عند ثقه ليشتريه إذا وجده إذا أراد الرجوع ، وإلا أبقاها عنده مترقباً لوجوده ، لعدم صدق العجز مع القدرة على القيمة وعدم فورية الاخراج ، ثم أقواها شراء غيره من الطعام ، وحينئذ ففي الاكتفاء بالستين مسكيناً لو زاد إشكال ، فان تعدد احتمل التخيير ، والأقرب إليه ، ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم ، قلت : قد يقال إن الأخير أقواها ، لصدق عدم القدرة عليه مع رجحان المسارعة ، ثم قال : « والأولى إلحاق المعدل بالزكاة أي المعزولة في عدم الضمان بالتلف بغير تفريط لاتيانه بالواجب ، وأصالة البراءة من الاخراج ثانياً ونفي الحرج » وفيه أن الأقوى عدم الالحاق ، لعدم الدليل بعد وضوح الفرق بين الزكاة التي هي في العين والفداء الذي هو في الذمة .

بقي شيء ، وهو أن ظاهر الآية اعتبار حكم العدلين في مثلية الجزاء ، ومن هنا قال الطبرسي في جامع الجوامع والمقداد في آيات الأحكام : « يحكم به رجلان عدلان فقيهان » وكذلك في الوجيز ، وحكاه في مجمع البيان عن ابن عباس ، إلا أني لم أجد له أثراً في كلام الفقهاء ، ولذا قال الأردبيلي في آيات الأحكام : « إن اعتبار التعدد ينافي اعتبار الحكم . إذ ليس بعد شهادة العدلين شيء إلا ما جاء من الحلف في دعوى الدين على الميت ، فلا يبعد إرادة الشهادة من الحكم في الآية » قلت : ولكن فيه أنه لا أثر في كتب الفروع لاعتبار شهادة العدلين في المثلية أيضاً إلا ما تسمعه في آخر الكفارات ضرورة أن المنصوص حكمه ما جاء في النص وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة ، وذلك كله يشهد لكون القرائة ذوعدل ، كما في الصافي عن المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام ، قال « وفي الكافي والعياشي عن الباقر عليه السلام (١)

(١) الكافي ج٤ ص ٣٩٧ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٥ وتفسير العياشي ج١ ص٣٤٣ سورة المائدة الرقم ١٩٧ .

« والعدل رسول الله ﷺ والامام من بعده ، ثم قالا هذا مما أخطأت به الكتاب» وزاد العياشي« يعني رجلا واحداً يعني الامام عليه السلام » (١) أقول يعني أن رسم الألف في ذوا عدل من تصرف نساخ القرآن خطأ . والصواب عدم نسخها ، وذلك أنه يفيد أن الحاكم إثنان ، والحال أنه واحد وهو الرسول في زمانه ثم كل إمام في زمانه على سبيل البدل ، وفي التهذيب عن الباقر عليه السلام (٢) العدل رسول الله ﷺ والامام من بعده يحكم به ، وهو ذوعدل ، فاذا علمت ماحكم به الرسول والامام فحسبك ، ولا تسأل عنه » قلت : وفي الموثق (٣) « ان زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يحكم به ذوا عدل » فقال : العدل رسول الله ﷺ والامام من بعده ، ثم قال : هذا مما أخطأت به الكتاب » ونحوه حسن إبراهيم ابن عمر اليماني (٤) عن الصادق عليه السلام ، وفي الحسن عن حماد بن عثمان (٥) قال : « تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال : ذو عدل ، هذا مما أخطأت فيه الكتاب » وفي المحكي عن تفسير العياشي عن زرارة (٦) « سمعت

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ١٩٨ وهذا في رواية أخرى .

(٢) الوسائل - الباب ٧ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٦ والتهذيب ج ٦ ص ٣١٤ الرقم ٨٦٧ .

(٣) الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٥ .

(٤) الكافي ج ٤ ص ٣٩٦ - باب النوادر من أبواب الصيد من كتاب الحج الحديث ٣ .

(٥) روضة الكافي ص ٢٠٥ الرقم ٢٤٧ الطبع الحديث .

(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ٢٠٠ .

أباجعفر عليه السلام يقول : يحكم به ذوا عدل منكم ، قال : ذلك رسول الله والامام من بعده صلوات الله عليهما ، فاذا حكم به الامام فحسبك » وفيه عن محمد بن مسلم(١) عنه عليه السلام في الآية « يعني رجلا واحداً يعنى الامام عليه السلام » .

فاذا عرفت ذلك يمكن أن يكون المراد من ذوا عدل النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على معنى الاجتزاء بحكم أحدهما ، وأن المراد من الحكم بيان المثل للمقتول من الصيد ، وهو حينئذ ما ذكره الفقهاء في كتبهم من الخمسة أو العشرة ، فتكون الآية دليلا على اعتبار النص الشرعي فى المثلية ، لأنه منوط بنظر العدلين من سائر الناس كما توهمه بعض العامة ، حتى أنه جعل الآية من الأدلة على جواز القياس ، وفي دعائم الاسلام (٢) بعد أن ذكر الآية ذو عدل قال : « هكذا يقرؤها أهل البيت عليهم السلام ذو عدل على الواحد ، وهو الامام عليه السلام أومن أقامه الامام ، وقد روينا أن رجلا من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وقف على أبي حنيفة وهو في حلقة يفتي الناس وحوله أصحابه ، فقال : ياأباحنيفة ما تقول فى محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قال : ومن يحكم عليه بها ؟ قال أبو حنيفة ذوا عدل كما قال الله تعالى ، قال الرجل : فان اختلفا قال أبو حنيفة : يتوقف عن الحكم حتى يتفقا ، قال الرجل : فأنت لا ترى أن تحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك آخر وتحكم في الدماء والفروج والأموال برأيك ، فلم يحر أبو حنيفة جواباً غير أن نظر إلى أصحابه فقال : مسألة رافضي » وفي قوله « يتوقف عن الحكم » إبطال للحكم ، لأنا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا وقد خالفهم فيه آخرون ، ولما علم أصحاب أبي حنيفة بفساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة ، لأنهما

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤ سورة المائدة الرقم ١٩٨ .

(٢) دعائم الاسلام - ج ١ ص ٣٠٦ .

قد اتفقا على الأقل ، وهذا قول يفسد عند الاعتبار ، وإنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم وماهو في معناهما ، فيقول أحدهما قيمته خمسة ، ويقول الآخر عشرة ، فكأنهما اتفقا على خمسة عندهم ، وليس ذلك باتفاق بالحقيقة ، لأنه إذا جزى بخمسة لم يكن عند من قال بعشرة جزاء مع أن جزاء الصيد يكون بأعيان متفرقة من النعم ، ويكون باطعام مساكين ، ويكون بصوم ، وليس في هذا شيء منفق فيه على الأقل ، ولا يكون قد جزى عند كل واحد منهما إلا أن يجزى بما أمره به ان اتفق فيه قوم وخالفهم آخرون ، وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه .

قلت : لعل أصحاب أبي حنيفة بنوا ذلك على المحكي من مذهب أبي حنيفة من إرادة القيمة من المماثلة في الآية . فالاختلاف فيها حينئذ من الاختلاف في شغل الذمة بالأقل والأكثر ، يثبت الأقل وينفى الزائد بالأصل ، ولكن فيه أن الفرض أشبه شيء بقاعدة وجوب البراءة اليقينية من الشغل اليقيني ، ومن هنا حكي عن بعضهم وجوب الأزيد ، وعلى كل حال فهو كما ترى ، ضرورة عدم مورد له ، كضرورة ذلك على تقدير تفسيرها بارادة شهادة العدلين كما سمعته من بعض أصحابنا ، ومن العجب أن جماعة من الخاصة رووا قرائة السيدين الامامين المعصومين من الزلل ذو عدل وأنه النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام من بعده ثم يذكرون بعد ذلك من التفسير ما ينافيه ، مع أنه لا مورد له ، بل العامة قد حكوا قرائتهما عليهما السلام كذلك ، فلابد حينئذ من اتباعهما وإرجاع قرائة ذوي عدل إليها على الوجه الذي ذكرناه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو عجز ﴾ عن إطعام الستين ﴿ صام عن كل مدين يوماً ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل عن التبيان أنه مذهبنا ، كما عن المجمع

وفقه القرآن أنه المروي عن أئمتنا عليهم السلام ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما سمعته من خبر الزهري (١) وصحيح أبي عبيدة (٢) وصحيح ابن مسلم (٣) نعم عن الخلاف أنه يصوم عن كل مد يوماً ، وهو مبني على إعطاء المسكين مداً ، ويوافقه قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير (٤) « بثمن قيمة الهدي طعاماً ، ثم يصوم لكل مدّ يوماً ، ثم إنه يصوم إلى أن يتم شهرين ، فاذا ازدادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه » وحينئذ فالمدار في عدد الأيام التي تصام على عدد الأمداد أو نصف الصاع على القولين كما أومي إليه في صحيح ابن مسلم (٥) « فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسكين يوماً » .

نعم لو فرض زيادتها على الستين كما لو كانت أربعين صاعاً مثلا فانها زائدة على كل حال لم تجب غير الستين كما سمعته في مرسل ابن بكير ، بل صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل ومعلومية كون الستين منتهى الكفارة صوماً وإطعاماً ، أما لو نقص عن الستين كما لو كان خمسة وعشرين صاعاً بناءً على كون المدين إطعام المسكين ففي قواعد الفاضل الأقرب الصوم ستين بل ، هو مقتضى إطلاق محكي المقنعة والمراسم وجعل العلم والعمل صيام شهرين متتابعين أو ستين يوماً ، قيل للاحتياط لاحتمال عدل الصيد أو الجزاء لا الطعام ، ولا يعلم أن عدلهما يتناول ما دون الستين ، وفيه أنه كالاجتهاد في مقابلة ما سمعته من النصوص الدالة على كون الصوم بمقدار نصف الصاع أو المد ، ومنه يعلم أنه

---

(١) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١ .

(٢)و(٣)و(٤)و(٥) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ ـ ٨ ـ ٥ ـ ٨ مع زيادة في الحديث الثالث في الجواهر .

المراد بالعدل في الكتاب ، ولعله لذا كان ظاهر غير من سمعت ذلك ، بل هو المحكي عن صريح الغنية والكافي والتذكرة والمنتهى والتحرير ، وهو الأقوى ، نعم لو انكسر نصف الصاع أو المد على القولين صام عنه يوماً كما صرح به الفاضل أيضاً وغيره ، بل في محكي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً ، لأن صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن ، لشغل الذمة ، فيجب كمال اليوم ، وإن كان فيه أن المتجه السقوط ، لاشتراط صوم اليوم باطعام المسكين ، وهو منتفٍ ، فالعمدة ما ذكره من عدم علم الخلاف إن كان مراده الاجماع ، وإلا كان محلا للنظر بل المنع أيضاً ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿ فان عجز ﴾ عن صوم الستين مثلا ﴿ صام ثمانية عشر يوماً ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل هو المشهور ، لما سمعته من النصوص التي هي وإن لم يكن فيها اشتراط العجز المزبور - بل أطلقت صومها عند العجز عن الصدقة ، بل عن الحسن والصدوق التعبير بمضمونها - إلا أنه بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما مر مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفارات وما سمعته من الشهرة ، وبذلك يرجح على احتمال الجمع بحمل الأولى على الفضل والثانية على الاجزاء كما في غير المقام الذي يحصل فيه التعارض بين الأقل والأكثر ، على أن الجمع الأول من باب التقييد والثاني من المجاز ، والأول أرجح ، بل قيل مع فرض تساوي احتمالي الجمع يجب الأخذ بما تحصل بـه البراءة اليقينية ، للاجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن الصدقة ، وإن كان فيه ما لا يخفى من أن المتجه في مثله الاجتزاء بالأقل مع نفي الزائد بالأصل ، اللهم إلا أن يدعى أن الأقل هنا لا تحصل به براءة عن التكليف حتى عن نفسه إلا مع إكمال الستين ، فهو حينئذ كركعات الصلاة ، إلا أنه كما ترى ، ضرورة كونـه كالديون

والضمانات ونحوهما .

ولو تمكن من أكثر من الثمانية عشر كالعشرين ونحوها ففي القواعد في وجوبه إشكال ، ولعله من الأصل وإطلاق النصوص والفتاوى ، ومن الاحتياط وأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولكن لا يخفى عليك أن الأول أقوى وإن كان الثاني أحوط ، كما أن الأقوى السقوط أيضاً لو عجز بعد صيام شهر عن الشهر الآخر ، ولكن في القواعد أقوى الاحتمالات وجوب تسعة ، ثم ما قدر ، ثم السقوط ، ولعل الأول لأن المعجوز عنه شهر ، وبدله تسعة وإن قدر على الأكثر كما يؤمي إليه ما تسمعه في البقرة ، والثاني للاحتياط مع قاعدة الميسور ، وخروج الفرض عن إطلاق الأخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه إذا كان يصوم لم يكن عاجزاً ، ولأنه والآن عاجز عن شهر لا عن شهرين ، ولا يدخل بهذا في عموم الأخبار والفتاوى بتسعة عن شهر ، فانها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا من بقي عليه شهر ، والثالث لأنه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره أنه ممن عليه شهران وقد عجز عنهما ، فتشمله أدلة الثمانية عشرة وقد صامها ، ويؤيده أن الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم ، فعجزه كاشف عن أنه تعالى لم يكن كلفه إلا ببدل الشهرين ، وهو الثمانية عشر ، ومن هنا قلنا إن الأقوى السقوط ، وربما عورض باحتمال كون التكليف منوطاً بعلم المكلف لا المكلف ، وحينئذ فما لم يعلم عجزه كان مكلفاً بالشهرين ، وإنما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز ، فعليه تسعة أو ما قدر ، ولكنه كما ترى ، ضرورة ظهور الأدلة في كون التكليف على الوجه المزبور ولا أقل من الشك ، والأصل براءة الذمة ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ وفي فرخ النعامة روايتان : إحداهما مثل ما في النعامة ﴾ وهي صحيحة

أبان بن تغلب (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً قال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال » مؤيدة بعموم ما دل (٢) على أن في النعامة بدنة ﴿ و ﴾ الرواية ﴿ الأخرى ﴾ ان فيها ﴿ من صغار الابل ﴾ كما عن النهاية والسرائر والمبسوط إرسالها وإن كنا لم نقف عليها كما اعترف به غير واحد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ هو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، وفاقاً لمحكي الأحمدي والمقنعة والخلاف والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر ، بل في الأخيرين والمقنعة والمراسم في سنه للمماثلة التي في الآية ، وبها مضافاً إلى الشهرة ترجح هذه المرسلة على الصحيحة المزبورة المحتملة مضاعفة الفداء بذلك ، لحصول جنايتين : القتل والأكل ، بل يخص العموم المزبور لو سلم شموله للفرض ، ولكن لا ريب في أن الأحوط الكبير كما اعترف به الاسكافي والشيخ والفاضل ، بل قال الأول : من تطوع بالأعلى سناً كان تعظيماً لشعائر الله تعالى ، ومن ذلك يعلم عدم تعين الصغير في الاجزاء عند القائل به ، بل لم نجد قائلا بتعيين الكبير عدا بعض متأخري المتأخرين للصحيحة المزبورة ، وإطلاق بعض أن في النعامة بدنة متصرف إلى غير الفرض ، بل لعل التعليل بالمماثلة يؤمي إلى ذلك ، بل عن المهذب في صغار النعام مثل ما في كبارها ، مع أنه ذكر أن الصغير منها يجب فيها الصغير من الابل في سنه ، وكذلك في البقر والغنم ، والكبار أفضل ، فيعلم كون مراده أن الواجب الصغير ، ومع العجز يساوي بدل فدائه من الاطعام أو الصيام بدل فداء الكبير ، إلا أنه يقوّم هنا الصغير من الابل الذي في سنه .

ثم إن ظاهر النصوص المزبورة الترتيب في هذه الكفارة كما هو المحكي

(١) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

عن الأكثر بل لعله المشهور ، بل عن المبسوط نسبته إلى أصحابنا مشعراً بالاجماع عليه ، وحينئذ فاطلاق الآية وخبر العياشي (١) منزل على ذلك ، لا أن المراد من النصوص الندب ومن الآية التخيير كما عن الفاضل في جملة من كتبه ، بل ربما حكي عن ابن إدريس وعن الشيخ في الجمل والخلاف وإن كنا لم نتحققه ، فالأول مع كونه أحوط وأشهر أظهر ، نعم قد يقوى عدم اعتبار التتابع في الصوم منها ، للاطلاق وحصر التتابع في غيرها في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري (٢) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة اليمين » خلافاً للمحكي عن المفيد والمرتضى وسلار فأوجبوه لظهور الكتاب والسنة والفتاوى في أنه كفارة والأصل فيها اعتبار التتابع ، وفيه منع ، وإن كان أحوط ، والله العالم .

* الثاني بقرة الوحشي وحمار الوحشي ، وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية * وفاقاً للمشهور ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، بل لا أجد خلافاً في الأول منهما ، للنصوص (٣) التي سمعت جملة منها المعتضدة بالمماثلة المستفادة من الكتاب والاجماع المحكي وغير ذلك ، بل والثاني إلا ما عن الصدوق من وجوب بدنة فيه ، وربما حكي عن الشيخين ، ولم نتحققه ، لبعض (٤) المعتبرة السابقة

(١) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ عن سليمان بن جعفر الجعفري .

(٣) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد والباب ٢ منها الحديث ١٠ والباب ٣ منها أيضاً .

(٤) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

الذي حمله بعض على الفضل كما يعطيه كلام أبي علي . أو على إرادة البقرة من البدنة لما مر من عمومها لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين ، وإن كان فيه منع الفضل بعد منع الاجزاء ، لعدم كونه المأمور به ، وبعد قصور ما تضمنه عن الجمع بينه وبين غيره بذلك من وجوه ، مضافاً إلى عدم إرادة البقرة من البدنة في خصوص بعض النصوص المزبورة ، وإلا (١) ما عن الاسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير جمعاً بين الأدلة ، وفيه أنه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ مع العجز تقوّم البقرة الأهلية ويفض ثمنها على البر وينصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم مازاد على ثلاثين ﴾ بلاخلاف أجده للمعتبرة المستفيضة (٢) التي تقدم بعضها ، ومنها في خصوص الثلاثين صحيح معاوية (٣) عن الصادق عليه السلام « من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام » إلا في تعين البر الذي قد ذكره في المتن ومحكي السرائر ، والمدين فان فيهما البحث السابق الذي عرفت فيه أن الأقوى عدم تعين البر والاكتفاء بالمد ، والثمرة في ذلك خصوصاً الأخير واضحة ، ولا يلزم الاكمال لو نقص ثمنها ، للأصل وظاهر النص ، كما أنه لا يجب عليه بذل الزائد لذلك أيضاً . بل عن الخلاف الأجماع عليه في البقرة .

﴿ ومع العجز يصوم عن كل مدين ﴾ أو عن كل مد على البحث السابق ﴿ يوماً ﴾ الذي مدان الصوم يوماً عن طعام كل مسكين ، وهو مدان أو مد كما عرفت ﴿ وإن عجز صام تسعة أيام ﴾ للمعتبرة المستفيضة (٤) التي منها

---

(١) عطف على قوله : « إلا ما عن الصدوق » .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ - ١١ - ٥ .

ما سمعت ، ولكن فيها الأمر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عن جماعة إلا أنها محمولة على ما ذكرناه من التفصيل كما سمعته في البدنة وفاقاً للأكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وبذلك يرجح هذا الجمع بينها على غيره كما عرفته مفصلاً ، بل عرفت أيضاً جملة من الفروع التي لا يخفى جريانها في المقام ، منها البحث في الاكتفاء في الصغير بمماثله ، فلاحظ ، وعن ابن حمزة عدم إثبات بدل لفداء الحمار ، ولكن عموم النصوص وخصوصها والفتاوى حجة عليه والله العالم .

﴿ الثالث في قتل الظبي شاة ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن ابن زهرة الاعتراف به ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة ، بل ظاهر الآية (١) والمعتبرة المستفيضة منها خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عليه السلام « قلت فان أصاب ظبياً قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يقدر قال : فاطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام » ومنها قوله عليه السلام أيضاً في خبر سليمان بن خالد (٣) « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته » إلى غير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين الضأن والمعز والذكر والأنثى ﴿ ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ﴾ أو غيره على حسبما عرفت ﴿ ويتصدق ﴾ به ﴿ لكل مسكين مدان ﴾ أو مد على البحث السابق ﴿ ولا يلزم ما زاد عن عشرة ﴾ إجماعاً محكياً عن الخلاف ، مضافاً إلى الأصل وخلو النصوص التي منها ما سمعته من خبر أبي بصير ،

(١) سورة المائدة ـ الآية ٩٦ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل ـ الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : «ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام» ولا إكمالها لو نقصت القيمة عنها كما نص عليه محكي النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع ، ولعل إطلاق المصنف هنا والنافع والفاضل في القواعد بل ومحكي المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم منزل على ذلك ، لما سمعته سابقاً من الأصل وخبري أبي عبيدة (٢) وابن مسلم (٣) المصرح فيهما بالقيمة لا غيرها ، وربما احتمل في كلام المصنف والفاضل أنهما احتاطا بترك عدم الاكمال ، ولا بأس به إن أريد الاحتياط ندباً ، وعن الحلبيين أنهما أطلقا أن على من لم يجدها القيمة كخبرى أبي عبيدة وابن مسلم المنزلين على التفصيل المزبور نحو ما سمعته في النعامة وغيرها ﴿ فان عجز صام عن كل مدين ﴾ أو مد ﴿ يوماً ﴾ على البحث السابق ، ولا يزيد على العشرة لما عرفت من أن الصيام بدل الاطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة ، لكن عن ظاهر الوسيلة يصوم عشرة أيام وإن لم تف القيمة بعشرة مساكين ، وإن كان فيه ما عرفت في نظائره ، فان البحث هنا في ذلك نحو البحث السابق فيه وفي نظائره ، فلاحظ ﴿ فان عجز صام ثلاثة أيام ﴾ للنصوص المنزلة على ذلك وإن أطلق فيها صومها بعد العجز عن الصدقة كالمحكي عن المقنع والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل ، لكنه منزل على ذلك لما سمعته من أخبار أبي عبيدة وابن مسلم وابن بكير ، وبالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما يفي به القيمة يجمع بينها كما سمعته في نظائره ، لا أن الواجب الثلاثة والزائد ندب كما اختاره بعض متأخري

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١ - ١ - ٨ .

المتأخرين جمعاً بين الأدلة ، وقد عرفت ما فيه ، والله العالم .

﴿ وفي الثعلب والأرنب شاة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر الغنية الاجماع عليه كنسبته إلى علمائنا في الأرنب في محكي التذكرة والمنتهى ﴿ و ﴾ مع ذلك ﴿ هو المروي ﴾ في صحيح الحلبي (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال : شاة هدياً بالغ الكعبة » وفي صحيح أحمد بن محمد (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال : في الأرنب شاة » وخبر أبي بصير (٣) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال : عليه دم ، قلت فأرنباً قال : مثل ما في الثعلب » بل النصوص في الأرنب كثيرة ، أما الثعلب فلم أعثر فيه إلا على خبر أبي بصير ، وهو بعد انجباره والمماثلة في الآية كافٍ في إثبات حكمه ، والمناقشة في سنده مدفوعة بالانجبار ، ولا ينافيه تخصيص الأرنب بالشاة في الصحيح الأول بعد احتمال الترك وجوهاً منها الاكتفاء بذكر الأرنب لمعلومية التساوي بينهما ، بل لعل الثعلب أولى بالشاة حينئذ من الأرنب لأنها أتم بالمماثلة فيه ، فوسوسة بعض متأخري المتأخرين حينئذ في حكم الثعلب بالنسبة إلى الشاة في غير محله ، نعم ظاهر المصنف أو صريحه عدم بدل لفدائهما ، كالمحكي عن ظاهر الصدوقين وابني الجنيد وأبي عقيل للأصل من غير معارض بعد اقتصار النصوص على الشاة خاصة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخان وسلار والقاضي وابن حمزة والحلبي ويحيى بن سعيد على ما حكي عنهم ﴿ فيه ما في الظبي ﴾ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٤) السابق الشامل لهما ، كأخبار أبي

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ ـ ٣ ـ ٤ .

(٤) الوسائل ـ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

عبيدة وابني مسلم وبكير المتقدمة سابقاً المعتضدة بظاهر الآية وغيرها في البدلية الشاملة للفرض ، ومن هنا كان هو الأصح ، ومن الغريب ما في المسالك من اختياره القول الأول ، لعدم وضوح مستند القول الثاني بعد اختصاص الروايات بوجوب الشاة ، ثم قال : « فعلى الأول وهو الأقوى يجب مع العجز عن الشاة إطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام لصحيح معاوية بن عمار بوجوب ذلك في كل شاة لا نص في بدلها - إلى أن قال - والفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن إطعام عشرة مساكين ، فعلى الالحاق يقتصر على القيمة ، وعلى الرواية يجب إطعام العشرة » وفيه ما لا يخفى ، ضرورة ظهور النصوص السابقة أو صراحتها في أن الاطعام يتبع القيمة وإن كان لا يزيد على الستين في قيمة البدنة ، ولا الثلاثين في قيمة البقرة ، ولا العشرة في قيمة الشاة ، كما أن الصيام يتبع ذلك على الوجه الذي ذكرناه ، فلاحظ وتأمل كي تعرف أنه لا وجه لفرقه بين الظبي الذي مستنده تلك النصوص وبينهما ، على أنه يقتضي زيادة فداء الثعلب والأرنب على الظبي ، ويمكن القطع بعدمه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ الأبدال ﴾ المتقدمة ﴿ في الأقسام الثلاثة على التخيير ﴾ عند جماعة ، لظهور « أو » في الآية فيه ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (١) : « كل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ماشاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار » ﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر بل المشهور ﴿ على الترتيب ، وهو الأظهر ﴾ لظاهر النصوص المنزل عليه ما في الآية والرواية ، بل منه يظهر كون « أو » في الآية للتقسيم كما تقدم تحقيق ذلك كله في بدل فداء النعامة ، إذ لا فرق بين الجميع في ذلك ، هذا ،

(١) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١.

وفي المسالك أن الصوم الأخير في الثلاثة وهو الثمانية عشر والتسعة والثلاثة لا خلاف في أنه مترتب على المتقدم ، وهو كذلك بناءً على وجوب المتقدم كما سمعت الكلام فيه ، نعم قد اكتفى بعض الناس بالمتأخر عملا بظاهر بعض النصوص المنزل على عدم التمكن من المتقدم كما عرفت البحث فيه مفصلا ، والله العالم .

﴿ الرابع في كسر بيض النعام إذا تحرك فيه الفرخ ﴾ فتلف بالكسر ﴿ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة ﴾ إذ البكارة جمع بكر ، والأنثى بكرة ، وجمعها بكرات كما عن الجمهرة والقاموس وغيرهما ، والبكر هو الفتى كما صرّح به بعضهم ، بل لعله المعروف في اللغة ، وإليه يرجع ما عن العين « البكر من الابل ما لم يبزل ، والأنثى البكرة ، فاذا بزلا فجمل وناقة » بل وما عن ابن الأعرابي « البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع ، فاذا أثنى فهو جمل وهو جلة وهو بعير حتى يبزل ، وليس بعد البازل سن يسمى ، ولا قبل الثني سن يسمى » وعن الأزهري « أن ما قاله ابن الأعرابي صحيح ، وعليه كلام من شاهدت من العرب » وحينئذ فالبعير عندهما هو الثني خاصة ، وكأنه يرجع إليه ما عن المحيط من أنه الجذع ، وكذا يرجع إلى ما ذكرنا أيضاً ما عن السرائر والجامع من أن فيه صغار الابل ، بل وما عن الكافي والغنية فصيل ، نعم عن المهذب والاصباح بدنة ، وعن الوسيلة ماخض ، ولعلهما احتاطا بالكامل من البكر ، مع أنه سيأتي أن في بيض القطا ماخضاً .

وعلى كل حال فالمشهور ما عرفت ، بل في المدارك وصريح محكي المختلف وظاهر الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد خبر سليمان بن خالد (١) عن الصادق عليه السلام « إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل » وصحيح علي بن جعفر (٢) سأل

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ١ .

أخاه عليه السلام « عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر » بناء على كون المراد منه الكامل في الأجزاء كما أنه يراد من إطلاق خبر سليمان ما إذا كان فيه فراخ تحرك للصحيح المزبور وما سمعته من الاجماع المحكي ، أو أن المراد من البعير في الصحيح البكر كما سمعت ، والتعبير في المتن والنص بالجمع باعتبار فرض المكسور البيض لا البيضة ، ولذا قال المصنف « لكل واحدة واحد » لكن عن النهاية والمبسوط والتحرير والمختلف والتذكرة والمنتهى التعبير بأن في كل بيضة بكارة من الابل ، ولعل المراد بكرة ، أو أن المراد في البيض البكارة ، وإلا فلا وجه له كما هو واضح .

﴿ و ﴾ في كسره أي البيض ﴿ قبل التحرك ﴾ ومع عدم فرخ فيه ﴿ إرسال فحولة الابل ﴾ وإن زادت على عدد البيض ﴿ في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل في المدارك الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح الكناني (١) عن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث « في رجل أوطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » ونحوه صحيحه الآخر (٢) مع زيادة قول الصادق عليه السلام فيه : « ماوطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه » والمرسل (٣) الذي رواه الشيخان في التهذيب والمقنعة « أن رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له ياأمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرته هل علي كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ - ٢ - ٤ .

فتقدم إليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في أناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين : يابني كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الابل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ، فقال عليه السلام يا أمير المؤمنين : والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : صدقت يابني ، ثم تلى (١) ذرية بعضها من بعض ، والله سميع عليم » وصحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله ، وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة » وخبر علي بن أبي حمزة (٣) عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم قال : يرسل الفحل في الابل في عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال : ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين ، لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام » .

وهذه النصوص وإن كانت مطلقة في البيض إلا أن ما سمعته من الحسن والصادق عليهما السلام ظاهر أو صريح في كسر البيض المجرد عن الفرخ المتحرك ، بل ربما يستفاد من كلامهما انصراف إطلاق كسر البيض إلى ذلك أو المجهول حاله ، بخلاف ذي الفرخ المتحرك الذي يقتل بسبب الكسر ، بل لعل مراد أبي علي والمفيد وسلار والسيد والصدوق في المقنع حيث عبّروا بمضمونها أيضاً ذلك ، لا أنهم مخالفون في المسألة لاختلاف النصوص كما ظنه صاحب الحدائق

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٠ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٥ .

حتى أنكر على سيد المدارك دعواه الاجماع ، نعم عن الصدوقين في الرسالة والفقيه النص على الارسال إذا تحرك ، وأنه إذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاة ، ولعله للمحكي عن الفقه (١) المنسوب إلى الرضا عليه السلام « فان أكلت بيض النعامة فعليك دم شاة ، وكذلك إذا وطأتها ، فان وطأتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الأناث قدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى » وما تسمعه من خبر محمد بن الفضيل (٢) ، أو أنهما استندا إلى الجمع بين أخبار الارسال وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (٣) « في بيضة النعامة شاة ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم » وقول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة (٤) في الصحيح وغيره ، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة : « لكل بيضة شاة » ولكن ذلك كله كما ترى بعد ما عرفت ، خصوصاً بعد عدم ثبوت نسبة الكتاب المزبور إليه عليه السلام عندنا ، وعدم المكافأة من وجوه ، وعدم الشاهد ، فوجب حمل الخبرين على صورة العجز عن الارسال التي ستعرفها إنشاء الله أو غير ذلك ، على أنه في محكي المقنع أيضاً « إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين . وإذا وطأ بيض نعام فقدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ

---

(١) المستدرك الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الآتي في ص٢١٥.

(٣) الوسائل ـ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٤) الوسائل ـ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

الكعبة» وهو مضمون خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام (١) « وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء » فكان الصدوق عنى بالاصابة الأكل ففرق بينه وبين الكسر ، لاختصاص خبر أبي عبيدة بالأكل ، ولما سمعته من خبر ابن الفضيل ، مع أن المحكي عن والده التصريح بتساويهما ، بل ظاهر غيره أو صريحه ذلك أيضاً ، بل لم نعرف أحداً وافقه عليه ، بل ذلك ونحوه منه أعظم شاهد على إرادة تعبيره بمضمون بعض النصوص التي عثر عليها من غير إلتفات إلى تحقيق حالها وتنقيح المراد منها والجمع بين مضامينها كما هو عادة أهل الأخبار في الأصول والفروع .

ولولا ما سمعت من النص والفتوى بل الاجماع لكان المتجه في تحقيق المثلية في الآية الكريمة التي يشهد بها ذو عدل ما رواه في دعائم الاسلام (٢)

---

(١) الفقيه ج٢ ص ٢٣٤ - الرقم ١١١٧ والظاهر أنه من عبارة الصدوق ( قدس سره ) في ذيل خبر محمد بن فضيل وليس منه ، حيث أن صاحب الوسائل ( قدس سره ) لم يتعرض لهذا الذيل مع ذكره صدر الخبر الوارد في قتل حمامة الحرم ، وكذلك الشيخ ( قدس سره ) روى عن محمد بن فضيل صدر الحديث في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ الرقم ١١٩٨ والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ الرقم ٦٧٩ ولم يذكر له ذيلا أبداً ، والله أعلم .

(٢) ذكر صدره في المستدرك في الباب ١٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ وذيله في الباب ١٨ منها الحديث ١ .

عن علي عليه السلام أنه قال : « في محرم أصاب بيض نعام قال : يرسل الفحل من الابل في البكارة منها بعدة البيض ، فما نتج مما أصاب كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه فيه شيء ، لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد ، فان أصابوا في البيض فراخاً لم تجر فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتى يعلموا أنها لقحت ، فما نتج منها بعدأن علموا أنها لقحت كان هدياً ، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض منها ما يتم ومنها ما لا يتم ، وإن أصابوا فراخاً قد أنشأت فيها الأرواح في البيض أرسلوا الفحل في الابل بعدتها حتى تلقح وتتحرك أجنتها في بطونها ، فما نتج منها كان هدياً ، وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه ، لأن الفراخ في البيض كذلك منها ما ينشق عنه فيخرج حياً ، ومنها مايموت في البيض » إلا أني لم أجد قائلا بهذا التفصيل وإن كان هو ألصق بالمماثلة ، والله العالم ، والموفق والهادي .

﴿ ومع العجز ﴾ ف ﴿ عن كل بيضة شاة ، ومع العجز إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام ﴾ على المشهور ، بل في المدارك ظاهر الأصحاب الاتفاق على مضمون خبر علي بن أبي حمزة المتقدم ، ولعله الحجة ، وكذا عن ظاهر الغنية ، بل ينبغي الجزم بذلك بعد انجباره بما عرفت ، فما عن الصدوق من العكس فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر أطعم عشرة لخبري أبي بصير (١) وابن الفضيل (٢) السابقين اللذين لا جابر لهما والمخالفين للمعهود من الترتيب في نظائره ، وعن ابن زهرة عدم ذكر الاطعام أصلا ، ولعله ليس خلافاً ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت ، هذا ، وقد

(١) الوسائل ـ الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) راجع التعليقة (١) في ص٢١٥ .

نص في محكي التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف والدروس على أن لكل مسكين مداً كما في الخبر ، وهو موافق لما قلناه سابقاً في نظائره ، لكن عن القاضي إطلاق أن من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وفيه أنه لادليل عليه بعد أن كان صحيح أبي عبيدة السابق في إصابة الصيد الذي لا يدخل فيه البيض ، مضافاً إلى ما عرفته سابقاً من إرادة الندب منه ، وعن ابن إدريس أنه حكى عن المقنعة أن على من عجز عن الارسال أطعم عن كل بيضة ستين مسكيناً ، فان لم يجد صام شهرين متتابعين ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، لكن في كشف اللثام لم نجده في نسخها ، ولا حكاه الشيخ في التهذيب .

ولو كسر بيضة مثلا فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء كما صرح به بعضهم للأصل ، بل وكذا لو كانت البيضة فاسدة ، بل وكذا لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش .

ثم إن الظاهر ما صرح به غير واحد من كون الاعتبار في الارسال بعدد البيض من الأناث ، فيجب لكل بيضة أنثى ، وأما الفحل فلا بأس بتعدده ، بل لعله أحوط وأولى ، نعم يشترط صلاحية الأنثى للحمل ، بل في المدارك لايكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من الفحل ، ولا بأس به ، ولا فرق بين كسره بنفسه أو بدابته كما سمعت التصريح به في صحيح أبي الصباح بل في الحدائق نسبته إلى الأصحاب .

والأظهر أن مصرف هذا الهدي كغيره من جزاء الصيد مساكين الحرم ، لاطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب وفحوى إبداله باطعام المساكين وغير ذلك ولا يجب ترتيبه للأصل وغيره ، بل يصرفه في ذلك الوقت ، لكن في المسالك ظاهر الأخبار والفتاوى أنه يصرف لمصالح الكعبة لا للمساكين ، وفي عبارة

الكتاب أطلق كونه هدياً ، وهو لا يقتضي كونه للكعبة ، بل ظاهره جواز تفرقته على المساكين ، ويمكن جواز ذلك بناء على أن ما وجب للكعبة يجوز صرفه لمعونة الحاج والزائرين كما يحقق إنشاء الله في باب النذر ، وفيه ما لا يخفى ، ضرورة كونه كغيره ، والله العالم .

﴿ الخامس في كسر بيض القطا والقبج ﴾ بسكون الباء الحجل ﴿ إذا تحرك الفرخ ﴾ فيه ﴿ من صغار الغنم ﴾ كما في النافع بل والقواعد ومحكي الجامع وإن زاد فيهما الدراج ، بل ومحكي الخلاف وإن اقتصر على القطاة وذكر البكارة من الغنم ، لكن الظاهر إرادته الصغار منها للمماثلة في الآية وما سمعته من صحيح سليمان بن خالد (١) بناء على إرادة الصغار من البكارة فيه ، بل صحيحه الآخر (٢) في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام وإن اقتصر فيهما على بيض القطاة ، إلا أنه يمكن إرادة المثالية منه للحجل والدراج للمشابهة ، وكذا مرسل ابن رباط (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل » وقد عرفت الحكم في المشبه به وما تسمعه إنشاء الله تعالى من أن فيهما حملا .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ وابنا حمزة وإدريس : ﴿ عن البيضة مخاض من الغنم ﴾ بل قيل يوافقهم التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والدروس ، وهو كما في السرائر والقواعد ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل ، لمضمر سليمان بن خالد (٤) سأله « عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » وهو - مع

(١)و(٢) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ٢ .

(٣)و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٤ .

إضماره ، وعدم ذكر تحرك الفرخ فيه ، وظهوره في الفرق بين الوطء والاصابة المفسرة بالأكل ، وكون المذكور فيه ببضة لا بيض قطاة ، فيحتمل ببضة النعام ، كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الابل لأن فيها فرخاً يتحرك بناءً على أنها من البكارة ، واستبعاد كون الجزاء في البائض حملاً فطيماً وفي البيض مخاضاً - معارض بما سمعت من صحيحه وغيره ، وفي كشف اللثام « لا تعارض ، لأن المخاض تكون بكرة ، ولذا استدل الفاضل في التذكرة والمنتهى والمختلف عليهـا بخبر البكارة ، فلولا أن في نفس القطاة حملا لحملنا البكارة على المخاض ، والآن نحمل المخاض على الفضل ، ولو تباينتا كلياً جاز الحمل على الفضل فكيف وإنما يتباينان جزئياً ، واحتمل الشهيـد أن يراد بالمخاض بنت المخاض » انتهى ، وإن كان قد يناقش بأنه إن لم يرد بالبكرة ما يشمل الحمل بل وما دونه من الصغار لم يكن دليل على الحكم الأول ، لانحصاره بما عرفت ، بل لو أريد من البكرة الأكبر من الحمل لزم أن يكون فداء البيض أعظم من البائض نحو ما عرفته سابقاً في قول الخصم ، فالمتجه حينئذ إرادة الصغار من البكارة فيه وإن شملت الحمل أيضاً ، إذ أقصاه اتحاد الفداء للبيض والبائض ، ولا بأس به ، على أن الحمل كما ستعرف إنشاء الله الفطيم الذي يرعى الشجر ، والصغير أعم منه ، نعم لا يبعد إرادة الصغار فصاعداً على وجه يشمل المخاض ، ويكون ذلك أفضل الأفراد نحو ما سمعته فيما ورد في بيض النعام من أن فيه البعير على بعض الوجوه ، هذا ، وعن المهذب والاصباح أن في بيضة الحجلة شاة ، وقد عرفت أنا لم نعثر على بيض الحجلة في شيء من النصوص ، وإنما ألحقناه ببيض القطاة الذي قد سمعت ما ورد (١) فيه من بكارة الغنم ، وخبر المخاض (٢) منها ، ويمكن إرادتهما ما يرجع إلى

(١)و(٢) الوسائل - الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ٣.

ذلك بعد إرادة ذات الفرخ المتحرك من البيضة .

ثم إن المتجه هنا بدلية الطعام ثم الصيام مع تعذر ذلك ، لأنهما إذا صارا بدلا عن الأعلى قيمة فصيرورتهما بدلا عن الأقل بالأولى ، وأولى من ذلك لو قلنا بأن الواجب مخاض ، ضرورة كونهما حينئذ شاة ، فما دل على بدليتهما عنها شامل للمقام ، كما هو واضح .

هذا كله في البيض ذي الفرخ المتحرك ﴿ و ﴾ أما حكمه ﴿ قبل التحرك ﴾ لعدم فرخ فيه أو كان فيه ولم يتحرك بعد فـ ﴿ إرسال فحولة الغنم في أناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ﴾ نحو ما سمعته في بيض النعام الذي سمعت تشبيه كفارته به بلا خلاف محقق معتد به أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، لصحيح سليمان بن خالد ومنصور بن حازم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قالا « سألناه عن محرم وطأ بيض القطاة فشدخه فقال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل » المحمول على غير ذي الفرخ المتحرك بقرينة ماسمعته في بيض النعام ، وما تقدم آنفاً في مرسل ابن رباط (٢) بل وذيل خبر محمد بن الفضيل (٣) المتقدم « فان وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأناث بقدر عدد البيض ، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام » .

ومنه يعلم ما في كشف اللثام من خلو النصوص عن ذكر كونه هدياً لبيت الله ، كما أنه مما قدمناه سابقاً في بيض النعام يعلم الوجه فيمن أطلق هنا

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٥٦ الرقم ١٢٣٧ ورواه في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ مع إختلاف في السند وذيل المتن فراجع .

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ الرقم ١١١٧ راجع التعليقة (١) في ص٢١٥

كاطلاق هذه النصوص وهو الصدوق والمفيد وسلار والحلبيان ، ويمكن إرادتهم كسر البيض من حيث كونه بيضاً لا مع قتل فرخ ، وكذا النصوص ، ومن هنا صح نفي الخلاف المعتد به ، نعم عن علي بن بابويه تقييد ذلك بما إذا تحرك الفرخ وبالمعز ، فان لم يتحرك فالقيمة ، ولعله للمفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام « في بيض القطا إذا أصبته قيمته ، فان وطأتها وفيها فرخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكران في المعز على عددها من الأناث على قدر عدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله » وقد ذكرنا غير مرة عدم ثبوت نسبة الكتاب المذكور ، وأما احتمال الجمع بين النصوص بالفرق بين الاصابة باليد والأكل ففيه البكارة وبين الوطء ففيه الارسال . فهو مع أنه لا شاهد له لا قائل به ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، وإن مال إليه في الحدائق تبعاً للكاشاني ، لكنه في غير محله .

ثم لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه في بيض النعام جريان جملة مما سمعته هناك هنا ، ضرورة اتحاد الحكم في المقامين ، وإن كان ذلك في الابل وهذه في الغنم كما سمعت التصريح به في النصوص ، ولعله لذلك قال المصنف هنا : ﴿ فان عجز كان كمن كسر بيض النعام ﴾ كما في محكي النهاية ، وقال ابن إدريس : هكذا أورده شيخنا في نهايته ، وقد وردت بذلك أخبار ، ومعناه أن النعام إذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كل بيضة شاة ، والقطا إذا كسر بيضه فتعذر إرسال الغنم وجب في كل بيضة شاة ، فهذا وجه المشابهة بينهما ، فصار حكمه حكمه ، ولا يمنع ذلك إذا قام الدليل عليه ، وحكي عن المفيد أيضاً أنه إن عجز عنه ذبح عن كل بيضة شاة ، فان لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام ، وظاهر

(١) المستدرك ـ الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

المصنف في النافع والفاضل في القواعد متابعته على هذا التعبير ، لتصريحهما بوجوب الشاة مع العجز ، بل حكاه في كشف اللثام عن النهاية والمبسوط وإن كان فيه أن عبارة النهاية المحكية ما سمعته ، بل هو المناسب لما تسمعه من الفاضل في تفسيرها ، لكن عن المصنف في النكت أن وجوب الشاة عن كل بيضة إذا تعذر الارسال شيء ذكره المفيد في المقنعة ، وتابعه عليه الشيخ ، ولم ينقل به رواية على الصورة ، بل رواية سليمان بن خالد (١) في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ، وهذا فيه احتمال ، قيل وكذا قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط (٢) وإن كان فيه أبعد ، وفيه أنه صريح في غير ذلك ، وقال في محكي المنتهى : عندي في ذلك تردد ، فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير ، بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وإمكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ، قال : والأقرب أن مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكن من الاطعام ، ونحوه محكي التحرير والتذكرة والمختلف ، وفيه القطع بأنه لا يجوز المصير إلى ما ذكره ابن إدريس رحمه الله ، قال : وكيف يتوهم إيجاب الأقوى وهو الشاة التي لا تجب مع المكنة حال العجز ، فان ذلك غير معقول .

ثم لما كان ظاهر كلام ابن إدريس أن الأخبار وردت به رده بأنها لم ترد بما قاله ، نعم روى سليمان بن خالد ، وذكر ما في النكت ، وقال : ولكن إيجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر ، وتبعه على ذلك غيره ممن تأخر عنه ، وحاصله منع تناول التشبيه لذلك مع الاستبعاد المزبور ، وفيه منع واضح إن أراد منع الظهور الكافي في المقام وأمثاله ، وإن

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ ـ ٣.

أراد الصراحة فهو كذلك ، لكن من المعلوم في أغلب الأحكام عدم اعتبار الصراحة في حجية أدلتها على أنه إن لم يفهم من هذا ونحوه المساواة الشاملة للفرض فلا دليل حينئذ على ما ذكره من الانتقال مع العجز إلى الاطعام ثم إلى الصيام ، ضرورة ظهور باقي النصوص في المساواة لبيض النعام بالنسبة إلى خصوص البدل من الأنعام ففي المتحرك البكارة فيهما . لكن في النعام من الابل وفي القطا ونحوه من الغنم ، وفي غير المتحرك الارسال ، فلا محيص حينئذ عن إرادة مساواتها في الأبدال التي منها وجوب الشاة مع العجز ، وأما الاستبعاد فمع أنه غير حجة يمكن منعه ، ولا ينافي ذلك ، فان الشاة وإن كانت أقوى في الشبه ولكن الارسال أشق منها على الحاج ، لأنه يتوقف على تحصيل الفحل الكثير والانتظار حتى تلد ثم يهدي . بخلاف ذبح الشاة وتفريقه على فقراء الحرم ، فانه سهل غالباً ، بل من ذلك ينقدح عدم إجزائها أي الشاة عنه مع التمكن وإن احتمله في المسالك ، بل جزم به في الروضة جاعلا له أقل أفراد الواجب ، وإلا فالشاة مجزية عنه ، لكن فيه بعد ما عرفت من أشقية الارسال منها أنها لا تجزي ، لأن المراد من الفداء أن يذوق وبال أمره ، ومع الاغضاء عن ذلك ينجه ما يحكى عن ابن حمزة من أنه إن عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة بدرهم ، بل في المختلف ما أحسنه إن ساعده النقل ، بل قيل ربما استند إلى خبر سليمان (١) مع ما يأتي إنشاء الله من صحيح أبي عبيدة (٢) « في محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله أن على المحل قيمة البيض ، لكل بيضة درهماً » أو حمله على بيض الحمام الذي ستعرف إنشاء الله أن فيه درهماً ، إذ الظاهر أن وجهه مع فرض خلو النصوص عن هذه المرتبة الرجوع إلى القيمة التي هي درهم لهذا الخبر وغيره ، وحينئذ فلا حاجة إلى النقل الذي شرط

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ ـ ٥.

الفاضل استحسانه به ، وتبعه في المسالك ، نعم شذوذ هذا القول - بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه ، مضافاً إلى ظاهر النص السابق - منع من موافقته ، فليس حينئذ إلا ما عليه الشيخان على الوجه الذي ذكرناه .

وقد أطنب في المسالك ولكن لم يأت بشيء يعتد به ، وملخصه ماذكره في الروضة فانه بعد أن منع تفسير الفاضل وغيره لما سمعته من عبارة الشيخ بما تقدم وافقهم في المذهب ، قال : لا لذلك بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزية هنا بطريق أولى ، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج ، فيكون كبعض أفراد الواجب ، والارسال أقله ، وحتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله ، وهو هنا الأمران الأخيران يعني الاطعام ثم الصيام من حيث البدل العام لا الخاص ، لقصوره عن الدلالة ، لأن بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونهما قيمة بطريق أولى » وفيه ما لايخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه من منع إجزائها مع التمكن من الارسال الذي قد عرفت أنه أشق ولو من حيث العمل ليذوق وبال أمره ، على أن المعروف في الفتوى الانتقال إليها بعد تعذر الارسال ، وبدلية الأخيرين عند المتأخرين مع إمكانها لا مع تعذرها الذي هو شرط البدل العام كما هو واضح ، فمن الغريب وقوع ذلك منه ، ومن هذا وغيره مما قدمناه يظهر أن التحقيق ما صرح به المفيد وغيره من وجوب شاة مع تعذر الارسال ، وإلا فالاطعام ثم الصيام على حسب ما سمعت في بيض النعام الذي قد سمعت النص على أن كفارته كفارته ، والله العالم .

الضرب ﴿ الثاني فيما لا بدل له على الخصوص ، وهو خمسة أقسام ﴾ أيضاً بخلاف الأول الذي لكفاراته بدل على الخصوص بالنصوص على كل بدل منها كما عرفت ، أما هذا الضرب فان للشاة من أبدالها فيه بدلا بنص عام ،

وهو الاطعام أو الصيام ، ثم لها ولغيرها الاستغفار والتوبة . وذلك بدل يعم الكل ومن هنا ذكر بيض القطا والقبج من الأول ، وبائضهما من الثاني ، نعم يشترك القسمان في أن لهما أمثالا من النعم بالنصوص والفتاوى ، بل الظاهر عدم اختصاص هذه الخمسة بذلك ، كما ستعرف إنشاء الله .

﴿ الأول الحمام ، وهو اسم لكل طائر يهدر ﴾ ويرجع صوته ويواصله مرددا ﴿ ويعب الماء ﴾ ويشربه كرعاً أي يضع منقاره في الماء ويشرب ، وهو واضع له فيه ، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد إخراجه كالدجاج والعصافير كما في النافع والتحرير والتذكرة ومحكي المنتهى والمبسوط بل في الأخير « أن العرب تسمي كل مطوق حماماً » وظاهره أن المراد به هنا ذلك وإن لم يكن في اللغة كذلك ، فما في المدارك - من المناقشة فيه بعد أن حكاه عن الشيخ وجمع من الأصحاب بأنه لم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل اللغة ، بل قد يوافقه ماعن الأزهري من أنه أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أنه قال : « كلما عب وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة أو غير مطوقة ألفة أو وحشية » بل عن الكركي « أنه أعرف بين أهل اللغة » بل عن الرافعي « الاكتفاء بالاقتصار على العب » قال : كما نص عليه الشافعي في عنوان المسائل ، قال : « وما عب في الماء عباً فهو حمام ، وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام - في غير محله ، ولعله إلى ذلك أشار في القواعد بعطف العب على الهدر بأو على معنى الاكتفاء بأحدهما وإن كان فيه أنه خلاف المعروف بين من ذكر ذلك ، بل قد سمعت ماعن الشافعي من الضابط فيمكن أن يكون ماذكره في العنوان اتكالا عليه بل ربما أورد عليه بقول الشاعر :

على حوضي نغر مكبب إذا فترت فترت يعب

فانه وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر ، وإلا كان حماماً ، وهو نوع من

العصفور ، وإن كان قد يدفع - بعد تسليم كون الواقع أن النغر الذي هو نوع من العصفور يعب - بأنه على ضرب من التجوز ، بل عن المحكم أنه إنما يقال في الطائر عب ولا يقال شرب ، فللعب حينئذ معنى آخر ، وهو شرب الطائر .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ كما في الصحاح والقاموس ومحكي فقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي والمصباح المنير وغيرها : ان الحمام ﴿ كل مطوق ﴾ من الطيور ، بل عن الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي قال : « مثل القمري والفاختة وأشباه ذلك » نحو ما عن الجوهري من أنه « نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين وأشباه ذلك - ثم قال - وعند العامة أنها الدواجن فقط - قال - قال حميد بن ثور الهلالي :

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة دعت ساق حر ترحة وترنما

والحمامة هنا القمرية ، وقال الأصمعي في قول النابغة :

واحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألقوه كما حسبت تسعاً وتسعين لم تنقص ولم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك ، وقال الأموي : والدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام أيضاً وأنشد قواطنا مكة من ورق الحما يريد الحمام » انتهى كلام الجوهري ، وعن الأزهري أبو عبيد عن الكسائي « الحمام هو البري الذي لا يألف البيوت ، وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام - قال - : وقال الأصمعي : اليمام ضرب من الحمام بري ، ونحوه عن الصحاح ، وعن أدب الكاتب إنما الحمام ذوات الأطواق وما أشبهها مثل الفواخت والقماري والقطا ، قال ذلك الأصمعي ووافقه عليه الكسائي - ثم قال - وأما الدواجن التي تستفرخ في البيوت فانها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام » قلت : لاريب في أنها من

الحمام وإن سميت مع ذلك باليمام ، وعن الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبي حاتم « أن أسفل ذنب الحمامة بما يلي ظهرها بياض ، وأسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه » ثم عن الدميري « المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة » قلت : أو بياض كذلك ، وفي المصباح المنير « والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت والقماري والقطا والدواجن والوراشين وأشباه ذلك ، ويقال للواحدة حمامة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والعامة تخص الحمام بالدواجن ، وكان الكسائي يقول : الحمام هو البري ، واليمام هو الذي يألف البيوت ، وقال الأصمعي اليمام حمام الوحش ، وهو ضرب من طير الصحراء » .

وكيف كان فلا ريب في أن المعروف في اللغة تفسير الحمام بذي الطوق واختاره الشهيدان في الدروس والمسالك ، وعند الفقهاء بما يهدر ويعب الماء ، ولكن في اللمعة « الحمامة هي المطوقة أو ما تعب » وفي الروضة « الظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتفٍ ، وهو يصلح لجعل المصنف كلاً منهما معرفاً » قلت : وكذا القواعد ، قال : « الحمام كل مطوق أو ما يهدر أي يرجع صوته أو يعب أي يشرب كرعاً » لكن قد يناقش بمنع عدم التفاوت ، ضرورة أن جملة مما يهدر ويعب لا طوق له وبالعكس ، فيمكن أن يراد بالواو التقسيم جمعاً بين ما سمعته من الفقهاء واللغة أو الترديد باعتبار ما سمعته من الاختلاف ، وفي الرياض « يحتمل أن يكون الترديد إشارة إلى ثبوت الحكم الآتي للحمامة بأيهما فسرت ، وذلك لعدم انحصار ما دل عليه من الأخبار فيما تضمنت لفظها خاصة ، بل فيها ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق أو الفرخ أو البيض كذلك ، وجميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين ، فلا يحتاج هنا إلى الدقة في تعيين أحدهما ، ولا تعارض بين الأخبار ليحتاج إلى حمل مطلقها على مقيدها ، والحمد لله » وفيه أن

المناسب لذلك جعل العنوان الطير حماماً أو غيره لا الترديد بين تفسيري الحمام اللذين هما على كل حال أخص من مطلق الطير والفرخ والبيض ، كما هو واضح ، واحتمال كون المتجه في النصوص ذلك يدفعه ظهور اتفاق الأصحاب على كون العنوان الحمام بأحد تفسيريه لا مطلق الطير والفرخ والحمام ، نعم لابد من إخراج القطا قيل والحجل من حكم الحمام كما صرح به غير واحد لما ستعرف من أن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام وإن اشتركت معه في التعريف ، فالتحقيق جعل عنوان الحكم ما عند الأصحاب لقوة الظن بذلك ، ولما تسمعه من كون الفداء فيها الشاة التي هي أقل أمثالها من النعم في الكرع ، ولغير ذلك ، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ في قتلها شاة على المحرم ﴾ في الحل على المشهور بين الأصحاب بل في التذكرة ومحكي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه ، بل في الأول أيضاً وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر ، بل روى العامة (١) أن ابن عباس قضى في الحمام حال الاحرام بالشاة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، كل ذلك مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة ، منها قول الصادق عليه السلام في حسن (٢) حريز : « المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطأ البيض فعليه درهم » وفي موثق الكناني (٣) « في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة ، وإن كان فراخاً فعدلهما من الحملان » وخبر أبي بصير (٤) عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال : فقال : عليه شاة - إلى أن قال - : قلت : فمن قتل فرخاً من حمام

(١) سنن البيهقي - ج ٥ ص ٢٠٥ .

(٢)و(٣) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٣ .

(٤) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٩ .

الحرم وهو محرم قال : عليه حمل » وخبر عبد الله بن سنان (١) عنه عليه السلام أيضاً قال : « سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فان كان محرماً فشاة عن كل طير » وخبره الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً «سمعته يقول : في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق إن كان محرماً بشاة عن كل طير » وخبره الثالث (٣) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال « في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن » وخبر سليمان بن خالد (٤) « قلت له أيضاً رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وأن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » إلى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في إرادة الحمام من الطير في خبري ابن سنان الأولين منها بل لا يبعد ذلك في غيرهما أيضاً وإن لم يكن تعارض ، بل لما عرفته من عدم العنوان في كلام الأصحاب إلا الحمام .

إلا أنه مع ذلك كله قال في محكي المقنعة : « إن على المحرم في الحمامة درهماً » لكن ذكر أن المحرم إذا صار في الحل كان عليه الفداء ، وإذا صار في الحرم كان عليه الفداء ، والقيمة مضاعفة ، وأن في تنفير حمام الحرم شاة بالتفصيل الآتي فيمكن أن لا يكون مخالفاً ، وفي محكي المراسم « أن مما لا دم فيه الحمام ففي كل حمامة درهم » ولم يذكر مما فيه الدم إلا تنفير حمام الحرم ، وذكر أن في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحرم في الحل الفداء ، وعلى المحل في الحرم القيمة ، وعن جمل العلم والعمل « أن على المحرم في الحمامة

(١)و(٢)و(٣)و(٤) الوسائل - الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ - ١٠ - ٦ - ١١ .

وشبهها درهماً » وعن المهذب والاصباح « أن مما فيه شاة أن يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرجه من الحرم وينفره » ثم في الأخير أن « في قتله على المحرم في الحرم دماً والقيمة » وفى المهذب « أن على المحرم في الحرم في كل صيد الجمع بين الجزاء والقيمة » وفي محكي الوسيلة أن على المحرم في صيد حمامة في الحرم دماً مطلقاً ، وكذا في قتل المحل الصيد في الحرم وعلى المحل في إصابة حمامة في الحرم درهماً . وان الشاة على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت أو أطارها عن الحرم » وعن الكافي والغنية والاشارة « في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل درهم » وعن الحسن « ان على المحرم فى الحرم شاة » ولا يخفى عليك أن ما أمكن من هذه العبارات أو غيرها رجوعه إلى المختار ولو بحملها على ما ستسمع إنشاء الله فذاك ، وإلا فهو محجوج بما عرفت ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على المحل ﴾ في قتلها ﴿ فى الحرم درهم ﴾ وفاقاً للمشهور بين الأصحاب نقلا وتحصيلا ، لقول الرضا عليه السلام في صحيح صفوان (١) : « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » وخبر محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال : عليه قيمتها ، وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » وصحيح منصور بن حازم (٣) قال : « حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال لي : اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام قال : عليك

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٦ - ٨ .

الثمن » وصحيح عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في حمام مكة من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه » بل وصحيح الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم » وخبر حماد ابن عثمان (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر » وصحيح معاوية بن عمار (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم فقال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة » ورواه في الفقيه « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » وصحيح صفوان (٥) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام « من أصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » وصحيح محمد بن مسلم (٦) سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أهدي له حمام أهلي وجيء به وهو في الحرم ومحل قال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » وصحيح معاوية بن عمار (٧) عن أبي عبدالله عليه السلام « سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال : إن أصاب منه شيئاً

---

(١) الوسائل ـ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

(٤) الوسائل ـ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ـ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٦)و(٧) الوسائل ـ الباب١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث٣ـ٥ .

فليتصدق مكانه من ثمنه نحواً مما كان يساوي في القيمة » وصحيحه الآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال : لا يمس ، إن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً » إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم بعضها وتسمع الآخر إنشاء الله ، وهي بين ناصٍ على الدرهم ، وناصٍ على القيمة مفسراً لها به وغير مفسر ، وناص على الدرهم وشبهه وعلى الثمن وعلى مثل الثمن وعلى أفضل من الثمن .

وفي محكي التذكرة « لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب الغرم عملا بالنصوص ، والأحوط وجوب الأزيد من الدرهم والقيمة » وكذا عن المنتهى مع احتمال لكون الدراهم قيمة وقت السؤال في الأخبار ، واستشكل في وجوب الأزيد مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير إلتفات إلى القيمة السوقية ، وفي المدارك « أن المتجه إعتبار القيمة مطلقاً » قلت : لكنه مخالف لكلام الأصحاب المقطوع فيه بعدم إرادة كون ذلك قيمة سوقية له ، ضرورة اختلافها باختلاف الأزمنة والطيور وغيرهما من الأحوال ، بل لعله كذلك في النصوص ، خصوصاً مع ملاحظة سؤال السائل لهم عن ذلك وجوابهم عليهم السلام له مع أن مرجع ذلك إلى غيرهم ، فلا يبعد كون ذلك قيمة شرعية له ، بل ربما كان قرائن في النصوص تشهد له ، كما أنه يمكن اجتماع النصوص عليه ، فيتفق النص والفتوى حينئذ ، وكيف كان فعن الكركي « ان إجزاء الدرهم في الحمام مطلقاً في غاية الاشكال ، لأن المحل إذا قتل المملوك في غير الحرم تلزمه قيمته السوقية بالغة ما بلغت ، فكيف يجزي الأنقص في الحرم » وفيه أن هذا إنما يتم إذا قلنا بكون فداء المملوك لمالكه ، لكن سيأتي إنشاء الله أن الأظهر كون الفداء لله تعالى ، وللمالك القيمة السوقية ، فلا بعد

(١) الوسائل ـ الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

في أن يجب لله تعالى في حمام الحرم أقل من القيمة مع وجوبها للمالك ، والله العالم .

﴿و﴾ يجب ﴿ في ﴾ قتل ﴿ فرخها للمحرم ﴾ أي عليه في الحل ﴿ حمل ﴾ بالتحريك وفاقاً للمشهور أيضاً ، لما سمعته من حسن حريز (١) أو صحيحه وخبر أبي بصير (٢) وخبر أبي الصباح الكناني (٣) وغيرها من النصوص ، نعم في صحيح ابن سنان (٤) منها « فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن » ومن هنا اجتزى به سيد المدارك إلا أني لم أجد له موافقاً ، والمعروف بين الأصحاب، كالنصوص تعين الحمل ، نعم عن الكافي والغنية « في فرخ حمام الحرم حمل ، وفي فرخ حمام غيره نصف درهم » وعن سلار إطلاق أن في فرخ الحمامة نصف درهم ، وعن المفيد والمرتضى ذلك أيضاً في فرخ الحمامة وشبهها ، ولعلهم لا يريدون ما نحن فيه ، وإلا كانوا محجوجين بالنصوص المعتضدة بالفتاوى ، هذا.

وعن بني بابويه وحمزة والبراج والفاضل وصف الحمل بأن يكون فطم ورعي الشجر كما تسمعه إنشاء الله في القطا ، وعن جماعة الاطلاق ، ولعله لكون الحمل لا يكون إلا كذلك ، ففي محكي التذكرة والمنتهى والتحرير أن حده أن يكمل له أربعة أشهر قال : فان أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملا ، وكذا عن السرائر ، وعن ابن قتيبة في أدب الكاتب « فاذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه فهو حمل وخروف ، والأنثى خروفة ورخل » وبمعناه ما عن الثعالبي في فقه اللغة « فاذا فصل عن أمه فهو حمل وخروف » وعن الميداني في السامي موافقة ابن قتيبة على الاختصاص بالذكر ، بل قيل كأنه بمعناه ما في العين والمحيط وتهذيب اللغة من أنه الخروف ، وأن الخروف هو الحمل الذكر ، فما عن المطرزي - من أن الحمل ولد الضائنة في السنة الأولى ، وعن

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٩ - ٣ - ٦ .

الدميري الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر ، وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه - موهوم بالنسبة إلى ما عرفت ، وعن الراغب أن الحمل سمي به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل أمه به ، والله العالم .

﴿ وللمحل ﴾ أي عليه ﴿ في الحرم نصف درهم ﴾ وفاقاً للمشهور أيضاً ، للنصوص التي منها صحيح ابن الحجاج (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لي : لِمَ ذبحتهما؟ قلت : جائتني بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال : عليك قيمتهما ، قلت كم قيمتهما قال : درهم ، وهو خير منهما » المنزل عليه صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » وصحيح حفص (٣) عنه عليه السلام « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » والله العالم .

﴿ ولو كان محرماً ﴾ وقتل شيئاً من ذلك ﴿ في الحرم اجتمع عليه الأمران ﴾ وفاقاً للمشهور ، بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فانه قد هتك حرمة الحرم والاحرام ، فيجتمع عليه في قتل الحمامة في الحرم شاة ودرهم أو قيمتها ، وفي الفرخ حمل ونصف درهم ، بل يجب عليه مع ذلك القيمة للمالك لو كان مملوكاً ولم يأذن المالك في أحد القولين كما ستعرف إنشاء الله ، مضافاً إلى ما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي أو صحيحه (٤) « إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام الحرم » كقوله عليه السلام في خبر

(١) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .
(٢)و(٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٥ .
(٤) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

محمد بن الفضيل (١) : « وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (٢) : « إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » وخبر أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » وموثقه الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « سأله عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال : عليه شاة ، قلت : فان قتلها في جوف الحرم قال : عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم قال : فعليه حمل » إلى غير ذلك من النصوص .

فما عن ظاهر العماني من وجوب الشاة خاصة واضح الضعف ، بل لم أجد له دليلا إلا الاطلاق المقيد بما سمعت ، كالمحكي عن المرتضى في أحد قوليه من وجوب الفداء والقيمة مضاعفة ، نعم قوله الآخر بوجوب تضاعف الفداء وهو المحكي عن الاسكافي قد يستدل له بقول الصادق عليه السلام في الحسن أو الصحيح (٥) « إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فانما عليك

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٤ - ٥ .

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ وبعده في الباب ١٠ منها الحديث ٩ وذيله في الباب ٩ منها الحديث ٩ .

(٥) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

فداء واحد » وقوله عليه السلام في الموثق (١) « وإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً » .

ولكن يمكن تنزيلهما على ما عرفت بارادته من المضاعفة ولو مجازاً أو على غير المقام ، فان المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب وجوب تضاعف الفدية فيه للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة ، فلا يجب عليه غيرها ، لخبر الحسن بن علي بن فضال (٢) « عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف » ومرسله الآخر (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إنما يكون الجزاء مضاعفاً مما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنه أعظم ما يكون ، قال الله عز وجل (٤) : ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » خلافاً للمحكي عن ابن إدريس فأوجبه مطلقاً ، بل قال : إن باقي أصحابنا أطلق التضعيف ، ولعله لاطلاق الخبرين ، وتقييدهما بما سمعت من الخبرين الأخيرين لو صلحا للتقييد الموافق للأصل جيد ، لكنهما مرسلان ، فلا ريب في أن الأحوط ما ذكره ابن إدريس ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ في بيضها إذا تحرك الفرخ حمل ﴾ لاندراجه في نصوص الفرخ الشامل للخارج عنها والحاصل منها ولو لشهادة صحيح علي بن جعفر (٥) سأل أخاه عليه السلام « عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحركت قال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن

(١) الوسائل - الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .
(٢)و(٣) الوسائل - الباب٤٦من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١.
(٤) سورة الحج الآية ٣٣ .
(٥) الوسائل - الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

كان محرماً ، وإن كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم » بارادة الحمل من الشاة فيه ، وخبر يونس بن يعقوب (١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض قال : إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا ، وإن لم يتحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » بل وصحيح الحلبي (٢) عنه عليه السلام أيضاً ، قال : « حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أباعبد الله عليه السلام فقال: جديين أوحملين » بناء على إرادة تحرك الفرخ فيهما ، إنما الاشكال في أن ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين المحرم والمحل خصوصاً بملاحظة تفصيله بينهما في غير ذي الفرخ ، وكذا عن المنتهى والتذكرة وفي القواعد ومال إليه سيد المدارك ، قال : « وعبارة المصنف كالصريحة في التعميم حيث أطلق وجوب الشاة بعد تحرك الفرخ ، فصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بأن حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ، ومقتضاه اختصاص هذا الحكم بالمحرم في الحل ويجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الأمران على المحرم في الحرم وهو غير واضح ، لاختصاص الرواية الثانية أي صحيح الحلبي بحمام الحرم وظهور الرواية الأولى أي صحيح علي ابن جعفر في التعميم » وفيه أن ذلك يقتضي زيادة فداء المحل البيض ذي الفرخ المتحرك في الحرم على فداء الفرخ نفسه فيه الذي قد عرفت وجوب نصف درهم له ، وهو مستبعد نحو ما سمعته في بيض القطا ، على أنه يمكن جعل الشرط في الخبر الأول للحكم بالحمل ، فيكون مفهومه عدم كون حكمه كذلك ، وليس إلا بقاؤه حينئذ على حكمه في الفرخ ، وكذا الكلام في خبر يونس ، مضافاً إلى صدق قتل الفرخ الذي قد عرفت مادل على التفصيل بين المحرم في الحل والمحرم في الحرم فيه بالنسبة إلى وجوب الحمل والدرهم ،

(١) الوسائل ـ الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

فالمتجه حينئذ الجمع بين النصوص بحمل المطلق فيها على المقيد ، ومنه يعلم أن الأقوى حينئذ ما سمعته من الشهيدين .

هذا كله مع التحرك ﴿ و ﴾ أما ﴿ قبل التحرك ﴾ سواء كان قد تصور أولا فـ ﴿ على المحرم ﴾ في الحل ﴿ درهم ﴾ لما سمعته من قول الصادق عليه السلام في حسن حريز (١) المتقدم في أصل المسألة المحمول عليه هنا ما سمعته في صحيح علي بن جعفر المتمم بعدم القول بالفصل المحمول ما في آخره من نصف الدرهم على كسر المحل له إذا كان فيه فرخ قد تحرك وإن كان بعيداً جمعاً بين النصوص التي منها ما سمعته في صحيح حفص (٢) وابن الحجاج (٣) المراد منهما المحل في الحرم ولو بقرينة غيرهما أيضاً ، فيستفاد منهما ما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره من أن ﴿ على المحل ﴾ في الحرم في كسر البيض ولم يكن فيه فرخ قد تحرك ﴿ ربع درهم ﴾ كما أنه مما قدمنا يعلم الوجه في قوله : ﴿ ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ﴾ ضرورة كونه كقتل المحرم الحمامة أو الفرخ في الحرم الموجبين للشاة ودرهم ، وللمحل ونصف درهم بالنصوص وقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فما عن سلار - من إطلاق ربع درهم في البيضة ، والمفيد والمرتضى في بيض الحمامة وشبهها وأبي الصلاح وابن زهرة في بيضة من حمام الحرم درهم ، ومن غيره نصف درهم - لا يخفى عليك ما فيه إن لم ينزل على ما ذكرناه والله العالم .

﴿ ويستوي الأهلي و ﴾ الوحشي من ﴿ حمام الحرم في القيمة ﴾ التي هي الفداء بسبب الجناية ﴿ إذا قتل في الحرم ﴾ كما يستويان في الحل أيضاً في الفداء ﴿ لكن يشتري بقيمة الحرمي علفاً لحمامه ﴾ كما في القواعد وغيرها

---

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ - ١ .

بل لاخلاف فيه كما عن المنتهى والتذكرة الاعتراف به إلا من داود ، فلاجزاء لصيد الحرم ، ويمكن القطع بفساده بملاحظة النصوص السابقة والفتاوى والاجماعات ، نعم في بعضها التخيير بين الصدقة به وبين علفه لحمام الحرم ، كصحيح الحلبي (١) وخبر محمد بن الفضيل (٢) وغيرهما ، وعليه يحمل الأمر بالعلف في غيرها حتى خبر حماد (٣) المشتمل على التفصيل ، قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر » لقصوره في إفادة الوجوب التعييني سنداً وعدداً عن مقاومة غيره ، كقصوره عن ثبوت وجوب كونه قمحاً أي حنطة على وجه يقيد إطلاق غيره ، فلا بأس بحمل ذلك فيه على الندب ، كحمل الأمر فيه على أفضل فردي الواجب التخييري ، أما غير الحرمي فالنص والفتوى متوافقان على الصدقة بثمنه ، وفي كشف اللثام ـ بعد أن ذكر أخبار حماد وأبي بصير وصفوان وعلي بن جعفر دليلا للعلف لحمامه ـ قال : « وما خلا خبر حماد مطلقة ، وهو المفصل المخصص ذلك بالحرمي والعلف والقمح ، وفي حسن الحلبي (٤) عن الصادق عليه السلام « ان الدرهم وشبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة » فيحتمل التفصيل بالحرمي وغيره ، والتخيير مطلقاً » قلت : لا يخفى عليك التحقيق في ذلك بعد الاحاطة بما ذكرناه .

بقي الكلام فيما ذكره المصنف وغيره من التعبير بالأهلي المشعر بكونه مملوكاً ، وقد صرح الكركي بعدم تصور ملك الصيد في الحرم إلا في القماري

---

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ ـ ١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

(٤) الوسائل ـ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

والدباسي لجواز شرائهما وإخراجهما وتبعه في المسالك ، وفي المدارك وغيرها « هو مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد وإن كان أهلياً في الملك إذا كان في الحرم كما تقدم سابقاً ، وأما على ما ذهب إليه المصنف في النافع من دخوله في الملك وإن وجب عليه إرساله فلا » قلت : يمكن القول بعدم اعتبار الملك في الأهلي منه ، ضرورة صدقه على اليمام الذي يسكن الدور وإن لم يتولد في الحرم ، والحكم المزبور لا يعتبر فيه الملكية ، كما أنه يمكن تملكه بتملك بيض خارج من الحرم ، فيضعه تحت حمام الحرم ويكون فرخاً وبغير ذلك ، ومن هنا قال في كشف اللثام مازجاً به عبارة القواعد : « يستوي الأهلي أي اليمام أو المملوك من حمام الحرم تولد منه أو أتاه من الحل ، وهو لا ينافي الملك وإن لم يكن قمرياً أو دبسياً كما يأتي ، ولا بأس إن نافاه هنا أيضاً » ومرجعه إلى ما ذكرنا .

وكيف كان ففي المسالك « أن المراد بالقيمة هاهنا مايعم الدرهم والفداء ليدخل حكم بيضه وفرخه وغيرهما » وفيه منع واضح ، ثم قال : « وإنما يستويان في ذلك مع اذن المالك في إتلاف الأهلي أو كان المتلف هو المالك ، أما لو كان غيرهما افترق الحكم على الأقوى ، إذ يجتمع على المتلف في الأهلي القيمة للمالك والفداء كما سيجيء - إلى أن قال - : وأما الأهلي فقد أطلقوا وجوب الصدقة بقيمته على المساكين ، وينبغي أن يكون ذلك في موضع لايضمنه للمالك ، وإلا كان فداؤه للمساكين وقيمته للمالك ، فينبغي تأمل ذلك ، فان النص والفتوى متطابقان » قلت لا ريب في أن ماذكره أحوط ، وإن كان الأصل وظاهر النص والفتوى خلافه ، اللهم إلا أن يدعي انسياقهما إلى غير المملوك وإن عبّروا عنه بالأهلي ونحوه المراد منه كما عرفت الذي يألف البيوت

ويسكنها في مقابل الوحشي ، هذا .

وفي الرياض « وهل يختص الاستواء المزبور بالمحل أم يعمه والمحرم حتى لو قتل المحرم الحمام الأهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني ، ومع الفداء على الأول ؟ إشكال من إطلاق النص والفتوى باجتماع الأمرين إذا جنى على الحمامة في الحرم من غير فرق بين الأهلي منها والحرمي ، ومن أن ظاهر تعليلهم الاجتماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والاحرام فيلزمه الأمران كل بسببه ، وهذا إنما يتوجه في الحرمي خاصة ، لكونه صيداً منع عنه المحرم ، وأما الأهلي منها فلا منع فيه إلا من جهة الحرم ، لأن من دخله كان آمناً ، ولم أر من الأصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه بأحد الطرفين أو التوقف فيه والاشكال ، والأقرب من وجهي الاشكال الأول ، لقوة دليله » إلى آخره .

قلت لا إشكال في وجوب الشاة على المحرم في قتل الحمامة من غير فرق بين الأهلي منها وغيره ، وبين اصطيادها وعدمه ، وبين الحرم وغيره ، وإن زاد الأول مع ذلك قيمتها التي هي الدرهم الواجب على المحل ، بل الظاهر جريان ماسمعته من الشراء بها علفاً لطيور الحرم ، أو يتخير بين ذلك والصدقة بها ، وقد سمعت التصريح في خبر عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام بالفرق بين المحرم وغيره في حمام مكة في الطير الأهلي غير حمام الحرم بوجوب الشاة على الأول ، والقيمة على الثاني ، فلاحظ ، نعم لم يذكر وجوب القيمة فيه مع الشاة لو كان القتل في الحرم اتكالا على ما ذكره في غير الخبر المزبور الذي لم يسق لبيان ذلك ، وبالجملة فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى بيان بعد إطلاق النص والفتوى حكم الحمام الذي قد سمعت الحال فيه ، بل لا يبعد إرادة

(١) الوسائل ـ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ و ١٠ .

المصنف وغيره من الاستواء هنا ما يشملها أيضاً على معنى وجوب القيمة من حيث الحرم ، ولكن يشتري بقيمة الحرمي علفاً لحمامه أو يتخير ، بخلاف غيره فانه يتصدق بها ، والله العالم .

﴿ الثاني في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى ﴾ الشجر بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد ، لصحيح سليمان بن خالد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر » وخبر المفضل بن صالح (٢) عنه عليه السلام أيضاً « إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر » متممين بعدم القول بالفصل بينها وبين الآخرين بخبر سليمان بن خالد (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم » بعد حمل الدم فيه على الحمل ولو لقاعدة التقييد ، فلا جهة للاشكال في الاستدلال بالنصوص المزبورة التي قد عرفت وصف الحمل فيها بما سمعت ، لكن في المسالك « كون المراد أنه قد آن وقت فطامه ورعيه وإن لم يكونا قد حصلا بالفعل » ولا داعي له ، كما تقدم الكلام مفصلا في المراد بالحمل لغة ، بل وفي الاشكال بوجوب ذلك ووجوب المخاض لبيضها ذي الفرخ ، وإن كان قد يدفع بأن الشرع مبني على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات ، فجاز أن يثبت في الصغير أزيد مما يثبت في الكبير ، أو بأن المراد من المخاض بنت المخاض ، بل ربما دفع أيضاً بالتزام وجوبها فيها دون الحمل أو بالتخيير بين الأمرين ، ولكن يمكن تحصيل الاجماع على خلاف الأول منهما ، فليس حينئذ إلا ما سمعته سابقاً من وجوب الحمل فيه ، وأقصاه مساواة الكبير للصغير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٣ - ٢ .

في الفداء ولا بأس به ، فلاحظ وتأمل ، هذا ، وظاهر المصنف وغيره الاقتصار على الثلاثة ، ولكن قد سمعت ما في الخبر الأخير من إلحاق نظيرهن ، بهن والاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿ الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي ﴾ على المشهور بين الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين ، خلافاً للحلبيين فأوجبوا فيها حملا قد فطم ورعى من الشجر ، بل عن ابن زهرة الاجماع عليه ، وإن كان فيه أنه لم نجد موافقاً له على ذلك لا سابقاً ولا لاحقاً عدا من عرفت بل صريح كلام من عثرنا عليه ممن تقدمه خلافه ، ومن هنا كان الأقوى الأول لحسن مسمع أو صحيحه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي ، والجدي خير منه ، وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل غيره من الصيد » المعتضد بما عن التذكرة والمنتهى من الاستدلال عليه بالمماثلة ، وبما في المختلف من أنه قول أكثر أصحابنا ، فيكون راجحاً على قول الأقل ، فيتعين العمل به ، إذ ترك النقيضين أو العمل بهما أو بالمرجوح محال ، فتعين ما قلناه ، وعن نسخة أخرى وإلا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح ، والكل محال ، وإن كان فيه ما لايخفى ، فالعمدة ماعرفت .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره كالخبر الاقتصار عليها ، لكن عن السيد والشيخين وبني إدريس وحمزة وسعيد وغيرهم إلحاق أشباهها بها ، ولعله لما سمعته في الخبر من ثبوت ذلك في الثلاثة وكونه خيراً منه ، وأنه إنما جعل لكي ينكل به عن صيد غيره . بل في الرياض لا يخلو من وجه ، ولذا مال إليه من المتأخرين المحقق الثاني في شرح القواعد ، بل أفتى به صريحاً ، ولكن لايخفى عليك مافيه من عدم صلاحية مثل ذلك لاثبات حكم شرعي كما هو واضح .

(١) الوسائل - الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

والجدي الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم وعن أدب الكاتب « أنه جدي من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى ويقوى » ولعل العرف يساعده . ولكن عن السامي « أنه جدي من أربعة أشهر إلى أن يرعى » بل قيل ويظهر من بعض العبارات أنه ابن ستة أشهر أو سبعة ، ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبته إلى بعض ، ولكن الجميع على خلاف العرف ، والله العالم .

﴿ الرابع في كل واحد من العصفور والقبّرة ﴾ بضم القاف وتشديد الباء ﴿ والصعوة ﴾ التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به ﴿ مد من طعام ﴾ وفاقاً للمشهور ، لمرسل صفوان (١) المنجبر بالشهرة إن لم نقل باعتباره في نفسه عن أبي عبد الله عليه السلام « القبّرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام » خلافاً للصدوقين فأوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة لصحيح ابن سنان(٢) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن » الذي هو مع أن عمومه بترك الاستفصال مخصص بالمرسل الأول المنجبر بما عرفت ، وللمحكي من الفقه المنسوب (٣) إلى الرضا عليه السلام الذي لم تثبت نسبته عندنا ، وللاسكافي فأوجب في العصفور والقمري وما جرى مجريهما قيمته ، وفي الحرم قيمتين لخبر سليمان بن خالد (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال : قيمته ، فان أصابه وهو محرم فقيمتان ، ليس عليه فيه

(١) الوسائل ـ الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .
(٣) المستدرك ـ الباب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٤) الوسائل ـ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

دم شاة » وفي طريق آخر « الزنجي » مكان الدبسي ، وهو قاصر سنداً ، فلا يصلح للعمل فضلا عن المعارضة ، والله العالم .

﴿ الخامس في قتل الجرادة تمرة ﴾ كما عن الفقيه والنهاية والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه والسرائر وإن عبّروا في الجرادة تمرة ، لصحيح زرارة (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة » وصحيح معاوية (٢) عنه عليه السلام أيضاً « قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ، قال تمرة خير من جرادة » ومرسل حريز (٣) عنه عليه السلام أيضاً « في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة ، والتمرة خير من جرادة » ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ الأظهر ﴾ عند المصنف ﴿ كف من طعام ﴾ كما في النافع والقواعد ومحكي المقنعة هنا والغنية بل والمراسم وإن عبر بما هو أعم من القتل ، فقال في الجرادة ، وجعل العلم والعمل مع زيادة قتل القملة ، لما قيل من صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن محرم قتل جرادة قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه شاة » وجمع غير واحد بينهما بالتخيير كما عن المبسوط والتهذيب والتحرير والتذكرة مع احتمالها التردد ، ولا بأس به لو كان الخبر صحيحاً ، لكن هو خبر ضعيف كما اعترف به في كشف اللثام ، نعم في خبره الصحيح (٥) « قتل جراداً » بل عن بعض النسخ « قتل جراداً كثيراً » ومن هنا يشكل العمل به ولو على التخيير ، كما أنه يشكل العمل بخبر الحناط (٦) عن الصادق عليه السلام « في رجل أصاب جرادة فأكلها قال : عليه دم » لضعف سنده واحتمال إرادة الجنس من الوحدة فيه ، وفي محكي السرائر عن علي بن بابويه أن على كل من أكل جرادة شاة ، قال في المختلف

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل ـ الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ ـ ١ ـ ٧ ـ ٦ ـ ٣ ـ ٥ .

« والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته « وإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة ، وتمرة خير من جرادة . فان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، وإن أكلت منه فعليك دم شاة » وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحد - قال - : وقال ابن الجنيد : في أكل الجراد عمداً دم ، كذلك روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام ، ومعناه إذا كان على الرفض لاحرامه ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر ، فان قتلها خطأ كان فيها كف من طعام ، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : « إن قتل كثيراً فشاة » - قال - : وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة ، وهو كذاب غالٍ لا يلتفت إليه ، وعروة لا يحضرني الآن حاله » قلت : لاريب في عدم صلاحية الخبر المزبور للعمل به وإن حكي عن الفقه (٢) المنسوب إلى الرضا عليه السلام ما يوافقه أيضاً إلا أنه لم تثبت النسبة عندنا ، فالمتجه إلحاق أكل الجرادة بقتلها في التصدق بتمرة ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام « وتمرة خير من جرادة » الظاهر في العموم ، وعن كفارات المقنعة « فان قتل جراداً كثيراً كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر بكف من تمر » ولم أجد مايشهد له . اللهم إلا أن يراد من الكف من الطعام الكف من التمر ، وعن ابن حمزة « وإن أصاب جراداً وأمكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة » وهذا مع قوله « في الكثير شاة » يدل على أنه يريد بالكثير ما لا يحصيه أو الكثير عرفاً .

﴿ وكذا ﴾ يجب الكف من الطعام ﴿ في القملة يلقيها من جسده ﴾ كما في المقنعة والنافع والقواعد ومحكي الغنية وجمل العلم والعمل مع زيادة قتلها أيضاً ، كقوله في محكي المهذب « في القملة يرميها أو يقتلها » لخبر حماد بن

(١) الوسائل - الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦و٣ .
(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٩ .

عيسى أو صحيحه (١) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً » ونحوه خبر ابن مسلم (٢) عنه عليه السلام أيضاً بناء على إرادة الكف من إطعام الطعام مكانه إذ هو أقل مقدر منه أو لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء (٣) « المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » ولكنه في القتل ، وأولى منه بذلك خبر ابن مسكان عن الحلبي (٤) قال : « حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكف من طعام » لكن صحيح ابن عمار (٥) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال : لا شيء عليه ولا يعود » ظاهر في عدم الكفارة ، اللهم إلا أن يخصص بما عدا الكف أو يحمل على غير التعمد ، بل قيل إنه ظاهره ، وأنه يعضده قوله عليه السلام في صحيحه (٦) أيضاً « لا شيء في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها » بل ربما احتملا معاً إرادة عدم العقاب عليه وعدم الكفارة المعينة ، كما أن خبر مرة مولى خالد (٧) أنه سأله « عن المحرم يلقي القملة فقال : ألقوها أبعدها الله تعالى غير محمودة ولا مفقودة » لا ينافي التكفير ، إذ أقصاه الرخصة في إلقائها مع إيذائها وإن وجبت الكفارة حينئذ ، وقد يجمع بين النصوص بكون الكفارة في ذلك على الندب ، خصوصاً مع صحة سند النافي لها ، وضعف المثبت لها ، فلا يصلح لاثبات الوجوب ، ولكنه منافٍ للاحتياط ، خصوصاً بعد العمل بظاهر الأمر ممن عرفت ، بل في المسالك وحكم قتلها حكم إلقائها على المشهور خلافاً للشيخ في المبسوط حيث جوز قتلها وأوجب الفداء

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ .

(٧) الوسائل - الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٦ .

في رميها دون قتلها . والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ في قتل الكثير من اجراد دم شاة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً محققاً عدا ما سمعته من المحكي عن كفارات المقنعة مع قوله فيها هنا بما في المتن ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد صحيح ابن مسلم (١) وخبره (٢) عن الباقر والصادق عليهما السلام المتقدمين ، بل ظاهر الخبر أو الصحيح تحقق الكثرة بالزيادة على الواحد ، ولكنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح جملة منهم كثاني الشهيدين والمحققين ، فقالا : إن المرجع في الكثرة إلى العرف ، ويحتمل اللغة ، فتكون الثلاثة كثيراً ، وكيف كان فيجب لما دونه في كل واحدة تمرة أو كف طعام ، وهو حسن ، للأصل مضافاً إلى ما عرفته من اختلاف نسخة الخبر المزبور ، فالتحقيق الرجوع في الكثرة إلى العرف .

هذا كله مع إمكان التحرز ﴿ وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان في طريقه ﴾ على وجه يتعذر أو يتعسر عدم قتله ﴿ فلا إثم ولا كفارة ﴾ لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز (٣) « على المحرم أن ينكب الجراد إذا كان على طريقه ، فان لم يجد بداً فقتل فلا بأس » وقال معاوية (٤) له عليه السلام أيضاً في الصحيح « الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبون ما استطاعوا ، قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم » والله العالم .

﴿ وكلما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما

---

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ ـ ٦ .
(٣) و(٤) الوسائل ـ الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ ـ ٢ .

اعترف به غير واحد ، لقاعدة الضمان مع عدم ما يخالفها من نص ونحوه ، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد (١) « في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة . وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته » .

﴿ وكذا القول في البيوض ﴾ التي لا تقدير لفديتها كما عرفت ، نعم قد عرفت سابقاً أن هذا ونحوه حكم المحرم في الحل والمحل في الحرم ، أما المحرم في الحرم فتتضاعف عليه القيمة ما لم تبلغ البدنة كما صرح به في المسالك هنا ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، وربما يأتي له تتمة إنشاء الله .

﴿ وقيل ﴾ كما عن المبسوط والوسيلة والاصباح ﴿ في البطة والأوزة والكركي شاة ﴾ ولعله لما تقدم من صحيح ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل من صغير الضأن » ولوجوبها في الحمام وهو أصغر منها ، والغالب أن قيمتها أقل من الشاة ، لكن لا يخفى عليك ما في الأخير من عدم موافقته لقواعد الامامية ، كما أن مقتضى الأول عدم الفرق في الطيور .

ولعله لذا قال المصنف ﴿ وهو تحكم ﴾ فان تخصيصها من بين الطيور بذلك كذلك ، بل قيل إنه خاص بالذبح ، مع أنه لا فرق بينه وبين غيره وإن كان قد يدفع الأخير بأنه يتم بعدم القول بالفصل ، وعلى كل حال فما عن ابن حمزة من دعوى الرواية في الكركي خاصة لم نعثر عليها ، نعم عن ابن بابويه العمل بمضمون الصحيح المزبور حيث لم يستثن إلا النعامة ، ولكنه لندرته قاصر عن معارضة ما سمعت ، فما في المدارك - من أنه ينبغي العمل به فيما لم يقم دليل خارج على خلافه ، وحينئذ يكون الطير بأنواعه من المنصوص - في غير

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

محله ، إلا أن الاحتياط حيث لا تكون القيمة أزيد من ذلك لا ينبغي تركه ، والظاهر من التقويم هنا كغيره من المقامات ، فيجري البحث في إجزاء العدل الواحد لكونه من باب الاخبار ، أو لابد من التعدد لكونه من باب الشهادة ، لكن في القواعد وغيرها يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارفان ، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فان كان عمداً لم يجز ، وإلا جاز ، واستدلوا له بظاهر الآية التي هي المماثل من النعم دون التقويم ، ولعدم الاجزاء في حال العمد بالفسق المخرج عن العدالة ، إلا أن تفرض التوبة ، وأما الاشكال بعدم جواز حكم الانسان لنفسه كما عن النخعي فيدفعه أنه لا مانع منه بعد عموم الآية وبعد كونه مالاً يخرج في حق الله ، فيجوز أن يكون من وجب عليه أميناً فيه كالزكاة .

ولو حكم عدلان بأن له مثلا من النعم وآخران بخلافه ففي كشف اللثام « أمكن ترجيح حكم نفسه ، قال : وإن لم يحكم بشيء ولا وجد آخر يرجح أحدهما فالظاهر التخيير » وفي التذكرة عن بعض العامة « أن الأخذ بالأول أولى » قلت : قد سمعت سابقاً المراد بالعدل في الآية ، وأن منه يعلم خروج هذا الكلام من أصله عن الصواب كما أنه علم أيضاً مما ذكرناه سابقاً الوجه في أن هذه الخمسة لا بدل لكفارتها على الخصوص اختياراً ولا اضطراراً ، وإنما ورد في بدل الشاة عموماً إطعام عشرة أو صيام ثلاثة ، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (١) « من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وفي غيرها الاستغفار والتوبة » والله العالم .

﴿ فروع خمسة : الأول إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح ﴾ على الأفضل كما في القواعد ومحكي الخلاف ، والأولى كما عن

(١) الوسائل ـ الباب ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من أبواب كفارات الصيد .

التحرير ، والأحوط كما عن التذكرة والمنتهى ﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لو فداه بمثله جاز ﴾ بلا خلاف أجده إلا من أبي علي لظاهر الآية ، نعم ينبغي مراعاة المماثلة في العيبية ، فيفدي الأعور باليمنى بمثله ، والأعرج بها كذلك لكن في القواعد « ويجزي أعور اليمنى عن أعور اليسار » ولعله لاتحاد نوع العيب ، وكون الاختلاف يسيراً لا يخرجه عن المماثلة ، ولا بأس به ، وكذا يجزي المريض عن مثله إذا كان مريضاً بعين مرضه لا بغيره ، لمثل ما عرفت ، أما مع إختلاف نوع العيب كالعور والعرج فلا يجزي أحدهما عن الآخر كما صرح به غير واحد ، لعدم صدق المماثلة ، وكذا الحكم في مختلف نوع المرض ، وعلى كل حال فلا ريب في أن الصحيح أفضل وأولى ، لأنه زيادة في الخير وفي تعظيم الشعائر . ومن ذلك يعلم إجزاء الكبير عن الصغير الذي لا خلاف عندنا في إجزاء الصغير من النعم الذي هو مماثل عنه للآية ونصوص الحمل والجدي ونحوهما ، خلافاً لمالك ، والله العالم .

﴿ ويفدي الذكر بمثله وبالأنثى وكذا الأنثى ﴾ كما في القواعد ومحكي المبسوط والخلاف لصدق المماثلة المراد منها في الخلقة لا في جميع الصفات حتى اللون ونحوه ، وعن بعض الشافعية عدم الاجزاء بالذكر عن الأنثى ، بل عن ظاهر التحرير والمنتهى والتذكرة التوقف فيه والقطع بالعكس ، قال : لأن لحمها أطيب وأرطب ، وقال : لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل إنه يجوز ، لأن لحمه أوفر فتساويا ، وقيل لا يجوز لأن زيادته ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب بنوع آخر ، ولعله لذا قال المصنف : ﴿ وبالمماثل أحوط ﴾ وإن كان الأقوى ما عرفت للآية وما تقدم من النصوص في البدنة والشاة والحمل وغيرها ، والله العالم .

﴿ الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج ﴾ لأنه حينئذ ينتقل إلى

القيمة ، فتجب ، والواجب أصالة هو الجزاء ﴾ وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ﴾ لأنه وقت الوجوب ، والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف ، لأنه محل الوجوب ، وفي قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحج ، وبمكة إن كانت في إحرام العمرة ، لأنهما محل الذبح ، وربما كان لمسألة ضمان المثلي بمثله - فان تعذر فقيمته ، ولضمان القيمي بقيمته وقت الاتلاف أو وقت الأداء أو غير ذلك - مدخلية في الجملة لما هنا ، والله العالم .

﴿ الثالث إذا قتل ماخضاً مما له مثل ﴾ من النعم ﴿ يخرج ماخضاً ﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم ، لشمول معنى المماثلة لذلك ، نعم عن الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء ، لأن فضيلتها لتوقع الولد ، وقال : يضمنها بقيمة مثلها ، لأن قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم ، وفيه أنه عدول عن المثل مع إمكانه ، ولا وجه له ، كما لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل ، وربما أشعر نسبة ذلك إلى الشيخ في محكي التحرير والمنتهى بنوع توقف فيه ، بل في المدارك إحتمال إجزاء غير الماخض قوياً لعدم تأثير هذه الصفة في زيادة اللحم ، بل ربما اقتضت نقصه ، فلا يعتبر وجودها كاللون ولكنه في غير محله .

﴿ ولو تعذر يقوم الجزاء ماخضاً ﴾ لأنه هو المثل المتعذر الذي يتعذره ينتقل إلى قيمته ، هذا ، ولكن في التحرير والتذكرة والمنتهى أنه لو أخرج عن الحامل حائلا ففي الاجزاء نظر ، لانتفاء المماثلة ، ومن أن الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالباً ، فلا يشترط كاللون والعيب ، وكأن هذا التوقف مبني على التوقف في أصل وجوب فداء الماخض بمثلها الذي قد عرفت أني لم أجد فيه خلافاً بيننا ، وإلا فلا وجه له ، وفي الدروس « لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر » وفيه أن عدم اعتباره

حيث يراد القيمة ، بخلاف مالو أريد المثل المفروض توقف صدقه عليه ، وفيها أيضاً « لو زاد جزاء الحامل عن إطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل إلا أن يبلغ العشرين ، فلا يجب الزائد » وفي كشف اللثام يعني على العشرين ، إذ لا يزيد قيمة الحمل علي قيمة أمه ، ويحتمل وجوبه ، لأن الحمل إنما يقوم وحده إذا انفرد ، والآن فانما المعتبر قيمة الحامل ، ويحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلاً للأصل والعمومات ، ولو كانت حاملا باثنين فالأحوط إن لم يكن أقوى اعتباره في الفداء إذا أمكن ، قال في الدروس : « لو تبين أنها حامل باثنين فصاعداً تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرماً في الحرم » وهو موافق لما ذكرناه ، نعم لا شبهة في إعتباره في القيمة ، وفي كشف اللثام « إذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلاثين في البقرة والستين في البدنة » وفيه أن ذلك لا مدخلية له في أصل التقويم ، والله العالم .

﴿ الرابع إذا أصاب صيداً حاملا فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ﴾ بالاصابة ﴿ فدى الأم بمثلها والصغير بصغير ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل في المدارك نفيه بين العلماء ، بل ولا إشكال ، لوجوب الأمر بالفداء ملاحظاً للذكورة والأنوثة والصحة والعيب على حسب ما عرفت ﴿ ولو عاشا ﴾ معاً أثم ولكن ﴿ لم يكن عليه فدية ﴾ لأحدهما ﴿ إذا لم يعب المضروب ، ولو عاب ﴾ كل منهما أو أحدهما وقد عاش ﴿ ضمن أرشه ﴾ لقاعدة الضمان التي لا تفاوت فيها بين الجزء والكل والصفة وغير ذلك مما يتعلق به الضمان ﴿ ولو مات أحدهما فداه ﴾ لتحقق الموجب ﴿ دون الآخر ، ولو ألقت جنيناً ﴾ ظهر أنه كان ﴿ ميتاً ﴾ قبل الضرب والأم حية كما في كشف اللثام ﴿ لزمه الأرش ، وهو ﴾ تفاوت ﴿ ما بين قيمتها حاملا ومجهضاً ﴾ قيل كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن والرجل على

ما يأتي ، ولا يضمن الجنين لكون المفروض موته بغير الجناية ، بل في كشف اللثام «قيل: ولا يضمنه مالم يعلم أنه كان حياً فمات بالضرب ، لأصل البرءاة - ثم قال - ولا بأس به وإن عارضه أصل الحياة » وكأنه أشار بذلك إلى ما في المسالك من أنه لا يعتبر الولد هنا للشك في حياته ، والحكم إنما يتعلق بالحي بعد الولادة ، حتى لو علم تحركه قبلها لم يعتد به ، لعدم تسميته حينئذ حيواناً واستحسنه في المدارك ، ولعله كذلك ، وأصالة الحياة لا محل لها هنا ، ضرورة أن مقتضى الأصل عدمهـا ، نعم يستفاد من نصوص البيض الضمان للمستعد فضلا عن مجهول الحال بالنسبة إلى الحياة وعدمها زيادة على استعداده ، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كله داخل في الأرش الذي هو التفاوت المزبور ، فتأمل جيداً .

ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة كما عن الشيخ والشهيدين والمزني لوجوبها في الجميع ، وهو يقتضي التقسيط ، ويحتمل وجوب عشر ثمنها كما عن الشافعي ، للحرج المفضي إلى العجز عن الأداء غالباً ، والأقرب وجوب الجزء مع الامكان ولو بوجود مشارك ، ومع التعذر فالقيمة .

ولو أزمن صيداً وأبطل امتناعه وجب كمال الجزاء عند أبي حنيفة ، بل والشافعي في وجه كالفاضل في القواعد لأنه كالهالك ، ولذا لو أزمن عبداً لزمه تمام القيمة ، بل هو المحكي عن المبسوط ، وفيه أنه إنما يضمن ما نقص لا ما ينقص ولعله لذا لم يستجوده في المنتهى ، فيتجه حينئذ ضمان الأرش كما يشهد له أنه لو قتله محرم آخر ضمن قيمة المعيب المزمن ، ولو أبطل أحد امتناعي مثل النعامة والدراج ضمن الأرش قطعاً ، لأنه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك .

﴿ الخامس إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن ﴾

للأصل ، وكذا لو شك في قتله في الحرم ليتضاعف عليه الفداء إن كان محرماً أو تعلق به الحكم إن كان محلا ، بل وكذا لو شك في الاصابة وعدمها بلاخلاف أجده فيه إلا ما عن المهذب من ضمان الجزاء ، لدعوى أن الأصل الاصابة الواضح منعها، وكذا إذا شك في كونه صيد البر ، لكن هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئاً من النعم أو الحيتان مثلاً ، أما إذا علم عين المقتول وشك في كونه صيداً أو صيد البر ففي كشف اللثام عليه الاستعلام كما قد يرشد إليه قوله عليه السلام (١) في الجراد « ارمسوه في الماء » وفيه نظر لأصالة البراءة ، والخبر إنما هو في مقابل من قال إنه صيد بحري لا في مثل الفرض ، وأما الشك في تأثير الاصابة بعد العلم بحصولها فستعرف البحث فيه إنشاء الله .

## « ( الفصل الثانى فى موجبات الضمان ) »

﴿ وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف واليد والسبب ﴾ وفي جملة من كتب الفاضل أنها أمران : المباشرة والتسبيب ، بل نص في بعضها على دخول اليد في التسبيب ، وفيه توسع ، والأمر سهل ﴿ أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته ﴾ بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال بعد تطابق الكتاب والسنة والاجماع بقسميه عليه ﴿ فان أكله ﴾ أو شيئاً منه ﴿ لزمه فداء آخر ﴾ عند الشيخ والحلي والفاضل والشهيدين على ماحكي عن بعضهم ، بل نسب إلى الأكثر بل إلى المشهور ﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف والفاضل في القواعد

(١) الوسائل ـ الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ .

ومحكي الارشاد : ﴿ يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما أكل وهو الوجه ﴾ عند المصنف وفاقاً لمن عرفت ، قيل للاصل وقول الصادق عليه السلام في موثق ابن عمار (١) « وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » وحسن منصور بن حازم أو صحيحه (٢) عنه عليه السلام أيضاً قال له : « أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا فقال لا يرى به أهل مكة بأساً ، قال : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

ولكن فيه أن الأصل لا موقع له بعد العلم بوجوب شيء عليه بذلك إما الفداء أو القيمة ، وربما زادت القيمة على الفداء أو ساوت أو نقصت ، ومع التسليم يجب الخروج عنه بما دل على الأول من النصوص المعتضدة بما سمعت من الشهرة ، منها المعتبرة المستفيضة (٣) التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما الآتية في مسألة اضطرار المحرم إلى الميتة والصيد أنه يأكله ويفديه ، ومنها صحيح أبي عبيدة (٤) الآتي المشهور في مسألة مالوا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فانه سأله « عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قال : وما عليهما قال : على المحل جزاء قيمة البيض ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة » ومنها صحيح زرارة (٥) عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل طعاماً

(١) الوسائل ـ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد .

(٤) الوسائل ـ الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ـ الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمداً فعليه دم شاة » ومرفوع محمد بن يحيى (١) « عن رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال : عليه دم شاة » وصحيح علي بن جعفر (٢) سأل أخاه عليه السلام « عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم فقال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، على كل انسان منهم على حدته » وخبر يوسف الطاطري (٣) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذابح إلا شاة » .

بل ربما استدل بالنصوص الدالة على تضاعف الفداء بالجناية والأكل ، منها مرسلة ابن أبي عمير (٤) التي هي كالصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام « قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » ونحوها روايته الأخرى (٥) وفيها « قلت أيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به قال : يدفنه » ومنها خبر الحرث بن المغيرة (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام « عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها أو سدسها - إلى أن قال - إن الدماء لزمته لأكله ، والجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم » وإن كان لا يخلو من نظر .

نعم قد يستدل بصحيح أبان بن تغلب (٧) سأله عليه السلام « عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة

---

(١) الوسائل - الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢)و(٣) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ٨.

(٤)و(٥) الوسائل - الباب ٥٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١ .

(٦) الوسائل - الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٧) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

يشتركون فيهن ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قال : فان منهم من لا يقدر على شيء فقال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً » لكن ظاهره الاكتفاء بجزاء واحد ، ولم نعرف به قائلا كما اعترف به غير واحد ، بل عن ظاهر المنتهى الاجماع على خلافه ، وعن فخر الاسلام « لو تضاعف الفداء لكان عليهم أي على كل واحد منهم عن كل جزء أكله من كل فرخ بدنة كاملة ، فلو أكل جزئين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان » وفيه أنه يمكن دعوى ظهور قوله عليه السلام « على عدد الفراخ والرجال » في ذلك ، بل وقوله عليه السلام « يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً » فيكون معنى قوله عليه السلام « عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة » أن على كل منهم مكان كل فرخ أصابوا منه وأكلوا منه بدنة ، وعلى كل حال فهو دال على المطلوب الذي هو وجوب الفداء بالأكل لا القيمة ، خصوصاً مع روايته بمتن آخر ، وهو في قوم حاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً فقال : عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال ، وهو كما ترى ليس فيه « ذبحوها » وإنما فيه « أكلوها » خاصة ، فيكون مما نحن فيه ، وبذلك كله أو بعضه يخرج عن الأصل المزبور بعد تسليم جريانه .

بل ينبغي حمل الموثق (١) المذكور على إرادة الفداء من القيمة فيه ، كما أريد منها في آخره ، بل ربما كان في قوله « مثل ذلك » إشارة إلى إرادة الفداء من الأول حتى يصح التشبيه ، إذ من المعلوم إرادة الفداء في المشبه ، لكونه صيداً لا أكلاً ، بل قد يشهد له أن الموثق المزبور مروي بطريق (٢)

---

(١)و(٢) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ١ وفي الثاني «أو أكلوا منه» كما في التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ الرقم ١٢١٩ والكافي ج ٤ ص ٣٩١.

صحيح هكذا « إذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيده وأكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته » ولا ريب في إرادة الفداء من القيمة في القتل ، فكذا في الأكل ، بل في الرياض « والفرق بينه وبين الموثق تأدية الجزاء في الصيد والأكل هنا بلفظ الفداء ، ولا كذلك الموثق ، لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه ، وفي الأكل بالاشارة بلفظ مثل ذلك المحتملة لارادة المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء ، فيحتمل حينئذ إرادة القيمة ، وهو وإن بعد أيضاً فان الظاهر من المماثلة ثبوتها في الأمرين إلا أنها ليست نصاً فيه ، بخلاف الصحيح ، فانه نص فيه ، وبعد ضمه إلى الموثق يجعله كالنص ، فان أخبارهم عليهم السلم سيما مع اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعض عن بعض ، وحينئذ فسبيل هذين الخبرين سبيل الأخبار المتقدمة للمختار بلزوم الفداء بالأكل ، فهي لنا لا علينا » انتهى ، وإن كان لا يخلو من نظر يظهر بأدنى تأمل إلا أنه على كل حال تتفق الأخبار جميعاً على وجوب الفداء بالأكل لا القيمة .

وأما الحسن أو الصحيح فالظاهر خروجه عما نحن فيه من أكل المحرم ، خصوصاً بعد ملاحظة الصحيح الآخر (١) بهذا المضمون المصرح فيه بكون الآكل محلا ، قال فيه « عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » بل لعل المراد من قوله ﷺ « ان أهل مكة » إلى آخره إذا كانوا محلين ، بل ربما قيل هو الظاهر ، ولعله لذلك لم يستدل الأكثر لما في المتن بالأخبار ، بل اعترف في المدارك بعدم الوقوف فيه على دليل يعتد به . وإنما ذكروا له بعض الوجوه الاعتبارية ، ومن الغريب ما في المدارك فانه - بعد أن ذكر القولين وذكر

(١) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

بعض النصوص دليلا للأول واستضعفه واعترف بعدم دليل للثاني - قال : «ولولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الأمرين لأمكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكاً بمقتضى الأصل ، ويؤيده صحيح أبان الذي قد سمعته باعتبار عدم ذكره شيئاً غير الفداء في مقام البيان » وقد سبقه إلى هذا أستاده الأردبيلي ، بل منع الاجماع ، ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه ، مضافاً إلى قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب بل وافقنا عليه من العامة عطا وأبو حنيفة ، وإن فرق الثاني منهما بين الأكل بعد الفداء وقبله ، فيضمن القيمة في الأول ، ولا يضمن في الثاني ، وعن الشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد عدم الضمان أصلا ، واجميع كما ترى ، وليعلم أن موضوع المسألة على ما صرح به بعض كون القتل والأكل للمحرم في الحل ، لا في الحرم وإلا فيتضاعف الجزاء لو كانا في الحرم وهو محرم ، فيأتي على قول المصنف إذا قتل في الحرم وأكل وهو محرم فداء وقيمتان ، وإن كان في الحل فداء وقيمة ، وعن الوسيلة إطلاق أن على المحرم في الحل قيمتين ، وفي الحرم الجزاء وقيمتين .

ثم إن الظاهر ماصرح به بعض متأخري المتأخرين من كون الفداء شاة على كل حال للأكل ، وصحيح البدنة (١) في البيض محتمل كما في كشف اللثام أن يكون لتضاعف الجزاء ، والله العالم .

﴿ ولو رمى ﴾ المحرم ﴿ صيداً ﴾ بلاشريك معه في الرمي ﴿ فأصابه و ﴾ لكن علم أنه ﴿ لم يؤثر فيه ﴾ أثراً لا جرحاً ولا كسراً ولا غيرهما ﴿ فلا فدية ﴾ ولكن يستغفر الله تعالى بلا خلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر جماعة

(١) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ وهذا هو الذي استدل به في كشف اللثام إلا أنه دل على لزوم البدنة في الفراخ لا في البيض .

الاجماع عليه ، بل ولا إشكال للأصل السالم عن معارض المعتضد بخبر أبي بصير(١) عن الصادق عليه السلام سأله عليه السلام « عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج فقال : إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه ، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري لعله قد هلك » وعن بعض نسخ التهذيب « وجرح فعرج » وعن بعض آخر كالاستبصار الاقتصار على قوله « فعرج » ولعلها الصواب ، ولعل في قوله « وهو ينظر إليه » إشارة إلى ما ذكرناه من التقييد بالعلم بعدم التأثير لما ستعرفه من الحكم في صورة الشك ، كما أن الظاهر من المتن وغيره بل والنص كون الرامي متحداً فلا يحتاج إلى إستثناء حكم الرامين إذا أخطأ أحدهما وأصاب الآخر الذي ستعرفه إنشاء الله .

﴿ ولو جرحه ثم رآه سوياً ﴾ صحيحاً بلا عيب أو مطلقاً ﴿ ضمن أرشه ﴾ زمن الجرح كما في القواعد ، لأنها إصابة مضمونة دون الاتلاف ، ولا مقدر لها شرعاً ﴿ وقيل ﴾ كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح والسرائر والجامع ﴿ ربع القيمة ﴾ بل في النافع ربع الفداء ، لصحيح علي بن جعفر(٢) عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد ، فان رآه بعد انكسر يده أو رجله وقد رعى

(١) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ إلى قوله عليه السلام « إذا لم يدر ما صنع الصيد » وأما الذيل فليس في الوسائل وإنما هو من كلام الشيخ ( قده ) في التهذيب بعد ذكر الصحيحة ج ٥ ص ٣٥٩ الرقم ١٢٤٦ .

وانصلح فعليه ربع قيمته » وخبره الآخر ( ) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله فتركه فرعى الصيد قال : عليه ربع الفداء » وخبر أبي بصير (٢) « قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه ، قلت : فانه رآه بعد ذلك مشى قال : عليه ربع ثمنه » .

إلا أنها كما ترى في كسر اليد والرجل خاصة ، ولا صراحة فيها على البراءة فضلا عن انتفاء التعيب . على أن في الأول والأخير ربع القيمه والثمن ، وفي الثاني ربع الفداء ، لكن يمكن إرجاعه إليها كارجاع ما في النافع من التعبير بذلك إليه أيضاً ، بل في الرياض « أن الفداء بنفسه لا يوجب تربيعه بل قيمته ، فعلى هذا المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم من نحو الصحيحين ، لأن مرجع الضمير المجرور فيها إنما هو الفداء المذكور فيهما بعد الصيد قبيل الضمير لا الصيد ، وإن احتمله لبعده وقرب المرجع الأول ، لكن ظاهر بعض (٣) الأخبار الأخر الرجوع إلى الصيد ، لكنه قاصر السند » وإن كان فيه ما لا يخفى من انسياق ربع قيمة الصيد من النص والفتوى بل كاد يكون صريح ما حكاه في المنتهى عن الشيخ ، وقصور سند بعض الأخبار المزبورة لا ينافي تأكد الظن بارادة ذلك من الضمير على وجه يكون من الظن بالمراد من اللفظ .

وعلى كل حال فقد عرفت عدم نص الجرح ، ولعله لذا كان المحكي

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٨ منها الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

عن والد الصدوق والمفيد والحلبي والديلمي وابن حمزة التصدق بشيء ، بل عن الفاضل في المختلف اختياره في الادماء ، قال « لأنه جناية لا تقدير فيها » وفيه أن المتجه الأرش إن أوجبنا الضمان في أجزاء الصيد كما حكي عليه الاجماع في المنتهى لا التصدق بشيء ، واحتمال إرادة الأرش من الشيء في العبارات المزبورة مع أنه خلاف الظاهر يدفعه تصريح المفيد منهم بالتصدق بشيء مع انتفاء العيب ، وإلا فالأرش ، كما أن دعوى الاجماع المركب على عدم الفرق بين الجرح والكسر - وإن اختلفوا في الفداء وربع القيمة كما عساه يظهر من المسالك وغيرها فلا بد إما من العمل بقاعدة الأرش وطرح النصوص المزبورة أو العمل بالنصوص وتخصيص القاعدة بها في الكسر والجرح - واضحة المنع بعد ظهور كثير من العبارات كما في الرياض في اختصاص إلحاق الجرح بالكسر بالشيخ ، فالتحقيق الاقتصار على مضمونها وإبقاء الجرح على قاعدة الأرش ، بل ربما أيد ذلك بما عن الفقه المنسوب (١) إلى الرضا عليه السلام « فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليك فداؤه ، فان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته ، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدق بشيء من طعام » بناء على الأرش من الشيء فيه جمعاً بينه وبين القاعدة المزبورة ، وإن كان هو كما ترى ، نعم قد يقال بالتصدق بشيء يحتمل انطباقه على الأرش في حال عدم العلم بالأرش كما هو الغالب بعد العلم ببقائه ، ضرورة أصالة براءة الذمة من التكليف بالزائد كما حققناه في كتاب الديات وغيره من نظائر المقام ، والله العالم .

هذا كله مع علمه بحاله بعد جرحه إياه ﴿ وإن ﴾ كان ﴿ لم يعلم حاله ﴾ بعد جرحه فضلا عن كسر يده أو رجله ﴿ لزمه الفداء ﴾ كما صرح به الصدوق والسيد والشيخان وابنا حمزة والبراج وغيرهم على ما حكي عن

(١) المستدرك - الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

بعضهم ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم ، بل في المنتهى بل عن الانتصار والخلاف والجواهر الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما سمعته من النصوص وغيرها المشتملة على التعليل بأنه لا يدري لعله هلك الذي منه مضافاً إلى الاجماع المزبور يظهر عدم البأس في اختصاص موردها بالكسر هنا ، على أنه في المنتهى روى خبر أبي بصير (١) السابق « فأصاب يده وجرح » بل في قوي السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام « في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه » بناء على أن المنساق من الجزاء الفداء الكامل ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الوسوسة في هـذا الحكم بأخصية الروايات من المدعى في غير محله ، كالمحكي عن العامة من القول بأن الجراحة إن كانت موجبـة أي لا يعيش معها المجروح غالباً ضمن جميعه ، وإلا ضمن ما نقص والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ يضمن الفداء كاملا ﴿ لو ﴾ أصابه و ﴿ لم يعلم أنه أثر فيه أولا ﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والسرائر والجامع ومحتمل كلام الحلبيين الذي منه ما عن الغنية من الاجماع على أنه إذا أصاب فغاب الصيد ولم يعلم حاله ضمن فداءه ، وما عن الجواهر من الاجماع على أنه يضمن الجزاء بل عن ابن فهد في المهذب ما يفهم منه الاجماع على ذلك ، بل ربما يفهم من غيره أيضاً ، ولعله لما سمعته من التعليل في النصوص المزبورة المعتضد بما قيل من غلبة التأثير مع فرض حصولها ، بخلاف الشك فيها فانه لاغلبة في الاصابة ، اللهم إلا أن يفرض كون الرمي كذلك ، وعلى كل حال فاذا بني على التأثير رجع إلى المسألة الأولى ، وإن كان قد يناقش بأن غاية ذلك بعد تسليمه

(١)و(٢) الوسائل ـ الباب٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث٣ـ٥ .

حصول الظن ، واعتباره في نحو المقام من موضوعات الأحكام يحتاج إلى دليل ، وليس ، وموضوع المسألة الأولى في ظاهر النصوص والفتاوى صورة القطع به لا الظن ولعله لهذا عزاه المصنف في النافع والفاضل في التحرير إلى القيل مشعرين بتمريضه ، لأصلي البراءة وعدم التأثير مع انتفاء نص فيه ، بخلاف المسألة الأولى التي لولا النص لكان المتجه فيها عدم الضمان أيضاً ، ولكن فيه أن التعليل المزبور المعتضد بما سمعته من محتمل الاجماع المحكي وغيره بل وبما يفهم من الأدلة من شدة الاحتياط في مراعاة الحرم والاحرام كاف في إثبات الحكم المزبور ، ومما ذكرنا ظهر لك الحال في الصور الخمسة ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف أجده بيننا في أن ضمان أبعاض الصيد كجميعه ، بل قد سمعت سابقاً من المنتهى دعوى الوفاق عليه ، بل هو مقتضى ضمان الجملة ، بل عنه أيضاً وعن التذكرة والخلاف أنه لم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ، نعم ﴿ روى ﴾ أبو بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿ في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع ﴾ قيمته ﴿ وفي عينيه كمال قيمته ، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ﴾ قال : ما هذا لفظه « قلت : ما تقول في محرم كسر إحدى قرني الغزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت فان كسر قرنيه قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت فان هو فقأ عينيه قال : عليه قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى يديه قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى رجليه قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال : عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم » وعمل به في القواعد وفوائد الشرائع ومحكي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد بل والمختلف في خصوص العين ، بل نسبه

(١) الوسائل ـ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

غير واحد إلى الشهرة الجابرة لما في الخبر من الضعف ، مضافاً إلى عمل نحو الحلي الذي لا يعمل بأخبار الآحاد المعتبرة فضلا عن الضعيف منها إلا بعد القرائن القطعية .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك قال المصنف ﴿ في الرواية ضعف ﴾ وهو إن كان كذلك لما في المدارك من أن في طريقها عدة من الضعفاء منهم أبو جميلة المفضل ابن صالح ، وقيل إنه كان كذاباً يضع الحديث ، وتبعه على ذلك غيره ، فاختاروا الأرش كالمحكي عن ظاهر الخلاف بل في كشف اللثام وبه قال المفيد وسلار وكذا الحلبيان في الكسر ، بل ربما عورض بخبري أبي بصير (١) وصحيح علي بن جعفر (٢) المتقدمة ، إلا أنك قد عرفت انجبار الضعف بما سمعت ، وخبرا أبي بصير أحدهما في العرج ، والآخر في الكسر ، وصحيح علي بن جعفر في الكسر الذي قد برىء منه لأن المفروض فيها أنه قد صلح ورآه يرعى ، فلا تنافي حينئذ بين النصوص ، ولذا حكي عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر أنه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه صح فعليه ربع الفداء ، بل عن الفاضل في المختلف موافقتهم على ذلك ، وإن قال إنا لم نقف على حجة على التسوية بين الادماء والكسر ، ولكن قد سمعت ما رواه السكوني (٣) في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وعن سلار إن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة وفي كشف اللثام لكنه حكم بالأرش في الجرح مطلقاً إذا بقي معيباً ، فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرح به المفيد ، وإن كان هو كما ترى .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢و٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ راجع التعليقة ( ٢ ) من ص ٢٦١ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

ومن ذلك يظهر لك أن دعوى معارضة ماسمعته في ترجيح الأول بالمثل - باعتبار دعوى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الأكثر من تعين الأرش كما هو مقتضى الأصل بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من ثبوت ضمان أجزاء الصيد - في غير محلها وإن قال ذلك في المدارك والحدائق ، إلا أن التتبع يشهد بخلافها ، وكذا دعوى زيادة وهن الرواية بفتوى من عرفت من الديلمي وغيره ممن لا يعمل بالآحاد بخلافها ، مع أنها بمنظر منهم ، بل رواها في الغنية بعد الفتوى بالأرش ، وهذا مما يوهنها زيادة على ما فيها من الضعف ، إذ لا يخفى عليك أن إعراض هؤلاء عنها لعدم قرائن دلتهم على صحتها بناء منهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد الصحيح ، وعلى كل حال فالمتجه العمل بها ، ولكن ينبغي الاقتصار على مضمونها ، وفي غيره الأرش ، وفي خبر آخر لأبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال : يجب عليه الفداء ، قال : قلت : فان كسر يده قال : إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة » ولعل المراد بالفداء فيه الربع الذي في خبره السالف ، وبوجوب الشاة باعتبار أنه لم يره يرعى ولعله هلك كما عرفت الكلام فيه سابقاً ، وحينئذ يكون مؤيداً للمختار ، بل لعل صحيح الحلبي (٢) وخبر عبد الغفار الجازي(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً كذلك ، قال في الأول : « إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة » وقال في الثاني « سألت أبا عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل - الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢ وذيله في الباب ٣٢ منها الحديث ٢ .

عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة - إلى أن قال وذكر - انك إذا كنت حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة » بحمل الصدقة فيه بالنسبة إلى القرن والعين على ما ذكر في الخبر السابق ، وبالنسبة إلى غيره على الأرش ، والله العالم .

﴿ ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً مستفيض كالنصوص ، منها صحيح عبد الرحمان (١) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ، قال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » وصحيح زرارة وبكير (٢) عن أحدهما عليهما السلام « في محرمين أصابا صيداً فقال : على كل واحد منهما الفداء » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الحكم المزبور ، ومثله الاجتماع في الأكل الذي تقدم من النصوص ما يدل (٣) عليه أيضاً ، مضافاً إلى خبر (٤) الذي رواه المشائخ الثلاثة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال : على كل إنسان منهم فداء » وفي محكي الفقيه والتهذيب شاة ، بل صرح الفاضل والشهيدان بعدم الفرق في ذلك بين المحرمين والمحلين والمختلفين ، فيلزم كل منهم حكمه لو كان منفرداً ، فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الفداء والقيمة ، وعلى المحل القيمة ، ولو اشتركا فيه في الحل لم يكن على المحل شيء ، وعلى المحرم الفداء

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٦ - ٧ - ٠ - ٥ .

بل في الرياض أن مورد النصوص وإن كان جماعة محرمين إلا أن إطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلين في الحرم والمتفرقين ، وبه صرح جماعة منهم الشهيدان في الدروس والمسالك تبعاً للعلامة في التحرير والمنتهى ، وظاهرهم سيما الأخير أنه لاخلاف فيه بيننا إلا من الشيخ في التهذيب في المحل والمحرم إذا اشتركا في صيد حرمي فأوجب على المحرم الفداء ﴿ كاملا ﴾ وعلى المحل نصف الفداء ، وعن بعض العامة فيه أيضاً فأوجب فداء واحداً عليهما ، وإن كان قد يناقش بمنع شمول إطلاق الفتاوى لمثل الفرض بعد أن كان المذكور فيها الفداء الذي هو خاص بالمحرمين ، واحتمال إرادة ما يشمل القيمة منه ليس بأولى من إرادة خصوص المحرمين ، بل هو أولى باعتبار غلبة تعبير الأصحاب بمضمون النصوص ورجحان التخصيص على المجاز مع التعارض ، وخصوصاً هنا ، لانصراف الاطلاق في كلامهم المنساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات إليه دون المحل ولو في الحرم ، وإنما ذكر سابقاً تبعاً له ، ودعوى ثبوت الحكم باطلاق ما دل على الحكم في كل منهما يدفعها إنصراف الاطلاق المزبور إلى استقلال كل منهما بالقتل لا في صورة استناد القتل إليهما على وجه الشركة المقتضية خلاف ذلك ، ولعله لذا توقف في التعميم بعض متأخري المتأخرين ، اللهم إلا أن يقال إنه يستفاد من نصوص المقام ترتب الفداء بالاشتراك المزبور الذي مقتضاه أن الجزء المنضم من المحرم كافٍ ، ولا فرق فيه بين كون الشريك محرماً أو محلا ، كما أنه يستفاد بمعونة ما سمعت من التصريح من جماعة من الأساطين أن الجزء المنضم من المحل كذلك ، وحينئذ فاذا قتل المحلون في الحرم كان على كل منهم قيمته ، وإذا اشترك المحرم والمحل ترتب على كل منهما حكمه كما لو كان مستقلا . أما إذا كان محلا ومحرماً في غير الحرم لم يكن على المحل شيء .

وكيف كان فما سمعته من الشيخ شاذ وإن كان قد يشهد له خبر إسماعيل ابن أبي زياد أو قويه (١) عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً فقال : على المحرم الفداء كاملا ، وعلى المحل نصف الفداء » لكن يمكن إرادة القيمة من نصف الفداء فيه ، وإلا كان شاذاً ، إلا أنه يعلم منه عدم هدر جناية المحل بغرامة المحرم الفداء كاملا ، وليس إلا القيمة ، إذ احتمال نصفها وإن كان لا يخلو من وجه لأنه مقتضى التوزيع في جنايته ، بل يمكن إرادته من نصف الفداء على معنى نصف قيمته إلا أنه لا قائل به ، اللهم إلا أن يكون هو المراد ممن منع التعميم من متأخري المتأخرين ، ولا ريب في أن الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب تمام القيمة على المحل ، والله العالم .

﴿ومن﴾ كان محرماً في الحرم فـ ﴿ضرب بطير على الأرض﴾ فقتله بعد أن اصطاده فيه ﴿ كان عليه دم وقيمتان : إحداهما للحرم وأخرى لاستصغاره ﴾ كما في القواعد وغيرها ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها والأصل فيه خبر معاوية بن عمار (٢) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات قيمة لاحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره إياه » المنجبر بالشهرة بل عدم الخلاف ، وإن اختلفوا في التعبير عن ذلك ، فمنه ما عرفت ، وفي النافع التعبير بلفظه ، وفي محكي الوسيلة والمهذب التعبير بالجزاء وقيمتين ، ولعله أولى من غيره ، إذ يشكل الأخذ بظاهره مع ما عرفت من ثبوت الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا ، وقد تقدم أن فيه شاة ، ومن هنا عبّر من عرفت بالدم وقيمتين حاملا للقيمة الأولى على الدم ، خصوصاً

(١) الوسائل ـ الباب ٢١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

بعد ملاحظة التعليل في الخبر بأن إحدى القيم للاحرام الذي قد سمعت إيجابه في الحمام أو في مطلق الطير الدم ، إلا أنه بعد منع دعوى انصراف خصوص الحمام وجب إرادة الجزاء منها الشامل للدم والقيمة ، وحينئذ فالدم في عبارة من سمعت مثال ، ولا استبعاد في إرادة الجزاء من القيمة ، بل ربما ادعى شيوعه في ذلك ، وأما قوله عليه السلام فيه « لاستصغاره إياه » فيحتمل عود الضمير فيه للحرم من حيث الاستخفاف بجاره وللطير ، وحينئذ فينسحب فيما إذا فعله في الحل ، وعن الشهيد في بعض تحقيقاته أن استصغاره يرجع إلى قصده ، فان قصد استصغاره بالحرم لزمه دم وقيمتان إن كان الفعل بالحرم ، وإن كان في غير الحرم فعليه القيمة لا غير ، وإن قصد الاستصغار بالصيد لزمه مطلقا القيمتان سواء كان في الحل أو الحرم ، ولكن لايخفى عليك مافيه من الخروج عن النص بغير دليل ، إذ من الجائز أن تكون العلة استصغار الطير في الحرم ، فلا يتعدى الحكم إلى غير محل الفرض ، بل لعل قوله « وإن قصد الاستصغار بالصيد » إلى آخره إحداث قول ثالث خارج عن مدلول النص وفتوى الأصحاب ، على أنه لم يذكر حكم عدم قصد شيء من الأمرين ، مع أنه أشكل الأقسام ، بل لعله الظاهر من النص ، فان القصد غير محرز عنه ، والاستصغار يمكن أن يكون نشأ من الفعل لزوماً وإن لم يقصده ، بل لعل الأقوى اختصاص الحكم بموضع اليقين ، وهو قتل الصيد بالضرب في الأرض في الحرم سواء قصد الاستصغار أم لم يقصد ، ورجوع ما عداه إلى الأحكام المقررة .

ثم إن ظاهر النص والفتوى القتل بالضرب ، وربما احتمل أنه ضربه ثم قتله بذبح أو غيره ، ولكنه كما ترى ، نعم ربما كان مقتضى التعليل المزبور وجوب الكفارة أيضاً في غير هذا الفرد من الاستصغار إلا أنه لاجابر له بالنسبة إلى ذلك ، ومن هنا يتجه الجمود على ما فيه من خصوص الطير وخصوص هذا الفرد من

الاستصغار ، بل الظاهر عدم اندراج الجراد سيما الدبا منه في المنساق من الطير وإن قلنا بلحوق فرخ الطير في الحكم به على إشكال ، وبالجملة ينبغي الاقتصار على مدلول الخبر ملاحظاً فيه الانجبار ، فلا يلحق غير الطير لو ضرب به الأرض فقتله وإن احتمل ، لكنه في غير محله ، نعم قد زاد الأكثر التعزير مع ذلك ، ولعله لثبوته على كل معصية ، مضافاً إلى تأييده بخبر حمران (١) قال لأبي جعفر عليه السلام : « محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويعزر ، قال: قلت : فانه قتله في الكعبة عمداً قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره » والله العالم .

﴿ ومن ﴾ كان محرماً و ﴿ شرب لبن ظبية في الحرم ﴾ بعد أن اجتنذبها واحتلبها ﴿ لزمه دم وقيمة اللبن ﴾ لخبر يزيد بن عبد الملك (٢) عن الصادق عليه السلام « في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال : عليه دم وجزاء للمحرم عن اللبن » وضعفه منجبر بعمل الأصحاب به إلا الحلي ، فانه أفتى به أيضاً ، ولكن قال على ما روي في بعض الأخبار ، نعم وقع اختلاف بينهم في التعبير عنه ، لأنه اشترط فيه الاحرام والحرم جميعاً ، وأغفل في النافع ومحكي الوسيلة الحرم ، وأغفل المصنف والفاضل الاحرام ، والمتجه اعتبار الجميع ، للقطع حينئذ بحصول الانجبار ، بل في محكي التذكرة والمنتهى زيادة الاستدلال بأنه شرب ما لا يحل شربه ، إذ اللبن كالجزء من الصيد ، فكان ممنوعاً منه ، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله ، فيدخل في قول

(١) الوسائل ـ الباب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ مع الاختلاف .

الباقر عليه السلام (١) « من نتف إبطه - إلى أن قال - أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » إذ لا فرق بين الأكل والشرب ، ثم قال : « وأما وجوب قيمة اللبن فلأنه جزء صيد ، فكان عليه قيمته » وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر أو منع ، كقوله في القواعد وينسحب الحكم في غيرها أي الظبية من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته منه ، فان الحكم مخالف للأصل ، فينبغي الاقتصار فيه على النص في محل الانجبار ، وكذا ما عن الشهيد من احتمال وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ، واحتمال القول بأن قوله عليه السلام : « وجزاء للحرم عن اللبن » يرشد إلى ذلك يدفعه أولا عدم الجابر له بالنسبة إلى ذلك ، وثانياً احتمال أن المقتضي لوجوب كل من الأمرين اجتماع الوصفين : الاحرام والوقوع في الحرم ، ولا ينسحب الحكم فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن لما عرفت ، وإن احتمل أيضاً أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة ، قيل . وكذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الاتلاف كدفن المذبوح ، ويمكن كونه كالشرب ، ولا يخفى عليك ما في الجميع بعد ما عرفت ، والله العالم .

﴿ ولو رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم لم يضمنه ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضل وغيره ، بل ولا إشكال ، لافتتاح الجناية على عدم الضمان فيتبعها ما تولد منها كما حررناه في كتاب القصاص والديات ، ولا ينافي ذلك حكمهم بوجوب الفدية فيما لو رماه في الحل فمات في الحرم ، إذ هو إن سلم فالدليل المخرج له عما يقتضيه الأصل المزبور .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله ﴾ كما صرح به من عرفت ، نعم قيده الكركي بما إذا لم يتمكن من الازالة

(١) الوسائل - الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

حال الاحرام ، وإلا ضمن ، ولا بأس به كما اعترف به في المدارك ، ضرورة عدم كونه مع التمكن من التوليد الذي يتبع الابتداء ومع ذلك هو أحوط، وكذا الكلام لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرماً أو احتفر بئراً كذلك ، ولو لم يقصد الصيد بها لم يضمن للأصل وغيره ، والله العالم .

﴿ الموجب الثاني اليد ﴾ التي إثباتها على الصيد حرام على المحرم اجماعاً ونصاً (١) ، بل هي سبب الضمان إذا تلف قبل الارسال ولو حتف أنفه كالغصب ، فان أخذه ضمنه بالأخذ ، وإن كان معه ضمنه باهمال الارسال .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ﴾ كما صرح به الشيخ والقاضي والفاضلان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل ظاهر غير واحد منهم الفاضل في محكي المنتهى اتفاق الأصحاب عليه ، بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه صريحاً ، ولعله العمدة في إثبات ذلك لا ما قيل من أنه لا يملكه إبتداء فكذا استدامة ، وعموم الآية (٢) فان صيد البر فيها ليس مصدراً ﴿ و ﴾ لأنه ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ إرساله ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكي المبسوط والغنية والاصباح ، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ولو كان باقياً على ملكه كان له تصرف الملاك في أملاكهم ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاري (٣) : « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فان لم يفعل حتى

---

(١) كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧ وسنن البيهقي ج٦ ص٩٠ .

(٢) سورة المائدة ـ الآية ٩٧ .

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧ .

يدخل الحرم ومات لزمه الفداء » وخبر بكير بن أعين (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : إن كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن أمسكه حتى مات فعليه الفداء » لوضوح منع التلازم في الأول بعد تسليم الحكم في الابتداء الذي يمكن منعه إن لم يكن إجماعاً لاطلاق الأدلة ، وخصوص النصوص (٢) الآتية في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرحة بأولوية أكل الصيد لأنه ماله بخلاف الميتة ، فلاحظ ، وعدم دلالة الآية بعد تسليم إرادة غير المصدر من الصيد فيها إلا على حرمة الابقاء ، قيل فلا يفيد فساده إلا إذا اقتضاه النهي وكان ذا كراً ، ويمكن منع الاقتضاء المزبور ، ولو سلم فالدليل أخص من المدعى ، فانه قد ينسى ، على ان المنساق منه حرمة الأكل ونحوه من التصرفات لا ما يشمل بقاء الملكية ، ووضوح بطلان كل من الملازمة واللازم ، مضافاً إلى ضعف الخبر وعدم الجابر ، خصوصاً بعد ماقيل من عدم ظهور ما في الغنية ظهوراً يعتد به ، وأن مفاد الخبر الأول وجوب الارسال بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام ، وعدم دلالة الخبر الثاني على المطلوب بوجه ، وإنما فيه الفداء وعدمه ومن هنا قد مال غير واحد من متأخري المتأخرين إلى المحكي عن الاسكافي والشيخ من عدم الخروج عن الملك ، للأصل الذي عرفت انقطاعه بالاجماع المعتضد بشهرة الأصحاب المؤيد بما سمعت من الأمور المزبورة ، بل يمكن دفع هذه المناقشات كلها ولو بملاحظة الاجماع المزبور كما تسمع إنشاء الله فيما يأتي ما يستفاد منه ذلك ، وتظهر الفائدة فيما لو أخذه آخذ أو جنى عليه جانٍ ، فعلى المختار لا ضمان بخلاف القول الآخر ، ولعل الأمر بالارسال مشعر

(١) الوسائل ـ الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد .

بلحوقه بالوحوش ، والله العالم .

وكيف كان ﴿ فلو مات ﴾ حتف أنفه فضلا عما لو أتلفه ﴿ قبل إرساله ﴾ الممكن له ﴿ لزمه ضمانه ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل في محكي المنتهى الاجماع عليه منا ومن القائلين بوجوب الارسال ، قال : لكونه حينئذ مضموناً بالدخول تحت اليد العادية ، فكان كالمغصوب ، بل ظاهر إطلاقه كالمتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين الحرم وغيره ، لكن الخبرين السابقين دلا على ذلك في الحرم ، بل ظاهر أولهما اختصاص الحكم به إلا أنه ضعيف لا يصلح معارضاً للاجماع المحكي المعتضد باطلاق الأصحاب .

نعم لو لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان كما صرح به جماعة ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف في الرياض ، ولعله للأصل السالم عن معارضة الخبرين بعد انسياقهما إلى صورة الامكان ، بل والاجماع المحكي بعد اعتراف حاكيه بعدم الضمان في الفرض ، وإن كان مقتضى تعليله الضمان كما هو المحكي عن العامة ، بل عن التذكرة أن فيه وجهين ، بل قد يدعى تناول إطلاق المتن ونحوه له ، ولا ريب في أنه الأحوط وإن كان الأقوى الأول .

ولو لم يرسله حتى أحل ولم يكن قد أدخله الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم ، للاصل وغيره ، ولكن في وجوب إرساله بعد الاحلال قولان أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك إذا كان قد وجب عليه حال الاحرام بأن كان متذكراً فأهمل ، بل الأحوط ذلك مطلقاً بل عن ظاهر الشهيد وجوبه ، وإن كان القول بالعدم فيه لا يخلو من قوة ، وعلى القول بعدم الوجوب كما جزم به الفاضل في القواعد جاز له ذبحه كما عن المنتهى والتذكرة التصريح به ، لكن قال في الأخير : وفي الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك بل عن المنتهى الوجه لزوم الضمان لذلك ، وفيه أنه لا دليل على الضمان ، ولو أرسله ثم

اصطاده لم يضمن قطعاً ، وعن المنتهى والتحرير « أنه لما زال ملكه عنه فلا يعود إليه بعد الاحلال إلا بسبب آخر » ومراده إما بأن يرسله ثم يصطاده أو يأخذه ممن يصطاده أو يكتفي بنية التملك ثانياً .

ولو أرسله من يده مرسل فلا ضمان عليه ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأنه فعل ما يلزمه فعله ، فكان كمن دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب ، ولو أدخله الحرم ثم أخرجه ففي المسالك وجب إعادته إليه للرواية ، فان تلف قبل ذلك ضمنه » ونوقش بمنع كونه من صيد الحرم بمجرد الادخال ، على أن النصوص مختصة بالطير كما تسمع إنشاء الله .

ولو كان الصيد بيده وديعة أو عارية أو شبههما وتعذر المالك ففي المسالك أيضاً « دفعه إلى وليه ، وهو الحاكم أو وكيله ، فان تعذر فالى بعض العدول ، فان تعذر أرسله وضمن » ولا يخلو من نظر أيضا .

هذا كله إذا كان الصيد معه ﴿ ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ، بل محكي المبسوط والخلاف وإن قالا في منزله تبعاً لما تسمعه من النص كالمحكي عن الجامع من عدم وجوب التخلية إذا كان في منزله للأصل وصحيح جميل (١) سأل الصادق عليه السلام « عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال: وما به بأس لا يضره » وصحيح ابن مسلم (٢) سأله عليه السلام « عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال : لا بأس » وحينئذ فله البيع والهبة وغيرهما كما فى المنتهى والتحرير التصريح به ، بل في المسالك وغيرها وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتدائه أي للبعيد ، فلو اشترى صيداً أو اتهبه أو ورثه انتقل إلى ملكه أيضاً ، ولعله للأصل وإطلاق الأدلة ،

(١)و(٢) الوسائل - الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٤ .

لكن عن بعض المنع في الأول ، وعن ظاهر الشيخ المنع في الثاني ، ولعله لتحريم الصيد بناءً على إرادة غير المصدر منه ، وفيه منع خصوصاً بملاحظة قوله تعالى (١) « وإذا حللتم فاصطادوا » نعم سأل أبو الربيع (٢) الصادق عليه السلام « عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال : فلينظر أهله في المقدار أي الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من إحرامه » لكن لضعف سنده حمله غير واحد على الاستحباب ، على أنه ليس من الصيد للمحرم مع صيد أهله له ، وطيوره ليست آلة صيد له ، كما هو واضح ، والله العالم .

﴿ ولو أمسك المحرم صيداً ﴾ في الحل ﴿ فذبحه محرم ﴾ آخر ﴿ ضمن كل منهما فداء ﴾ كاملا بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، بل ولا إشكال قطعاً في الثاني بل والأول ، لأولويته من الضمان بالدلالة والمشاركة في الرمي بدون إصابة ، فما عن الشافعية من أن فيه وجهين أحدهما أن الفداء على القاتل ، والآخر أنه بينهما في غير محله .

﴿ ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ﴾ بوجوب القيمة معه ﴿ مالم يكن ﴾ يبلغ ﴿ بدنة ﴾ كما مضى ويأتي إنشاء الله .

﴿ ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ﴾ لعدم هتكه غير حرمة الحرم .

﴿ ولو كان أحدهما ﴾ أي الذابح أو الممسك ﴿ محرماً ﴾ والآخر محلاً ﴿ تضاعف الفداء في حقه ﴾ لوجود سببه دون المحل الذي لم يهتك حرمة الاحرام ، كما هو واضح ﴿ و ﴾ من هنا ﴿ لو أمسك المحرم الصيد في الحل

(١) سورة المائدة ـ الآية ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

فذبحه المحل ﴾ فيه ﴿ ضمنه المحرم خاصة ﴾ دون المحل .

﴿ ولو نقل ﴾ المحرم أو المحل في الحرم ﴿ بيض صيد عن موضعه ففسد ﴾ بالنقل ونحوه ﴿ ضمنه ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل عن الشيخ نسبته إلى الأخبار ، ولعله يريد أخبار الكسر ، بل في المسالك الأقوى ضمانه ما لم يتحقق عدم خروج الفرخ منه سليماً ، فلو جهل الحال ضمنه أيضاً ، وهو ظاهر كلام الدروس . قلت : لعله يؤمي إليه ماسمعته فيمن رمى صيداً فأصابه فغاب فلم يعرف حاله وغير ذلك مما تقدم في نصوص بيض النعام .

﴿ ولو أحضنه ﴾ طير آخر ﴿ فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه ﴾ كما صرح به غير واحد للأصل ، وكذا لو كسره فخرج فاسداً على الأقوى ، وربما احتمل الضمان ، لعموم أخبار الكسر ، وكونه جناية محرمة ، وعليه فيحتمل ضمان قيمة القشر كما عن بعض العامة . أو ما ورد من الفداء ، وهما معاً كما ترى .

﴿ وإذا ذبح المحرم صيداً ﴾ مختاراً ﴿ كان ميتة ويحرم على المحل ﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً ﴿ ولا كذا لو اصطاده ﴾ المحرم ﴿ وذبحه محل ﴾ فانه ليس ميتة قطعاً ، بل هو حلال للمحل بلا خلاف ولا إشكال ، بل هو موضع وفاق كما في المدارك للأصل والصحاح المستفيضة (١) بل ربما يستفاد منها إباحته له مطلقاً وان ذبحه محرم في الحل ، ولكن قد عرفت الحال فيه والله العالم .

﴿ الموجب الثالث السبب ، وهو يشتمل على مسائل : الأولى من أغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق ﴾ الذي يتعقبه هلاك ، للتسبيب القائم مقام المباشرة في صدق الاتلاف ﴿ فان زال السبب ﴾ بنفسه أو بغيره ﴿ وأرسلها سليمة سقط الضمان ﴾ وفاقاً للمشهور للأصل ﴿ و ﴾ فحوى

(١) الوسائل ـ الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام .

ما سمعت من عدم الضمان بالأخذ ثم الارسال ، نعم ﴿ لو هلك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً ، وإن كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف ﴾ درهم ﴿ وفي البيضة ربع ﴾ درهم كما صرح بذلك كله غير واحد ، لما سمعته من صدق الاتلاف المحرم الذي يترتب عليه ذلك بالنسبة للمحرم والمحل في الحرم ، مضافاً إلى خبر يونس أو موثقه (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فان عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد(٢) قالا : « قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه » ورواه الصدوق بزيادة « فمات » في السوال ، وخبر الواسطي (٣) عن أبي إبراهيم عليه السلام « سألته عن قوم أغلقوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال : عليهم قيمته كل طير درهم يعلف به حمام الحرم » المنزل على المحل ، كصحيح الحلبي (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم » .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ قيل ﴾ وإن كنا لم نعرفه لمن تقدم على المصنف وإن نسبه في الحدائق إلى الشيخ إلا أنا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه : ﴿ يستقر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٢ - ٤ - ١ .

الضمان بنفس الاغلاق ﴾ ولو مع السلامة ، نعم هو ظاهر المصنف في النافع وصريح المحكي عن التلخيص ﴿ لظاهر الرواية ﴾ المزبورة المؤيدة بأنه لو أريد منها الموت لاتجه وجوب الفداء والقيمة كما صرح به في المنتهى والتحرير ومحكي السرائر لا الأول خاصة كما هو ظاهرها وظاهر الفتاوى ، وحملها على غير الحرم يبعده أنه لا شيء فيه حينئذ على المحل ، اللهم إلا أن يكون ذلك حكم حمام الحرم وإن لم يكن في الحرم ، ولكن يتجه حينئذ وجوبهما أيضاً عليه لحصول السببين كالحرم ، اللهم إلا أن يقال بعدم وجوبهما عليه في هذا القسم من الاتلاف ، فيبقى الخبر على ظهوره في الحرم وإن كان فيه منع واضح ، ضرورة صدق اجتماع السببين فيه الموجب للفداء أيضاً ، ولكن فيه ماعرفت من أن الاغلاق مع السلامة أولى بعدم الضمان من الرمي مع عدم الاصابة ومن الأخذ ثم الارسال فلا بد من حمل الخبر على حال الهلاك ، خصوصاً بعد ماسمعته في صحيح سليمان في الفقيه وخبر الواسطي وصحيح الحلبي في المحل ، مضافاً إلى الشهرة بين الأصحاب قديماً وحديثاً أو الأعم منه ومن حال عدم العلم بالحال الذي هو أظهر من الاطلاق ، وعدم ذكر القيمة لكون المراد بيان الحكم من حيث الاحرام كما في غيره من حيث الاحرام كما في غيره من النصوص ﴿ و ﴾ لعله لذا قال المصنف : ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة البراءة من الضمان وإن كان الأحوط الاطلاق ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثانية قيل ﴾ والقائل الشيخان وبنو بابويه والبراج وحمزة وإدريس وسلار فيما حكي عنهم : ﴿ إذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة ﴾ بل في كشف اللثام ذكره أكثر الأصحاب ، وفي المسالك اشتهر بينهم حتى كاد يكون إجماعاً ، وبه صرح الفاضل وغيره لكن في التهذيب في شرح عبارة المقنعة المتضمنة للحكم المزبور ذكر

ذلك علي بن الحسين بابويه في رسالته ، ولم أجد به حديثاً مسنداً ، ولعله لذا نسبه المصنف إلى القيل هنا والنافع مشعراً بتمريضه ، لكن قد يفهم من عبارة التهذيب أن فيه خبراً غير مسند ، فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الذين فيهم من لا يعمل إلا بالعلم كابن إدريس ، مضافاً إلى ما هو المعروف من أن الأصحاب كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى رسالة علي بن بابويه ، قال في المسالك : « ولقد كان المتقدمون يرجعون إلى فتوى هذا الصدوق عند عدم النص إقامة لها مقامه بناء على أنه لا يحكم إلا بما دل عليه النص الصحيح عنده » بل في الحدائق أن ما فيها مأخوذ من الفقه الرضوي (١) « وإن نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة ، وإن لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة » وإن كان قد عرفت غير مرة عدم ثبوت النسبة إليه عليه السلام عندنا ، وإلى احتمال التلف في حال عدم الرجوع ، فهو كمن رمي صيداً ولم يعلم حاله ، بل في المنتهى الاستدلال عليه بأن التنفير حرام ، لأنه سبب للاتلاف غالباً ، ولعدم العود ، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ، ومع عدم الرجوع لكل طير شاة لما تقدم أن من أخرج طيراً من الحرم وجب عليه أن يعيده ، فان لم يفعل ضمنه ونحوه عن التذكرة ، وعلى كل حال فما عن ابن الجنيد من أن من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته لم نعرف له مستنداً ، وإن كان الظاهر منه كما اعترف به في المختلف حال الرجوع لا عدمه .

ثم التنفير والعود يحتملان عن الحرم وإليه ، بل هو الظاهر وعن الوكر وإليه وعن كل مكان يكون فيه وإليه ، وعن الشهيد في بعض تحقيقاته وظاهر التذكرة أن المراد منه خروجها من الحرم إلى الحل ، والمراد بعودها رجوعها إلى محلها من الحرم ، وفي اشتراط الاستقرار مع ذلك وجه ، ولا يخفى عليك أنه لا نص يرجع إليه في المقام ،

(١) المستدرك ـ الباب ٤٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢.

وإنما هو مضمون الفتاوى الذي لا إشكال في عدم اعتبار شيء من ذلك فيه .

والشاك في العدد يبني على الأقل ، وفي العود على العدم ، وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرماً كان عليه جزاءان وجهان أقواهما التساوي ، للأصل من غير معارض ، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى ، على أن عدم وجوبهما مع العود واضح ، بل ومع عدم العود ، لعدم كون مثل ذلك إتلافاً كما هو واضح ، ولكن أطنب في المسالك في ذلك بما لا يعود إلى حاصل معتد به .

والأقرب أنه لا شيء في الواحدة مع الرجوع للأصل ، واختصاص الفتاوى بالجمع سواء قلنا إن الحمام جمع أم لا خصوصاً بملاحظة قولهم فعن كل حمامة شاة الذي هو قرينة على ارادة الجمع من الحمام ، وان حكي عن المحققين أنه إسم جنس ، على أنه يمكن كونه إسم جنس جمعي ، ولأنه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل تلفها ، وربما احتمل المساواة للكثير كما يتساوى ثلاثة منها وألف وكما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الأكل لتحصيل يقين البراءة ، ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع إنما يعطيه ظاهر قولهم فعن كل حمامة شاة ، وهو لا يعينه ، وأما بحسب اللغة فالمحققون على أنه إسم جنس ، ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ، ولكن هو كما ترى .

ولو اشترك في التنفير جماعة فان كان فعل كل واحد منهم موجباً للنفور لو انفرد ففي المسالك « الظاهر تعدد الجزاء عليهم ، لصدق التنفير على كل واحد ، مع احتمال وجوب جزاء واحد عليهم ، لأن العلة مركبة وخصوصاً مع العود ، أما مع عدمه فالاحتمال ضعيف جداً ، لأن سبب الاتلاف كاف في الوجوب ، وكذا الشركة » وفيه أنه لا فرق بين العود وعدمه مع فرض عدم الصدق باعتبار تركب العلة ، ودعوى الاكتفاء بالاشتراك يمكن منعها في المقام

وإن قلنا بها في الاتلاف للدليل ، بخلاف الفرض الذي مقتضى إطلاق الفتوى عدم الفرق فيه بين المتحد والمتعدد ، ومن ذلك يعلم الحال في قوله أيضاً : لو كان فعل كل واحد لا يوجب النفور فان لم تعد فالحكم كما مر ، وإن عادت قوي احتمال عدم التعدد ، لأن التنفير استند إلى الجميع لا إلى كل واحد ، ولم يتحقق الاتلاف ليثبت الحكم مع الاشتراك ، ثم إن كانوا جميعاً محلين أو محرمين في الحرم أو في الحل فالحكم واحد ، ولو اختلفوا فعلى القول بالتعدد لا إشكال ، فيجب على كل واحد ما أوجبه فعله لو كان منفرداً ، وعلى الاتحاد ففي المسالك يشكل الحال ، فيحتمل حينئذ أن يجب على كل واحد بنسبته من العدد مما وجب عليه ، فيجب على المحرم في الحل لو كانوا ثلاثة ثلث شاة وعلى المحل في الحرم ثلث القيمة ، وهكذا ، ويحتمل هنا عدم وجوب شيء ، لأنه خلاف الحكم المذكور» قلت إن المسألة غير منصوصة والعمدة فيها الفتاوى التي مقتضاها ترتب الحكم المذكور على المنفر متحد أو متعدد ، محل أو محرم أو مختلف نعم قد يقال إن المنساق منها كون ذلك في الحرم ، ومن هنا يتجه الاقتصار فيه على خصوص طير الحرم دون غيره من الصيد المحرم كالظباء وإن احتمله بعضهم لكنه في غير محله ، ومنه يعلم وضوح منع كون عدم العود إتلافاً .

ولو عاد البعض خاصة ففي كل واحدة لم تعد شاة ، وأما العائد فالمتجه عدم وجوب شيء له للأصل بعد عدم النص ، ويحتمل وجوب جزء من شاة بنسبة الجمع ، فلو كان الجمع أربعة مثلا وعاد اثنتان فنصف شاة ، وفي المسالك « إن كان العائد أزيد من واحدة ففيه شاة واحدة - إلى أن قال - : ولو كان العائد واحدة ففي وجوب شاة لها أو جزء من شاة أو عدم وجوب شيء الأوجه المتقدمة ، وأولى بالعدم لو قلنا به ثم » وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه ، ويجب على المنفر السعي في إعادتها مع الامكان ، حتى أنه لو افتقر إلى مؤونة وجبت

أيضاً ، ولو لم تخرج عن الحرم ولم تبعد كثيراً عن محلها الذي نفرها منه وقلنا بايجابه الجزاء ففي وجوب إعادتها إلى الأول نظر ، من تحريم التنفير الموجب لخروجها عن محلها ، فيجب ردها إليه ، ومن انتفاء الفائدة مع القرب خصوصاً لو كان المحل الأول ليس هو موضع إقامتها والثاني مساوٍ له أو أقرب إليه ، ولعله الأقوى ، ومن الغريب الأطناب في الفروع في المقام مع أنك قد عرفت الكلام في الأصل ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة إذا رمى إثنان ﴾ صيداً ﴿ فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته ، وكذا على المخطىء لاعانته ﴾ التي بها يكون سبباً بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال عدا ما عن الحلي فلا شيء على المخطىء بل وإن لم تتحقق إعانته لصحيح ضريس بن أعين (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال : على كل واحد منهما الفداء » وخبر إدريس بن عبد الله (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال : عليهما جميعاً ، يفدي كل واحد منهما على حدة » وما عن بعضهم من قصر الحكم على صورة الاعانة منزلا للخبرين عليها لا داعي له ، كما أن ما عن ابن إدريس من عدم شيء على المخطىء إلا أن يدل فيجب للدلالة للرمي في غير محله ، وفي كشف اللثام بعد أن حكى التعليل بالاعانة عن المصنف والفاضل في المنتهى والتذكرة قال : « ولا أفهمه إلا أن يكون دله عليه بالرمي أو أغراه أو أغواه » قلت حينئذ يكونان موافقين لابن إدريس ، ولعل المراد بالاعانة إرادة صيده للرامي ، والأولى التعبير بمضمون النص الذي هو مدرك الحكم ، نعم يتجه الاقتصار على مورده والفتوى ، فلا يجري الحكم على المحلين في الحرم مع

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٢

فرض عدم السبب من أحدهما ، أما اذا تعدد الرماة ففي تعدي الحكم وعدمه وجهان أقواهما وأحوطهما وجوبه على كل واحد منهم ، ويحتمل الاجتزاء بفداء واحد لجميع المخطين ، والله العالم .

المسألة ﴿ الرابعة اذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا ﴾ بالايقاد ﴿ الاصطياد ، وإلا لزمهم فداء واحد ﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرض له كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم ، لصحيح أبي ولاد الحناط (١) قال « خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات ، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته فقال : عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعاً ان كان ذلك منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة ، قال أبو ولاد وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم » ولكن ظاهر المصنف الاطلاق ، بل في الدروس التقييد بالحرم ، قال : « ولو أوقدوا ناراً في الحرم فوقع فيها صيد تعدد الجزاء إن قصدوا ، وإلا فواحد » ولعله يريد التمثيل ، وذكر ما ليس في الخبر لخفائه ، نعم صرح جماعة بوجوب القيمة على المحل لو فعل ذلك في الحرم ، وهو متجه مع فرض القصد ، كما أنه يتجه تضاعف الجزاء لو فعله المحرم حينئذ ، ضرورة كونه مع القصد بحكم الاشتراك في القتل مباشرة أما مع عدم القصد فقد يشكل وجوب القيمة على المحل في الحرم بعدم الدليل اللهم إلا أن يستفاد من فحوى هذا الصحيح ونصوص التضمين بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم التسبيب الذي لافرق فيه بين المحل والمحرم ، ولا بين القصد

(١) الوسائل ـ الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١ .

وعدمه ، فتتجه مضاعفة الجزاء فيه حينئذ أيضاً .

ولو قصد بعضهم دون الآخر وجب على كل قاصد الجزاء وعلى مجموع الباقين فداء واحد إذا لم يكن واحداً ، وإلا أشكل بمساواته القاصد حينئذ مع أنه أخف حكماً منه ، ويمكن الالتزام به ، ويحتمل كما في الدروس وغيرها مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا إثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ، نعم لا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصداً ولا والله العالم .

المسألة ﴿ الخامسة إذا رمى صيداً فـ ﴾ قتله أو جرحه ولم يعلم حاله ولكن ﴿ اضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر كان عليه فداء الجميع ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في الصيد المرمي بل والآخر ﴿ لأنه سبب الاتلاف ﴾ كالدلالة ، ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم بناء على اتحاد حكمهما في المباشرة والتسبيب ، فيضمن حينئذ كل منهما ما عليه ، ومن جمع الوصفين كان ضامناً للأمرين كما هو واضح .

المسألة ﴿ السادسة السائق للدابة يضمن ما تجنيه دابته ﴾ بأي جزء منها ، لقوة السبب على المباشر ﴿ وكذا الراكب إذا وقف بها و ﴾ أما ﴿ إذا سار ضمن ما تجنيه بيديها ﴾ ورأسها كالقائد لقوله ص(١) : « الرجل جبار أي هدر » إلا إذا جنت وهو عالم في غير الجراد ونحوه مما لا يمكنه التحرز منه لما تقدم من النصوص ، وبالجملة فالمقام نحو الجناية في غير الاحرام الذي ذكرنا الكلام فيه مفصلا في كتاب الديات بل ذكرنا فيه وفي كتاب الغصب ما له مدخل في المقام ، ضرورة الاتحاد في أسباب الضمان وهي المباشرة واليد والتسبيب ، فلاحظ وتأمل ، لكن في صحيح

---

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤٣ .

أبي الصباح الكناني (١) أنه قال أبو عبد الله عليه السلام « ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه » ونحوه في حسن معاوية (٢) عنه عليه السلام أيضاً ، وهما مطلقان في الضمان من غير فرق بين اليدين والرجلين ، إلا أني لم أجد عاملا بهما على إطلاقهما وإن كان محتملا ، لخصوصية في الاحرام ، لكن ظاهر الأصحاب مساواة المقام لغيره ، ومنه عدم الضمان لو أتلفت الدابة بلا تفريط من صاحبها ، للأصل ، ولقوله صلى الله عليه وآله (٣) « العجماء جبار » .

هذا كله في المحرم ، وأما المحل ففي المدارك « لم أقف على رواية تتضمن تضمينه بجناية دابته إلا أن الأصحاب قاطعون بأن ما يضمنه المحرم في الحل يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء في اجتماع الأمرين » ولا بأس به إن تم إجماعاً أو استفيد من النصوص اتحاد حكمهما في التسبيب ولو بمعونة فهم الأصحاب ، كما هو كذلك في الظاهر ، خصوصاً بملاحظة نصوص الضمان بالدلالة للمحرم والمحل في الحرم ، والله العالم .

المسألة ﴿ السابعة إذا أمسك ﴾ المحرم ﴿ صيداً ﴾ في الحل أو في الحرم وكان ﴿ له طفل ﴾ في الحل أو الحرم ﴿ فتلف ﴾ الطفل ﴿ بامساكه ضمن ﴾ الطفل ولو مع مضاعفة الجزاء بلا خلاف ولا إشكال ، للتسبيب فضلا عن الأم لو فرض تلفها بامساكه الذي هو مباشرة ﴿ وكذا لو أمسك المحل صيداً ﴾ في الحل ﴿ له طفل في الحرم ﴾ فتلف الطفل بامساكه للتسبيب أيضاً بناء على ما سمعت من مساواة المحل للحرم في الضمان به أيضاً لما كان في الحرم ، نعم لا يضمن الأم لو تلفت لكونه محلا ، أما اذا فرض كونها في الحرم وتلفت بالامساك ضمنها

(١) و(٢) الوسائل ـ الباب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣ ـ ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات

ايضا مع الطفل كالمحرم ، ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الطفل في الحل ضمن الأم لو فرض تلفها قطعاً ، وأما الطفل ففي القواعد وغيرها وجهان ، من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ، ففي خبر مسمع (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء ، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم » ومن كونه قياساً ، ولكن لا يخفى عليك ضعف الوجه الثاني ، خصوصاً بعد ما سمعته من العلة المنصوصة ، ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيدين الأول ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثامنة اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل أو في الحرم ، لكن يتضاعف اذا كان في الحرم ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ، ضرورة كون إغراء الكلب نحو رمي السهم ، بل إن أغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمنه كما عن المنتهى لذلك أيضاً ، وعن الشافعي وأحمد في رواية لا يضمن ، وعن مالك وأحمد في رواية أخرى إن كان قريباً من الحرم ضمنه ، وإلا فلا ، نعم لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في الحل فدخل الحرم فأخذ غيره ، لأنه باسترسال نفسه لا بالاغراء فليس كسهم رمى به صيداً في الحل فأخطأ فأصاب آخر في الحرم ، مع احتماله للتسبيب ، خصوصاً بعد ما ذكره غير واحد من أنه بحكم الاغراء في الضمان حل الكلب المربوط في الحرم ، أو وهو محرم والصيد حاضر أو بقصد الصيد فقتل صيداً لأنه شديد الظراوة بالصيد ، فيكفي في التسبيب حل الرباط ، وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب ذلك لأخذ الكلب أو الغير له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ ، من التسبيب ومن الاحسان ، خصوصاً مع الغفلة ، ولو انحل رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده للمتسبب اذا كان هو الذي أتى بالكلب ، قيل :

(١) الوسائل ـ الباب ٣٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ولا ضمان لتقصيره في ربط كلب غيره وإن أمره الغير ، بل الآمر حينئذ مقصر حيث اكتفى بالأمر ، ولا يخلو من نظر ، ولو لم يقصر في ربط كلبه فلاضمان عليه بمجرد الأستصحاب ، للأصل والربط المانع من التسبيب مع احتماله ، نعم لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب بل تملكه في الحرم، أو محرماً وقد أتى به غيره .

ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ففي القواعد ضمن ، ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن ، ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان لأن حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ، وفيه أن مثله متجه في المحرم لو حفر في ملكه أو موات من الحل ، لأن حرمة الاحرام شاملة كالحرم الذي قيل يضمن المحل والمحرم بالحفر فيه ولو للحاجة اليه لمنفعة الناس أو غيرها ، فان الضمان هنا يترتب على المباح والواجب ، بل مقتضى ذلك الضمان حتى مع سبق الحل على الاحرام ، وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر فان السبب المذكور في الديات الذي قد دلت النصوص ( ١ ) على الضمان به لا يقتضي ترتب الحكم هنا عليه ، ضرورة عدم عنوان في النصوص على وجه يشمله مضافا الى الأصل والاباحة ، بل عن المنتهى والتحرير الوجه عدم الضمان فيما لو حفر في ملكه في الحرم ، نعم كلما كان نحو الدلالة على الصيد يتجه إلحاقه به دون غيره ، ولو أرسل الكلب أو حل رباطه ولا صيد فعرض له صيد ففي القواعد والمسالك وغيرهما ضمن التسبيب أيضاً وفيه النظر السابق ، ولعله لذا احتمل في محكي التذكرة والمنتهى العدم وإن استوضح ضعفه في كشف اللثام لكنه لا يخلو من وجه ، وإن كان الاحتياط يقتضي الضمان ، والله العالم .

المسألة ﴿ التاسعة لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح

(١) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب موجبات الضمان من كتاب الديات .

ضمن ﴾ بلا خلاف بل في المدارك نسبته الى القطع به في كلام الأصحاب ، بل ولا إشكال للتسبيب الذي لا فرق فيه بين من نفره وبين من تلف أيضاً بمصادمته من الصيد لو فرض ، نعم لو عاد الى وكره أو جحره أو فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك لا ضمان ، بل وكذا اذا سكن في غير ذلك اذا لم يستند التلف الى ماسكن فيه ، لزوال السبب ، وإن استند اليه ضمن ، كما انه لو تلف قبل ذلك بآفة سماوية يضمنه أيضاً على الأقوى ، وفاقا للفاضل وغيره ، لقول الكاظم عليه السلام لأخيه (١) علي « في رجل أخرج حمامة من الحرم عليه أن يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » فينحصر حينئذ سبب خروجه عن الضمان في عوده الى السكون وإن لم تشتمل يده عليه ، ويحتمل العدم لعدم استناد التلف اليه مباشرة ولا تسبيباً مع الأصل ، وفيه أنه يمكن كون ضمانه كضمان المغصوب وإن لم يكن في يده لما عرفت من ضمانه بالسبب المزبور حتى يعود ، واحتمال كون المراد من الخبر الاخراج المشتمل على كونه في يده لا داعي له ، والله العالم .

المسألة ﴿ العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أوعاب ﴾ بالتخليص المفروض ﴿ ضمن ﴾ كما في محكي الخلاف والمبسوط والجامع وجميع كتب الفاضل إلا التبصرة فلم يتعرض فيها له ، لصدق قتل الصيد ولو خطأ ، لكن عن الشهيد الاشكال فيه من ذلك ومن قاعدة الاحسان ، وتبعه على ذلك غيره ، بل في المدارك « ينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لأن تخليصه على هذا الوجه مباح بل إحسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ، ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة أو سبع أو من شق جدار وأخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما ناله من السبع » وفيه أن قاعدة الاحسان لا تنافي الضمان بعد عموم مقتضيه ، وأما الأخذ للتداوي ففي القواعد الضمان

(١) الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

به أيضاً لكن قال : على إشكال ، ولعله من أن إثبات اليد عليه مضمن ، بل عن الشهيد رحمه الله القطع به ، بل والفاضل في غير القواعد ، ومن الأصل وقاعدة الاحسان والأمر (١) بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل ، لكن الجميع كما ترى لا ينافي الضمان بعد فرض عمومه لمحل الفرض ، نعم قد يشك في ذلك ، ضرورة كون المتيقن من الضمان بوضع اليد مع العدوان دون غيره ، فالمتجه عدم الضمان ، وفرق واضح بين ذلك وبين سابقه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الحادية عشر من دل على صيد ﴾ من المحرمين في الحل والحرم أو المحلين في الحرم ﴿ فقتل ضمنه ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي(٢) وصحيحه « لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من أجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده » واحتمال كون الفداء فيه على المستحل لا الدال كما ترى ، خصوصاً بعد ما سمعته من الاجماع المحكي وغيره ، بل وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن حازم (٣) « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل فقتل فعليه الفداء » والظاهر إلحاق الجرح بالقتل ، وكذلك الأخذ أيضاً ، نعم لا ضمان مع عدم ترتب أخذ أو جرح أو قتل على الدلالة للأصل السالم عن معارضة ما عرفت بعد ظهوره في غير الفرض ، لكن عن جمل العلم والعمل وشرحه والمراسم والمهذب إطلاق الفداء ، بل ربما استدل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله عليه السلام « فقتل » منه ، ولكن فيه أن القيد موجود في نسخ الكافي والتهذيب بل لعل القيد مراد للمطلقين ، خصوصاً مع التصريح بلفظي الضمان والتسبيب ، ضرورة معلومية

(١) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد .

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ١٧ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ ـ ٢

اعتبار ترتب التلف على ذلك في الضمان ، وعلى كل حال فما عن الشافعي من عدم الضمان مطلقاً وأبي حنيفة اذا كان الصيد ظاهراً وأحمد من كون الجزاء بين الدال والمدلول واضح الضعف .

نعم لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة ، لعدم التسبيب والدلالة حقيقة فالأصل بحاله حينئذ ، وكذا إن فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصد به ذلك ، لخروجه عنها أيضاً ، ومن الغريب ما عن التحرير والمنتهى من التوقف في ضمان المحل لو دل محرماً أو محلا على صيد في الحرم مع ما سمعته من خبري الحلبي .

نعم إن دل محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن كما عن التذكرة لأنه لاضمان عليه بالمباشرة فضلا عن التسبيب، وعن المنتهى التردد في ذلك، لأنه أعان على محرم فكان كالمشارك ، وهو كما ترى .

ومما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة المرتقية الى إثنين وثلاثين صورة ، لأن الدال والمدلول إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق وعلى كل تقدير فاما أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق . فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما أن يكون الصيد في الحل أو في الحرم ، بل لو لوحظ مع ذلك اتحاد الدال والمدلول وتعددهما زادت على ذلك والله العالم.

## ( الفصل الثالث في صيد الحرم )

وهو ما أحاط بمكة من جميع جوانبها ، وتسميته بذلك إما لأن آدم عليه السلام لما أهبط الى الأرض خاف على نفسه من الشيطان فبعث الله ملائكة تحرسه فوقفوا في مواضع أنصاب الحرم فصار ما بينه وبين مواقفهم حرماً ، وإما لأن

الحجر الأسود لما وضعه الخليل عليه السلام في الكعبة حين بناها أضاء الحجر يميناً وشمالا وشرقاً وغربا فحرم الله من حيث انتهى نوره ، أو غير ذلك ، وعن السيد القاسي أن له علامات مبينة ، وهي الأنصاب من جميع جوانبه خلا جهة جدة وجهة الجعرانة ، فانه ليس فيهما أنصاب ، وأول من وضع الأنصاب على حدود الحرم ابراهيم الخليل عليه السلام بدلالة جبرئيل عليه السلام ثم قصي بن كلاب ، وقيل نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه ، وقيل عدنان ، وقلعتها قريش في زمن النبي صلى الله عليه وآله فاشتد ذلك عليه فجاءه جبرئيل وأخبره أنهم سيعيدونها فرآى رجال منهم في المنام قائلا يقول : حرم أعزكم الله به ، نزعتم أنصابه سيحطمكم العرب فأعادوها ، فقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد قد أعادوها ، فقال هل أصابوا فقال ما وضعوا فيها إلا بيد ملك ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح تميم بن أسيد فجددها ثم بعث عمر لتجديدها مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزى وأزهر بن عبد مناف فجددوها ، ثم جددها عثمان ، ثم معاوية ثم الخلفاء والملوك الى عهدنا هذا .

وكيف كان فلا خلاف بيننا في أنه ﴿ يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم ﴾ منه ﴿ في الحل ﴾ والحرم ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص (١) التي منها ما تقدم آنفا من صحيح الحلبي وحسنه (٢) بل لعله كذلك عند العامة إلا ما يحكى عن داود منهم من عدم ضمان المحل اذا قتل صيداً في الحرم ، ولا ريب في فساده ، وحينئذ ﴿ فمن قتل صيداً في الحرم ﴾ من المحلين ﴿ كان عليه فداؤه ﴾ أي قيمته لما عرفته سابقا من كون

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١ والباب ٤ منها الحديث ٢ والباب ٥ منها الحديث ١ و ٣ و ٤ .

(٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

الأصح ذلك عند المصنف وغيره ، وأما المحرم فتجب هي عليه مع الفداء اذا كان مما له فداء ، وإلا تضاعفت القيمة للاحرام والحرم كما تقدم الكلام فيه مفصلا ﴿ ولو اشترك جماعة ﴾ من المحلين أيضاً ﴿ في قتله فعلى كل واحد فداء ﴾ كما في القواعد وغيرها ، وعن ظاهر الخلاف وجماعة نحو ما سمعته في المحرمين قيل : لصدق القتل والاصابة على كل ، ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار (١) « أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته ، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك » .

﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ فيه تردد ﴾ مما عرفت ومن الأصل بعد منع صدق القتل على كل ، وضعف الخبر سنداً ودلالة باحتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص ، وكونه ليس بأعظم من الأشتراك في قتل مؤمن اذا لزمت الدية ، ولعله لذا قال في محكي المبسوط إن قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا ولكن قد تقدم سابقا في مسألة اشتراك المحرمين في القتل ما يستفاد منه قوة القول بمساواة المحلين لهم في ذلك أيضاً ، بل نفى الخلاف فيه بعضهم ، بل ظاهر محكي المنتهى اختصاص الخلاف فيه بالعامة والشيخ في التهذيب ، قال : « لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً » وخالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاءً واحداً عليهما ، وقال الشيخ في التهذيب : على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه إسماعيل بن أبي زياد (٢) الى آخر الخبر الذي ذكرناه في المسألة السابقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال : « كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيداً على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء » وقد

(١) الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٢١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

ذكرنا هناك احتمال كون المراد بالفداء الكامل هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم، ونصفه القيمة وحدها ، فالخبر حينئذ شاهد لتساوي المحلين والمحرمين في ذلك ، ولا ريب في أنه الأحوط إن لم يكن أقوى .

نعم الظاهر عدم الخلاف في جواز قتل المحل في الحرم القمل والبراغيث والبق والنمل ، بل في المدارك الاجماع عليه ، مضافا الى قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « لا بأس بقتل البق والقمل في الحرم وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم » كصحيحه الآخر عنه عليه السلام (٢) أيضاً « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم » وقد تقدم الكلام في حكم ذلك بالنسبة للمحرم ، بل في المسالك استثناء قتل القمل والبراغيث من نحو إطلاق المتن ، كما أن فيها أيضاً التساوي بين المحرم والمحل في الحرم في أسباب التلف من الدلالة والاعانة وغيرهما كما تقدم لنا بعض الكلام في ذلك ، والله العالم .

﴿ وهل يحرم ﴾ على المحل قتل الصيد ﴿ وهو يؤم الحرم ﴾ ويقصده ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الخلاف والتهذيب والنهاية والمبسوط : ﴿ نعم ﴾ يحرم ، بل في المدارك نسبته الى الشيخ وجمع ، بل في الأول الاجماع عليه لمرسل ابن أبي عمير (٣) عن الصادق عليه السلام « كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم » بناء على إرادة الحرمة من الكراهة فيه ، وخبر علي بن عقبة (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢-١ وفي الأول « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم » .

(٣) الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ عن علي ابن عقبة عن أبيه عقبة بن خالد كما يشير اليه فيما يأتي في الجواهر .

عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً « سألته عن رجل قضى حجته ثم أقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه ؟ قال : يفديه على نحوه » وصحيح الحلبي (١) عنه عليه السلام أيضاً، قال : « اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة » .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوق في محكي الفقيه والشيخ أيضاً في محكي الاستبصار والحلي في محكي السرائر بل المتأخرون كافة : ﴿ يكره ، وهو الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل السالم عن معارضة الخبرين بعد ضعفهما سنداً ولا جابر بعد تبين وهن الاجماع المحكي بمصير معظم من عرفت إلى خلافه ، بل ودلالة ، ضرورة أعمية الكراهة من الحرمة إن لم نقل بظهورها في المصطلح ، وعدم التلازم بين الضمان والحرمة ، ولذا قال به من قال بالكراهة ، على أنه معارض بصحيح ابن الحجاج (٢) في العلل وحسنه (٣) في الفقيه « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات فيه برميته هل عليه جزاء ؟ فقال ليس عليه جزاء ، انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاؤه ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت هذا القياس عند الناس ، فقال انما شبهت لك الشيء لتعرفه » بل وصحيحه الآخر (٤) أيضاً

---

(١) الوسائل ـ الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) الوسائل ـ الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ ـ ٣ ـ ٤ .

سأل أبا الحسن عليه السلام « عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه » الشامل لما أم الحرم وغيره ، وخبره أيضاً (١) عن الصادق عليه السلام « في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء ، انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه » وخبر دعائم الاسلام (٢) عن جعفر بن محمد عليهما السلام « فيمن رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه فيه »

فلا ريب حينئذ في أن الأقوى الكراهة ﴿ لكن ﴾ في محكي التهذيب والنهاية والاستبصار والمبسوط والمهذب والاصباح والجامع أنه ﴿ لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ﴾ لما سمعته من صحيح الحلبي (٣) وخبر عقبة بن خالد (٤) الخالي عن ذكر الموت في الحرم ، ولذا أطلق في محكي التهذيب والاستبصار مؤيداً ذلك بما في المسالك من حرمة اللحم وأنه ميتة على القولين ، ولما تسمعه من النصوص (٥) المشتملة على الضمان للصيد فيما بين البريد والحرم ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ فيه تردد ﴾ وإشكال كما في القواعد مما عرفت ، ومن صحيح ابن الحجاج وغيره مما تقدم الذي لا يخفى قصور المعارض له بعد الاعتضاد بالأصل

(١) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢) المستدرك - الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٤) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٥) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد والباب ٣٠ منها الحديث ١ .

والشهرة وصحة السند وكثرة العدد من وجوه ، ومن الغريب احتمال إرادة عدم العقاب من النفي فيها للكراهة ، أو لكونه ناسياً أو جاهلا مع التصريح في الفقيه والكافي بنفي الجزاء ، ومنه يعلم إرادة ذلك من نفي الشيء في رواية التهذيب فالمتجه حينئذ حمل خبر عقبة وصحيح الحلبي على ضرب من الندب ، خصوصاً بعد خلو خبر عقبة عن الموت في الحرم ، والقائل بالضمان لا يقول بعمومه إلا ما سمعته من إطلاق التهذيب والاستبصار ، وحرمة لحمه وكونه كالميتة يمكن كونهما تعبداً لحسن مسمع (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة » الذي حكي الفتوى به عن الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد بل قد سمعت ما في المسالك من دعوى اتفاق القولين عليه لا لكونه مضموناً ، ونصوص (٢) ضمان ما بين البريد والحرم - سواء مات في الحرم أو لا التي منها صحيح الحلبي المزبور - انما هي في مسألة أخرى تسمع الكلام فيها إنشاء الله خارجة عما نحن فيه من ضمان مطلق الصيد المضروب في الحل ثم مات في الحرم كما هو واضح .

ولذا أشار اليه المصنف بقوله : ﴿ ويكره الاصطياد بين البريد والحرم ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما أي خارج الحرم إلى بريد من كل جانب ، ويسمى بحرم الحرم ﴿ على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل وما يفهم من الأدلة من انحصار المانع من الاصطياد في الحرم والاحرام ، وفحوى

---

(١) الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد والباب ٣٠ منها الحديث ١ .

صحيح ابن الحجاج (١) السابق، بل وإطلاق (٢) صحيحه وخبره (٣) الآخرين المتقدمين السالمين عن المعارض عدا صحيح الحلبي (٤) وخبر عقبة (٥) السابقين المتضمنين لثبوت الجزاء الذي هو أعم من الحرمة، مع أنهما معارضان بنفيه في النصوص (٦) السابقة، فيتجه حينئذ حملهما على الندب كما صرح به غير واحد من المتأخرين جمعاً بين النصوص، فما عن الشيخين وابن حمزة والقاضي من المنع عنه واضح الضعف، ومن الغريب ما في المدارك فانه بعد أن حكى عن المتأخرين الحمل على الندب قال: وهو مشكل لانتفاء المعارض، مع أنه نفسه قد ذكر الصحيح المزبور وأفتى به، فليس إلا الغفلة عنه، وإلا فالعمل بهما مما لا يمكن بل لابد من صرف هذا إلى الندب أو الآخر إلى ما سمعته سابقاً من الشيخ أو غيره، ولا ريب في أولوية ما ذكرناه من وجوه، خصوصاً بعد اعتضاده بمفهوم قوله تعالى (٧): «حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» المقتضي عدم الحرمة ما دمتم محلين، كقوله تعالى (٨): «وإذا حللتم فاصطادوا» خرج منه صيد الحرم للاجماع والنصوص، وبقي الباقي، ومنه ما نحن فيه.

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ﴾ للأمر به في الصحيح (٩) والخبر (١٠) المزبورين المحمول على ذلك، بل وعلى استحباب الفداء والجزاء لو قتله وإن لم يذكره المصنف

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٤ - ٢.

(٤) و (٩) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١.

(٥) و(٦) الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٥ -

(٧) و (٨) سورة المائدة الآية ٩٧ - ٣.

(١٠) الوسائل - الباب ٣٢ ) من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢.

مكتفياً بذكر الصدقة المزبورة بالحكم بالكراهة ، خلافاً لمن عرفت فأوجبوا الفداء له ، بل عن الشيخ في الخلاف ما سمعته من الاجماع على ذلك ، وفيه ما عرفته سابقاً في الصيد الذي أم الحرم وإن كان في البريد، نعم لا تعرض في المتن وغيره لغير الجناية المزبورة ، ولعله لعدم النص وأصالة البراءة المقتضية لعدم ترتب الكفارة في غير ذلك وإن قلنا بحرمة الجناية ، اذ لا تلازم بينها وبين لزوم الكفارة ، اللهم إلا ان يقال باستفادة معاملته معاملة صيد الحرم ولو استحبابا من فحوى الصحيح والخبر المزبورين ، خصوصاً بعد التسامح في أدلة السنن ، هذا .

وقد عرفت أن البريد المزبور خارج الحرم يحيط به من كل جانب ، والحرم في داخله ، وفي المسالك « أنه بريد في بريد ، فيكون مكسرا ستة عشر فرسخاً ، لأن البريد أربعة فراسخ فاذا ضربت في أربعة بلغت ذلك وإلا فالواحد إذا ضرب في مثله لا يتعدد ، ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد في منتهى البريد وغايته وطرف الحرم ، وإلا فلا واسطة بين البريد والحرم حتى يتعلق به حكم ، ففي العبارة حينئذ تجوز » قلت : قد صرح غيره أيضاً بأن الحرم بريد في بريد ، قال في المنتهى : وحد الحرم الذي لا يجوز قتل صيده ولا قطع شجره بريد في بريد ، رواه الشيخ في الموثق عن زرارة ( ١ ) قال : « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره إلا الأذخر ويصطاد طيره ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها ، وحرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها ، ويعضد شجرها إلا عودي الناضح » إذا ثبت هذا فصيد وجّ وشجره مباح ، وهو وادٍ بالطائف ،

(١) الوسائل ـ الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

قاله علماؤنا واختاره أحمد ، وقال أصحاب الشافعي : هو محرم الى آخره .

وعلى كل حال فالظاهر أن التحديد المزبور هو المروي عن أئمة الهدى عليهم السلام وأفتى به علماؤنا ولكن في كتب العامة اختلاف فيه ، فعن القاسي والطبري ضبط الحرم بالذراع ، فان المسافة من باب الشبيكة إلى أعلام العمرة التي هنالك عشرة آلاف ذراع وثمانمأة ذراع وإثنى عشر ذراعاً ، فتزيد على الثلاثة أميال ثلاثمائة ذراع وإثنى عشر ذراعاً ، ومن باب الشبيكة إلى باب المسجد المعروف بباب العمرة ألف وستمائة ذراع وثمانية أذرع ، ومن جهة اليمن من جداء باب المسجد المعروف بباب إبراهيم إلى علاقة حد الحرم في تلك الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة أذرع بتقديم التاء ونحو نصف ذراع ، ومن جهة العراق من عتبة باب العلا إلى العلمين الذين هما الحرم خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً ، ومن جهة عرفة من عتبة باب السلام سبعة بتقديم السين وثلاثون ألف ذراع إلا ذراع وعشرة أذرع وسبعا ذراع ، ومن جهة الجعرانة إلى شعيب عبد الله بن خالد إثنى عشر ميلا ، ومن جهة جدة إلى البئر المعروفة ببئر شمس وبقاعها الحديبية عشرة أميال ، ومقتضى ذلك عدم كونه بريداً في بريد ، وعن العلامة القاسي أنه قال : لم أر من تعرض لمقدار دور الحرم إلا ابن خرداد ، فانه قال : طوله حول مكة سبعة وثلاثون ميلا ، وهي التي يدور بها أنصاب الحرم ، وعن جمع المناسك للملا أعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يعتني به فانه تتعلق به أحكام كثيرة ، وقد اختلفوا في ذلك ، فقال الامام الهندواني ومقدار الحرم من المشرق قدر ستة أميال ، ومن الجانب الثاني إثنى عشر ميلا ، ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلا ، وهذا شيء لا يعرف إلا نقلا ، قال الصدر الشهيد : فيه نظر ، فان من الجانب الثاني التنعيم ، وهو قريب من ثلاثة أميال

كذا في فتاوى الظهرية ، وفي السراجية أن الجانب الثاني قيل ثلاثة أميال وهو الأصح ، وقال السروجي : حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت تعابر على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن على سبعة أميال ، ومن طريق الجعرانة في شعيب أبي عبد الله بن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق جدة لتقطع الاعشاش على عشرة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل على سبعة أميال أيضاً ، هكذا ذكر هذه الحدود جماعة كثيرة كالأزرقي والنووي وغيرهما ، وانفرد الأزرقي فقال : حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا ، وقال الجمهور : سبعة فقط ، ولم يذكر الطرابلسي فيما نقل عن السروجي حده من طريق العراق ، وقد ذكره النووي وغيره كما مر ، قلت : المدار الآن على النصب المعلومة المأخوذة يداً عن يد إلى أهل بيت الوحي عليهم السلام ، والله العالم .

﴿ولو ربط صيداً في الحل فدخل﴾ بربا طه في ﴿الحرم لم يجز إخراجه﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للعمومات التي منها قوله تعالى ( ١ ) : « ومن دخله كان آمناً » الذي استدل به الصادق عليه السلام (٢) لما سأله محمد بن مسلم « عن ظبي دخل في الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، إن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً » وخصوص خبر عبد الأعلى بن أعين ( ٣ ) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم ، فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة » بل في المدارك الاستدلال عليه بأنه

(١) سورة آل عمران - الآية ٩١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - الباب ١٥ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

بعد الدخول يصير من صيد الحرم ،فيتعلق به حكمه ، وإن كان فيه منع واضح بل مقتضاه وجوب الجزاء بقتله ، ولم أجد من صرح بذلك ، وانما اقتصروا على حرمة الفعل ، بل لم يذكروا ما في متن الخبر من حرمة الثمن ولكونه ميتة اللهم إلا أن يقال باستفادة مساواة حكمه لحكم صيد الحرم من الاستدلال بالآية في خبر ابن مسلم السابق ، ولا ريب في أنه أحوط .

﴿ ولو كان في الحل فرمى ﴾ بسهم مثلا ﴿ صيداً في الحرم فقتله فعليه فداؤه ﴾ أي جزاؤه ولو بقيمته بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى عموم أدلة الجزاء على القاتل في الحرم الذي هو الامان المقيد لحل الصيد سواء كان الرامي في الحل أو الحرم ، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (١) : « وما دخل من الوحش والطير في الحرم كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم » وبمعناه إرسال الكلب عليه ، أما اذا أرسله على صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه إلى الحرم فقتل صيداً آخر على وجه لا يكون صاحبه سبباً في ذلك فلا ضمان كما لو استرسل من غير أن يرسله صاحبه للأصل بعد انتفاء المباشرة والتسبيب واليد ، بل ربما احتمل العدم أيضاً فيما لو أرسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم ، للأصل ، لكن عن الفاضل في المنتهى أن الأقرب الضمان ، لأنه قتل صيداً حرميا بارسال كلبه عليه ، ونحوه أو أقرب منه ما عن التذكرة من أنه لو رمى وهو والصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثم أصابه السهم ضمنه أيضاً ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، وعلى كل حال فما عن أحمد من عدم الضمان في أصل المسألة واضح الضعف ، والله العالم .

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١

﴿ و كذا ﴾ يجب عليه الجزاء ﴿ لو كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في ظاهر المدارك وغيرها وصريح محكي المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد حسن مسمع (١) أوصحيحه السابق عن الصادق عليه السلام « في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله فقال : عليه الجزاء لان الآفة جائت الصيد من ناحية الحرم » خلافاً للشافعي والثوري وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية فلا ضمان ، وهوواضح البطلان ، وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين لضعف السند المنجبر بعد التسليم بما عرفت مما هو حجة في نفسه ، والله العالم .

﴿ ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ضمنه ﴾ أيضاً بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه ،وهو الحجة بعد تغليب جانب الحرم ،بل ربما كان في صحيح ابن سنان(٢) السابق إشارة اليه أيضاً ، بل وما تسمعه من صحيح الشجرة (٣) .

﴿ ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه إذا كان أصلها في الحرم ﴾ وبالعكس بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض ، بل عن الخلاف والجواهر الاجماع عليه ، وعن التذكرة والمنتهى في العكس، مضافاً إلى قوي السكوني (٤) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام « انه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال : عليه جزاؤه اذا كان أصلها في الحرم » المؤيد بصحيح معاوية ( ٥ ) « سألت

(١) الوسائل ـ الباب ٣٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) الوسائل ـ الباب ٩٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ ـ ٢ ـ ١ .

أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فان أصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم أصلها لمكان فرعها » وظاهره تحريم الأصل الذي هو في الحل لمكان كون الفرع في الحرم ، وهو منافٍ في الظاهر للمفهوم في خبر السكوني ،وفي المسالك « الضابط أن أصل الشجرة متى كان في الحرم فما كان عليها مضمون مطلقا ، ومتى كان في الحل فأغصانها تابعة لهواء ما هي فيه ،فما كان منها في الحرم بحكمه وما كان في الحل بحكمه ، والثاني لا إشكال فيه ،والأول مروي عن علي عليه السلام» ومقتضاه اختصاص الاحترام لما كان أصله في الحل بما اذا كان الفرع في الحرم دون غيره ، كما هو مقتضى مفهوم خبر السكوني ، ولكن قد سمعت صحيح معاوية الظاهر في تغليب جانب الحرم لمكان كون بعض الفرع فيه وإن كان الأصل في الحل ، بل ظاهر المنتهى الفتوى به ، بل ربما يستفاد منه عدم الخلاف فيه عندنا ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى ، والله العالم .

﴿ ومن دخل بصيد ﴾ حي ﴿ الى الحرم وجب عليه إرساله ﴾ إجماعاً بقسميه ﴿و﴾ نصوصاً بل ﴿ لو أخرجه ﴾ من الحرم ﴿ فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ﴾ بل مات حتف أنفه بلا خلاف أيضاً أجده فيه ، لكون يده عادية نحو يد الغصب ، قال بكير بن أعين (١)« سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال : إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» وقال معاوية (٢) أيضاً : قال الحكم بن عيينة : « سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي اليه حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال : أما إن كان

(١) الوسائل ـ الباب ٣٦ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١٢ .

مستوياً خليت سبيله ، وإن كان غير ذلك أحسنت اليه حتى استوى ريشه خليت سبيله » وقال الحلبي (١) في الصحيح أيضاً : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال : اذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه ، فلا يشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً ، فلا بأس به للحلال » وفي الصحيح (٢) عن شهاب بن عبد ربه « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها قال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه » الى غير ذلك من النصوص التي منها ما دل على أمان الحرم مضافاً الى الآية وأن من دخله لا يمس ولا يؤذى ولا يهاج .

نعم إن سلمه غيره فأرسله وعلم بالارسال ثم مات فلا ضمان ، كما أنه لا ضمان أيضاً لو كان سبعاً كالفهد ونحوه اذا أخرجه ، ففي الصحيح (٣) « ان ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهده الى الحرم أله أن يخرجه فقال : هو سبع ، و كلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه » وعن حمزة بن اليسع (٤) أنه سأله عليه السلام « الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما دخل الحرم من السبع لا مأسوراً فعليك إخراجه » بل ظاهر الأخير الوجوب ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر من بعض (٥) النصوص السابقة ما ذكره

---

(١) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١-٦

(٥) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد .

المصنف وغيره من أنه ﴿ لو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم ، مضافاً الى صحيح حفص البختري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « فيمن أصاب طيراً في الحرم قال : إن كان مستوي الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوٍ نتفه وأطعمه وأسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه » وصحيح زرارة (٢) « ان الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال : انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » وخبر مثنى (٣) قال : « خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امـج بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا به مكة فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته » وخبر كرب الصيرفي (٤) قال : « كنا جماعة فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا أهل مكة ، فأرسل كرب الى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه رجلا من أهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله » .

ومنهما يستفاد جواز الاستيداع ولو من امرأة ، لكن عن المنتهى اعتبار العدالة في الودعي ، لقوله عليه السلام في خبر مثنى : « امرأة لا بأس بها » وفيه أنه أعم من ذلك.

نعم يستفاد منها ومن غيرها وجوب المؤونة على الممسك زمان بقائه ، بل الظاهر وجوب دفع الأجرة لمن لم يقبله إلا بها .

ولو أرسله قبل ذلك فقد صرح غير واحد بضمانه مع تلفه أو اشتباه

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٢ - ١٠ - ١٣ .

حاله ، ولا بأس به .

كما لا بأس بالحاق غير الطير به في ذلك مع احتمال برئه حتى الفرخ ونحوه مما لا يمتنع ، فان إرساله بمنزلة إتلافه وإن توقف فيه غير واحد ، لعدم النص ، بل قال بعضهم : يقوى الاشكال اذا كان زمنا مأيوساً من عوده الى الصحة لما في الالتزام بحفظه ومؤونته دائماً من الحرج ، وفيه أنه اعتبار لا يعارض المستفاد من الأدلة .

ولو كان هو الذي نتف ريش الطير كان عليه الأرش بين كونه منتوفاً وكونه صحيحاً ، لأن ضمان الكل يوجب ضمان الأبعاض مع تحقق النقص في القيمة ، ولا يسقط مع ذلك وجوب حفظه الى أن يكمل ريشه ، خلافاً لبعض العامة ، والله العالم .

﴿ وهل يجوز ﴾ للمحل ﴿ صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن صيد الخلاف والمبسوط والحلي : ﴿ نعم ﴾ يحل وتبعه بعض متأخري المتأخرين ﴿ وقيل ﴾ والقائل هو أيضاً في محكي النهاية والتهذيب وحج المبسوط ﴿ لا ﴾ يحل وتبعه الفاضل في محكي التحرير والمنتهى والتذكرة وثاني الشهيدين وسبطه وغيرهما ﴿ و هو ﴾ وإن كان ﴿ أحوط ﴾ إلا أن الأول أقوى ، للأصل السالم عن معارضة ما دل على تحريم صيد الحرم بعد انصرافه الى غير الفرض ، خصوصاً بعد ما في الصحيح (١) عن قول الله عز وجل « ومن دخله كان آمناً » قال : « من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج ويؤذى حتى يخرج من الحرم » فان مفهومه كغيره من النصوص جواز الايذاء بعد الخروج مضافاً الى العمومات ، سيما ما تقدم فيما يؤم الحرم من الصيد ، والى كونه الموافق

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

لحكم الانسان الملتجىء اليه ، بل والى قول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي (١) عنه في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري ، سأله « عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال » بعد انسياق الكراهة منه المحمول عليها قوله عليه السلام لأخيه أيضاً في الصحيح (٢) « لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم أنه من حمام الحرم » وعلى الندب قول الصادق في خبر عبد الله بن سنان ( ٣ ) « الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة افضل من ثمنه » ولا ريب في أنه أولى من الجمع بحمل النهي فيه على الحرمة ، وتخصيص الصحيح وغيره بما عدا الحمام ، خصوصاً مع تضمن الصحيح الطير الغالب فيه الحمام ، ولو سلم التساوي فأصل البراءة باقٍ على حاله ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط .

﴿ ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك وغيرها نسبته الى القطع به في كلام الأصحاب لخبر ابراهيم ابن ميمون (٤) المنجبر بما عرفت « قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة

(١) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ وفيه « الطير الأهلي من غير حمام الحرم . . . . . وهو غير محرم فعليه . . . . الخ » وكذا في التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ الرقم ١٢٠٤ والكافي ج ٤ ص ٢٣٥ إلا أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرقم ٧٤٢ كما ذكره في الجواهر .

(٤) الوسائل ـ الباب ١٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ ولم يذكر فيه قوله عليه السلام في ذيله : « فانه قد أوجعه » وقد ذكر ذلك في الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ الرقم ٧٣٩ والكافي ج ٤ ص ٢٣٦ .

من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها ، فانه قد أوجعه » ولو تعدد نتف الريشة تكررت الفدية كما عن المنتهى والتذكرة وربما احتمل الأرش كغيره من الجنايات ، ويدفعه ظهور النص في خلافه ، نعم لو نتف الأكثر من ريشة دفعة فعن التذكرة والمنتهى الأرش ، مع أنه قد يشكل فيما اذا لم يحصل النقص بذلك ، فلا أرش ولا صدقة كما هو الفرض مع القطع بأولوية نتف الأزيد من نتف الواحدة ، على أن الخبر في الكافي والفقيه فيمن نتف حمامة لا ريشة ، ولعله لذا احتمل الشهيد التكرر مطلقا ، وهو جيد ، كالمحكي عنه أيضاً من أنه لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة ، وأجود منه احتمال كون المراد من الخبر على الطريقين أن نتف الحمامة ولو ريشة موجب للصدقة .

أما اذا نتف غير الريش كالوبر أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرش مع النقص ، وقد يحتمل إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به ، بل عن المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل نتف ريش من طاير من طيور الحرم ، وعن الجامع نتف ريشة من طير الحرم ، خصوصاً مع ملاحظة التعليل بأنه قد أوجعه بل منه يستفاد حكم التعدية الى غير النتف أيضاً مما يوجعه ، ولا يسقط الصدقة ولا الأرش بالنبات ، خلافاً لبعض العامة .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا خلاف أيضاً في أنه ﴿ يجب ﴾ على الناتف ﴿ أن يسلمها ﴾ أي الصدقة ﴿ بتلك اليد ﴾ الجانية التي نتفها بها إن نتف باليد بل ظاهر غير واحد الاجماع عليه لما سمعته من النص المنجبر بما عرفت ، نعم في الدروس « الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية » ونحوها في غيرها أيضاً ، ولعله للأصل السالم عن معارضة الخبر المزبور الظاهر في وجوب تسليم الصدقة لا الأرش ولا ما يشمله ، بل إن لم يكن إجماع أمكن القول بذلك

فيها أيضاً بعد حمل الخبر المزبور على ضرب من الندب، بل لولاه لأمكن القول بالندب في أصل الصدقة مع فرض عدم العيب، خصوصاً بعد إطلاق الصدقة الذي مقتضاه الاكتفاء بمسماها، والله العالم.

﴿ ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ﴾ اليه بلا خلاف أجده فيه، نعم في القماري والدباسي ما عرفته سابقا ﴿ و ﴾ لا في أنه ﴿ لو تلف قبل ذلك ﴾ ولو حتف أنفه ﴿ ضمنه ﴾ لصحيح علي بن جعفر (١) « سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة أو غيرها قال: عليه أن يردها، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » ونحوه صحيحه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضاً، وخبر زرارة (٣) سأل أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل أخرج طيراً من مكة الى الكوفة قال: يرده الى مكة » وخبر يونس بن يعقوب (٤) قال: « أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام أن أخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا وأقمنا الى الحج ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء؟ فقال للرسول: أظنهن كن فرهة، قل له: يذبح عن كل طير شاة » وربما جمع بينه وسابقه بارادة الشاة من الثمن، وهو بعيد، لكن ليس فيه النص على التلف بخلاف الأول، وفي التهذيب « ولا يجوز أن يخرج شيئاً من طيور الحرم من الحرم، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يرده، فان مات فعليه قيمته يتصدق بها » واستدل عليه بخبر علي بن جعفر السابق، ثم قال: « وإذا أدخل المحرم طيراً الحرم فليس له إخراجه منه، وإذا أخرجه فعليه دم » واستدل عليه بخبر يونس، ومقتضاه

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١ - ٨ - ٩.

كونهما عنوانين ، وقد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وجوب الشاة بالاخراج والصدقة بالثمن لو تلف ، كما انه قد يحتمل وجوب الشاة لعدم إمكان الاعادة ، والاحتياط لا ينبغي تركه وإن كان الأقوى الصدقة بالثمن مع التلف قبل العود ، والله العالم .

﴿ ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ﴾ عندنا ، للأصل السالم عن المعارض حتى خبر مسمع ( ١ ) السابق المشتمل على التعليل بأن الآفة قد جائت الى الصيد من قبل الحرم ، بعد الشك في تناوله لمحل الفرض ، وعدم الجابر له ، مضافاً الى ما عن المنتهى من الاستدلال عليه بأنه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه وقتل صيداً لا يضمنه إجماعاً ، فالسهم أولى ، وإن كان لا يخلو من نظر ، وإن استحسنه في المدارك خلافاً لبعض الشافعية فيضمن ، نعم لو قلنا بالضمان في حرم الحرم اتجه حينئذ ذلك كما صرح به في محكي المبسوط لكن عن التذكرة التوقف في الضمان ، ولعله لصدق خروج السهم من الحرم المقتضي للضمان ، كما لو كان أصل الرمي منه ، فيشمله التعليل في خبر مسمع ، وفي المسالك « مثله ما لو أرسل كلباً في الحل الى صيد فيه لكن قطع في مروره اليه جزأً من الحرم » قلت : لا يخفى عليك أن المتجه عدم الضمان في الجميع ، والله العالم .

﴿ ولو ذبح المحل ﴾ فضلا عن المحرم ﴿ في الحرم صيداً كان ميتة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه ، لخبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر أبيه عن علي عليه السلام « اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة ، واذا ذبح الصيد فهو ميتة ، حلال ذبحه أو حرام » وخبر

(١) الوسائل ـ الباب ٣٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

إسحاق (١) عن جعفر عليه السلام أيضاً « ان علياً عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم » المنجبرين بما عرفت ، مضافاً الى غيرهما من النصوص المتقدمة في تروك الاحرام، بل تقدم سابقاً الكلام في ذبح المحرم ولو في غير الحرم، والكلام أيضاً في استعمال جلده وغيره من الاستعمالات

بل ﴿ و ﴾ تقدم أيضا أنه ﴿ لو ذبحه ﴾ المحل ﴿ في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل ﴾ بلا خلاف نصاً وفتوى ولا إشكال ، نعم فيه خبران بالتصدق بثمنه ﴿ و ﴾ لكن ﴿ يحرم على المحرم ﴾ كذلك أيضاً فلاحظ وتأمل

﴿ ولا يدخل في ملكه ﴾ أي المحل ﴿ شيء من الصيد ﴾ في الحرم ﴿ على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها أصالة عدم دخوله بعد الشك في تناول سبب الملك له ، لصحيح معاوية بن عمار (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام سأله «عن طائر أهلي أدخل الحرم حياً فقال : لا يمس ، إن الله عز وجل يقول : ومن دخله كان آمناً » وصحيحه الآخر (٣) قال : « قال الحكم بن عيينة سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ، فقال : أما إن كان مستوياً خليت سبيله » وغيرهما من النصوص ، مضافاً الى ما دل على وجوب إرساله المتفق عليه نصاً وفتوى ، بل عن بعض دعوى الاجماع ، وهو منافٍ لملكيته المقتضية لجواز التصرف بجميع أنواعه، ولكن الجميع كما ترى ضرورة عدم اقتضاء النهي عن مسه عدم تملكه بسبب من أسباب التملك ، كعدم اقتضاء تخلية السبيل ووجوب الارسال ذلك أيضاً ، خصوصاً أسباب الملك القهرية كالارث ، وخصوصاً في الصيد النائي عنه ، بل عدم جواز التصرف فيه لو كان معه

(١) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .
(٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١١-١٢

باعتبار وجوب إرساله عليه لا ينافي تملكه، اذ الرهن مملوك ، ولايجوز التصرف فيه لمالكه ، وكذا أم الولد والمال المحجور عليه لسفه أو فلس ، ودعوي الفرق بين المقام وبينها بتصور فائدة للملك في الرهن وفي أم الولد وفي المال المحجور عليه بخلاف الفرض خالية عن الحاصل ، خصوصاً بعد تصور أمور كثيرة لملكه في المقام أيضاً وإن وجب عليه إرساله .

﴿ و ﴾ من هنا ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه ﴿ يدخل ﴾ في ملكه بأسبابه حتى الصيد ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عليه إرساله إن كان حاضراً معه ﴾ واختاره المصنف في النافع ، بل عن أبي العباس وغيره نسبته الى المشهور ، بل لم نعرف قائلا بما ذكره المصنف هنا على إطلاقه وإن حكي عن بعض الناس نسبته الى الأكثر ، بل ينبغي القطع بعدمه في الصيد النائي عنه الداخل في ملكه بارث أو شراء وكيل أو اصطياد أجير أو مملوك ، لما سمعته في المحرم وإن كان في الحرم فضلا عن المحل فيه ، نعم قد يشك في تملكه الصيد في الحرم معه باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملك كما أومأ اليه الصادق عليه السلام (١) بقوله «لا يمس» وبالأمر بتخلية السبيل وغير ذلك مما يظهر منه خروجه عن قابلية التملك لمكان حرمة الحرم ، ويمكن إرادة المصنف باطلاقه ذلك ، بل ربما احتمل رجوع قوله : « إن كان حاضراً معه» الى الأول أو ما يشمله ، وإن كان هو كما ترى ، فالتحقيق حينئذ التفصيل بين ما كان في الحرم من الصيد مع المحل وبين غيره ، فلا يدخل الأول في ملكه بخلاف الثاني ، بل قد يقال بزوال ملكه عنه لو كان معه نحو ما سمعته في المحرم ، فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو من تشويش بالنسبة للمحل والمحرم وبالنسبة الى ابتداء الملك واستدامته ، وبالنسبة الى السبب الاختياري والقهري

(١) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في بعض ذلك ، ويأتي إنشاء الله بعض الكلام أيضاً في تملك المحرم ، ومنه يعلم الحال فيما لو أخذه آخذ في الحل لو أرسله المحرم أو المحل في الحرم ، فانه يملكه الآخذ بناء على زوال ملك المرسل له عنه ، ضرورة صيرورته كغيره من المباحات ، نعم لو قلنا ببقاء ملك الأول لم يملكه الآخذ ، والله العالم .

# ( الفصل الرابع في التوابع )

﴿ كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ﴾ فدائه أو بدله أو قيمته ﴿ أو المحل في الحرم ﴾ من القيمة على الأصح ﴿ يجتمعان على المحرم في الحرم ﴾ فيجب الفداء والقيمة أو القيمتان على المشهور ، بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب وللمعتبرة المستفيضة(١) المتقدمة في الحمام والطير والفرخ والبيض ، بل هو المراد من المضاعفة في قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار ( ٢ ) : « وإن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وإن أصبته وأنت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد » ولو بقرينة السياق ، وموثقه (٣) الآتي والاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة ونصوص الحمام

(١) الوسائل ـ الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد والباب ٣ منها الحديث ١ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

والفرخ والبيض » بل وخبر أبي بصير (١) عنه عليه السلام أيضاً في الغزال « فان هو قتله قال : عليه قيمته ، قال : فان فعل وهو محرم في الحل فعليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة إن كان محرماً في الحرم » بناء على كون المراد منه أن عليه هذه القيمة أيضاً ، واحتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام ونحوه مما تقدم في النصوص السابقة فان المضاعفة فيها الفداء مع القيمة يدفعه عدم القائل اذ الأصحاب كما عرفت وتعرف بين قائل بما ذكرناه ، وهو المشهور ، وبين قائل بتضاعف الفداء مطلقاً كما عن الاسكافي والمقنع وأحد قولي المرتضى ، ومخير أو مردد كما عن المفيد والديلمي وابن زهرة ، والتخصيص المزبور خارج عن الأقوال كلها ، فتعين ما ذكرناه .

وعلى كل حال فما عن ابن أبي عقيل من أنه ليس على المحرم في قتل الحمامة في الحرم إلا شاة واضح الفساد ، بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلا عن محكيه الذي سمعته عن شرح الجمل وتسمعه عن الانتصار والغنية ، بل قد سمعت النصوص في خصوص الحمام وفرخه وبيضه فضلا عن النصوص العامة ، وقد تقدم الكلام في ذلك وغيره سابقاً ، كما أنه قد تقدم أيضاً ما يظهر لك منه وهن ما في محكي النهاية والمبسوط والسرائر من أنه اذا قتل إثنان في الحرم صيداً أحدهما محرم والآخر محل فعلى المحل القيمة ، وعلى المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيداً في الحرم كان عليه دم لا غير ، بل لم يعرف لما ذكره من الفرق بين المحل مشتركاً ومنفرداً ما يدل عليه ، وربما يتكلف له الاستدلال بخبر الطاطري (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن محرمين أكلوا صيداً قال : عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » لكنه كما ترى خالٍ عن الفرق

(١) الوسائل - الباب ٢٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ .
(٢) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٨ .

المزبور ، وكذا ما عن الحلبي أيضاً قال : فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دل عليه فقتل إن كان محلا في الحرم أو محرماً في الحل فداء بمثله من النعم ، وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة ، وروي الفداء مضاعفاً » اذ فيه أولاً وجوب الفداء على المحل ، وقد عرفت وجوب القيمة عليه وثانياً إيجاب القيمة مع ذلك على المحرم في الحرم ، وكان المتجه ما ذكره من رواية المضاعفة إعمالا لكل من السببين عمله ، وكأنه أشار بالرواية الى ماسمعته سابقاً من حسن ابن عمار ، وأصرح منه قول الجواد عليه السلام في مسئلة يحيى بن أكثم القاضي ( ١ ) « ان المحرم اذا قتل صيداً في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، واذا قتل فرخاً في الحل فعليه حمل فطيم من اللبن ، واذا قتله في الحرم الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان ظبياً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة » فان قوله عليه السلام هدياً بالغ الكعبة نصب على معنى مضاعفة الجزاء ، قيل : ويجوز أن لايكون حينئذ فرق بين الفداء والقيمة إلا في الفرخ ، فلذا فرق بينهما فيه دون غيره ، وفيه أنه - بعد الاغماض عن السند وعدم المكافأة لما مر - فرع وجود قائل به ، ولم نجده .

وكذا يظهر لك أيضاً ما في كلام ابن زهرة ، قال : « فمن قتل صيداً له مثل أو ذبحه وكان حراً كامل العقل محلا في الحرم أو محرماً في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط ، وأيضاً قوله تعالى (٢) فجزاء » الى آخره فأوجب مثلا من النعم ، وذلك يبطل قول

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٢) سورة المائدة الآية ٩٦ .

من قال الواجب قيمة الصيد ، وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفاً بدليل الاجماع المشار اليه ، وطريقة الاحتياط ، واليقين لبراءة الذمة ، وأيضاً فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين : الاحرام والحرم » بل فيه نظر من وجوه ، وأما ما عن المفيد والمرتضى في الجمل من أن المحل اذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه فيمكن إرادة القيمة من الجزاء فيه المتعارف إطلاقه على ما يشملها والفداء . بخلاف الفداء كما عن المحقق القطع به ، فلا يكون مخالفاً للمختار كقول المفيد : « والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء ، واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة » بناء على إرادته من المضاعفة اجتماع الفداء والقيمة ، ونحوه المحكي عن سلار ، وحينئذ يكون موافقاً للمختار ، وأظهر منهما في ذلك ما عن المرتضى في الجمل « كان عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة » وهو نص فيما قلناه ، ثم عن المفيد في الزيادات وقال (١) يعني الصادق عليه السلام : « المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال ، وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة » ويحتمل قوله « وعلى المحرم » الى آخره أن يكون من كلامه ومن الخبر .

وعلى كل حال فيجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في موثق ابن عمار (٢) عن الصادق عليه السلام « ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فان عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، ولأن الله قد أوجبه عليك فان أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة ، وإن أصبته وأنت

(١) المقنعة ص ٧١ .

(٢) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً» نعم عن سليمان بن خالد (١) أنه سأله عليه السلام « ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال : قيمته ، فان أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم » ويمكن أن يكون لعدم المثل لها من النعم كما عن التذكرة والمنتهى ، فلا يكون مخالفاً ، نعم ظاهر المقنع المضاعفة في الفداء ، قال : « إن على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً » وأظهر منه ما عن الانتصار « أن عليه فداءين للاجماع ، ولأن على المحرم في الحل فدية ، وعلى المحل في الحرم فدية » ويمكن إرادتهما القيمة وإن بعد ، وإلا كانا محجوجين بما عرفته سابقاً من وجوب القيمة على المحل ، وكذا ما عن خلاف الشيخ « أن قاتل صيد الحرم إن كان محرماً تضاعف الجزاء ، وإن كان محلا لزمه جزاء واحد » بل هو أظهر في الموافقة لما سمعته من إطلاق الجزاء على ما يشمل القيمة ، نعم من الغريب ما عن الوسيلة « إن المحرم اذا قتل في الحل على بريد لزمه القيمة ، وإن قتل في الحرم فالجزاء والقيمة ، والمحل اذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء » اذ هو عكس ما سمعته في النصوص ، ولعل ذلك من النساخ أو من القلم ، وعن الانتصار والناصرية « ان المحرم اذا تعمد الصيد كان عليه جزاءان » وزاد في الناصرية « قاصداً به نقض الاحرام للاجماع والأحتياط ، ولأن عليه مع النسيان جزاء والعمد أغلظ فتجب له المضاعفة » وعن ابن إدريس « فان كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل » وفيه أنه لا فرق في دليل المضاعفة في الحرم بين العمد وغيره ، كما أنه لا نجد لها دليلا في الحل من حيث العمدية ، بل لم يحضرني الآن موافق له فضلا عن كونه مجمعاً عليه ، فالتحقيق ما عرفته سابقاً ولاحقاً من

(٣) الوسائل - الباب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٧ .

وجوب القيمة على المحل في الحرم . ووجوب الفداء على المحرم في الحل إن كان له فداء ، ووجوبه مع القيمة عليه في الحرم ، وإلا فقيمتان .

نعم قد ذكر الشيخ وابنا حمزة والبراج وابن سعيد والفاضلان وغيرهم بل في المسالك أنه المشهور أن ذلك كذلك ﴿ حتى تنتهي ﴾ المضاعفة ﴿ الى البدنة ، فلا تتضاعف ﴾ بمعنى أن ما تجب فيه البدنة لا تجب معها القيمة أو البدنتان ، للأصل وقول الصادق عليه السلام فيما تقدم من مرسل ابن فضال ( ١ ) «انما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لأنه أعظم ما يكون » ونحوه مرسله (٢) الآخر ، فيخص أو يقيد بذلك مادل عليها ، إلا أنه قد يناقش بانقطاع الأصل بما عرفت ، وقصور المرسل سنداً عن التقييد والتخصيص ، ومعارضة خصوص ما سمعته من قول الجواد عليه السلام المروي (٣) بعدة طرق المشتمل على قرائن عديدة تدل على صحته ، ولعله لذا مال غير واحد من متأخري المتأخرين الى ما عن ابن إدريس من التضعيف مطلقاً ، بل هو المحكي عن الأكثر ، بل عن ابن إدريس نسبته الى ما عدا الشيخ من الأصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه ، وهو مع كونه أحوط لا يخلو من قوة ، وإن أمكن القول بانجبار المرسلين بما سمعته من الشهرة في المسالك ، مضافاً الى تبين ما في الكتب الأربع ، فيصلحان للتخصيص والتقييد ، بل والمعارضة التي يمكن الجمع فيها بالحمل على ضرب من الندب ، فتأمل ، نعم ما في المسالك من أن المراد ببلوغ البدنة بلوغ نفس البدنة أو قيمتها غير واضح ، اذ المستفاد من النص والفتوى تعلق الحكم بنفس البدنة ، وكذا لا يلحق بها أرشها قطعاً ، والله العالم .

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٦ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١-٢

(٣) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ و ٢ والمستدرك الباب ٣ منها الحديث ١ .

﴿ وكلما تكرر ﴾ من الجناية على ﴿ الصيد من المحرم نسياناً ﴾ للاحرام ﴿ وجب عليه ضمانه ﴾ بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض أومتواتر، وهو الحجة بعد العموم كتاباً (١) وسنة (٢)وخصوص ما تسمعه من النصوص (٣) وكذا لو كان خطأ بأن أراد قتل غير الصيد فقتله أو ضرب من غير قصد للضرب الذي هو من معقد إجماع المدارك ، بل وإن كان عن جهل بالحكم الشرعي في أقوى الوجهين ﴿ ولو تعمد وجبت الكفارة أولا ﴾ إجماعاً بقسميه وكتاباً ( ٤ ) وسنة ( ٥ )بل هو كالضروري ﴿ ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه ﴾ لوفعل عمداً أيضاً كما في الفقيه والمقنع والنهاية والتهذيب والاستبصار والمهذب والجامع وغيرها على ما حكي عن بعضها بل عن كنز العرفان نسبته الى أكثر الأصحاب ، بل في محكي التبيان «أنه ظاهر مذهب الأصحاب» والمجمع « أنه الظاهر في روايتنا » ﴿ وقيل ﴾ والقائل ابنا الجنيد وإدريس والشيخ في المبسوط والخلاف والسيد والحلبي في ظاهرهما على ما حكي عنهم ﴿ تتكرر ، والأول أشهر ﴾ فتوى ورواية ، بل عن الخلاف نسبته الى كثير من الأخبار ، للأصل السالم عن معارضة ظاهر النصوص بعد ظهور قوله تعالى (٦) « ومن عاد فينتقم الله منه » في أن الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء من الفدية ، ومرجعه الى أن الجزاء للتكفير لا للعقوبة ، ولا تكفير بالفدية مع العود ، مضافا الى ما في النصوص من التصريح بكون المراد من الآية ذلك ، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (٧) « المحرم

(١) و (٤) و (٦) سورة المائدة - الآية ٩٦ .
(٢) و (٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب كفارات الصيد .
(٣) الوسائل - الباب ٤٧ و ٤٨ - من ابواب كفارات الصيد .
(٧) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة » وفي حسنه (١) « اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه » وفي خبر حفص الأعور ( ٢ ) « اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت قبل هذا وأنت محرم فان قال : نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمة ، وإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد » وفي مرسل ابن أبي عمير (٣) عن بعض أصحابه الذي هو كالصحيح للاجماع على قبول مراسيله « اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، فان عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه فيه الكفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه » ورواه في الكافي عن ابن أبي عمير (٤) عن بعض أصحابه غير مسند له الى الصادق عليه السلام ، وفي دعائم الاسلام ( ٥ ) عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل: « ومن عاد فينتقم الله منه » قال : « من قتل صيداً وهو محرم حكم عليه أن يجزي بمثله ، فان عاد فقتل آخر لم يحكم عليه ، وينتقم الله منه » وفي حديث الجواد عليه السلام (٦) مع المأمون المنقول في جملة من الأصول « كلما أتى به المحرم بجهالة فلاشيء عليه إلا الصيد ، فان عليه الفداء

---

(١) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ وليس فيه « ولم يكن عليه كفارة » .

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ - ٢ - ٥ مع اختلاف في الثالث والرابع .

(٥) المستدرك - الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ عن أبي جعفر عليه السلام .

(٦) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

بجهالة كان أو بعلم أو بخطأ الى أن قال وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه كفارة ، والنقمة في الآخرة » .

والمناقشة في الأول بأنه متروك الظاهر - لكون مقتول الحرم (المحرم ظ) من الصيد ميتة ، فلا يتصدق به على المسكين ، فيحمل على بطلان امتناعه ، فلا يدل على القتل المكرر ، وفيه أيضاً وفي مرسل ابن أبي عمير بالحمل على أنه ليس عليه الجزاء وحده بل يعاقب - كما ترى لا ينبغي أن تسطر ولا تستأهل دفعاً ، كالمناقشة بأن مقتضى إطلاق بعض النصوص المزبورة عدم الفرق بين العمد وغيره ، ضرورة اندفاعها بتحكيم المقيد عليها ، مضافاً الى ظهور قوله « فينتقم الله منه » في حال العمد . كاطلاق بعض النصوص المزبورة وجوب التكرار مطلقاً المحمول على ذلك أيضاً .

ومنه يعلم ما في الاستدلال للأول بالآية ، وبعموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار (١) « عليه الكفارة في كل ما أصاب » وفي صحيحه (٢) « عليه كلما عاد كفارة » اذ أقصاه تحكيم الخاص على العام ، بل إن كانت « ما » موصولة في الأول خرج عما نحن فيه ضرورة كونه في أفراد الصيد الذي لا كلام فيه ، بل الاجماع منعقد عليه ، وانما الكلام في تكرر الاصابة الذي لم يرد بالعموم ، وعلى كل حال فلا تنافي بين النصوص .

وأولى من ذلك بذلك ما في صحيح البزنطي (٣) سأل الرضا عليه السلام « عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمداً هم فيه سواء قال : لا ، قال جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال : عليه الكفارة قال : فان

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١-٣
(٣) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ الرقم ١٢٥٣ .

أصاب خطأ قال : عليه الكفارة ، قال : فان أخذ ظبياً متعمداً فذبحه قال : عليه الكفارة ، قال جعلت فداك : ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل الخاطىء ؟ قال : بأنه أثم ولعب بدينه» بتقريب أن العامد لو فضل بغير ذلك لبينه لأنه وقت الحاجة ، فانه يكفي في البيان ما سمعته من النصوص ، على أنه في بيان فضله في المرة الواحدة ، بل لعل إطلاق جميع النصوص منساق الى بيان ذلك لا الى إرادة التكرير .

وأغرب من ذلك الاستدلال بأنه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة وهو لا يناسب الحكمة ، وبأنه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبوراً عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة ، وليس كذلك اذ هو كما ترى لا يوافق أصول الامامية ، ضرورة كونه كالاجتهاد في مقابلة النص ، ونحو ذلك ما وقع من مثل الفاضل من التأويل في النصوص المزبورة مما هو كالمقطوع بفساده معللا ذلك بأنه وإن بعد لكن الجمع بين الأدلة أولى ، اذ هو كما ترى ليس بأولى من الجمع بينها بما هو مستفاد منها من التفصيل الذي يحمل عليه الاطلاق في كل من الطرفين ، سيما بعد موافقة هذه النصوص لظاهر الكتاب ، ومخالفتها لما عليه العامة التي جعل الله الرشد في خلافها ، فان المحكي عنهم عدا النادر منهم تكرار الكفارة بتكرار الفعل مطلقاً ، فلا محيص حينئذ بعد الاحاطة بما ذكرنا عن القول بالتفصيل .

نعم الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم كما صرح به ثاني الشهيدين وغيره ، واحتمال إرادة من في الحرم من المحرم بل ومن قوله تعالى : « ما دمتم حرماً » في غاية البعد إن لم يكن الفساد في الاحرام الواحد دون الاحرامين وإن تقارب زمان التكرار بينهما بأن كان في آخر الأول وأول الثاني فضلا عن مثل الاحرامين في عامين الذي لا خلاف في تعدد الكفارة فيه

ولا فرق أيضاً بين ارتباط أحدهما بالآخر كحج التمتع وعمرته ، وعدمه كحج الافراد وعمرته اقتصاراً فيما خالف ما يقتضي التكرير ولو قاعدة وجود المسبب بوجود السبب على المتيقن ، وهو ما عرفت، فما في غاية المراد من خلاف ذلك - حيث أنه بعد أن اعترف بأن ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد وإن تباعد الزمان قال : « أما لو تكرر في احرامين ارتبط احدهما بالآخر أولا فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار ، وعدمه لتغايرهما بتحقق الاحلال ، ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد في آخر المتلو وأول التالي مع قصر الزمان » كالمحكي عن غيره من صدق التكرار اذا ارتبط أحدهما بالآخر وعدمه مع عدمه - واضح الضعف، اذ الجميع كما ترى ، ودعوى أن المرتبطين بمنزلة إحرام واحد على أنه لا دليل على اعتبار الوحدة في الاحرام إلا الاتفاق الذي لم يعلم تحققه في الفرض - واضحة المنع بعد انسياق الواحد وقاعدة الاقتصار وغير ذلك . نحو المحكي عن أحمد من الفرق بين تخلل التكفير وعدمه ، ضرورة ظهور الآية في عدم الفرق ، وكذا ما عن بعض من عدم الفرق في عدم التكفير بالعود بين كونه عقيب عمد أو سهو، اذ الظاهر من الآية ومرسل ابن أبي عمير إن لم يكن صريحهما وصريح محكي النهاية والمهذب كون العمد عقيب العمد ، أما هو عقيب الخطأ أو بالعكس فلا خلاف كما عن بعض بل ولا إشكال في وجوب التكرير فيه ، نعم في كشف اللثام كان جهل الحكم هنا كالسهو ولعله كذلك ، لانسياق العالم المتذكر من الآية والنصوص دون الجاهل لا أقل من الشك ، فيبقى على مقتضى التكرير ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنه أي المحرم بـل والمحل في الحرم ﴿ يضمن الصيد بقتله عمداً ﴾ بأن يعلم أنه صيد فيقتله ذاكراً لاحرامه عالماً بالحكم أولا ، مختاراً أو مضطراً سوى ما تقدم من الجراد الذي يشق التحرز عنه

وما صال عليه من السباع ﴿ وسهواً ﴾ بأن يكون غافلا عن الاحرام أو الحرمة أو عن كونه صيداً ، أو خطأً بأن قصد شيئاً فأخطأه الى الصيد فأصابه ، بل أو قصد تخليصه من سبع ونحوه فأدي الى قتله على الأصح ، بل الاجماع بقسميه على ذلك كله عدا الأخير ، بل في كشف اللثام على الجميع ، خلافاً للمحكي عن الحسن البصري ومجاهد ، فلم يضمنا العامد ، وهو خلاف نص القرآن والاجماع بل الضرورة من المذهب ، وللأوزاعي فلم يضمن إن اضطر اليه ، ولآخرين فلم يضمنوا الخاطيء ، مضافاً الى النصوص كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد » وفي صحيح مسمع (٢) « اذا رمى المحرم صيداً فأصاب إثنين فان عليه كفارتين جزائهما » وصحيح البزنطي (٣) سأل الرضا عليه السلام « عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال : عليه كفارة ، قلت : فان أصابه خطأً قال : أي شيء الخطأ عندكم قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى ، قال : نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة » وغيرها من النصوص .

﴿ فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ﴾ لما عرفت ، ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفرق بين العامد وغيره في مقدار الكفارة ، خلافاً للمرتضى في محكي الانتصار والناصريات فالتضاعف في العمد إما مطلقاً كما في الأخير أو مع قصد نقض الاحرام كما في الأول ، مستدلا عليه بالاجماع والاحتياط ، وبأن عليه مع النسيان جزاء ، والعمد أغلظ ، فيجب له المضاعفة ، وفيه أن الأول موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض ، والثاني ليس بدليل شرعي على

---

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٦ - ٢ .

الوجوب كما هو محرر في محله ، والثالث اجتهاد في مقابلة النص المصرح بأن الفارق بين العمد وغيره ليس إلا الاثم الموجب للعقاب ، وبه يثبت الغلظ ، فلا يحتاج الى تعدد الكفارة ، كما هو واضح ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، والله العالم .

﴿ ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلي المحل عن كل بيضة درهم ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك الاتفاق عليه ،لصحيح أبي عبيدة (١) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله ؟ فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة » وظاهره كالفتاوى ترتب ذلك على المحل وإن كان في الحل ، ولا استبعاد فيه بعد النص والفتوى وإن لم يكن كفارة على المحل لو اشترك مع المحرم في قتل الصيد في الحل ، لكن في المسالك « يمكن وجوب أكثر الأمرين عليه من القيمة والدرهم لو كان في الحرم ، لأن حكم البيض المذكور يقتضي تغليظاً ، فلو اقتصر على الدرهم مع وجوب القيمة في غيره مع فرض زيادتها عليه لكان أنقص منه والواقع خلافه » إلا أنه كما ترى مجرد اعتبار ، وكذا ما فيها أيضاً « من أن الأكل إن كان في الحل فالحكم كما ذكر وإن كان في الحرم ففي تضاعف الفداء بحيث يجتمع عليه الشاة والدرهم نظر ، من إطلاق القاعدة الدالة على الاجتماع ، ومن إطلاق النص هنا على وجوب الشاة ،ويمكن هنا قوياً أن يجمع بين المطلقين بالتضاعف لعدم المنافاة إلا أن الأصحاب هنا لم يصرحوا بشيء » قلت : قد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة ، لذكرهم هذه

(١) الوسائل - الباب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

المسألة مستقلة عن مسألة المضاعفة بالاجتماع على وجه يظهر منهم انفرادها بالحكم المزبور للنص المذكور .

ومن ذلك يظهر لك النظر أيضاً فيما ذكره غير واحد من أن كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال ، فلا يتم إطلاق وجوب الشاة هنا بل إن كسره ثم أكله وجب الجمع بين الارسال بسبب الكسر والشاة بسبب الأكل تقريراً للنصين ، وانما يتم وجوب الشاة خاصة اذا اشتراه المحل مكسوراً أو كسره هو اذ يمكن إخراج هذه المسئلة بالنص والفتوى عن ذلك الاطلاق ، وأولى منه ما لو اشتراه مطبوخاً ثم كسره المحرم ، فان الواجب الشاة خاصة ، لزوال منفعة البيض بالنسبة الى الفرخ الذي هو حكمة الارسال ، ومثله ما لو ظهر البيض بعد الكسر فاسداً ، وفي المسالك ويمكن الجمع لصدق الكسر ، وضعفه واضح .

ولو طبخه المحرم ثم كسره وأكله فالظاهر وجوب الشاة خاصة وإن قلنا بوجوب الارسال بالكسر ، لعدم تناوله وإن شاركه في منع الاستعداد ، لكن في المسالك « الأقوى وجوب الارسال مع الشاة ، لمساواة الطبخ للكسر في منع الاستعداد للفرخ ، ولصدق الكسر بعد ذلك ، ولا يقصر الأمران عن الكسر ابتداء » وفيه ما لا يخفى ، قيل : وأولى بالعدم لو طبخه ولم يكسره لو قيل به ثمة ، وفيه أنه لا مدخل للكسر بعد فرض قيام الطبخ المذهب للاستعداد مقام الكسر ، وحينئذ فلو كسره له محل بعد ذلك وأكله المحرم وجبت الشاة بالأكل وفي الارسال ما عرفت ، ولا يجب على المحل الكاسر شيء ، للأصل السالم عن معارضة النص ، ولو كان الكاسر محرماً ففي المسالك في وجوب الشاة أو القيمة أو الدرهم نظر ، قلت : قد يقال بعدم وجوب شيء عليه للأصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ذهاب استعداد البيض للفرخ بالطبخ المفروض من غيره ، ولو فرض شمول تلك النصوص لاتجه الارسال لا أحد الثلاثة .

ولو كان المشتري للمحرم محرماً ففي المسالك احتمل قويا وجوب الدرهم خاصة ، لأولويته من المحل بذلك ، مع أصالة البراءة من الزيادة ووجوب الشاة لمشاركته للمحرم ، كما لو باشر أحدهما للقتل ودل الآخر » واستجوده في المدارك ،وفي المسالك أيضاً « ويقوى الاشكال لو اشتراه صحيحاً فكسره الآخر وأكله حيث يجب الارسال اذ ليس المشتري بكاسر ولا آكل ولكنه سبب فيهما» قلت : قد يقال بعدم ترتب شيء على المحرم غير الاثم للأصل بعد الخروج عن النص ، وعن فحوى التسبيب الذي هو نحو الدلالة على الصيد ، ومنع الأولوية بالنسبة الى الدرهم ، فتأمل .

ولو اشترى المحرم لنفسه من محل وباشر الأكل ومقدماته ففي المسالك أيضاً « في وجوب الدرهم والشاة والارسال معهما نظر ، من وجوب الأخيرين عليه بدون الشراء ، ووجوب الدرهم على المحل ، فعلى المحرم أولى ، ومن خروجه عن صورة النص، والأول أقوى لأن حكم الأخيرين منصوص ،والأول يدخل بمفهوم الموافقة » وفيه منع الدخول بالمفهوم المزبور كما جزم به في المدارك ، نعم يتجه عليه ما يقتضيه الكسر والأكل .

ولو انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم ففي المدارك في وجوب الدرهم على المحل وجهان ، أظهرهما العدم ، وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لأن السبب إعانة المحرم ، ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين ، وفي المسالك « لو انتقل الى المحل أو المحرم بغير الشراء ففي لحوق الأحكام نظر من المشاركة في الغاية ، وعدم النص مع مخالفته في المحل للقواعد الدالة على عدم وجوب شيء في غير هذه الصورة من مسائل الصيد ، ويمكن أن يجب على المحرم ما كان يجب بالشراء ولا يجب على المحل » قلت قد يقال : إن المتجه وجوب قيمة البيض على المحرم بسبب الأكل والارسال مع الكسر صحيحاً

أخذا من القواعد السابقة خاصة ، كما أن المتجه أيضاً عدم ترتب شيء على المحل لو كان المشترى غير البيض وإن كان أعظم كالنعامة والظبي ، نعم يتجه وجوب القيمة أوالمنصوص على المحرم ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في كشف اللثام من الموافق والمخالف ، قال :« وهل الأخذ بغير الشراء كالشراء احتمال قريب وإن كان المشتري أيضاً محرماً وكان مكسوراً أو مطبوخاً أو فاسداً لم يكن عليه إلا درهم ، لاعانته المحرم على أكله ، وإن كان صحيحاً فدفعه الى المحرم كذلك كان مسبباً للكسر ، فعليه ما عليه إن باشره ، وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر ، وكان الطبخ مثله ، ثم عليه لدفعه الى الآكل الدرهم ، وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء ، كما لا شيء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره وإن أساء ، للأصل وبطلان القياس ومنع الأولوية » وإن تبعه في أكثره في الرياض ، والله العالم .

﴿ ولا يدخل الصيد في ملك المحرم ﴾ في الحل وفي الحرم ﴿ باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث ﴾ ولا غير ذلك من أسباب التملك كما في النافع والقواعد وغيرهما بل في المدارك نسبته الى القطع به في كلام الأصحاب ، بل عن المنتهى الاجماع عليه في الاصطياد، لظهور الكتاب والسنة والفتاوى في التنافي بين الاحرام وتملك الصيد ، فان قوله تعالى (١) : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » ظاهر في إرادة حرمة سائر الانتفاعات المنافية حقيقة للتملك ، خصوصاً اذا لوحظ كون تملكه من جملة الانتفاع ، كظهور خبر أبي سعيد المكاري (٢) عن الصادق عليه السلام « لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه

(١) سورة المائدة - الآية ٩٧ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ وتمامه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ الرقم ١٢٥٧ .

عن ملكه ، فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه ، فان لم يفعل حتى يدخل ومات لزمه الفداء »في ذلك أيضاً مضافاً الى ظهور وجوب إرساله وضمانه المقتضي لخروجه عن ملكه ، وإلا فلا يعقل ضمانه مال نفسه فيه أيضاً، بل والى ظهور الاجماع المحكي عن الخلاف والجواهر وظاهر المنتهى على زوال ملكه عنه بالاحرام فيه أيضاً،ضرورة كون ذلك ليس إلا لمنافاة الاحرام تملك الصيد الذي هو أثر سبب من أسبابه الاختيارية من الاصطياد والابتياع ونحوهما أو القهرية كالارث ونحوه ، فاذا أبطل الاحرام أثر السبب علم منه عدم تأثير السبب معه أثره ،لكن ناقش في ذلك كله غير واحد من متأخري المتأخرين حتى مال سيد المدارك منهم الى ما أرسله عن الشيخ من الدخول في الملك ثم وجوب الارسال ، وإن كنا لم نتحقق ذلك عن الشيخ ، بل في كشف اللثام عنه أنه لا يدخل بالاتهاب في ملكه وأطلق ، ولا يجوز له شيء من الابتياع وغيره من أنواع التملك ، وأن الأقوى أنه يملك بالميراث ، ولكن إن كان معه وجب عليه إرساله وإلا بقي في ملكه ، ولا يجب إرساله ،والذي حكاه عنه في المختلف أنه قال : « اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل ،فاذا حل ملكه - قال - : ويقوى في نفسي أنه إن كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه ، وإن كان في بلده يبقى في ملكه ، ولي في الانتقال الذي قواه الشيخ إشكال ، لنا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » انتهى ما في المختلف .

وفي كشف اللثام بعد أن حكى عن الشيخ ما سمعت قال : « وهو قوي لأن الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية بالتحريم فيرثه لعموم أدلة الارث ،وانما الذي باختياره الاستدامة ، فلذا وجب الارسال إن كان معه - قال - وهو مقرب التذكرة وفيها وفي المنتهى أن الشيخ قائل به في الجميع ، والذي في

المبسوط يختص بالارث ، وهـو المنقول في المختلف والشرحين » قلت ظاهر القائلين بعدم الدخول في الملك عدم الفرق فيه بين أسبابه القهرية والاختيارية بل لعل وجوب الارسال لكونه غير مالك له كما لو صاده وهو محرم ، وليس إلا لتنافي الاحرام وملكية الصيد ابتداء واستدامـة ، بل سمعت مـا حكاه في المختلف عن الشيخ من أنه يملكه ثم يزول عنه.

وعلى كل حال فليس له القبض من البايع أو الواهب أو نحوهما ، بل ولا من التركة لحرمة إثبـات اليد على الصيد ، فان قبض وتلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك الذي هو البايع ونحوه، لكونه مقبوضاً بالمعاملة الفاسدة وإن أذن المالك ، ضرورة كون القبض عدواناً باعتبار عدم المشروعية وما في كشف اللثام من التوقف في ذلك في غير محله وإن حكى عن المبسوط أنه قال : لا قيمة عليه للواهب ثم قال : وهو الوجه لأنه إباحة له فـلا يضمن اذا تلف ، وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك من الشيخ لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده بناء على تسليمها ، ولنا فيها نظر ذكرناه في محله إن لم يكن إجماع ، ضرورة اقتضاء قاعدة اليد الضمان ، والاذن الحاصلة من العقد الفاسد لا ترفع الضمان .

ثم بناء على عدم التملك بالارث اذا كان معه قال في كشف اللثام أيضاً « يبقى الموروث على ملك الميت اذا لم يكن وارث غيره، واذا أحل دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم ، وإن كان معه مثله في الارث فان أحل قبل قسمة التركة شارك في الصيد أيضاً ، وإلا فلا ، وإن لم يكن معه إلا وارث أبعد اختص بالصيد وهو بغيره » انتهى، ولا يخلو من نظر ، ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري أو ظهر عيب في الثمن أو باعه بخيار لم يكن له حالة الاحرام أخذ العين ، لما عرفت من عدم دخولها في ملكه حالته ، وفي كشف اللثام « وللمشتري

رده بعيب أو غيره من أسباب الخيار ولكن ليس له الأخذ »وفيه أن الرد بالعيب اذا لم يترتب عليه تملك البايع للعين يمكن منع مشروعيته ، بل حقيقة الرد رجوع العين الى ملك البايع، فلا يبعد تعين الأرش له أو الانتظار الى أن يحل.

ولو استودع صيداً محلا ثم أراد الاحرام سلمه الى المالك ثم الى الحاكم إن تعذر المالك ، فان تعذر الحاكم فالى ثقة محل لما عرفت من حرمة استيلائه على الصيد حال الاحرام ، فان تعذر الثقة ففي القواعد إشكال أقربه الارسال والضمان ، ولعل وجه الاشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردها ، ووجوب الارسال عند الاحرام ، كما أن وجه الأقربية الجمع بين الحقين والتغليب للاحرام ، ويحتمل الحفظ وضمان الفداء إن تلف تغليباً لحق الناس وقد يقال بعدم جواز الاحرام له حتى يرده الى صاحبه ، فتأمل .

ولو كان عنده الى أن أحرم ففي كشف اللثام « في كل من الحفظ والتسليم الى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال أقربه الارسال وضمان القيمة لهذا الدليل ، فان سلم الى أحدهم ضمن الفداء إلا أن يرسله المستسلم كما نص عليه في التذكرة » وفيه أنه بناء على ترجيح ما دل على وجوب الحفظ والتسليم للمالك أو وليه على ما دل على وجوب الارسال يتجه عدم الفداء بالاهمال ، ضرورة تخصيص تلك الأدلة بغير الفرض .

وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه أن المحرم حال إحرامه لا يدخل ملكه الصيد بسبب من أسبابه ، لكن ﴿ هذا ﴾ كله ﴿ اذا كان ﴾ الصيد ﴿ عنده و ﴾ أما ﴿ لو كان في بلده ﴾ أو غيرها مما لا يصدق عليه كونه عنده أو معه ﴿ ففيه تردد ﴾ من وجود الاحرام المانع عن الملك بدليل الآية(١) وغيرها ومن البعد الموجب لعدم خروج الصيد فيه عن الملك ، فيقبل دخوله فيه

(١) سورة المائدة - الآية ٩٧ .

﴿ والأشبه ﴾ وفاقاً للفاضل وثاني الشهيدين وغيرهما ﴿ أنه يملك ﴾ بل لاأجد فيه خلافاً صريحاً ، نعم ربما كان ذلك مقتضى إطلاق بعض الفتاوى ، والتحقيق خلافه ، لما عرفته في الاستدامة التي يظهر هنا من النص والفتوى تلازمها مع الابتداء ، وبه يخرج عن عموم الآية ، فيبقى حينئذ عموم التملك بأسبابه حينئذ بحاله .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في ذلك بين كون المحرم في الحرم أو في الحل ، وعن التذكرة والمنتهى والتحرير التفصيل بذلك في أصل التملك معللا بأن له استدامة الملك فيه فكذا ابتداءه ، وقد يناقض بأنه مناف لقطعه فيها بزوال ملكه عنه بالاحرام واحتجاجه له بأن استدامة الامساك كابتدائه وهو يعم المحرم في الحرم وفي الحل ، وبما سمعته سابقاً من تملك المحل في الحرم النائي عنه ، نعم لو كان الصيد في الحرم زال ملك المالك عنه ، فلا يدخل في ملك أحد ، فالوجه حينئذ تملك المحرم في الحل والحرم النائي عنه ، بخلاف ما كان معه ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في المحرم ، والله العالم .

﴿ ولو اضطر المحرم الى أكل الصيد ﴾ لمخمصة جاز ﴿ أكله ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (١) ﴿ و ﴾ لكن ﴿ فداه ﴾ إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٢) أيضاً ﴿ ولو كان عنده ﴾ مع الصيد ﴿ ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، وإلا أكل الميتة ﴾ كما في القواعد ، بل ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب ، إلا أن فيها وإلا جاز له أكل الميتة لصحيح ابن بكير وزرارة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل اضطر الى ميتة أو صيد وهو محرم قال : يأكل الصيد ويفدي » وصحيح الحلبي (٤) عنه عليه السلام أيضاً « سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٠ - ٠ - ٣ - ١ .

يأكل قال : يأكل من الصيد، أما يجب أن يأكل من ماله ، قلت : بلى قال : انما عليه الفداء فليأكل وليفده » وخبر منصور بن حازم(١) عنه عليه السلام أيضاً على ما عن المنتهى بخط العلامة والمضمر في التهذيب « سألته عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة قال : أيهما أحب اليك أن تأكل من الصيد أو الميتة قلت : الميتة ، لأن الصيد محرم على المحرم ، فقال : أيهما أحب اليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت : آكل من مالي ، قال : فكل الصيد وافده » وخبر يونس ابن يعقوب (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال : يأكل الصيد قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد ، قال : أتأكل من مالك أحب اليك أو الميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك وعليك فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندي مال قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك » وفي كشف اللثام وكذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم(٣) فيما رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور مؤيداً ذلك بالانجبار بالفداء واختصاص الميتة بالحرمة الأصلية ، وبالخبث وفساد المزاج وإفسادها المزاج والمخالفة لما عليه أكثر العامة ورؤساؤهم ومنهم اصحاب الرأي وهم أصحاب أبي حنيفة ، بل في الانتصار الاجماع على اختيار الصيد مع فدائه ولا يأكل الميتة ، وإن كان لم يتعرض لحكم من لا يقدر على الفداء كاطلاق المفيد

(١) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٩ عن الشيخ بالاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنه أخذه عن الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ الرقم ٧١٣ حيث أن الشيخ قدس سره رواه في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ الرقم ١٢٨٢ مضمراً .

(٢) و (٣) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ - ١٠

والمحكي عن سلار ومقنع الصدوق يأكل الصيد ويفدي ، وكذا النصوص.

وظاهر المصنف في النافع أنه قول مقابل للسابق ، قال فيه : « ولو كان عنده مع الصيد ميتة ففيه روايتان ، أشهرهما أنه يأكل الصيد ويفديه » وقيل إن لم يكن الفداء أكل الميتة ، ومفهومه أنه يأكل الصيد مع الفداء إن أمكنه ووجه الفرق بين القولين حينئذ أنه يأكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ولا على الأول ، بل يرجع فيه الى القواعد المقررة كما عن المهذب في شرح النافع قال : « وهي أن الصيد إن كان نعامة انتقل الى أبدالها حتى ينتهي الى ما يلزم العاجز ، وهو الصوم ، وكذا إن كان ظبياً أو غيرهما ، فهذا فرق ما بينهما ، فاعرفه » وحاصله أن الأول الأكل ووجوب الفداء لا الأكل بشرط التمكن من الفداء الذي هو القول الثاني ، وفي التنقيح - بعد أن حكى القول بالتفصيل بامكان الفداء فلا يضطر الى الميتة وعدمه فيضطر - قال : « وفي هذا الترجيح نظر ، فانه على تقدير تمامه أي فارق بينه وبين الوجه الأول ، وهو الأكل والفداء ، فان جواز الأكل اذا كان مشروطاً بالمكنة من الفداء لا يكون هناك قول آخر فيه تفصيل ، بل يكون القولان قولا واحداً ، والذي يظهر من كلام المصنف وغيره أنهما قولان أحدهما الأكل مطلقاً ولزوم الفداء في الذمة سواء قدر عليه فى الحال أولا ، وثانيهما جواز الأكل مع إمكان الفداء ، ويمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما ما بين الرخصة والعزيمة ، فان الأكل في الأول رخصة ، وفي الثاني عزيمة » .

ولا يخفى عليك ما في السؤال والجواب ، والتحقيق أن الفرق بينهما شرطية التمكن في جواز الأكل وعدمها بل الأكل سبب في وجوبه في الذمة ، بل قد يقال إن ظاهر الفتاوى عدم اعتبار الابدال ، وأن المتعين الفداء على معنى وجوبه في ذمة الآكل ، ولا يخلو من إجمال ، وفي الرياض بعد أن حكى ما

سمعت قال: «وظاهرهما بل وغيرهما أن المعتبر من التمكن وعدمه انما هو وقت الاضطرار الى الأكل كما عن الاسكافي الذي هو أحد القائلين بالقول الثاني وفيه نظر ، بل الأظهر أنه مع عدم التمكن وقت الاضطرار يأكل الصيد ويقضي الفداء اذا رجع الى ماله ، كما في الموثق ( ١ ) ونحوه الصحيح ( ٢ ) المروي عن المحاسن » قلت : لا ظهور في كلامهم في ذلك، نعم هو ظاهر الاسكافي، لقوله: « فان كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء أكل الميتة » وأما غيره فقد أطلق الامكان الشامل للحال ولحال الرجوع الى ماله .

وعلى كل حال ففي مقابل النصوص المزبورة خبر عبد الغفار الجازي(٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً قال : يأكل الميتة ويترك الصيد » وخبر إسحاق ( ٤ ) عن جعفر عن أبيه عليهما السلام « ان علياً عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فليأكل الميتة التي أحل الله له » إلا أنهما قاصران عن المعارضة من وجوه ، بل لم أجد عاملا باطلاقهما من أصحابنا ، فأحسن شيء حملهما على التقية ، بل قد يحتمل في ثانيهما أن لا يكون واجداً للصيد وإن اضطر اليه كما عن الشيخ ، بل احتمل فيهما الاضطرار الى ذبح صيد لعدم وجدان مذبوح منه ، فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة ، ونفى البأس عنه في المختلف بل عن أطعمة الخلاف والمبسوط والسرائر اختيار ذلك ، ففرقوا بين أن يجد صيداً مذبوحاً ذبحه محل في حل فيأكله ويفديه ، وبين أن يفتقر الى ذبحه وهو محرم ، أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم أو ذبح في الحرم فيأكل الميتة .

وعن ابن إدريس أنه قواه لأنه مضطر اليه ، ولا عليه في أكلها كفارة ،

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١١ .

ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الاحرام على كل حال ، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، وزاد بعضهم أن تحريم الصيد في الفرض من وجوه : تناوله وإمساكه وقتله وأكله بخلاف الميتة التي ثبت التحريم فيها من وجه واحد ، وربما نوقش بأنه يمكن حرمتها من وجوه في بعض الأفراد ، كما لو غصب شاة وضربها حتى ماتت ، ولا قائل بالفصل ، وبامكان وجه واحد في الصيد اذا كان قد ذبحه غيره وهو محل في حل ، بل قد يرجح الصيد عليها بأن حرمة أكله عارضية بسبب الاحرام والحرم بخلاف الميتة فانها أصلية ، وبأن الصيد له بدل وهو الفداء الموجب للعفو عن إثمه في غير المقام فضلا عنه ، بخلاف الميتة وبأن الميتة مشروط أكلها بالضرورة ، ولا ضرورة مع وجود الصيد والالتزام بالفداء كما أشارت اليه الرواية ، وبالشهرة فتوى ورواية وبغير ذلك .

وعن الصدوق في الفقيه التخيير بين أكل الصيد والفداء وأكل الميتة ، قال : إلا أن أبا الحسن عليه السلام (١) قال : « يذبح الصيد ويأكله أحب الي من الميتة » وعن ابن سعيد موافقته مصرحاً بأنه يذبح الصيد ويأكله ، ولكن قال في محكي المقنع يأكل الصيد ويفدي ، وقد روي (٢) في حديث آخر انه « يأكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد » وظاهره اختيار القول الأول وهو كذلك ، ضرورة أن الجمع بالتخيير فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه ، بل ونحوه الجمع بالامكان وعدمه مع عدم الشاهد له .

وقد تلخص من ذلك أن الأقوال في المسألة أربعة أو خمسة : الأول الأكل والفداء ، والثاني الأكل إن تمكن من الفداء حال الأكل في قول ، أو ولو مع الرجوع الى ماله كما في آخر ، والثالث التخيير ، والرابع التفصيل

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ - ٨ .

الذي سمعته عن أطعمة الخلاف وغيره ، والخامس ترجيح الميتة مطلقاً ، وقد حكاه ابن إدريس ، إلا أنا لم نتحققه ، وأقواها الأول لما عرفته من النصوص المؤيدة بما سمعت المحمول ما خالفها على التقية أو غيرها ، من غير فرق بين الصيد المذبوح في الحل وغيره حتى لو تمكن المحرم من الاصطياد ، بل وإن كان في الحرم فيصيده ويذبحه ويأكله مقدماً له على الميتة وإن كانت مباحة الأكل بالذكاة فضلا عن غيرها ، ولكن عليه الفداء ولو بعد الرجوع الى ماله ، ولا يناقض بأن ذبح المحرم له وخصوصاً في الحرم لا يفيده تذكية بل هو ميتة أيضاً ، اذ هو كالاجتهاد في مقابلة النص ، مع إمكان منع كونه ميتة هنا وإن قلنا به في غير المقام الذي هو حال الضرورة ، بل قد سمعت احتمال كونه غير ميتة مطلقاً ، والله العالم .

﴿ واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ، بل في المسالك هكذا أطلق الأكثر ، ثم قال : « والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال أو صوم أو إرسال ، وهو شامل أيضاً لما اذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص ، ولما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشر ، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالارسال اذا لم ينتج شيئاً والصوم ، ولما اذا كانت الجناية من المحرم في الحل أو في الحرم أو من المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه أنه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك ، مع أن القواعد المستقرة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان ، وكما قد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران قد يقتضي ضمان ما هو أقل ، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجباً للتغليظ عليه زيادة عن الاحلال ، فيتحصل في المسألة مخالفة

في أمور ، منها لزوم البدنة عوضاً عن النعامة مع أنها قيمته، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها ، وهي قد تكون أزيد من البدنة ، وقد تكون أقل، ومنها فض ثمنها على البر وإعطاؤه للمالك على الوجه الذي سمعته في فضه على المساكين ، ومنها أن الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حق المالك المالي مع أن الصوم من جملة الفداء الشرعي وإيجابه لله تعالى ، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن القاعدة المذكورة ، ومنها لو كان المتلف بيضاً موجباً للارسال فأرسل الجاني ولم ينتج شيئاً يلزم ضياع حق المالك ، وإن أوجبنا القيمة هنا ونفينا الارسال لزم الخروج عن النص المعلوم ، ولو عجز عن الارسال فالكلام في الصوم بدله كما مر ، ومنها لو كان المحرم مثلا دالا ضمن أيضاً مع المباشر ، ومنها اجتماع الفداء من المباشر المتعدد والسبب كذلك وإعطاؤه للمالك ، وربما يزيد على ماله أضعافاً مضاعفة ، ومنها الضمان لو كان المملوك حماماً في الحرم كالقماري فنفره ثم عاد الى المالك ، الى غير ذلك من المخالفات للأصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير اليه .

وقد ذهب جماعة من المحققين منهم العلامة في التذكرة والتحرير والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي الى أن فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة لمالكه، وهذا هو الأقوى لأنه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام والحرم ، وللآدمي باعتبار الملك، والأصل عدم التداخل، فحينئذ ينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم ، ففي كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كيفية وكمية ، فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله ، ومثله الأرش في موضع نوجبه للمالك ، ويجب عليه ما نص الشارع عليه هنا لله تعالى .

ولو كان دالا ونحوه ضمن الفداء لله تعالى خاصة ، وتبعه على ذلك كله غير واحد ممن تأخر عنه ، ولا ريب في قوة مختاره إن لم نقل بتعارض الأدلة

من وجه باعتبار إطلاق ما دل على ضمان المال لصاحبه بمثله أو قيمته ، وإطلاق ما دل على ضمان النعامة مثلا بالبدنة سواء كانت مباحة أو مملوكة ، ولكن في الأول تكون لله تعالى باعتبار عدم مالك غيره ، بخلاف الثاني الذي كان المالك فيه غيره ، فيكفي حينئذ دفع البدل له ، للأصل وحصول امتثال ما في الكتاب والسنة ، نعم ما ذكره من أبدال الفداء من الصوم ونحوه مما يمكن القطع بعدم إرادة القائل ما يشمل ، خصوصاً والقائل مثل المصنف والفاضل ونحوهما الذين هم أساطين هذا الفن ، بل هم الذين لخصوه ، ولذا اقتصر الفاضل في القواعد على زيادة الفداء على القيمة ونقصه ، فقال : وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال ، وعليه النقص . وكأن وجهي الاشكال أنه بدل قدره الشارع مثلا للمتلف ، فلا عبرة بغيره ، ولا زيادة حقيقة ، وأنه ليس بدلا منه مطلقاً ، لأنه لو لم يكن محرماً لم يكن عليه سوى القيمة ، فالزايد انما وجب لحرمة الاحرام فلا يتعلق به ملك المالك ، كما أن الوجه في جزمه بأن عليه النقص أن الاحرام لا يصلح سبباً للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سبباً للتغليظ ، ولأن النصوص لا تنفي وجوب الزايد بسبب آخر ، ولأن كلا من الاحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان ، فلئن لم يتعدد المسبب فلا أقل من دخول الناقص في الزايد . وربما قيل بأن مراده كون النقص على المالك ، كما أن الزيادة له ، ولكنه كما ترى في غاية البعد .

وأما ما ذكره في البيض فقد يدفع بمنع اندراجه في نحو العبارة ، لعدم صدق الصيد عليه ، وكذا تنفير الحمام ، ومع التسليم فان لم ينتج شيء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة ، كما أنه يمكن القول فيما لو كان التكليف الصيام بعدم اندراجه في نحو العبارة ، لعدم صدق الفداء عليه ، وانما هو بدل الفداء فيتعين الضمان للمالك ، وكذا الكلام في الاطعام المختص في النصوص

كما سمعت بالمساكين ، ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء أو الاصلاح مع المالك ، ولعل المتجه في صورة جناية المحرم في الحرم التي يجتمع فيها على الجاني القيمة والفداء تعين الأولى للمالك والفداء لله تعالى ، كما أن المتجه فيما لو اجتمع دال ومباشر تعين فداء المباشر للمالك ، وغيره لله تعالى ، واذا تعدد مباشرون فالمالك شريك المساكين كما صرح به بعضهم ، ويحتمل أن يكون له واحد منها والباقي للمساكين ، والمراد من ذلك كله نفي ما سمعته من المسالك مما لاينبغي التزامه من مثل الفاضلين وإن كان الأقوى خلاف ماذكراه لعموم ما دل على ضمان الأموال بالمثل أو القيمة ، وظهور الكتاب والسنة في كون الفداء المزبور انما هو من جهة الاحرام والحرم ، خصوصاً بملاحظة قوله تعالى « هدياً بالغ الكعبة » ونحوه مما أمر فيه بالصدقة به على المساكين ونحو ذلك ، فتبقى حينئذ جهة المالية على حالها في الاقتضاء كما وكيفا ، ولايلحقها شيء من حكم الاحرام والحرم ، والله العالم .

﴿ وإن لم يكن ﴾ الصيد ﴿ مملوكاً تصدق به ﴾ بعد ذبحه إن كان حيواناً بلا خلاف ولا إشكال ، قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة (١) : « اذا أصاب المحرم في الحرم حمامة الى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه » وقال الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي (٢) : « إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به » الى غير ذلك مما تقدم ، نعم تضمن بعض (٣) النصوص إطعام حمام الحرم في بعض أفراد الجزاء ، والأحوط ما عن العلامة وغيره من أن مستحق هذه الصدقة فقراء الحرم ومساكينه ، كما أن الأحوط اعتبار الايمان

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤ـ٣
(٣) الوسائل ـ الباب ٢٢ من ابواب كفارات الصيد .

فيهم وإن قال في المدارك لم أقف للأصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه ، وإطلاق النصوص يقتضي العدم ، والله العالم .

﴿ وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ومحكي الخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع والغنية ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، وهو كذلك في الأخير ، أما الأول فقد سمعت من صرح فيه بما ذكره ، ولكن عن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع التصريح بأن المعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى ، وكذا عن روض الجنان وعن المهذب التصريح بجوازه في العمرة المبتولة ، وعن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي وظاهر الخلاف « ان العمرة المبتولة كالحج في ذبح جزاء الصيد بمنى » وعن الكافي أن العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة » ونحوه عن الغنية ، وإن كان الأقوى الأول ، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكي الارشاد عن الريان بن شبيب (١) عنه عليه السلام « واذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحج نحره بمنى ، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة » وفي المروي عن تفسير علي بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن عون النصيبي (٢) وفيما أرسله الحسن بن علي بن شعبة في محكي تحف العقول (٣) «والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة » وفي خصوص جزاء الصيد مضافاً الى الآية (٤) والاطلاق المزبور قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان (٥)

(١) و (٢) و(٣) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١-٢-٢

(٤) سورة المائدة - الآية ٩٦ .

(٥) الوسائل - الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

« من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة » وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة (١) « في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة نحر بمكة وإن شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه » .

والمراد بالأخير ما عن الشيخ من أنه لا يجب عليه الشراء من حيث صاده والسياق الى مكة أو منى وإن كان أفضل خلافاً لما عن الحلبيين فأوجباه ، لمقطوع ابن عمار في الصحيح ( ٢ ) « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد » ولكنه ظاهر في إرادة ذبح الفداء حيث صاد ، ولم أجد قائلا به إلا ما حكاه في الدروس عن الشيخ ، ولعله ظاهره في التهذيب ومن هنا يكون شاذاً ، بل لو سلم عدم ظهوره في ذلك فهو قاصر عن معارضة الأصل والاطلاق نصاً وفتوى ، فلا بأس حينئذ بحمله على الندب بالمعنى الذي ذكره الشيخ ، فما عن الأردبيلي رحمه الله - من الفتوى بظاهره ، وهو جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وإن كان الأفضل التأخير الى مكة ومنى ، حاملا للآية على ذلك أيضاً ، محتجاً عليه زيادة على ما في المضمر المزبور بقول الصادق عليه السلام في كفارة قتل النعامة (٣) « اذا أصاب المحرم الصيد ولم يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه » الحديث بل وبقوله عليه السلام أيضاً في خبر محمد (٤) : « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » الى أن قال : « ولا يبعد الأفضلية في مكان الاصابة في غير كفارة الصيد » - في غير محله

(١) الوسائل - الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .
(٢) الوسائل - الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٣) الوسائل - الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٤) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١٠

ضرورة أنه يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، مضافاً الى ظاهر الكتاب والسنة التي منها ما عرفت ، ومنها ما مر في نصوص المباحث السابقة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) في كفارة الأرنب : « شاة هدياً بالغ الكعبة » ومنها ما مر (٢) في نصوص الارسال فما نتج منها فهو هدي بالغ الكعبة أو هدي لبيت الله الحرام وغير ذلك ، فالمتجه حمل المضمر المزبور على ما سمعت بعد قصوره عن المعارضة من وجوه ، ولعل المراد بصحيح أبي عبيدة (٣) تقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الهدي في ذلك المكان ، وكذا خبر محمد (٤) انما هو في الثمن لا في الهدي ، على أنها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه ، فلا يخرج عنه لها ، خصوصاً بعد ملاحظة فتاوى الأصحاب .

وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك النظر فيما في المدارك تبعاً للمحكي عن شيخه ، فان بعد أن ذكر ما سمعت وذكر صحيح ابن سنان وخبر زرارة قال : وهذه الروايات كما ترى مختصة بفداء الصيد ، أما غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، للأصل وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد ( ٥ ) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام « من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد ، فان الله تعالى يقول : هدياً بالغ الكعبة » اذ قد عرفت أن النصوص والفتاوى على خلاف ذلك بالنسبة الى فداء الحج صيداً وغيره ، فلا يخرج عنها

(١) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد .
(٣) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .
(٤) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١٠ .
(٥) الوسائل ـ الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣ .

بالمرسل المزبور ، نعم في صحيح ابن حازم (١) سأل الصادق عليه السلام « عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ، قال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى ، ويجعلها بمكة أحب الي وأفضل » ويمكن حمل المرسل المزبور عليه ، كما أنه يمكن تقييد الصحيح المزبور بغير فداء الصيد لما عرفته من ظاهر الآية وغيره وحينئذ فينحصر الاشكال في خصوص كفارة غير الصيد في العمرة المفردة دون الحج ، ودون فداء الصيد في العمرة بالنسبة الى عدم تعين أحد الموضعين ، لأنه يجوز ذبحه في كل مكان ، ودفعه ممكن بالجمع بين النصوص بحمل الأولة على تعين مكة لفداء الصيد فيها ، دون غيره فانه أفضل وإن جاز وقوعه بمنى ، فانه بذلك تجتمع جميع النصوص ، ولعله أولى من الجمع بينها بالندب في العمرة مطلقاً بالنسبة الى الصيد وغيره .

والظاهر إلحاق عمرة التمتع بالعمرة المبتولة في الحكم لا بالحج كما عن ابني حمزة وإدريس وغيرهما ممن عرفت ، بل ربما حكي عن والد الصدوق أيضاً للمحكي عن الفقه (٢) المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي قد تكرر مناعدم ثبوت نسبته ، فلا يصلح معارضاً لهذه الأدلة فضلا عن أن يقاومها ، فالتحقيق مساواتها لها في الحكم لا للحج . كما أن الأحوط تعين مكة لفداء العمرة المبتولة مطلقاً ، والله العالم ، هذا .

﴿ وروى ﴾ معاوية بن عمار (٣) في الصحيح ﴿ أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام ﴾ وزاد المصنف والفاضل فيها ﴿ في الحج ﴾ وإن لم نجدها

(١) الوسائل ـ الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .
(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٨ .
(٣) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١١ .

فيما حضرنا من نسخة التهذيب كما اعترف به في كشف اللثام والمدارك ، بل في الأول نفيها في نسخ التهذيب ، قال : ولا ظفرنا بها في خبر آخر ، ولفظه قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، كل مسكين مداً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام » بل ليس فيه كون الشاة كفارة الصيد . إلا أن السياق يقتضيه ، وعلى كل حال فعن القاضي والفاضل في التحرير والتذكرة وظاهر المنتهى الفتوى به ، ولا بأس به بعد أن كان جامعاً لشرايط الحجية ، بل في المسالك وكذا غيرها أن العمل به متعين ، نعم قد عرفت عدم وجوب كونها في الحج كما عن التحرير وإن كان هو أحوط ، بل ربما احتمل عدم اعتبار كونها في خصوص كفارة الصيد ، فيشمل الشاة الواجبة لغيره من المحظورات ، لأن العبرة بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل والسؤال ، لكن قد عرفت شهادة السياق بذلك ، بل لعل عموم « من » الموصولة مشروط بما اذا لم يتقدمه معهود ، وقد تقدمه هنا .

والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الاخراج كما في القواعد ومحكي المبسوط لأنه عوض عما لمساكين ذلك المكان ، فيدفع اليهم ، وقد يشمله قول الصادق عليه السلام (١) فيما أرسله المفيد في المحكي عنه « من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه » ومضمر ابن عمار (٢) « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه » نعم لا يتعين الصوم بمكان للأصل من غير معارض حتى

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٥١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٣-١

الصحيح المزبور على تقدير زيادة «في الحج» ، فانه لا يعين مكة ولا منى كما هو واضح ، والله العالم .

## ( المقصد الثالث في باقي المحظورات )

التي تترتب عليها الكفارة ﴿ وهي سبعة : الأول الاستمتاع بالنساء ﴾ نقول ﴿ من جامع زوجته ﴾ محرماً ﴿ في الفرج قبلا أو دبراً عامداً ﴾ للجماع ذاكراً للاحرام ﴿ عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلا ﴾ بلا خلاف أجده فيه في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص ، ففي صحيح معاوية (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضي المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليهما الحج من قابل » وصحيح زرارة أو حسنه ( ٢ ) « سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال : جاهلين أو عالمين ، فقلت أجبني على الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأي الحجتين لهما ، قال : الأولى التي أحدثا فيهما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة » وصحيحه الآخر ( ٣ ) « قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله وهو محرم قال :

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ ـ ٩
(٣) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

أجاهل أو عالم قلت جاهل قال : يستغفر الله ولا يعود » وصحيح معاوية(١)عن أبي عبد الله عليه السلام « في المحرم يقع على أهله قال إن كان أفضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة » وخبر علي ابن أبي حمزة (٢) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتلى قال : استكرهها أو لم يستكرهها ، قلت أفتني فيهما جميعاً فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفرقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه ، قال : قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا ، فاذا أحلا فقد انقضى عنهما ، إن أبي كان يقول ذلك » وفي التهذيب وفي رواية أخرى (٣) « فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها » وصحيح جميل بن دراج(٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله قال : عليه بدنة ، قال : فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا قال : نعم عليه الحج من قابل » وصحيح معاوية (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ والتهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ـ الرقم ١٠٩٤ .

(٤) و(٥) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ـ١

« اذا واقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » ونحوه حسنه (١) أيضاً ، ومرسل الصدوق (٢) عن الصادق عليه السلام « إن وقعت علي أهلك بعد ما تعقد للاحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك ، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل ، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليك »

الى غير ذلك من النصوص التي إطلاقها كالفتاوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع والحرة والأمة كما صرح به غير واحد لصدق الزوجة والأهل والأمرأة ، لقوله تعالى (٣) « إلا على أزواجهم » وإن كان ربما يحتمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف وأصلي الصحة والبراءة إلا أن الأصح ما عرفته .

بل يقتضي أيضاً ما صرح به المصنف وغيره ممن تأخر عنه بل ومن تقدمه كالمحكي عن المبسوط وابن إدريس من عدم الفرق بين القبل والدبر كما في غير المقام مما جعل فيه العنوان الجماع والاتيان والمواقعة والوطء والدخول ونحو ذلك مما لا ريب في صدقه بكل منهما ، فان الدبر أحد المأتيين ، خلافاً للمحكي عن بعض الأصحاب وإن كنا لم نعرفه ، وانما أرسله الشيخ في محكي الخلاف من اختصاص الحكم بالقبل محتجاً له بأصل البراءة المقطوع بما سمعت

---

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٠

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ ووسطه في الباب ٦ منها الحديث ٢ وذيله في الباب ٢ منها الحديث ٥.

(٣) سورة المؤمنين - الآية ٦ .

وبصحيح ابن عمار (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » الظاهر في غير الدبر ، بل الممنوع عدم شمول الفرج فيه للدبر لا لأنه مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه ، بل للصدق عليه لغة ، لأنه لما بين الرجلين كما صرح به في النهاية والقاموس والمصباح ، بل وعرفاً فانه أحد الفرجين ، ودعوى انسياق القبل منه على وجه يكون مخصصاً للعموم السابق حتى في مثل المقام الذي قد عرفت عدم القائل فيه بالاختصاص واضحة المنع ، هـذا ، وفي المدارك نقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة ، ولكن لم نتحققه ، بل عبارته المحكية عنه في المختلف صريحة في الموافقة ، وأن الذي فيه البدنة خاصة انما هو الوقاع فيما دون الفرج يعني القبل والدبر لا القبل خاصة كما صرح به في صدر عبارته المحكية عنه ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه لما عرفت

وكذا يقتضي ما صرح به الشيخ والقاضي والحلبي والمصنف والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم من عدم الفرق بين الحج الواجب والندب الذي يجب إتمامه بالشروع فيه .

وكذا يقتضي عدم الفرق بين الانزال وعدمه بعد صدق العنوان المزبور في النصوص ، نعم لا بد من صدقه بغيبوبة الحشفة ، وإلا كان من الاتيان دون الفرج الذي هو كالملاعبة ، فما عن المنتهى من التردد فيه فاحتمل عمومه حاكياً عن إطباق الجمهور أن عليه شاة اذا لم ينزل في غير محله قطعاً .

وكذا يقتضي تعلق الحكم بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة ، مضافاً الى

---

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

ما سمعته من التصريح به في الصحيح (١) وغيره ، وهو خيرة الشيخ والصدوقين وبني الجنيد والبراج وحمزة وإدريس وزهرة والسيد والمصنف في النافع والفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل عن الشيخ والسيدين والقاضي في شرح الجمل والجواهر الاجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن المفيد وسلار والحلبي والسيد في الجمل فاعتبروا تقدمه على عرفة لما روي ( ٢ ) من أن الحج عرفة ، وهو مع ضعفه محتمل لكون المراد به أنه أعظم الأركان ، وكقوله ﷺ « من وقف في عرفة فقد تم حجه » المحتمل لارادة أنه قارب التمام ، نحو قوله ﷺ (٣) « اذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته » وعلى كل حال فقصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه واضح ، خصوصاً بعد ما قيل من موافقتها للمحكي عن العامة من فوات الحج بفوات عرفة مطلقاً .

ثم إن ظاهر المصنف وغيره ممن عبر بفساد الحج - بل في المختلف نسبته الى إطلاق الفقهاء ، بل في صحيح سليمان بن خالد (٤) عن الصادق ﷺ « والرفث فساد الحج » - ما صرح به في محكي الخلاف والسرائر من كون الأولى الفاسدة والثانية هي الفرض ، بل عن الفاضل حكايته عن أبيه ، بل هو خيرته في القواعد ومحكي المنتهى والمختلف فلا يكون حينئذ مبرءاً للذمة ، وإتمام الأداء إما عقوبة أو لأنه

---

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

( ٢ ) المستدرك - الباب ١٨ من ابواب احرام الحج الحديث ٣ .

( ٣ ) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب التشهد الحديث ٢ من كتاب الصلاة وفيه « الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير ، فقال : تمت صلاته . . . . . الخ »

( ٤ ) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٨

من قبيل خطاب الوضع بأنه لا محلل من الاحرام إلا التحلل بعد قضاء المناسك أو للاحصار ( أو الاحصار خ ل ) والمناقشة بمنع الفساد - لخلو النصوص عنه واقتصارها على الاتمام والاعادة ، وهو أعم بل لعل الاتمام مشعر بالصحة - مدفوعة بما سمعت من التصريح به في النص والفتوى ، واحتمال إرادة نقصه من فساده على معنى أنه لا يبرىء الذمة مجرداً بل المبرىء هو مع القضاء كما ترى ضرورة أنه بناء على أن الأولى الحج والثانية عقوبة تبرىء ذمته من التكليف وإن اشتغلت بالعقوبة ، وتظهر الثمرة فيما لو مات قبل التمكن من امتثال أمر العقوبة ، فان المتجه حينئذ سقوطه وبراءة ذمته بالأول ، بخلاف القول بفساده نعم قد يقال إن المراد بالفساد كونها كالفاسدة باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لا تداركاً ، والدليل على ذلك ما سمعته من التصريح في صحيح زرارة(١) بأن الأولى هي الحج والثانية عقوبة ، والمناقشة باضماره يدفعها معلومية كونه الامام عليه السلام ولو بقرينة كون المضمر مثل زرارة المعلوم عدم نقله عن غير الامام عليه السلام ، على أن الظاهر كون الاضمار قد وقع في تأليف الشيخ لا في أصل الخبر كما هو مذكور في محله ، ودعوى القطع زيادة على الاضمار ممنوعة ، فيتعين حينئذ حمل الفساد في الصحيح السابق على ما ذكرناه ، خصوصاً بعد ما ورد من إطلاقه فيما أجمعوا على صحته كما تقدم في حديث حمران بن أعين (٢) «فيمن جامع بعد أن طاف ثلاثة أشواط قال : قد أفسد حجه وعليه بدنة » مع الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة ، وما في التنقيح من دعوى الاجماع على الفساد لا يراد منه إلا ما سمعته من إطلاق الفتاوى ، خصوصاً بعد أن حكى هو فيه القول بعدم الفساد ، ولعله لذا كان المحكي عن النهاية والجامع أن الفرض الأول

(١) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩ .
(٢) الوسائل - الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

والثاني العقوبة ، بل لعله ظاهر المصنف في النافع بل وفي الكتاب في أحكام الصيد بل اختاره غير واحد من متأخري المتأخرين ، والعمدة ما عرفت مؤيداً باستصحاب الصحة ونحوه ، لأما قيل من أن الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الأداء ، ضرورة ظهور ضعفه باستقراره في ذمته لتفريطه بالافساد ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط ، بل قد تقدم منا في حجة النيابة أن التحقيق كون الثاني الفرض لا الأول .

وتظهر الفائدة في النية ، فينوي على الأول في الاحرام مثلا حجة الاسلام مثلا ، وعلى الثاني ما وجب عليه بالافساد ، وفي الأجير للحج في سنته وفي الناذر له فيها بالنسبة الى عود الأجرة والكفارة للنذر ، وفي المفسد المصدود اذا تحلل ووجب القضاء ، فعلى الأول لم يكف القضاء الواحد ، لوجوب قضاء حجة الاسلام بالتحلل منها ، وبقاء حجة العقوبة في ذمته ، ويقدم حجة الاسلام في القضاء ، وإن قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها كما تقدم سابقاً ، وفي غير ذلك .

ثم إن الظاهر وفاقاً للفاضل وغيره ترتب الحكم على الزنا ووطء الذكر لا لأنهما أفحش فبالافساد والعقوبة أولى ، اذ لعل أفحشيته تمنع من التكفير له بناءاً على أن البدنة والحج ثانياً أو أحدهما تكفير ، بل لصدق الجماع ، وجماع النساء المفسر به الرفث المصرح بافساده الحج ، ومافي النصوص من التعبير باتيان الأهل مبني على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه لا أن المراد خصوص وطء الأهل مع احتماله ، للأصل وقاعدة الاقتصار على المتيقن ، ولعله لذا لم يوجب الحلبي فيما حكي عنه في اللواط إلا البدنة ، وعن الشيخ وابن زهرة حكايته أحد القولين ، لكن فيه أن المتجه عدم وجوبها أيضاً بناءاً على عدم تناول هذه النصوص ، وإلا وجبت والاعادة أيضاً ، مع أنه لا خلاف في وجوب البدنة به ،

فتلخص من ذلك كله أن الأحوط والأقوى ترتب الحكم عليهما ، وحينئذ فلو وطأ الخنثى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطأها في القبل خاصة للأصل ، أما وطء البهيمة فظاهر بعض أن حكمه حكم وطء الدبر ، لكن يمنعه عدم إتيان ما ذكرنا فيه ، فيبقى الأصل فيه بحاله ، فلا بدنة ولا إعادة كما هو أشهر القولين على ما في المسالك .

ولا خلاف في اعتبار العلم والعمد في ترتب الأحكام المزبورة ، فلا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والساهي ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه في الناسي مضافاً الى الأصل وما سمعته من النص ، وكذا لا شيء على المكره بلا خلاف بل ولا إشكال لذلك أيضاً ، نعم تسمع الكلام إن شاء الله في تحمل الكفارة ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ في وجوب البدنة وإعادة الحج ﴿ لو جامع أمته وهو محرم ﴾ كما صرح به في القواعد وغيرها ، لصدق الأمرأة والأهل ، ولكن لا يخفى عليك وضوح إمكان المنع ، نعم لو قلنا بأن المدار على صدق الجماع والمواقعة ونحو ذلك وإن ذكر الأهل لكونه المعهود اتجه حينئذ ذلك ، وهو مؤكد لما ذكرناه سابقاً ، وإلا كان مقتضى الأصل عدم شيء منهما ، والله العالم .

﴿ ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك ﴾ أي إتمام الحج والبدنة والحج من قابل بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى ما سمعته من النصوص ، والى خصوص خبر خالد الأصم (١) قال : « حججت ومعنا جماعة من أصحابنا وكان معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال ياهؤلاء اني قد ابتليت ، قلنا بماذا ؟ قال : سكرت بهذه الامرأة

(١) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧

فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه قال : عليه بدنة ، فقالت الأمرأة فاسألوه لي فاني قد اشتهيت فسألناه فقال : عليها بدنة » على أن المستفاد من النصوص المزبورة كون المدار في هذه الاحكام على الجماع مع العلم والعمد من غير فرق بين الرجل والمرأة وبين الزوج وغيره ، فلو أدخلت ذكر زوجها مثلا في فرجها عالمة عامدة وهو غير عالم أو غير عامد ترتب عليها الأحكام دونه ، أما اذا أدخلت ذكر بهيمة في فرجها ففيها الكلام السابق ، ويقوى في النظر العدم فيهما ، والله العالم .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليهما أن يفترقا ﴾ في حجة القضاء ﴿ اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ﴾ كما صرح بذلك الصدوقان والفاضل والشهيد وغيرهم على ما حكي عن بعضهم ، بل هو ظاهر كل من عبر بعبارة المتن بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، اذ لا أجد فيه خلافاً محققاً وإن عبر عنه في محكي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب بلفظ « ينبغي » فانه يمكن إرادة الوجوب منه ، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه ، لما سمعته من الأمر به في المعتبرة المستفيضة (١) مؤيداً ذلك بأنه محل غلبة الشيطان لهما فينبغي التفريق فيه حذراً منه أو رغماً لأنفه .

نعم ظاهر المصنف ومحكي التذكرة ما عن الصدوق والشهيد من التصريح باعتبار سلوك ذلك الطريق ، وإلا فلا يجب وإن اشترك معه في الطريق ، ولعله للأصل بعد ظهور النصوص فيه ، بل في صحيح عبيد الله وحسنه (٢) عن الصادق عليه السلام « يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال : قلت أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق الى أرض أخرى

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٤ - ٥ .

أيجتمعان ، قال : نعم » ونحوه موثق ابن مسلم(١) المروي عن نوادر البزنطي سأل أبا جعفر عليه السلام « أرأيت من ابتلى بالرفث ما عليه ، قال : يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قال: أرأيت إن أراد أن يرجعا في غير ذلك الطريق قال : فليجتمعا اذا قضيا المناسك » بناءاً على عدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء .

و كيف كان فالموجود في النصوص أن غاية الافتراق هو ما سمعته في هذه الأخبار ، وفي حسن معاوية وصحيحه (٢) عن الصادق عليه السلام « حتى يبلغ الهدي محله » كما عن الجامع على معنى حتى يحل بالذبح كما صرح به في خبر آخر وفي صحيح آخر (٣) له عنه عليه السلام أيضاً وخبر سليمان بن خالد (٤) وحسن زرارة(٥) « حتى يقضيا المناسك ويعود الى موضع الخطيئة » وفي خبر علي بن أبي حمزة (٦) عن الكاظم عليه السلام « ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لابد منه ، قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا ، فاذا أحلا فقد انقضى عنهما ، فان أبي عليه السلام كان يقول ذلك » .

---

(١) و (٣) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٥ - ٢ .

(٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ و ١٢

(٤) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

( ٥ ) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الأستمتاع الحديث ٩

(٦) الوسائل - الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

وفي الحدائق والرياض « أن الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب ، فأعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة وإن أحلا وقضيا المناسك قبله ، ثم قضاء المناسك ، ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين ، وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدمة ، ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى المرتبة العليا ، ثم الوسطى سيما في الحجة الأولى لكثرة أخبارها واشتهارها » وفيه أن الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقييد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر إن لم يكن إجماع كون الغاية العليا في الأداء والقضاء ، وهي محل الخطيئة ، نعم يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجة القضاء الى قضاء المناسك لا أزيد ، واليه يرجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح وفي معقد محكي إجماع الغنية ، بناء أعلى كون المراد به ذلك وإن عبر به لحصول الاحلال به في الجملة ، ولأنه غاية المعظم فيتعين القول باستحباب الافتراق أيضاً بعد ذلك الى محل الحدث اذا رجعا على ذلك الطريق لمضمر زرارة (١) « إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا » المشتمل مضافاً الى ذلك على التفريق في الأداء والقضاء كخبر ابن أبي حمزة (٢) كما صرح بالأداء خاصة في صحيح معاوية (٣) عن الصادق عليه السلام ، قال : « ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليه الحج من قابل » عكس حسنه ( ٤ )

---

(١) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩ ـ ٢ ـ ـ ١٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

الآخر عنه عليه السلام أيضاً المصرح بالقضاء خاصة ، قال: « سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما ، فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله » .

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما عن علي بن بابويه من وجوب الافتراق في الأداء والقضاء الى قضاء المناسك وإن نفى عنه البأس في محكي المختلف واستحسنه في محكي التحرير واستجوده في محكي التذكرة والمنتهى ، اذ قد سمعت ما في النصوص من كون الغاية أزيد من ذلك ، وأقصى ما يخرج عنها للاجماع إن تم في خصوص القضاء دون الأداء ، ومن هنا يظهر لك أنه قد أجاد أبو علي فيما حكي عنه حيث أفتى بالافتراق في الأداء الى بلوغهما محل الخطيئة وإن أحلا قبله ، وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله ، وكذا ابن زهرة وإن لم ينص على الاحلال بناء على ارادة قضاء المناسك من بلوغ الهدي محله ، لما عرفت من كونه مقتضى الجمع بين النصوص المقتصر في الخروج عنه على القضاء ، اللهم إلا أن يدعى أن المفهوم من النصوص اتحاد الغاية فيهما ، والفرض الاجماع على عدم وجوب الزايد على قضاء المناسك في القضاء ، فيكون الأداء مثله مؤيداً ذلك بأنه لا إحرام بعد قضاء المناسك ، فليس إلا التعبد المحض فالأولى حمله على الندب فيهما .

وكذا قيل أيضاً إن إطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة ، وربما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ، ولا وجه له ، نعم

قد يدل مفهوم مضمر زرارة (١) على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في صدر الرواية أو أحدهما عالماً والآخر جاهلا والمكره بحكم الجاهل ، لكنه مقطوع السند ، فلا يقيد به إطلاق الأخبار السابقة إلا أن يقال : إن الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق انما هو صورة المطاوعة دون الاكراه ، فليحمل عليها ، وبنحوه يمكن الجواب عن إطلاق الفتاوى سيما نحو العبارة مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة دون المكرهة ، ولا يخلو عن وجه ، إلا أن الاحتياط يقتضي التفريق مطلقاً ، سيما مع عدم وضوح صحة دعوى الغلبة في ذلك ، قلت : قد يقال بناء على عدم صحتها بظهور العبارة وما شابهها المشتملة على قول وعليهما وعلى وجوب الحج عليهما مما هو صريح أو كالصريح في المطاوعة ، ضرورة عدم وجوب ذلك على غيرهما ، والله العالم .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿معنى الافتراق أن لا يخلوا إلا ومعهما ثالث﴾ كما في القواعد ومحكي النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب وغيرها ، لما سمعته من صحيح ابن عمار وحسنه (٢) ومرفوع أبان بن عثمان (٣) عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « معنى يفرق بينهما أي لا يخلوان إلا ويكون معهما ثالث » ومرفوعه (٤) الآخر الى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان إلا أن يكون معهما ثالث » ومنهما يعلم المراد بذلك ، وإلا فمعنى الافتراق عدم الاجتماع ، نعم الظاهر كونه كناية عن المانع من المواقعة ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها ، فلا عبرة بغير المميز

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٩ - ١١ - ٦

(٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ و ١٢

والزوجة والأمة ونحوهم ممن لا يمنعها حضورهم ، والله العالم .

﴿ ولو أكرهها كان حجها ماضياً ﴾ ولا تحتاج الى قضاء بلا خلاف أجده بل ولا إشكال ، للأصل وظاهر النصوص عموماً وخصوصاً ، وكذا لو أكره هو كما صرح به في محكي التذكرة والمنتهى مشعراً بالاجماع عليه ، وهو كذلك ضرورة عدم الفرق وإن ذكرت النصوص صورة المكرهة باعتبار غلبة وقوعها ﴿ و ﴾ تعارف حصولها لا العكس .

نعم ﴿ كان عليه ﴾ أي الزوج المكره المحرم ﴿ كفارتان ﴾ بدنتان بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين مضافاً الى صحيح معاوية بن عمار (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحج من قابل » وخبر ابن أبي حمزة (٢) المتقدم المجبوب بالعمل ولا ينافي ذلك ما في صحيح سليمان بن خالد (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ وفي ذيله « وعليه الحج من قابل » إلا أن الموجود في التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ الرقم ١٠٩٧ « وعليهما الحج من قابل » وأورد العلامة القمشهي قدس سره هنا تعليقة في هامش النسخة الأصلية ما لفظه « وعليه كذا في الوسائل المصحح على أربع نسخ وهو الصواب اذ ليس على المرأة المستكرهة حج من قابل وقد استدل به لذلك المصنف قدس سره ولو كان كما في الجواهر لدل على وجوب الحج من قابل عليها أيضاً وهو خلاف الاجماع نصاً وفتوى ولكن في المسودة ايضاً كالمبيضة بلفظ عليهما » .

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ ـ ١

رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ قال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً . ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها فليس عليها شيء » وإن قال في المدارك : « وربما ظهر من هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه » إلا أنه كما ترى ضرورة عدم دلالة نفي الشيء عنها على ذلك بوجه من الوجوه ، فيكون غيره مما دل على ذلك سالماً عن المعارض ، وحينئذ فما في المدارك من الدغدغة في هذا الحكم في غير محله ، نعم يتجه الاقتصار في ذلك على محل النص والفتوى كما اختاره في المسالك . وهو إكراه الزوج لأهله لا غيره حتى صورة العكس فضلا عن إكراه الأجنبي لهما ، فلا شيء على المكره إلا الاثم ، للأصل السالم عن معارضة النص بعد فرض ظهوره في غير الفرض ، بل لعله لا يتحمل لو أكرهها وهو محل لما عرفته ، مع احتماله لأن إحرامه لا يؤثر إلا في وجوبها عن نفسه ، ولعل الأول أقوى ، ثم إنه هل لبدنة الافساد بدل أم لا ؟ تسمع الكلام فيه إنشاء الله .

﴿ و ﴾ على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنه ﴿ لا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة ﴾ للأصل السالم عن المعارض ، فلا يجب عليه تعدد قضاء الحج ، والله العالم .

﴿ ولو جامع ﴾ عالماً عامداً ﴿ بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج ﴾ كالتفخيذ ونحوه ﴿ قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير ﴾ بلا خلاف أجده في الأول ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى أصل الصحة

ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) : « اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل » وحسنه (٢) الآخر عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء » ونحوه خبر زرارة (٣) عن أبي جعفر عليه السلام وعبر بمضمونه في محكي المقنع ، ولعل المراد به البدنة ، وغير ذلك كمرسل الصدوق (٤) السابق ونحوه .

و كذا لا خلاف أجده كما اعترف به غير واحد في الثاني أيضاً الذي هو مندرج فيما سمعته من الحسن ، اذ المركب لايتم إلا بجميع أجزائه ، نعم ظاهر خبر حمران (٥) عن أبي جعفر عليه السلام الفساد ، قال : « وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه » إلا أن الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه ، فوجب إرادة مطلق النقص منه ، وفي خبر القلانسي (٦) عن الصادق عليه السلام « ان على الموسر بدنة ، وعلى المتوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » ولكن لم نجد من أفتى به .

وعلى كل حال فلا شيء على الجاهل والناسي لما عرفت من أنه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة ، فهنا أولى ، وخصوص حسن معاوية (٧) في الجاهل هنا ، كخبر سلمة بن محرز (٨) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال : ليس عليه شيء ، فخرجت

(١) و (٤) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ ـ ٢
(٢) و (٧) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١
(٣) و (٦) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ ـ ١
(٥) الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١
(٨) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك اني أخبرت أصحابنا بما أجبتني به فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال : عليه بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء » ورواه الشيخ ( ١ ) في الصحيح اليه ، قال : « انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فواقع أهله ، فذكر لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أباعبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت الى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت الى أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت أصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتقينك ولكن فلان قد فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ فقلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء » الى غير ذلك من النصوص .

بل وكذا لا خلاف أجده في الثالث ، المراد بالفرج فيه ما يشمل الفرجين كما انك قد سمعت ما في صحيح معاوية بن عمار (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال : عليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحج من قابل » ولا يقدح عدم القائل بما في ذيله خصوصاً اذا كان المراد حكم هذا الجماع الذي هو التفخيذ ، أما ما فيه

(١) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥

(٢) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ راجع التعليقة (١) ص ٣٦٢ .

من وجوب البدنة عليها مع المطاوعة وتحمله عنها مع الاكراه فكذلك لم أجد مصرحاً به هنا ، ويمكن حمله على الجماع الحقيقي لا مثل الفرض ، أو أنه تطرق بعض التحريف من النساخ ، وصحيحه (١) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » على أنك قد عرفت عدم الفساد بالجماع الحقيقي بعد الوقوف فضلا عن التفخيذ ونحوه بعده .

نعم قد يتوقف في وجوب البدنة معه اذا لم يكن أنزل ولكن في المدارك « وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه ، وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة مع عدم الانزال ، ولا وجه له بعد إطلاق النص بالوجوب وتصريح الأصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والشاة بالمس بشهوة كما سيجيء بيانه » قلت : لعل وجهه انسياق غيره من الاطلاق المزبور ، فيبقى الأصل سالماً ، فتأمل جيداً ، بقي شيء وهو أن ظاهر التعبير في المتن بلو الوصلية يقتضي وجوب البدنة بعد الطواف ولا ريب في فساده ، ضرورة حلهن له بعده ، فكان الأولى ترك ذكرها ، اللهم إلا أن يراد بذلك بيان وجوبها قبل ذلك لا بعده ، والله العالم .

﴿ تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً ﴾

وهكذا ، للعمومات الشاملة له ، اذ هو حج صحيح سواء قلنا عقوبة أو فريضة لكن لا يتعدد القضاء ، فاذا أتى في السنة الثالثة بحجه صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وإن أفسد عشر حجج ، كما نص عليه الفاضل في جملة من كتبه وغيره ، لأنه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح وكذا لو تكرر الجماع في الاحرام الواحد لم يتكرر القضاء ، وأما البدنة ففي

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

تكررها أوجه يأتي الكلام فيها إنشاء الله .

﴿ وفي الاستمناء ﴾ أي استدعاء المني بالعبث بيديه أو بملاعبة غيره أو غير ذلك ، والفرق بينه وبين الاستمتاع بغير الجماع تجرده عن قصد الامناء بخلافه ، وقيده غير واحد منهم المصنف في النافع والفاضل في القواعد بكونه بيده ولا دليل عليه ﴿ بدنة ﴾ بلا خلاف أجده فيه مع الانزال كما اعترف به في المدارك وغيرها ﴿ و ﴾ لكن الكلام في أنه ﴿ هل يفسد به ﴾ مع ذلك ﴿ الحج ويجب القضاء قيل ﴾ كما في التهذيب والمهذب والوسيلة والجامع : ﴿ نعم ﴾ يجب به القضاء ، واختاره في المختلف بل في التنقيح نسبته الى الأكثر ، بل ظاهره اختياره كالشهيدين والكركي لموثق إسحاق بن عمار ( ١ ) عن أبي الحسن عليه السلام « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل » والمناقشة في السند مدفوعة بما حررناه في الأصول من حجية الموثق ، على أنه معتضد هنا بما في التنقيح قال : قال ابن الجنيد : هي في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك ( ٢ ) عن الصادق عليه السلام ، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكردين بكسر الكاف فانجبر ضعف رواية ابن عمار بهذه ، مع أن القائل بها أكثر ، والعمل بها أحوط وفي المختلف وقال أبو علي بن الجنيد : وعلى المحرم اذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذي يجامع في حديث الكليني عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ، مضافاً الى ما قيل من أنه أقبح من إتيان أهله ، فيكون أولى بالتغليظ ، بل في المختلف زيادة الاستدلال بصحيح

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣

ابن الحجاج (١) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » وإن كان فيه أنه لا يدل على وجوب القضاء ، نعم فيه إشعار بكون ذلك كالجماع الذي قد عرفت ايجابه القضاء فضلا عن إيجابه ذلك في الصوم .

﴿ وقيل لا ﴾ يجب القضاء كما عن ابن إدريس والحلبي وجماعة، وربما نقل عن الشيخ في الخلاف والاستبصار ﴿ وهو أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها الأصل المعتضد بما في صحيحي ابن عمار (٢) السابقين من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمناء أو أنه فرد منه ، بل ربما كان شاملا لما إذا أراد الاستمناء بوضع الحشفة بالفرج من غير إدخال على أن الموثق المزبور الذي هو الأصل في المسألة لا دلالة فيه على حكم الاستمناء على الاطلاق ، بل على الفعل المخصوص المذكور فيه المجامع للاستمناء تارة ، والمتخلف عنه أخرى، ولذا اقتصر على مورده الشيخ الذي هو الأصل في القول به ، وفي الرياض وهو الأقوى ، ولا موجب للتعدية هنا حتى رواية مسمع المتقدمة ، فان متنها كما في المختلف عن الاسكافي هكذا « اذا أنزل الماء إما بعبث بحرمته أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذي جامع » قال في المختلف بعد نقله : وليس هذا صريحاً منه بالافساد لاحتمال المساواة في البدنة فان النظر لا يقتضي الافساد ، قلت : ولعله لذا لم يستدل بها أحد سوى المقداد في التنقيح ، ومع ذلك ينبغي تقييدها بما إذا وقع ذلك قبل أحد

(١) الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١
(٢) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ و ٢

الموقفين مع ما مر من أحد الوصفين لا مطلقاً اتفاقاً ، فلا يبعد أن يكون المراد بها ما في صحيح ابن الحجاج المصرح بالكفارة مثل الذي جامع ، فينحصر الدليل في الموثق الذي قد عرفت عدم صراحته في الاستمناء وإن جامعه في بعض الأحوال ، ولكنه معارض بما سمعته في الصحيحين الذي قد يجامع الاستمناء أيضاً في بعض الأحوال ، ولا ريب في رجحانهما عليه ، ومن هنا حمل على الندب وبه يعلم ما في كلام الشهيد من دعوى عدم معارض للموثق ، وبعد تسليم التكافؤ فالأصل عدم القضاء به من غير فرق بين الاستمناء بيده وبغيره ، اذ قد عرفت أنه لا دليل على التقييد الواقع من غير واحد ، والله العالم .

﴿ ولو جامع أمته محلا ﴾ عالماً بانه لا ينبغي له ذلك عامداً مختاراً ﴿ وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ﴾ مخيراً بينهما مع قدرته عليها ﴿ وإن كان معسراً ﴾ لم يقدر إلا على الشاة ﴿ فشاة أو صيام ثلاثة أيام ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، وإن كان لم يحك إلا عن والد الفاضل ويحيى بن سعيد ، بل عن النهاية عليه بدنة ، فان لم يقدر فشاة أو صيام ثلاثة أيام ، وعن المبسوط والسرائر كان عليه كفارة يتحملها عنها ، فان لم يقدر على البدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام ، وعلى كل حال فالأصل فيه موثق إسحاق بن عمار أو صحيحه (١) « قلت لأبي الحسن عليه السلام أخبرني عن رجل محل وقع على أمة محرمة قال : مؤسراً أو معسراً ، قلت : أجبني عنهما ، قال : هو أمرها أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها ، قلت : أجبني عنهما ، قال : إن كان مؤسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام كان عليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان

(١) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام » وعن البرقي (١) روايته في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء ، وفي آخره « أو صيام أو صدقة » والظاهر أن المراد باعسار المولى الموجب للشاة والصيام إعساره عن البدنة والبقرة وبالصيام صيام ثلاثة أيام التي هي المعروفة في بدل الشاة مع احتمال الاكتفاء باليوم الواحد .

وعلى كل حال فلا محيص عن العمل بالموثق المزبور بعد اعتباره في نفسه بل قيل وانجباره بفتوى الأصحاب ، وأما ما سمعته من الشيخ وابن إدريس فلم أجد لهما دليلا عليه فضلا عن أن يكون معارضاً ، نعم في كشف اللثام كأنهما حملا الخبر على الاكراه للأصل ، مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه » وهو كما ترى ، مع أنه حمله في المحكي من كتابي الأخبار على أنها لم تكن لبّت ، كما أن المراد من خبر وهب بن عبد ربه (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن تحرم ؟ قال : نعم » صورة عدم الاذن لها ، فانه حينئذ يكون لغواً لا أثر له .

ثم إن ظاهر الموثق المزبور ما صرح به غير واحد من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة ، لكن ذكر الفاضل ومن تبعه أن عليها مع المطاوعة الاثم والحج من قابل ، وعلى المولى اذنها فيه إن كان قبل المشعر ، والصوم ستين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة ، لعجزها عنها ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ - ٣ - ١

وإن لم نقل بالبدل توقعت العتق والمكنة، وتوقف فيه غير واحد من متأخري المتأخرين، وفيه أنه يمكن أن يكون ذلك لاطلاق النصوص السابقة، خصوصاً بعدما ذكره هناك من عموم الأهل والمرأة للأمة، وإن كان فيه ما عرفت، قيل: ولا ينافيه إطلاق هذا الموثق لأنه بالنسبة الى المولى خاصة دون حكم الأمة فهو مجمل فيه لا تعرض فيه لشيء منه، ولم يقيد في الفتوى والرواية الجماع بوقت، فيشمل سائر أوقات إحرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه، أما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم، قلت: لكن الانصاف مضافاً الى كون مورد تلك النصوص المحرمين أن الموثق المزبور ظاهر في كون الكفارة على المولى باعتبار إحرامها، وإلا فهو محل لا كفارة عليه، ففي الحقيقة ذلك كفارة عنها ولا شيء عليها من غير فرق بين المطاوعة والمكرهة، ولا استبعاد بعد الأصل وظهور الموثق في عدم الفساد الموجب لاعادة الحج، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً بعد إمكان دعوى انسياق الموثق المزبور الى ما هو الغالب من علم الجارية بتقديم طاعة مولاها على كل شيء، فهي غير عالمة بالحال، فلا يترتب عليها شيء.

ولو كان المحرم باذنه عبداً فالظاهر عدم إلحاقه بالأمة في الحكم، لأصالة البراءة من الكفارة، والاشتراك في المملوكية وكونه أفحش لا يقضيان بترتبها بعد حرمة القياس، وإن حكي عن بعض المتأخرين اختياره، ولكنه أحوط.

ثم إن المنساق من النص والفتوى حرمة وطء الأمة المحرمة باذنه عليه بل قوله عليه السلام في الموثق: «وكان عالماً أنه لا ينبغي له» كالصريح في ذلك، ولولاه لأمكن القول بعدم الحرمة عليه وإن وجب على الأمة الامتناع، فان أكرهها لا إثم على أحد منهما نحو ما قيل في الزوج الذي حكمه الافطار مع الزوجة التي حكمها الصيام، اللهم إلا أن يستفاد الحرمة عليه أيضاً من فحوى

المقام كما جزم به بعض مشائخنا وإن كان انطباقه على القواعد لا يخلو من إشكال ثم إنه قد يستفاد من فحوى المقام وجوب الكفارة أيضاً لو جامع المحل زوجته المحرمة مكرهاً لها أو مطاوعة نحوما سمعته من الكلام في الأمة، بل قد يستفاد حكم العكس أيضاً ،وهوما لو كان الرجل محرماً والأمة أو الامرأة محلة فأكرهته على المواقعة أو طاوعها ، وإن كان ذلك كله لا يخلو من نظر ، والله العالم .

﴿ ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة ﴾ كما عرفته سابقاً فيمن جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء ، اذ هو شامل للفرض وانما أعاده للتنبيه على حكم الأبدال ، فقال : ﴿ فان عجز فبقرة أوشاة ﴾ كما في النافع والقواعد ومحكي التهذيب وعن المهذب والارشاد والتلخيص ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ،وعن النهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عليه جزور ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فشاة ، ولكن لا خلاف بين الجميع في صحة الحج، وقد عرفت أن المراد من قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران ( ١ ) : « فقد أفسد حجه » النقص ، كما أنك قد سمعت اتحاد المراد من الجزور والبدنة كما عن المنتهى والتذكرة ، وسمعت أيضاً سابقاً ما يدل على وجوب البدنة أو الجزور ، مضافاً الى حسن ابن عمار ( ٢ ) سأل الصادق عليه السلام « عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه» وهو نص في السقوط عن الجاهل ، ومثله الناسي إن لم يكن أولى منه بالعذر ، كأولوية العفو عنها كما عرفت قبل الوقوف فضلا عما بعده .

إنما الكلام في البدل عنها حالة العجز ، ولم أجد ما يدل عليه من

---

(١) الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١

النصوص كما اعترف به غير واحد لا على جهة التخيير المذكور في المتن ولا الترتيب المذكور في غيره ، بل لعل خبر أبي بصير ( ١ ) يدل على عدم البدل ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال : عليه جزور كوما فقال : لا يقدر ، قال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه » وصحيح العيص بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال : يهريق دماً » لا دلالة فيه على أحدهما بل مقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة بناء على أنها المفهوم منه عند الاطلاق من أول الأمر ، وهو مخالف للاجماع ولغيره من النصوص ، على أن المتجه حمل مطلق الدم فيه على البدنة لقاعدة التقييد ، وأولى بعدم الدلالة خبر أبي خالد القماط (٣) سأله عليه السلام « عمن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وإن كان غير ذلك فبقرة ، قال: قلت: أو شاة قال : أو شاة » اذ هو كما ترى مشتمل على تفصيل لم يعرف قائل به ، ومخالف للمنصوص المعمول عليها بين الأصحاب ، فهو حينئذ من الشواذ المطروحة وخبر داود بن فرقد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل يكون عليه بدنة واحدة في فداء قال: اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً» انما هو في فداء الصيد لا مطلق الكفارة .

وكذا لا دلالة في خبر خالد بياع القلانس (٥) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال : عليه بدنة ، ثم جاء آخر فسأله

(١) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣ .
(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ ـ ٣
(٤) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .
(٥) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .

عنها فقال عليك بقرة ثم جاء آخر وسأله عنها فقال : عليك شاة ، فقلت بعد أن قاموا : أصلحك الله كيف قلت : عليه بدنة ؟ فقال : أنت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة» اذ هو - بعد الاغماض عن السند بالجهالة ، وعدم انطباقه على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة ، وإثباته البقرة على الوسط الذي هو أعم من العجز عن البدنة ، وإيجاب الشاة على الفقير الذي هو أعم من العجز عن البقرة - فيمن طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء، وهذا غير مفروض المسألة الذي هو من كان عليه طواف الزيارة، وإلحاق أحدهما بالآخر من غير موجب قياس فاسد، اللهم إلا أن يدفع ذلك كله بعدم الخلاف، بل بالاتفاق ظاهراً على ثبوت البدل حال العجز ، وأصالة الشغل تقتضي تعين الترتيب ، مؤيداً ذلك في الجملة بصحيح علي بن جعفر (١) عن أخيه عليه السلام في تفسير قوله تعالى: « فلا رفث » قال : « الرفث الجماع - الى أن قال - : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة » بل وبما تقدم من تحمل المحل كفارة الأمة المحرمة باذنه وواقعها .

ثم لا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئاً من الاشواط أو طاف أقل من النصف أو أكثر ، لعموم الأخبار والفتاوى ، لصدق أنه قبل الطواف وأنه لم يزر فانه بمعنى لم يطف، وخصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة (٢) « فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله أفسد حجه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يرجع فيطوف

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ وذيله في الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ عن التهذيب ورواه عن قرب الاسناد في الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢

أسبوعاً » ولعل المراد بافساد الحج ثلمه ونقصه ، لعدم قائل بفساده شرعاً بذلك أو الحج بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكل أو رجوعاً الى اللغة ، وبطواف الاسبوع الاستيناف كما عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر وجوباً أو استحباباً أو الاكمال ، وقد تقدم الكلام في قطع الطواف عمداً لا لحاجة وزاد هذا الجماع في أثنائه .

بقي الكلام في أن البدنة الواجبة للافساد بالجماع قبل المشعر هل لها بدل ؟ ظاهر الاقتصار عليها ممن عرفت بل والنصوص عدمه ، بل وعن ابن حمزة وسلار عدمه وانه لا بدل لها إلا في صيد النعامة ، وإنما عليه الاستغفار والعزم عليها اذا أمكن ، ويؤيده مضافاً الى الأصل ما سمعته من خبر أبي بصير (١) لكن في محكي الخلاف « من وجب عليه دم في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة ، فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب ، فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاماً يتصدق به ، فان لم يجد صام عن كل مد يوماً ، ونص الشافعي على مثل ما قلناه ، وفي أصحابه من قال هو مخير ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط » وعن الفاضل في التذكرة الفتوى بذلك ، بل استدل فيها وفي محكي المنتهى على الترتيب بأن الصحابة والأئمة قضوا بالبدنة في الافساد ، فتتعين والبقرة حساً وشرعاً دونها ، فلا تقوم مقامها ، ولذا ورد ( ٢ ) في الرواح الى الجمعة « ان من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة » وقد سمعت ما في التهذيب بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة (٣)

(١) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١٣

( ٢ ) المستدرك ـ الباب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٦ من كتاب الصلاة .

(٣) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

من قوله : وفي رواية أخرى (١) « فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً » ونحوه الكافي ، ولكن لم أجد العامل بها ، مضافاً الى إرسالها ، وعن السرائر « من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه » وعن الفقيه والمقنع « اذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله » قيل وبذلك خبر داود الرقي ( ٢ ) في الفداء لكن قد عرفت أن ظاهره فداء الصيد ، وعن القاضي أنه أطلق اذا وجبت بدنة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر الى آخر ما مر في النعامة ، ولا يخفى عليك ما في الجميع من عدم الدليل إلا ما سمعته من إجماع الخلاف وما أرسله من الأخبار ولا ريب في أن الأحوط العمل به وإن كان في تعينه نظر يعرف مما ذكرناه والله العالم .

﴿ واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع ﴾ ولو عالماً عامداً ﴿ لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى عن الحلبي من وجوبها عليه قبل تمامه ولو شوطاً ، لعموم الأخبار (٣) بأنه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة ، قال : ولأن الاجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ، وهو متحقق في الفرض وقواه في كشف اللثام ، ولكن فيه مضافاً الى الاغضاء عما في سند كثير من

(١) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ والتهذيب ج ٥ ص ٣١٨ الرقم ١٠٩٤ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٤ .

(٣) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع .

تلك النصوص أنها ظاهرة في الجماع قبل الشروع فيه لا مايشمل الفرض، ومخصصة بخبر حمران بن أعين (١) عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ، ويستغفر الله ربه ولا يعد ، وإن كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثم رجع فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً » والمناقشة في سنده يدفعها الانجبار بما عرفت على أنه من الحسن ، بل في سنده من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وفي الدلالة بأنه لا ينفي الكفارة لأهمية عدم الذكر من ذلك يدفعها أنه في مقام البيان وقت الحاجة ، على أن ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصريح في نفيها ، ومن هنا لم تعرف المناقشة في دلالة الخبر المزبور ، ونحو ذلك يجري في معقد ما حكاه من الاجماع ، وإن أراد منه المحصل فهو واضح المنع ، كل ذلك مضافاً الى ما تسمعه من عدمها في مجاوزة النصف ، فظهر أن القول المزبور مع كونه شاذاً واضح الضعف .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ وأتباعه : ﴿يكفي في ذلك﴾ أي سقوط الكفارة ﴿مجاوزة النصف﴾ واختاره الفاضل في المختلف لمفهوم الشرط في الخبر المزبور المقتصر في الخروج عنه للاجماع على ما اذا لم يتجاوز النصف، ولا يعارضه نقصها عن الخمسة في الصدر بعد أن كان ذلك من كلام الراوي المعتضد بقول الصادق عليه السلام لأبي بصير (٢) : « اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف » اذ لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه ، وبما

(١) الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٥٨ من ابواب الطواف الحديث ١٠ .

سلف من أن مجاوزة النصف كالاتمام في الصحة .

ولكن مع ذلك كله قال المصنف : ﴿ والأول مروي ﴾ مشعراً باختياره كالفاضل في القواعد والمنتهى والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص ، ولكن فيه أن الرواية المزبورة تدل على نفي الكفارة عمن طاف خمسة لا أن ذلك مخصوص به ، فلا تنافي حينئذ سقوطها عمن تجاوز النصف مع ذلك لما عرفت ، ولعله الأقوى ، والله العالم .

﴿ واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب به مشعراً بدعوى الاجماع ، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً ، وهو الحجة ، مضافاً الى فحوى الموثق (١) الآتي ، بل إطلاق المتن وغيره بل قيل الأكثر يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرمة والجهل ووجوب الكفارة وإن كان دخول المعقود له بعد الاحلال ، ولكن عن بعض القيود اشتراط علمهما بهما ، وفي كشف اللثام ولعله الوجه ، وهو كذلك ، خصوصاً مع فحوى الموثق الآتي لولا إطلاق معقد الاجماع المعتضد بما عرفت وبالاحتياط ، والمراد بالكفارة البدنة كما يشير اليه الموثق الآتي ، وصرح به غير واحد وبعدم الكفارة أيضاً اذا لم يدخل ، للأصل السالم عن المعارض ، والاثم أعم من وجوب الكفارة كما هو واضح .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ﴾ الموثقة به أو الصحيحة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم قال : إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١

محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة » وظاهر المتن والقواعد التوقف فيه في الجملة ، بل في محكي المنتهى وفي سماعة قول ، وعندي في هذه الرواية توقف ، بل عن الايضاح الأصح خلافه للأصل ، ولأنه مباح بالنسبة اليه ، وتحمل الرواية على الاستحباب ، وفيه أن الرواية من قسم الموثق أو الصحيح ، وكل منهما حجة سيما مع الاعتضاد هنا بالشهرة المحكية من غير واحد ، بل في التنقيح نسبته إلى عمل الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، فالعمل به حينئذ متعين ، وظاهره لزوم البدنة للمرأة المحرمة والمحلة إذا كانت عالمة باحرام الزوج ، بل عن الشيخ وجماعة منهم الكركي العمل به ، خلافاً للشهيد في الدروس فجزم بالعدم ، وهو في غير محله بعد العمل به في الحكم الأول .

ولو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كانت المرأة والعاقد محرمين والزوج محلا وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسبب الدخول لا بسبب العقد ، وفي وجوبها على العاقد نظر ، أقواه العدم للأصل ، وفي المسالك « والضابط أن الزوجين لايجب عليهما إلا مع إحرامهما والدخول والعلم ، والعاقد لايجب عليه شيء إلا مع إحرام الزوج ودخوله » ففيه ما مر ، ولا يخلو من نظر ، وهل يلحق بالمحلة المزوجة محرماً عالمة بذلك المحل المزوج محرمة عالماً بذلك ؟ وجهان لا يخلو أولهما من قوة .

هذا كله في حكم الكفارة ، وأما وجوب الاتمام والقضاء فهو مختص بالمجامع على ما صرح به الكركي في حاشيته ، وفي الحدائق هو مبني على ما هو المشهور من إلحاق الزنا في هذا الحكم بالزوجة كما تقدمت الاشارة اليه وفيه إمكان الفرق بشبهة العقد ، كما أنه يمكن دعوى ظهور النص ولو من حيث الاقتصار على الكفارة في مقام البيان في عدم القضاء بناء على اختصاصه بجماع الأهل ، وأنه لايلحق به الزنا ولا اللواط وإن كان أغلظ ، والله العالم .

﴿ ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها ﴾ كما صرح بذلك غير واحد ، بل في المدارك هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، بل ظاهر عبارة المنتهى أنه موضع وفاق ، وما عن ابن أبي عقيل - من أنه إذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة ، فأما إذا جامع قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم به ، فوقفت عند ذلك ورددت الأمر اليهم - ليس خلافاً ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه في العمرة المفردة التي حكي التصريح بها عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع فضلا عن إطلاق غيرها ، مضافاً إلى المعتبرة ، ففي صحيح بريد العجلي(١) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة » وحسن مسمع أو صحيحه (٢) عنه عليه السلام أيضاً « في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر » وخبر أحمد بن أبي علي (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم شهراً آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر » .

نعم لم أعثر على نص في المتمتع بها كما اعترف به غير واحد ، ولعله

---

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ - ٢ - ٤ .

لذا قال في القواعد : « ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على إشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة » لكن في المدارك « أن ظاهر الأكثر وصريح البعض عدم الفرق بينهما وربما أشعر به صحيحة معاوية بن عمار (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلا فلاشيء عليه » فان الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالوقاع بعد السعي قبل التقصير وربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي » وفيه أولاً انا لم نعرف إطلاقاً لغير المصنف بل قد يظهر من قوله : « والأفضل » إلى آخره إرادة المفردة ، نعم عن أبي الصلاح التصريح بفساد المتعة بالجماع قبل طوافها وسعيها وأن عليه بدنة ، وثانياً ما قيل من أن الوقاع بعد السعي قبل التقصير لايوجب الفساد بل البدنة خاصة بمقتضى الصحيحة وغيرها ، فكيف يثلم به الحج ، والفحوى لو تمسك بها إنما تكون حجة لو قلنا بحجية أصلها ، وإلا فلا كما هنا ، وكذا إن ادعي تناول إطلاقها لما اذا لم يسع ، لأن المتبادر منه الوقاع بعد السعي قبل التقصير ، وإن كان لا يخلو من مناقشة ، فان المراد الاشعار بالفساد من حيث الخوف في هذا الحال ، أما قبل هذا الحال فالفساد محقق ، نعم هو ليس دلالة يعتد بها .

وعلى كل حال فقد قيل إن وجهي الاشكال الذي سمعته من الفاضل التساوي في الأركان وحرمتهن قبل أدائها ، وإنما الاختلاف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمهما ، والأصل والخروج عن النصوص ، ولزوم أحد أمرين اذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى قبل الحج إما تأخير الحج إلى قابل أو الاتيان به مع فساد عمرته ، وهو يستلزم إما فساده مع الاتيان بجميع

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ .

أفعاله والتجنب فيه عن المفسد ، أو انتقاله الى الافراد ، وإذا انتقل إلى الافراد سقط الهدي وانتقلت العمرة مفردة ، فيجب لها طواف النساء ، وفي جميع ذلك إشكال ، وفيه أنه لامانع من التزام انقلاب الحج إلى الافراد مع عدم سعة الوقت وإن انقلبت العمرة إلى إفراد نحو ما لو ضاق الوقت عنها ابتداءاً ، كما لامانع من التزام عمرة مستأنفة مع سعة الوقت ، ولعله لذا حكي عن ثاني المحققين وفخر الاسلام حاكياً له عن والده أنه لا إشكال في فساد العمرة ، وإنما الاشكال في فساد الحج بفسادها من ارتباطه بهـا ومن انفراده باحرام آخر ، والأصل صحته والبراءة من القضاء ، ثم رجح الفخر الفساد يعني إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى ، قيل : وهو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعي ، هذا ، وفي الرياض وكان عدم إشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه ، وإلا فالنصوص مختصة بالمفردة كما عرفت ، وحينئذ فالتعميم أقوى ، وهو كما ترى تهجس .

ثم إنه لايخفى عليك ضعف وجه الاشكال على هذا التقدير ، ضرورة عدم تعقل صحة حج التمتع مع فساد عمرته ، اللهم إلا أن يراد بالفساد النقص وعدم الكمال نحو ما سمعته سابقاً في الحج ، وفي المسالك « ولو كانت عمرة التمتع ففي وجوب إكمال الحج أيضاً ثم قضاؤهما والافتراق كما مر قولان أجودهما الوجوب » وحكاه في المدارك عنـه مع التعليل له بما بينهما من الارتباط ، ثم قال : وهو ضعيف ، لأن الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ، قلت : لعل وجهه إطلاق تلك النصوص أن الجماع قبل الوقوف بالمشعر مقتضٍ لوجوب الاكمال والقضاء من قابل مع التكفير ، وهو شامل لحج التمتع الذي دخلت العمرة فيه على وجه صارت منه كبعض أفعاله ، وإن كان الانصاف عدم انسياق ذلك من النصوص السابقة ، ضرورة كون المنصرف منها نفس الحج ، اللهم

إلا أن يقال إنه لو فرض حصول الجماع في حج التمتع بعد إتمام عمرته قبل الوقوف بالمشعر وجب عليه قضاء حج التمتع في القابل .

وكيف كان فلم نجد دليلا معتداً به في المسألة ، ومقتضى الأصول عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها بعد ما عرفت من اختصاص تلك النصوص في المفردة ، ودعوى التنقيح بعد عدم إجماع ونحوه غير مسموعة ، ومع التسليم يتجه اختصاصها بالفساد ، فينشيء عمرة أخرى غيرها مع سعة الوقت ، وإلا انقلب الحج الى إفراد ، ولكن الاحتياط مع ذلك لا ينبغي تركه .

هذا كله في الجماع قبل السعي ، أما إذا كان بعده فلا فساد في عمرة التمتع قطعاً ، لصحيح معاوية بن عمار (١) السابق وغيره ، نعم في القواعد ومحكي النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع وجب عليه بدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر ، ولعله لتنزيل الصحيح المزبور وصحيح الحلبي (٢) - سأل الصادق عليه السلام « عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال: عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة » ونحوه صحيح عمران الحلبي (٣) وحسن ابن مسكان (٤) عنه عليه السلام أيضاً ، سأله عن ذلك ، فقال: « عليه دم شاة » - على مراتب العسر واليسر جمعاً واحتياطاً ، بل قد يرشد اليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر الى غير أهله ، وفي الجماع قبل طواف النساء ، وعن الحسن إيجاب البدنة لا غير ، لصحيح معاوية ، واحتمال « أو » في الأولين أن يكون من كلام الراوي ، وعن سلاه وجوب بقرة لا غير ، قيل للتخيير بينها وبين الجزور ، فهي الواجبة ، والجزور

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ - ٥ - ٣ .

أفضل ، وعن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمون صحيح التخيير ، ولعل الأول لا يخلو من قوة ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، ولولا مخافة خرق الاجماع كان المتجه التخيير مترتبة في الفضل .

وكيف كان فقد جزم ثاني الشهيدين وغيره بمساواة العمرة المفردة لها في عدم الفساد بذلك أيضاً ، بل لعله ظاهر المصنف وغيره ممن قيد الفساد بما اذا كان قبل السعي ، ولكن في المدارك هو محتاج الى دليل ، وفيه أنه يكفي أصل الصحة بعد أن كان دليل الفساد منحصراً فيما سمعته من النصوص المفروض فيها قبل السعي ، مضافاً الى ما سمعته من ابن أبي عقيل مما يظهر منه أن ذلك محفوظ له عن الأئمة عليهم السلام ، ولذا لم يتوقف فيه ، هذا ، وقد ذكر غير واحد أنه ليس في كلام الأكثر تعرض لوجوب إتمام العمرة الفاسدة ، ولا وجوب التفريق ، ولكن قطع الفاضل والشهيدان او غيرهم بـه ، ومستندهم غير واضح ، لخلو الأخبار عنه ، بل ربما أشعرت بالعدم ، للتصريح فيها بالفساد ، وعدم التعرض فيها للأمرين بالكلية مع كون المقام مقام حاجة ، وربما استدل لهم بأنه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأول كما مر ، وفيـه نظر ، لقوة اختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد ، قلت : يمكن أن يكون دليله استصحاب بقاء حكم الاحرام والأمر باتمام الحج والعمرة ، بناء على أن المراد ما يشمل إتمام الفاسد منهما على معنى وجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما وإن فسدا في الاثناء ، لأن التحليل من الاحرام لا يكون إلا بتمام الأفعال ، كل ذلك مضافاً إلى قوة احتمال كون المراد في النصوص المزبورة الاشارة إلى ما ورد في الحج ، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر الآخر للعمرة قرينة على مراعاة تلك العمرة حتى لا يكون اقتران بينهما ، بل قد يشعر ذلك بأن الأولى هي

الفرض والثانية عقوبة نحو ما سمعته في الحج ، وحينئذ فاطلاق اسم الفساد على ضرب من التجوز لا الفساد بالمعنى المصطلح ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان ففي المتن وغيره أن ﴿ الأفضل أن يكون ﴾ قضاء العمرة ﴿ في الشهر الداخل ﴾ عملا للأمر به في النصوص السابقة عليه ، ولكن فيه أنه لا داعي له ، فالأولى والأحوط تعين إيقاع القضاء في الشهر الداخل هنا وإن قلنا بجواز توالي العمرتين ، أو الاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة أيام في غير هذه الصورة ، والله العالم .

﴿ ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً فبقرة ، وإن كان معسراً فشاة ﴾ كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والنافع والقواعد وغيرها على ما حكي عن بعضها ، بل هو خيرة الأكثر كما اعترف به غير واحد ، بل هو المشهور ، لموثق أبي بصير(١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى قال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال فيه أما اني لم أجعل عليه لأنه أمنى ، إنما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له » وعن المفيد وسلار وابن زهرة أنه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام ، ولم نجد له ما يدل عليه بالخصوص ، ولعله لفحوى قيامها في كفارة الصيد ولو بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين ، إلا أنها كما ترى لا يوثق بمثلها في الحكم الشرعي ، لكن في الرياض الحكم به معللا له بأنه أصل عام ، وفيه بحث خصوصاً بعد ظهور النص هنا والفتوى في أن الغاية الشاة لا غيرها كما هو واضح ، وأما ما عن ابن حمزة من ترك الشاة أصلا فهو في غير محله بعد ما سمعت من النص والفتوى ، فالتحقيق حينئذ ما عليه المعظم للموثق

(١) الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .

المزبور ، والمناقشة في سنده بعد أن كان من قسم الموثق ومنجبراً بما عرفت واضحة الفساد ، كالمناقشة فيه بمعارضته بصحيح زرارة (١) : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال : عليه جزوراً أو بقرة ، فان لم يجد فشاة» كما عن المقنع الفتوى به ، وتبعه بعض متأخري المتأخرين ، اذ هي كما ترى ، ضرورة قصوره بعد شذوذ العمل به عن معارضة الأول المعتضد بما سمعت ، على أنه يمكن تنزيله على الأول بحمل « أو » فيه على التخيير المجامع للترتيب ، بل لعل قاعدة الاطلاق والتقييد تقضي بذلك ، كل ذلك مع صراحة الموثق واحتمال الصحيح ، وكذا الكلام فيما ذكره بعض الناس من قوة احتمال الاكتفاء بشاة مطلقاً لحسن معاوية بن عمار(٢) « في محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال : عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليتق الله تعالى ولا يعد وليس عليه شيء » إذ هو أيضاً قابل للتنزيل على الموثق سواء أريد من الدم فيه الشامل للثلاثة أو خصوص الشاة ، بل هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد .

ثم إن الظاهر الرجوع في المفاهيم الثلاثة الى العرف كما في نظائرها ، وقيل ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها ، فان عجز عنها فالشاة ، بل عن الفاضل والشهيد القطع به ، إلا أن الموثق ظاهر في الاول ، نعم هو ظاهر في أن الكفارة للنظر لا للامناء كما سمعته في الحسن المصرح فيه أيضاً بعدم الكفارة مع عدم الانزال ، وبه يصرف هنا ظاهر التعليل في الموثق .

ثم إن ظاهر النص والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين ما لو قصد الامناء أو لا ، وبين النظر بشهوة أو لا ، ومعتاد الامناء وعدمه ، لكن في المسالك هذا كله اذا لم يكن معتاد الامناء عند النظر أو قصد الامناء به ، وإلا كان

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ - ٥

حكمه حكم مستدعي المني ، وفيه مع أنه مناف لاطلاق النص والفتوى هنا ما عرفته سابقاً من عدم دليل على الاستمناء إلا ما سمعت مما لا يصلح معارضاً للمقام ، والله العالم .

﴿ ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل نسبه غير واحد الى قطع الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه ، بل عن المنتهى دعواه صريحاً ، بل لعله كذلك ، وهو الحجة بعد الأصل وصحيح معاوية ابن عمار (١) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم قال : لا شيء عليه » وزاد في الكافي « ولكن يغتسل ويستغفر ربه ، وان حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه ، وان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم ، وقال : في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة » وغيره كمفهوم التعليل في خبر أبي بصير (٢) السابق ونحوه .

﴿ نعم لو كان ﴾ قد نظر اليها ﴿ بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل في المدارك وغيرها نسبته الى قطع الأصحاب أيضاً ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد حسن مسمع أبي سيار (٣) عن الصادق عليه السلام « ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور » المعتضد بما سمعت بناء على اتحاد المراد بالجزور والبدنة كما هو مقتضى الجمع بينه وبين ذيل الصحيح الأول الذي هو دليل آخر على المطلوب أيضاً خلافاً للمحكي عن المفيد والمرتضى من إطلاق نفي الكفارة ، ولعله للأصل المقطوع بما عرفت ، واطلاق

(١) الوسائل - الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .
(٢) الوسائل - الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ .
(٣) الوسائل - الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٣ .

الصحيح المزبور أو عمومه المقيد أو المخصص به أيضاً ، خصوصاً بعد الالتفات الى ما في ذيله بناء على ما قيل من أن قوله عليه السلام فيه « بشهوة » إن خص به الانزال تباين الصدر والذيل تبايناً كلياً ، فليرجع الى النظر أيضاً ليمكن الجمع بينهما إما بحمل الذيل على الاستحباب أو تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة ، وهو الوجه لرجحان التخصيص على المجاز وإن وافق الأصل ، وإن كان لايخلو من نظر ، ولكن عليه لم يبق إلا موثق اسحاق بن عمار (١) عن الصادق عليه السلام « في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى قال : ليس عليه شيء » القاصر عن معارضة الأول من وجوه ، ولذا حمله الشيخ في التهذيب على السهو ، هذا ، وفي المسالك « ينبغي تقييد عبارة المتن بعدم اعتياده الامناء عند النظر أو قصده ، وإلا وجبت الكفارة كما لو نظر بشهوة فأمنى » ونفى عنه البأس بعضهم بالنسبة الى الأول ، بل قال : إنه لا ينفك نظره عن الشهوة ، وهو جيد ، وعلى كل حال فما عن الحلبي - من أن في النظر بشهوة والاصغاء الى حديثها وحملها أو ضمها الاثم ، فان أمنى فدم شاة - كما ترى ، وفي كشف اللثام وكأنه حمل الدم في حسن ابن عمار على الشاة كما هو المعروف والبدنة على الفضل ، فان النظر دون المس ، وفيه أنا لم نعثر على حسن لابن عمار مشتمل على الدم في النظر ، ولذا اعترف غيره بعدم الدليل له ، وعلى تقديره فهو قاصر عن معارضة ماعرفت من وجوه ، كما هو واضح .

﴿ ولو مسها ﴾ أي امرأته ﴿ بغير شهوة لم يكن عليه شيء ﴾ وإن أمنى إذا لم يكن معتاد الامناء ولا قصده بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم نصاً وفتوى ، ففي حسن الحلبي (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألته عن المحرم

(١) الوسائل - الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧ .

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢ وذيله في الباب - ١٨ - منها الحديث ١ .

يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت : أفيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : المحرم يضع يده بشهوة قال : يهريق دم شاة ، قلت : قبّل قال : هذا أشد ، ينحر بدنة » وخبر محمد بن مسلم (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه » وعن الفقيه « فعليه دم شاة يهريقه ، فان حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء » وفي صحيح مسمع (٢) من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه » وقد سمعت ما في صحيح ابن عمار (٣) .

﴿ و ﴾ من هذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره بل الأكثر بل المشهور من أنه ﴿ لو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ﴾ ولاطلاق الدم في بعض النصوص جعل ابن حمزة فيما حكي عنه القرض من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعله قسيماً لما فيه بدنة أو بقرة أو شاة أو حمل أو جدي ، ولكن فيه مضافاً الى انسياق الشاة من الدم أنه قد صرح بها في خبر ابن مسلم على ما عن الفقيه المعتضد بفتوى الأصحاب ، ومنه يعلم ما في المحكي عن ابن ادريس من تخصيص الشاة بما اذا لم يمن ، وإلا فالبدنة مع الامناء وإن استدل له بأنه أفحش من النظر الذي فيه بدنة ، فيحتمل إطلاق الدم فيما سمعت على ما اذا لم يمن كما هو الغالب في المس ولو بشهوة ، مضافاً الى ما في ذيل صحيح ابن عمار (٤) السابق من البدنة « فيمن ينظر الى امرأته وينزلها حتى ينزل » والى ضعف الخبر المزبور ، فلا يعارض الصحيح المذكور ، وفيه أولا انسياق الشاة من الدم ، بل في خبر ابن مسلم على ما في الفقيه « فعليه دم شاة »

(١) و(٢) و(٣)و(٤) الوسائل - الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦ - ٣ - ١ - ١ .

وثانياً ما عرفت من انجبار الخبر بفتوى المشهور شهرة كادت تبلغ الاجماع ، فيرجح على الصحيح ، بل قيل مع أن في العمل بالخبر ابقاء لاطلاق الصحيحين بل عموم أحدهما الناشىء عن ترك الاستفصال على حاله ، فليطرح الصحيح أو يحمل على الاستحباب أو الاستمناء ، وهو الوجه ، وربما يشعر به قوله عليه السلام « ينزلها حتى ينزل » قلت : بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر والنزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة ، وحينئذ فالبدنة للنظر ، ودعوى أفحشية المس من النظر لا توافق مذهب الامامية من حرمة القياس ، وبالجملة فالعمل على المشهور ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

﴿ ولو قبل امرأته ﴾ بغير شهوة ﴿ كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور ﴾ كما في النهاية والمبسوط والقواعد والتحرير والدروس وغيرها على ما حكي عن بعضها ، بل نسبة بعضهم الى الأكثر ، لما سمعته سابقاً من قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي(١) « ينحر بدنة » الظاهر بمقتضى سياقه في كون التقبيل بشهوة ان لم نقل بانصراف التقبيل الى ذلك ولو بملاحظة الغلبة ، وخبر ابن أبي حمزة(٢) عن الكاظم عليه السلام « في رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وإن لم ينزل » وحسن مسمع أو صحيحه (٣) عنه عليه السلام أيضاً « فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه » إلا أنه ظاهر في اعتبار الامناء كما عن سلار وابن سعيد وإن أطلق أولهما وجوبها بالتقبيل ، وقيد ثانيهما بالشهوة كالمحكي عن ابن ادريس « من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم ، فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن ، فان أمنى كان عليه جزور » قيل : ونحوه الحلبي ،

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ - ٤ - ٣ .

لقوله : في القبلة دم شاة للأصل المقطوع بما سمعت ، وضعف الخبر المنجبر بما عرفت ، وظهور التقييد بالامناء في خبر مسمع المحمول على عدم ارادة التقييد بقرينة التصريح في الخبر المنجبر بما عرفت تقديماً للنص على الظاهر ، واطلاق الصادقين عليهما السلام في خبري زرارة (١) والعلاء بن الفضيل (٢) بأن عليه دماً مع ظهوره في الشاة المحمول على إرادة حال غير الشهوة .

وبذلك كله ظهر لك أن المتجه في الجمع بين النصوص هو ما ذكره المصنف وغيره دون ما سمعته من ابن ادريس وغيره . ونحو ما عن الصدوق في الفقيه من إطلاق وجوب الشاة بالتقبيل ، و كذا ما عن المفيد والسيد والصدوق في المقنع من اطلاق البدنة مع إحتمال إرادة مع الشهوة ، خصوصاً الأول منهم لقوله : وإن هوت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه » فان ظاهر قوله « وان هوت » الشهوة ، ضرورة منافاة كل من هذه الأقوال لبعض النصوص بخلاف المختار .

ولو قبلها بعد أن طاف هو طواف النساء دونها ففي صحيح ابن عمار أو حسنه (٣) عليه دم يهريقه ، قال : « سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده » ولم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب ، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب ، لأن الفرض كونه قد أحل ، فلا شيء عليه إلا الأثم إن كان ، وأما خبر العلاء بن فضيل (٤) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال : يهريق دماً ، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً » فالحكم فيه ظاهر لما عرفت كما أنك عرفت سابقاً في محرمات الاحرام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧ - ٦ - ٢ - ٦ .

حكم قبلة الأم ونحوها مما لم تكن قبلة بشهوة ولذة ، وأنه لا شيء عليها ، قال الحسين بن حماد (١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه قال : لا بأس هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة » بل استظهر منه اختصاص التحريم والكفارة بقبلة الشهوة دون غيرها ، فلا شيء فيها ، وإن كان فيه أن المراد منه إخراج قبله الأم ونحوها من ذي المحارم ممن تكون قبلته لغير تلذذ وشهوة نكاح ومقاربة ، وهو واضح ، كوضوح حكم ما يحضر في الذهن هنا من قبلة الأجنبية والغلام المحرمين وغير المحرمين مع كون المقبل محرماً ، وحكم التقبيل بغير الوجه من النحر والبطن وتقبيل الامرأة للرجل وغير ذلك بعد الاحاطة بنظائرها في الجماع ، ومعلومية ملاحظة العنوان في الحكم على حسب ما تقتضيه الضوابط التي يخرج بها عن القياس المحرم ، ومن هنا لم يكره الأصحاب التفريع في كل موضوع خاص ، والله العالم .

﴿ وكذا ﴾ يجب الجزور عليه ﴿ لو أمنى عن ملاعبة ﴾ بامرأته ، بل وعلى الامرأة لو كانت مطاوعة لصحيح ابن الحجاج (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام « سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » بل في المدارك وغيره أن مقتضاه وجوب البدنة ، لأنها الواجب في الجماع ، ويمكن أن تكون هي المراد من الجزور كما سمعته مكرراً ، والله العالم .

﴿ ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، للأصل وموثق سماعة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٥ .
(٢) الوسائل ـ الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١ .
(٣) الوسائل ـ الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ .

« في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال : ليس عليه شيء » وغيره من النصوص ، وكذا لاشيء عليه لو سمع كلام امرأة أو وصفها فأمنى ، للأصل وخبر أبي بصير(١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أنزل قال : ليس عليه شيء » نعم قد صرح غير واحد ومنهم ثاني الشهيدين في المسالك باستثناء معتاد الامناء بذلك ، لأنه حينئذ من الاستمناء أي فتجب فيه البدنة كما عرفت سابقاً ، ولكن فيه ما تقدم أيضاً من الاشكال خصوصاً مع إطلاق النص والفتوى هنا ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، واحترز بقوله :«من غير نظر » عما لو نظر الى الامرأة المجامعة بالفتح فأمنى ، فانه قد سمعت وجوب الكفارة حينئذ أما إذا نظر إلى المجامع دونها أو إلى المتجامعين وهما ذكران أو ذكر وبهيمة فلا شيء للاصل وإن قيل إنه أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما ، وفي المهذب من غير أن ينظر إلى الذي يفعل ، وجعل الحلبي في الأصغاء اليها مع الامناء شاة ، ولكن لا يخفى أن الدليل لا يقتضي أزيد مما ذكرناه ، بل يمكن تنزيل الاطلاق وغيره عليه ، بل لعله الظاهر ، والله العالم .

﴿ فرع لو حج ﴾ أو اعتمر ﴿ تطوعاً فأفسده ثم أحصر كان عليه بدنة للافساد ﴾ لما تقدم من النص (٢) المعتضد بالفتوى ﴿ ودم للاحصار ﴾ لذلك أيضاً كما عرفته في محله ، ولا تسقط بدنة الافساد بالاحصار لتحقق الهتك ﴿ و ﴾ لاطلاق الأدلة ، كما أن الافساد لا يمنع التحلل بالاحصار للعمومات نعم ﴿ كفاه قضاء واحد ﴾ في سنته أو ﴿ في القابل ﴾ وإن قلنا في فساد حجة الاسلام إن الثانية الفريضة والأولى عقوبة ، للفرق بأن المفروض فيما نحن فيه

(١) الوسائل ـ الباب ٢٠ من أبواب الاستمتاع الحديث ٣ .
(٢) الوسائل ـ الباب ٣ و ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع .

أنه تطوع غير واجب ، وإنما وجب بالاحرام الذي لا يتحلل منه إلا بأداء المناسك أو بالاحصار ، وقد حصل الأخير ، فخرج عن العهدة ، ولم يبق عليه إلا حج العقوبة ، واحتمال أنه بالاحرام وجب عليه حجة أو عمرة صحيحة ولم يأت بها فلا فرق بينه وبين حجة الاسلام واضح المنع بعد أصالة البراءة وانكشاف عدم وجوب الاتيان بها بالاحصار فضلا عن وجوب الاتيان بها صحيحة وقد تقدم تحقيق الحال في ذلك في بحث الاحصار .

ثم ان ظاهر النصوص المتقدمة وجوب القضاء في القابل ، والمنساق منه السنة الأولى مما بعد هذه السنة من السنين لا أي سنة كانت منها ، كما أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها وبين ما كان الفاسد فورياً أولا ، بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وفي محكي الخلاف القضاء على الفور الى أن قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم التي تضمنت أن عليه الحج من قابل ، واحتمال إرادته إجماعهم على مضمون النصوص الذي يمكن منع انحصار القابل فيه في أولى ما بعد هذه السنة من السنين كما ترى ، نعم قال بعد ذلك : ولا ناقد بيننا أن حجة الاسلام على الفور دون التراخي ، وهذه حجة الاسلام ، وهذا يفيد أنه على الفور إن كان الفاسد كذلك كما هو نص الفاضل في القواعد ، لكن يمكن أن يكون ذلك دليلا على بعض أفراد الدعوى ولذا قال بعد ذلك أيضاً وأيضاً : فلا خلاف في أنه مأمور بذلك . والأمر عندنا يقتضي الفور ، وإن كان فيه منع واضح ، كقوله أيضاً : وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر ، ولا مخالف لهما يعني فكان اجماعاً كما عن التذكرة والمنتهى ، وزيد فيهما أنه لما دخل في الاحرام تعين عليه ، فيجب أن يتعين عليه القضاء ، ولعله يريد تعين عليه فوراً وإن كان هو أيضاً كما ترى ، والعمدة ماذكرناه من النصوص ومحكي الاجماع ، ولو لا ذلك لكان المتجه الفور إن كان القضاء فرضه وكان فورياً ،

وإلا فالأصل العدم ، والله العالم .

﴿ المحظور الثاني الطيب فمن تطيب ﴾ أي استعمل الطيب ﴿ كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً ﴾ بالكسر أي ادامًا أو بالفتح ﴿ أو إطلاءاً ابتداء أو استدامة ﴾ بأن كان مستعملا له قبل الاحرام ثم أحرم ﴿ أو بخوراً ﴾ أي تبخيراً ﴿ أو في الطعام ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، بل زاد في محكي التحرير « سواء استعمله في عضو كامل أو بعضه ، وسواء مست الطعام النار أولا » كما عن التذكرة بزيادة « شماً ومساً ، علق به البدن أو عبقت به الرايحة ، واحتقاناً واكتحالا واستعاطاً لا لضرورة ، ولبساً لثوب مطيب وافتراشاً له بحيث يشم الريح ، أو يباشر بدنه أو ثياب بدنه » بل قال : « لو داس بنعله طيباً فعلق بنعله وجبت الفدية » مستدلا على الجميع بالعمومات ، والذي يحضرنا من النصوص صحيح زرارة ( ١ ) « من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه شاة » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه المروي عن قرب الاسناد « لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » وصحيح زرارة ( ٣ ) عن أبي جعفر عليه السلام « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » والصحيح المضمر ( ٤ ) « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال : إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه » ولكن في مرسل

---

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ ـ ٥ .

( ٣ ) و ( ٤ ) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ ـ ٥ .

حريز وصحيحه (١) عن الصادق عليه السلام « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه » وفي صحيح ابن عمار (٢) عنه عليه السلام أيضاً « اتق قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع » وسأله عليه السلام الحسن بن هارون (٣) « قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت ، قال : اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم » .

وعن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمونهما مع صحيح زرارة ولعل الأولى حمل هذه النصوص على حال السهو أو الضرورة كما عن المنتهى ، بل ربما يشعر به قوله عليه السلام « فمن ابتلى » والعمدة ما سمعته من النصوص ومحكي الاجماع المعتضد بما عن الخلاف من أنه « لا خلاف في أن في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله ، وأن ماعدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والأخبار وأصل البراءة ، وأن في أكل طعام فيه طيب الفدية على جميع الأحوال ، وقال مالك : « إن مسته النار فلا فدية » وقال الشافعي : « إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة ففيه الفدية ، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولا واحداً ، وإن لم يبق غير لونه وما

(١) الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٦ و ١١
(٢) الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٩
(٣) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

بقي ريح ولا طعم فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه ـ قال ـ : دليلنا عموم الأخبار في أن من أكل طعاماً لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه ، وإن كان قد يشكل بأنه مع عدم بقاء الرائحة له لم يكن طعاماً لا يحل له أكله ـ وقال أيضاً ـ : اذا مس طيباً ذاكراً لاحرامه عالماً بالتحريم رطباً كالغالية أو المسك أو الكافور اذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء في أي موضع كان من بدنه ولو بعقبه ، وكذلك لو تسعط به أو حقن به ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : « لو ابتلع الطيب فلا فدية » وعندنا وعند الشافعي ظاهر البطن وباطنه سواء وكذلك إن حشى جرحه بطيب فداه ، دليلنا عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أن عليه الفدية ، وهي عامة في جميع المواضع ، وطريقة الاحتياط أيضاً تقتضيه ـ قال ـ : وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية ، فان لم يعلق بحال فلا فدية ، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق ببدنه رائحته ففيه الفدية ، وقال الشافعي : إن علق به رائحته ففيه قولان ، دليلنا عموم الأخبار وطريقة الاحتياط » ونحوه ما في محكي المبسوط بالنسبة الى حكم الطيب ، نعم ليس في محكي النهاية كالمهذب والسرائر سوى أكل ما لا يحل له فشاة ، واستعمال دهن طيب فعن المهذب شاة وفي النهاية والسرائر دم وإن اضطر اليه ، لكن ذلك ليس خلافاً كعدم ذكر المفيد له في باب الكفارات ، ولا في باب الكفارة عن خطأ المحرم كفارة إلا ما ذكره من « أن أكله طعاماً لا يحل له متعمداً فعليه دم شاة » ونحوه عن ابن حمزة ، بل قيل لم يذكر له سلار كفارة أيضاً ولا السيد في الجمل ، ولكنه قال أخيراً « فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه » ولا ابن

سعيد إلا قوله : روي (١) فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين » وقوله : « في الدهن الطيب مختاراً دم » نعم عن النزهة « اذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا ، وكذا ما عن الحلبي من الاقتصار على الشم والأكل قال : « في شم المسك والعنبر والزعفران والورس وأكل طعام فيه شيء منها دم شاة ، وفيما عدا ذلك من الطيب الأثم دون الكفارة » وبالجملة فالعمدة ما سمعته من المنتهى والخلاف بل وغيرهما أيضاً مضافاً الى ما سمعته من النصوص ولا يقدح سكوت هؤلاء ، كما لا يقدح ما سمعته من الصدوق المحجوج على تقدير خلافه بما عرفت ، كما هو واضح ، ولكن قد تقدم سابقاً في تروك الاحرام تحقيق الحال ، فلاحظ وتأمل .

ثم إنه قد عرفت حرمة الاستدامة كحرمة الابتداء فان كان عليه أو على ثوبه طيب وسهى عن إزالته الى أن أحرم أو وقع عليه وهو محرم أو سهى فتطيب وجبت إزالته بنفسه أو بغيره ، ولا كفارة عليه بغسله بيده ، لأنه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في الأرض المغصوبة للخروج عنها ، ولقوله صلى الله عليه وآله (٢) لمن رأى عليه طيباً : « اغسل عنك الطيب » وعن المبسوط والمنتهى والتذكرة استحباب الاستعانة فيه بحلال ، بل لعل الأولى استقلاله (٣) بازالته ، لما سمعته من التذكرة من ترتب الفدية عليه لو داسه بنعله فضلا عن غسله بيده ، بل لا يبعد تعين الحلال عليه اذا كان غسله بيده يستلزم بقاء الطيب بيده ، والله العالم

(١) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥
(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٤
(٣) هكذا في النسخة الأصلية ولعل الصواب « عدم استقلاله »

﴿ ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران ، وكذا الفواكه كالاترج والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر ﴾ أي لا بأس بشمها كخلوق الكعبة ، لكن احتمل في المسالك كونه معطوفاً على الطيب للرواية الصحيحة(١) الدالة على تحريمه ، قال : « وهو الأقوى ، لكن يستثنى منه الشيح والخزامى والأذخر والقيصوم للرواية (٢) » قلت : تقدم الكلام في ذلك كله مفصلا في التروك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

المحظور ﴿ الثالث القلم ، وفي كل ظفر مد من طعام ﴾ الى أن يبلغ العشرة أو العشرين ﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد ﴾ اذا لم يتخلل التكفير ﴿ دم ﴾ واحد ﴿ ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ﴾ وفاقاً للمشهور في ذلك كله ، بل عن الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع عليه ، بل هو كذلك في الأخير ، وأما الأول فهو الحجة فيه بعد المعتبرة المستفيضة ، ففي صحيح أبي بصير (٣) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظفاره وهو محرم قال : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فان قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » وعن نسخة بدل « مد من طعام » قيمته ، إلا أن النسخة الأولى هي الموافقة لفتوى المعظم ومحكي الاجماع والاحتياط ، ولخبر الحلبي (٤) المنجبر ضعفه بما سمعت ، « سألته عن محرم قلم أظافيره قال : عليه مد في كل اصبع ،

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

( ٣ ) و ( ٤ ) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ ـ ٢ .

فان هو قلم أظافيره عشرتها فان عليه دم شاة » خلافاً للمحكي عن الاسكافي ففي الظفر مد أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم إن كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وعن الحلبي « في قص ظفر كف من طعام ، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كلتيهما دم شاة ،وكذا حكم أظفار رجليه ، وإن كان الجميع في مجلس فدم » وهما محجوجان بما سمعت ، بل في المدارك « لم نقف لهذين القولين على مستند » وهو كذلك بالنسبة الى تمام الدعوى ، أما بعضها فقد يشهد للاسكافي في التخيير ما سمعته من نسختي المد والقيمة ، وللدم في الخمسة صحيح حريز (١) عن الصادق عليه السلام « في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال : يتصدق بكف من الطعام ،قال: قلت : اثنين قال : كفين ، قلت : فثلاثة قال : ثلاثة أكف حتى تصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان » ومرسله ( ٢ ) عن أبي جعفر عليه السلام « في محرم قلم ظفراً قال : يتصدق بكف من طعام ، قال : قلت : ظفرين قال : كفين ، قال : ثلاثة قال : ثلاثة أكف ، قال : أربعة قال : أربعة أكف ، قال : خمسة قال : عليه دم يهريقه ، فان قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه » ولكن الأول في الناسي الذي لا شيء عليه نصاً وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه ، على أنه والثاني الذي لا جابر له قد تضمنا التقدير بالكف من الطعام ،ويمكن تحصيل الاجماع على خلافه،فيكون من الشواذ إن لم تحمل على الندب، مع احتمال الأخير اتحاد المجلس والتقية ، فان المحكي عن أبي حنيفة إيجاب الدم لها ، بل لعل الأول كذلك إن لم يكن في الناسي ، وأما صحيح ابن عمار وحسنه ( ٣ ) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٣ ـ ٥ ـ ٤ .

تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم ، مكان كل ظفر قبضة من طعام » فحمله على الضرورة متجه ، وإلا فقد عرفت الاجماع على عدم التقدير بذلك .

وأما الصاع فلم نجد له أثر في شيء مما وصل الينا من النصوص ، ولعله أراد بهصاع النبي ﷺ الذي هو خمسة أمداد ، وحينئذ يكون موافقاً للمشهور كالمحكي عن ابن أبي عقيل « من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه ، فان فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده » بناء على إرادة الكناية عن المد بذلك ، وعن ابن حمزة أنه جعل تقليم أظفار اليدين في مجلس مما فيه شاة ، وتقليم أظفار اليدين والرجلين في مجلس مما فيه دم مطلق ، وفي مجلسين مما فيه دمان ، للتصريح بالشاة للأول في خبري الحلبي وأبي بصير بخلاف الثاني وفيه أن الظاهر إرادة الشاة من الدم ، هذا .

وفي اليد الناقصة إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدتين إشكال أما الناقصة فمن صدق اليدين ، ومن الأصل والنص على العشر في الأخبار ، وأما الزائدة من اصبع أويد فللشك في دخولهمافي إطلاقهما وعن فخر الاسلام الأقوى عندي أنها كالأصلية ، وتبعه في الدروس ولعل المنساق من النص والفتوى خلافه ، فالأصل حينئذ بحاله وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، كما أن المنساق منهما أيضاً ما صرح به غير واحد من أن وجوب الدم والدمين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة ، وإلا تعدد المد بحسب تعدد الأصابع .

ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى وإلا لزم خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه قطعاً ، وهو باطل ولا ينافيه الاطلاق المزبور بعد تبادر غير الفرض منه ، هذا ، وفي المسالك وكما

تجب الشاة لليدين والرجلين في مجلس واحد كذا تجب لأحدهما مع بعض الآخر نعم لو قلم إحدى اليدين وإحدى الرجلين بل لو قلم عن كل منهما ما ينقص عن المجموع بيسير فالفدية لكل ظفر لا غير، وهو كذلك بالنسبة الى الأخير، أما الأول فقد يشكل بأن المتجه حينئذ المد للزائد على عشرة اليدين أو الرجلين، ثم فيها أيضاً وفي غيرها أن بعض الظفر كالكل، نعم لو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية، ولو تغاير ففي التعدد وجهان، من وجوب الفداء بالسابق فلا يسقط ومن صدق قص ظفر واحد، قلت: قد ينقدح الشك من الأخير في إلحاق حكم البعض بالكل بعد فرض عدم صدق قص الظفر المفروض كونه عنواناً للحكم، وقد يحتمل توزيع المد والسقوط، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

﴿ ولو أفتاه ﴾ مفت خطأ ﴿ بتقليم ظفره ف﴾ قلمه و ﴿ أدماه لزم المفتي شاة ﴾ بلا خلاف أجده فيه، لخبر إسحاق (١) عن أبي ابراهيم عليه السلام « ان رجلا قلم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه قال: على الذي أفتاه شاة » المنجبر بعمل الأصحاب كما اعترف به غير واحد مشعرين بالاجماع عليه، بل في موثقه (٢) سأله عليه السلام أيضاً «أن رجلا أفتاه أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل قال: عليه دم » بناءاً على عود الضمير فيه الى المفتي، ولكن ينبغي تقييده بالادماء حينئذ ليوافق الخبر الأول المفتى بمضمونه، ولقاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن نعم الظاهر أنه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد لترك الاستفصال كما صرح به في الدروس والمسالك وغيرهما، لكن قد يقال باشتراط

(١) الوسائل - الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١
(٢) الوسائل - الباب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢

صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً كما استظهره فى المسالك خلافاً للمحكي عن ظاهر جماعة على ما فى الرياض من اعتبار الاجتهاد فى المفتي ، لأنه المتبادر منه دون غيره ، وفيه منع واضح ، بل لو لا ظهور الاتفاق أمكن تنزيل الخبر على المفتي من العامة الذي هو الغالب فى ذلك الزمان ، ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء فيه على المفتي ، وفى الدروس الأقرب قبول قول القالم فى الادماء ، ولا يخلو من نظر ، وكذا قوله فيها : « ولو أفتى غيره فقلم السامع فأدمى فالظاهر الكفارة أيضاً » ولو أفتاه بالادماء فأدمى أو بغيره من المحظورات ففي الدروس احتمل الضمان لما روى (١) أن كل مفت ضامن والأقوى خلافه للأصل بعد معلومية عدم إرادة ما نحن فيه من الضمان ، ولذا قال هو قبل ذلك : إنه لو أفتاه مفت بالحلق فلا شيء عليه ، والأقرب عدم ضمان المفتى ، هذا ، وفى القواعد وغيرها « ولو تعدد المفتى تعددت الشاة » وظاهره عدم الفرق بين الفتوى دفعة وعلى التعاقب ، ولكن قد يحتمل الاتحاد معه لأصل البراءة واستناد القلم الى الجميع أو الاتحاد اذا أفتوا دفعة ، وإلا فعلى الأول خاصة ، لاستناد القلم اليه ، والتعدد إن كان كل منهم بحيث يكتفى بفتياه القالم ، وإلا فلا ، ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه ، وإن كان كل منهم يكتفى بفتواه فان تعاقبوا كانت على الأول خاصة ، وإلا فعلى كل واحد ، ولعل الأقوى وجوب الشاة الواحدة على الجميع اذا كان قد استند القلم الى فتواهم التي هي من باب التسبيب المقدم على المباشر ، خصوصاً اذا كان الافتاء دفعة ، وفي الرياض « وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقاً أو وحدتها كذلك موزعة عليهما أو مع الافتاء دفعة وإلا فعلى الأول خاصة أوجه : أحوطها الأول وأوجهها الثالث لاطلاق النص في

---

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب آداب القاضي الحديث ٢ من كتاب القضاء .

المفتي الأول ، لدخوله فيه بيقين بخلاف الثاني ، لعدم وضوح دخوله فيه بعد اختصاصه بحكم التبادر بالمفتي الأول ، هذا إن قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي أو كان الأول مجتهداً ولو انعكس واعتبرنا الاجتهاد فيه انعكس الأمر فتجب الشاة على الثاني دون الأول » وفيه نظر من وجوه تعرف مما ذكرناه ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله العالم .

المحظور ﴿ الرابع ﴾ لبس ﴿ المخيط حرام على المحرم ﴾ مع الاختيار كما عرفت الكلام فيه مفصلا في التروك وحينئذ ﴿ فلو لبس ﴾ عالماً عامداً مختاراً ﴿ كان عليه دم ﴾ شاة بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص التي منها صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا أو ساهياً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » وخبر سليمان ( ٢ ) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص ، متعمداً قال : عليه دم » ﴿ و ﴾ غيرهما من النصوص ، بل ﴿ لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه ﴾ دم ﴿ شاة ﴾ أيضاً بلا خلاف فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة بعد النصوص أيضاً التي منها مضافاً الى إطلاق الأولى صحيح ابن مسلم (٣) « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء » بل استدامة اللبس بعد الاحرام وعلمه كابتدائه في لزوم الفدية كما صرح به بعضهم للصدق ، بل ربما استدل زيادة على ذلك بقوله تعالى (٤): « فمن

---

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ ـ ٢ .

(٣) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديةمن صيام أو صدقة أو نسك » بتقدير كون المراد منه من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق ، وإن كان فيه منع واضح باعتبار ظهور السوق في إرادة الحلق منها ، لتفريعها على قوله تعالى(١): « ولا تحلقوا رؤوسكم » فيكون المراد من كان منكم مريضاً محتاجاً الى الحلق وإلا لكان فدية اللبس مخيرة ، ولم أعرف قائلا به ، فالأولى الاقتصار في الاستدلال على ما عرفت .

نعم عن الخلاف والتذكرة والمنتهى استثناء السراويل ، فلا فدية فيها مع الضرورة للأصل وخلو النصوص والفتاوى عن ذكرها لها ، بل عن ظاهر الثاني الاجماع عليه ، وفيه أن النصوص المزبورة تشملها ضرورة كونها من الثياب واحتمال أنه عند الضرورة ينبغي له لبسه يدفعه أولا عدم اختصاصها حينئذ بالحكم وثانياً قوله عليه السلام : « ففعل ذلك ناسياً » على أنه لا يتم في صحيح ابن مسلم ، فالعمدة حينئذ الاجماع المزبور إن تم ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ ، هذا .

وفي القواعد وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك وإن كان مضطراً أي كان عليه شاة وإن انتفى التحريم في حقه ، ولعله لما قيل من أن الأصل في تروك الاحرام الفداء الى أن يظهر المسقط ، ولا دليل على سقوطه هنا ، وعموم الخبرين ـ وفيه منع ـ دليل على الأصل المزبور حتى في المخيط ، وعدم عموم الثوب في الخبرين لهما ، ولعله لذا كان المحكي عن التهذيب والخلاف والتذكرة عدم الفدية اذا اضطر للأصل وتجويز اللبس في صحيح الحلبي(٢) عن الصادق عليه السلام من غير إيجاب فداء مع أنه وقت حاجة ، وعن ابن حمزة جعلهما مما فيه الدم المطلق الذي

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

(٢) الوسائل ـ الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

جعله قسيماً للشاة والبقرة والبدنة اذا لبسهما مختاراً ، ولا دليل عليه أيضاً ،وقد تقدم بعض الكلام في ذلك أيضاً ، كما أنه تقدم أيضاً في شمول اللبس للتوشح ولذا قال في القواعد : والتحريم في المخيط متعلق باللبس ، ولو توشح به فلا كفارة على إشكال أي من الاشكال في كونه لبساً ، وفي أن المحرم اللبس مطلقاً أو مع الاحاطة ، وربما يؤيد العدم تجويز لبس القباء مقلوباً عند الضرورة من غير إدخال اليدين في الكمين ، وطرح القميص على العاتق إن لم يكن رداء ، وقول أحدهما عليه السلام في صحيح زرارة (١) : «يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه» وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه ( ٢ ) « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ولا ثوباً تدرعه » وقد تقدم بعض الكلام في ذلك ، بل تقدم أيضاً ما في المسالك هنا من أن الظاهر أن ما ألحق بالمخيط من الدرع المنسوج ونحوه بحكمه ، وكذا القباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب ، والطيلسان اذا زره ، فلاحظ وتأمل ، ويأتي الكلام إنشاء الله في تعدد اللبس ولبس عدة ثياب في وقت واحد ، والله العالم .

المحظور ﴿ الخامس حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مد ، وقيل ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام ﴾ بلا خلاف أجده في وجوب أحد الثلاثة في حلق شعر الرأس للمحرم ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة لا فرق بين شعر الرأس في ذلك والبدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر وإن كان المحكي عمن قبل المصنف ذكر الرأس ، بل ينبغي على الأول استثناء حلق الابطين أو نتفهما أو نتف أحدهما من العموم ، لما ستعرفه ، وعلى كل

(١) الوسائل - الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

حال فالذي يدل على الفداء المزبور مضافاً الى ظاهر الآية ( ١ ) والاجماع في غير تقدير الصدقة مرسل حريز ( ٢ ) عن الصادق عليه السلام « مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له : أتؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق وجعل الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان والنسك شاة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : وكل شيء في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن فمن لم يجد كذا فعليك كذا فالأول بالخيار » أي الأول المختار والثاني بدل عنه ورواه الشيخ في التهذيب بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلام ، وخبر عمر بن يزيد (٣) عنه عليه السلام أيضاً قال : « قال الله تعالى : « فمن كان » ـ الآية ـ فمن عرض له أذى من رأسه أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » .

ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة ( ٤ ) « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » وصحيحه ( ٥ ) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « من نتف إبطه أو قلم

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ ـ ٢ .

(٤) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

(٥) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ .

أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » ولعله لذا كان المحكي عن سلار أنه اقتصر على قوله: « من حلق رأسه من أذى فعليه دم » ولكن يمكن في الصحيحين إرادة احد الأفراد بالنسبة الى حلق الراس ، وانما ذكره لكونه القدر المشترك بينه وبين الامور المذكورة معه وإن اختص هو بفردين آخرين او ان ذلك مخصوص بمن تعمد حلق راسه من غير اذى كما ستعرف .

انما الكلام في أن ظاهر الآية والرواية اختصاص ذلك بحلق الرأس ، لكن قد سمعت ما في المنتهى والتذكرة من الاجماع على عدم الفرق بين الرأس وغيره ، بل عن الأخير وغيره أن المراد بالحلق هنا وبالنتف في الابطين مطلق الازالة كما عنون به بعضهم مؤيداً بالاعتبار الذي هو عدم التنظيف والرفاهة الحاصلة بمطلق الازالة ، بل لعل خبر ابن يزيد أيضاً يعم غير الحلق وغير الرأس نعم عن النزهة « أن التخيير انما هو لمن حلق رأسه من أذى ، فان حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخيير » ومال اليه غير واحد من متأخري المتأخرين ، ولعله لاختصاص دليل التخيير بالأول دون الثاني ، فان ما سمعته من صحيح زرارة ظاهر في التعيين ، ولا بأس به إن لم يكن إجماع على عدم الفرق في خصال الفدية بين الضرورة وغيرها كما عساه يظهر من المنتهى ونحو إطلاق المصنف فيحمل الصحيح المزبور على ماذكرناه أولا ولكن الاحتياط باختيار الفرد المخصوص منها لا ينبغي تركه .

ثم الأشهر في الرواية والفتوى على ما في كشف اللثام كون الصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين مدان ، وأما العشرة فقد سمعت خبر عمر بن يزيد

عن الصادق عليه السلام إلا أن فيه « يشبعهم » وخير بينهما في التهذيب ومحكي الاستبصار والجامع والدروس ، وفي النافع بين عشرة أمداد لعشرة وإثنى عشر لستة ، وعن النهاية والمبسوط الاحتياط باطعام عشرة ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما سمعته ، بل عن المختلف الأحوط الستة لكل واحد مدان ، وفي القواعد ومحكي الوسيلة نحو ما في الكتاب عشرة لكل واحد مد ، ولعل تعيين ذلك لكونه الذي يشبع به المسكين غالباً ، وعن المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر ستة أمداد لستة ، ولم نعرف له مستنداً إلا ما أرسله (١) في الفقيه ، قال : « والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر » وروي ( ٢ ) ومد من تمر ، على أن المحكي في التهذيب من عبارة المقنعة « لكل مسكين مدان » ولعل الأقوى الستة لكل مسكين مدان ، لصحة مستنده ، بل في المدارك أفتى به الشيخ وأكثر الأصحاب ، مضافاً الى ما سمعته من كونه الأشهر فتوى ورواية ، مع ضعف رواية العشر على وجه تكافؤه كي يجمع بينهما بالتخيير بين ذلك وبين إشباع العشرة خصوصاً بعد اشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الأكل من الفداء ، بل عن الغنية نفي الخلاف عن الستة وان كان لم يصرح بالمد والمدين ، ودعوى انجبار الخبر المزبور بالشهرة المحكية في المسالك يدفعها عدم تحقق ذلك ، بل لعل المتحقق خلافه اذ لم نعرفه إلا لمن سمعت ، وكذا القول بالتخيير فانه وإن ذكره من عرفت إلا أنه بين إثنى عشر مداً وإشباع العشرة أو عشرة أمداد لكل واحد مد ، وهو موقوف على المكافأة ، وبالجملة فلا ريب في أن الأقوى الستة لكل واحد مدان ، هذا .

وقال الحلبيان فيما حكي عنهما في قص الشارب أو حلق العانة أو الابطين

---

( ١ ) و ( ٢ ) الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٤ ـ ٥ .

دم شاة ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان لم أجد في الأول خبراً مخصوصاً ، بل والثاني إلا أنه يمكن استفادته من فحوى نتف الابطين ، كما أني لم أجد هنا عاملا بما في خبر الحسن الصيقل (١) «اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء» لكن قد تقدم في التروك بعض الكلام في ذلك فلاحظ وتأمل

ثم إن الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس وإن لم يكن جميعه كما اذا ابقى في قنته شيئاً ، نعم لو حلق منه ما لا يصدق معه مسمى حلق الرأس أمكن القول بوجوب دم عليه اذا كان مساوياً لنتف الابط أو أزيد وإن كان لا يخلو من نظر ، وفي المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه قليلا كان أو كثيراً ، لكن يختلف، ففي حلق الرأس دم ، وكذا فيما يسمى حلق الرأس ، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بهما كان ، ولعله لما تسمعه فيمن مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ، وحينئذ يتجه اعتبار ما تسمعه .

ولا فرق في ترتب الفدية على الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن له سواء كان الحالق محلا أو محرماً ، أما اذا لم يأذن فحلق رأسه غيره على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فالظاهر عدم ترتب الفدية على أحد منهما للأصل السالم عن المعارض ولو قلنا بالاثم على الحالق في بعض الأحوال ، اذ هو أعم من ترتب الكفارة ، كما انها لا تترتب على المحرم الحالق للمحل بل ولا إثم أيضاً ، والمنساق من قوله تعالى (٢) « ولا تحلقوا » ما هو المتعارف من كون الحلق بنفسه أو بطلب منه ونحوه فتترتب الفدية عليه دون المباشر الذي قد عرفت عدم ثبوتها في حقه حتى في صورة الاكراه ، والله العالم .

﴿ ولو مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفا من طعام ﴾ كما

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٦ الطبع الحديث .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٢ .

في النافع والقواعد ومحكي الغنية والسرائر ، بل في المدارك نسبته الى قطع الأصحاب بل عن ظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم (١) « اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق » وفي صحيح (٢) آخر له « بكف من كعك أو سويق » والشيء يعم الشعرة والأكثر كنحو عبارة المصنف ،وعن السيد وسلار سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الرأس واللحية ،وعن النهاية والمبسوط كف او كفان ولعله لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور (٣) « في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال : يطعم كفاً من طعام او كفين» ولكن لا يخفى عليك ان المتجه في مثله الحمل على الندب كما في غيره من أفراد التخيير بين الأقل والأكثر فما عن الوسيلة والمهذب من الكفين احتياطاً بالأخذ بالأكثر في غير محله إلا ان يريدا ما ذكرناه ،وعن المقنع« اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام » وهو كما ترى يحتمل معنيين وعن الجامع صدقة لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (٤) « يطعم شيئاً » وفي حسن الحلبي (٥) « ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده» ولكن يمكن تقييدهما بأخبار الكف ، وإن كان الانصاف إن لم يكن إجماع ظهور هذه النصوص في إرادة الندب ، خصوصاً بعد قول الصادق في خبر الحسن بن هارون (٦) وسأله عليه السلام « انه مولع بلحيته وهو محرم

(١) و (٣) و (٤) و (٥) و(٦) الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ ـ ١ ـ ٢ ـ ٩ ـ ٤

(٢) الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ بسند الصدوق والكليني قدس سرهما

فتسقط الشعرات قال : اذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به فان تمرة خير من شعرة » بل سأله عليه السلام ليث المرادى (١) « عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً فقال لا يضره » واحتمال إرادة عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقة بالكف كما ترى ، وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر النباحي (٢) سأله عليه السلام « عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء » ودعوى ظهوره في غير المتعمد يدفعها أنه مثل نصوص الكف والكفين .

﴿و﴾ كيف كان فالمشهور أنه ﴿لو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء﴾ للأصل والحرج ومنافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع ، وصحيح الهيثم ابن عروة التميمي ( ٣ ) قال : « سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج » بل ظاهره عدم اختصاص ذلك بالوضوء للصلوة ولعله لذا كان المحكي عن بني زهرة وإدريس والبراج الطهارة التي تعم الغسل المصرح به في محكي الخلاف والمبسوط والدروس ، بل في غيرها التصريح بالحاق التيمم وإزالة النجاسة والحك الضروري ، لكن عن الصدوق والسيد وسلار إطلاق

---

( ١ ) و ( ٣ ) الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٨ ـ ٦

(٢) الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٧ عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال : « دخل الساجبي على أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس . . . الخ » وكذلك في التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ الرقم ١١٧٣ وفيه « النباجي »

التكفير من غير استثناء ، بل عن المفيد التصريح بأن على من أسبغ الوضوء فيسقط شيء من شعره كفا من طعام ، وإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة ، وكذا عن سلار ، وكأنهما ألحقاه بالحلق ، ولكن لا يخفى عليك ما فيه ، خصوصاً بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً ، والله العالم .

﴿ ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة ﴾ بلا خلاف أجده في الثاني منهما ، لصحيح حريز ( ١ ) « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » بل والأول إلا من بعض متأخري المتأخرين ، لخبر عبد الله بن جبلة ( ٢ ) عن أبي عبد الله عليه السلام « في محرم نتف إبطه قال : يطعم ثلاثة مساكين » والمناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصاً من مثل من لا يعمل إلا بالقطعيات كابني زهرة وإدريس ، على أنه معتضد بمفهوم الشرط في الصحيح الأول المقتضي عدم الدم في نتف أحد الابطين ، بل

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ وهو صحيح زرارة المتقدم قريباً وفيه « أو نتف إبطه » وليس لحريز في المقام إلا رواية واحدة نقلها الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ الرقم ٦٧٥ عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي التهذيب ج ٥ ص ٣٤٠ الرقم ١١٧٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم » ونقلها الصدوق قدس سره في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٨ الرقم ١٠٧٩ عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه « إبطه » بدل « إبطيه » وقد تعرض لهما في الجواهر ج ١٨ ص ٣٧٧

(٢) الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

من ذلك يعلم أن المراد بالابط فيما مر من صحيح زرارة ( ١ ) الذي أوجب فيه الدم الابطين ، بل وكذا ما في صحيح حريز ( ٢ ) السابق على ما رواه في الفقيه من الافراد ، بل قد يقال إن الغالب نتف الابطين معاً فينصرف إطلاق الابط اليه ، وإن كان مقتضى ذلك عدم الوثوق بالمفهوم المزبور ، لخروج الشرط حينئذ مخرج الغالب ، بل وإطلاق خبر ابن جبلة ، لكن في الرياض لا ضير في ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الابط الواحدة إما الاطعام أو الشاة ، ولا دليل على الثاني مع مخالفته لأصل البراءة ، فتعين الأول ، ويمكن جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية الى خصوص غير الغالب تخصيصاً أو تجوزا ، وهما شائعان ، ولا بأس في المصير اليهما بعد تعذر الحقيقة ، وإن كان فيه من المناقشة ما لا يخفى ، نعم قد يقال إن شهرة الأصحاب ترجح على الغلبة التي تقتضي صرف إطلاق الابط في خبر ابن جبلة الى الابطين ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، بل الاجماع على لزوم الشاة فيهما ، هذا .

وقد ألحق جماعة حلق الابطين بنتفهما ، وكذا نتف الابط الواحدة ولا بأس به ، وعلى كل حال فالحكم هنا مستثنى مما سمعته سابقاً من التخيير في الفداء بين الصيام والصدقة والنسك في إزالة الشعر .

ثم إن الظاهر عدم كون بعض الابط كالكل للأصل ، وإرشاد الفرق بين الواحدة والاثنتين ، وحينئذ فلو نتف من كل إبط شيئاً لا يتحقق به صدق اسم نتف الابط لم تترتب الكفارة ، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ، والله العالم .

---

(١) الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ وتقدم في ج ١٨ ص ٣٧٧

﴿ وفي التظليل سائراً شاة ﴾ كما في النافع والقواعد وغيرهما ، ومحكي الكافي والغنية والمهذب والجامع ، بـل في المدارك مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل ، وانما اختلفوا فيها فذهب الأكثر الى أنها شاة ، وهو كذلك ، بل هو المشهور للمعتبرة المستفيضة ( ١ ) الدالة على ذلك ، بل في بعضها تفسير الفدية بها ، قال إبراهيم بن أبي محمود ( ٢ ) « قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفـدي اذا كانت الشمس والمطر يضـره قال : نعم ، قلت : كم الفداء قال : شاة » وقال ابن بزيع ( ٣ ) « سأله عليه السلام رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى » وغير ذلك من النصوص المنجبر ضعف السند في بعضها بالعمل ، فيجب حينئذ حمل إطلاق الفدية والدم في غيرها على الشاة لقاعدة الاطلاق والتقييد ، نعم في صحيح علي بن جعفر ( ٤ ) « سألت أخي موسى عليه السلام أظلل وأنا محرم فقال : نعم وعليك الكفارة قال ـ أي الراوي عن علي بن جعفر ـ : فرأيت علياً ـ أي علي بن جعفر كما فهمه الأكثر على ما قيل ـ : اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » وربما كشف ذلك عن فهم علي بن جعفر كونها الكفارة أو مايعمها ، ولكن فهمه وفعله ليس حجة تصلح معارضاً للنصوص المزبورة ، خصوصاً بعد عدم القائل به ، وإن حكي عن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والسرائر التعبير بدم كبعض ( ٥ ) النصوص إلا إن المنساق

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٠ ـ ٦ ـ ٢ ـ ١

(٢) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ وفيه « يضران به » وفي التهذيب ج ٥ ص ٣١١ الرقم ١٠٦٦ والاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ الرقم ٦٢٦ « يضر به »

منها الشاة خصوصاً بعد التصريح بذلك في جملة من النصوص (١) ولعله لذا حمله بعضهم على الندب ، ولكن لايخلو من إشكال ، والمتجه العمل على النصوص الأولة ، مع أنه الأحوط .

وعلى كل حال فما عن المقنع من الصدقة كل يوم مد لخبر أبي بصير (٢) سأله عليه السلام « عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال : نعم ، قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال : نعم اذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمد كل يوم » الذي لا جابر له كي يصلح معارضاً للنصوص المزبورة ، وكذا ما عن الحسن بن أبي عقيل فان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصوع بين ستة مساكين والنسك شاة بناء على إرادته تخيير كل من الحالق والمظلل ، لخبر عمر بن يزيد (٣) عن الصادق عليه السلام المتقدم في تفسيرا لآية « فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وانما عليه واحد من ذلك » ولكنه مع قصوره عن المعارضة واشتماله على الأكل من الفداء أقصاه العموم المخصص بغير الظلال للنصوص المزبورة .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر كما صرح به غير واحد ، بل في كشف اللثام « نص عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم والأخبار » وإن كان فيه أن ظاهر النصوص في المضطر ، نعم هي مساقة لبيان الرخصة في

---

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٨ -

(٣) الوسائل - الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

التظليل له دون المختار وإن كفر ، فان الكفارة لا ترفع الاثم عنه ، فما وقع من بعض الناس من اختصاص الفدية بالمضطر دونه في غير محله ، بل يمكن دعوى ظهور الاتفاق على خلافه ، بل عن ظاهر المفيد والسيد وسلار الاختصاص بالمختار ، وإن كان هو في غير محله ، لاستفاضة النصوص المعمول بها أو تواترها بخلافه . نعم عن أبي الصلاح وابن زهرة أنها على المختار ، لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة الأيام شاة ، ولكن لم أجد لهما موافقاً على التفصيل المزبور ، بل ظاهر الأصحاب اتحادهما في الكيفية التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطر ، بل كاد يكون صريح مضمر علي بن راشد ( ١ ) قال : « قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الأحرام لأني محرور تشتد علي الشمس فقال : ظلل وارق دماً ، فقلت له دماً أو دمين قال : للعمرة قلت إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال : فارق دمين » ولكنه صرح بالفرق بين العمرة والحج ، وهو كذلك كما عن الشيخ وغيره التصريح به أيضاً لكونهما نسكين متباينين ، بل قد يقال بتعددها في المضطر اذا تعدد السبب بأن أصابه صداع مثلا فظلل ثم ارتفع فكشف ثم أصابه سبب آخر اقتضى التظليل ، بل لو عاد عليه ذلك السبب ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، خصوصاً اذا كان قد كفر ، بل لو تعدد المختار على هذا الوجه بأن ظلل ثم تاب فكشف ثم بعد مدة مثلا عاد ، ولعل النصوص لا تشمل ذلك ، اذ المنساق منها التظليل المستدام بعذر مستمر ، ويلحق به العصيان كذلك ، وبالجملة المتجه الاقتصار على المتيقن في تخصيص قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، بل يمكن أن يدعى أن مورد النصوص عدم تعدد السبب باعتبار كون التظليل المستمر سبباً

---

(١) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ عن أبي علي بن راشد .

لا كل آن منه ، والله العالم .

﴿ و كذا ﴾ تجب الشاة ﴿ لو غطى رأسه بثوب ﴾ مثلا ﴿ أو طينه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ﴾ على رأسه ﴿ ما يستره ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به ، بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً ، بل ظاهر محكي الخلاف وجود رواية فيه قال : اذا حمل مكتلا أوغيره لزمه الفداء الى أن قال : دليلنا ما روي (١) فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء ، وحينئذ فيكفي هذا المرسل المنجبر بما عرفت مع الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً دليلا في الحكم ، خصوصاً بعد اعتضاده بنفي الخلاف الذي يشهد له التتبع وإن قيل إنه خلا عن فداء الساتر المقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع ، إلا أن ذلك ليس خلافاً ،وأولى من ذلك ما عن ابن حمزة من الاقتصار على الارتماس وأنه مما فيه الدم المطلق اذ يمكن أن يريد به المثال ، نعم هو مخالف في تعيين الشاة ، ولكنه نادر .

كل ذلك مضافاً الى ما سبق في صحيح زرارة (٢) من أن على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه متعمداً دم شاة ، وقول الكاظم عليه السلام لأخيه في المروي (٣) عن قرب الاسناد : « لكل شيء خرجت به من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » هذا ، وقد ذكر الحلبيان فيما حكي عنهما تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعاً ، وأن على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لكل المدة شاة ، بل عن ابن زهرة منهما الاجماع على ذلك ،وإن كان التتبع يشهد بخلاف الاجماع

---

(١) الخلاف - كتاب الحج المسألة ٨٢ - ج ١ ص ٤٣٦

( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ - ٥

المزبور ، فالأصل حينئذ عدم الفرق بينهما ، وفي الدروس الأقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته ، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت ، ولا تتعدد بتعدد الغطاء مطلقاً ووافقه ثاني الشهيدين إلا أنه حكم بعدم التكرار لو اتحد المجلس ، وربما نوقشا بعدم نص أو إجماع على ذلك ، فالأصل حينئذ بحاله ، ولكن قد عرفت سابقاً في التظليل ما يستفاد منه صحة ذلك في الجملة ، فلاحظ وتأمل .

وكأن المصنف احترز بقوله « يستره » عما يستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسراً عرفاً كنقطة من الطين ، وكذا مثل عصام القربة والخيط ونحوهما ، لا عن نحو طين رقيق يحكي ما تحته لتحقق الستر حينئذ به كما عن التذكرة والمنتهى ، قال فيها : « لو خضب رأسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً لأنه ساتر ، وبه قال الشافعي : وفصل أصحابه بين الثخين والرقيق فأوجبوا الفدية بالأول دون الثاني ، وليس بمعتمد ، وكذا لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه - قال - : ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك ، خلافاً للشافعي » واختلف كلامه في التلبيد فجوزه في محكي المنتهى ، قال : « لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز ، وهو التلبيد ، روى ابن عمر (١) قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبداً » ونسبه في محكي التذكرة الى الحنابلة ، وقد تقدم الحال في التروك ، فلاحظ وتأمل .

بل منه يعلم أنه لا شيء لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك مما لا يثبت له حكم الستر المنصرف الى غير المتصل به قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار (٢) : « لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا

(١) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٨

(٢) الوسائل - الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣

بأس أن يستر بعض جسده ببعض » وفي خبر المعلى بن خنيس ( ١ ) « لا يستر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض » ولا ينافي ذلك مافي خبر أبي سعيد ( ٢ ) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يستر من الشمس بعود أو بيده فقال : لا إلا من علة » بعد حمله على ضرب من الكراهة أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه سابقاً ، بل في كشف اللثام هنا لا تنافي ، فان المحرم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يضحى ، ويحصل باليد ونحوها عرفاً وشرعاً ، ولذا اذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهية ، فلذا نهي عنه في هذا الخبر ، والمحرم من التغطية ما يسمى تغطية وتخميراً كما ورد في الأخبار ، ولا يصدق بنحو اليد عرفاً ، فلذا نفي عنه البأس في نحو الخبرين الأولين ، واستشكل فيه في التحرير ، بقي أنه نفي البأس في الأول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل ، فليحمل على الضرورة ، ويرشد اليه لفظ الحر ، فلعل المراد لا بأس لمن لا يطيق حر الشمس ، كخبر إسحاق بن عمار (٣) سأل أبا الحسن عليه السلام « عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال : لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق حر الشمس » ولكن فيه ما لا يخفى ، ضرورة عدم صدق التظليل بنحو ذلك ولا إرشاد اليه في الخبر المزبور ، والله العالم .

المحظور ﴿ السادس الجدال ﴾ الذي مر الكلام في المراد منه في التروك ﴿ و ﴾ المشهور بين الأصحاب بل قيل لا خلاف يعتد به أن ﴿ في الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة ، وفي الصدق ﴾ منه ﴿ ثلاثاً شاة ، ولا كفارة فيما دونه ﴾ ولكن في استفادة ذلك كله مما وصل الينا من النصوص إشكال ، اذ

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ ـ ٥ والثاني عن سعيد الأعرج

(٣) الوسائل ـ الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٧.

هي صحيح الحلبي ومحمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل(٢) « الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج » الى أن قالا له : « أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي ، فقالا : ومن ابتلى بالجدال فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة » وصحيح ابن مسلم (٣) أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الجدال في الحج فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة » وخبر أبي بصير (٤) عن أحدهما عليهما السلام « اذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقات فقد جادل ، وعليه دم ، واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، وعليه دم » وصحيح معاوية بن عمار ( ٥ ) عن الصادق عليه السلام « ان الرجل اذا حلف ثلاث أيمان في مقام ولاء وهو محرم ، فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به » وخبر أبي بصير ( ٦ ) عنه عليه السلام أيضاً « اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل ، فعليه دم يهريقه » وخبر أبي بصير (٧) أيضاً « اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور » وموثق يونس بن يعقوب(٨)

---

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ وبعده في الباب ٢ من بقية كفارات الاحرام الحديث ٢ وذيله في الباب ١ منها الحديث ٢ والفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٣) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٦

(٤) و (٥) و (٦) و(٧) و (٨) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٩ ـ ٨

« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال : لا » .

وهي كما ترى لا دلالة فيها على تمام التفصيل المزبور ، ولكنها تدل على الشاة في الصدق ثلاثاً ، وفي الكذب مرة ، بل الأولان يدلان على البقرة في الثلاث كذباً لا الجزور ، اللهم إلا أن يراد بها الجزور بمعنى البدنة ، بل خبر أبي بصير الأخير دال على الجزور بالكذب أولاً ، نعم في خبر إبراهيم بن عبد الحميد (١) عن أبي الحسن موسى عليه السلام « من جادل في الحج فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً ، فان عاد مرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة » وعدم العمل بصدره لا يخرج ما في ذيله عن الحجية ، خصوصاً بعد انجباره بالعمل وبالرضوي ( ٢ ) لاحتمال صحة النسبة « واتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه - الى أن قال - فان جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة » وهو مشتمل على تمام التفصيل المذكور في كلام الأصحاب ، بل هو المحكي أيضاً من رسالة علي بن بابويه التي كان الأصحاب اذا أعوزتهم النصوص رجعوا اليها ، بل إن لم يقطع بكونه مضمون نص وصل اليه وإلا فهو مظنون قوياً ، فيقيد به حينئذ إطلاق تلك النصوص ، بل صحيح الجزور والمراد به البدنة كما عرفته في المباحث السابقة وإن كان مطلقاً يشمل

(١) الوسائل - الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١٠

(٢) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٢٣ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ وذيله في الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

المرة الأولى والثانية ، لكنه منافٍ للنصوص السابقة ، مضافاً الى إمكان دعوى الاجماع على خلافه ، فيتعين تقييده بالمرة الثالثة .

نعم اختلفت النصوص في الصدق بالنسبة الى اعتبار التتابع في الثلاث في مقام واحد كماسمعته في بعضها بل أكثرها (١) والاطلاق في الآخر (٢) وقاعدة الجمع بين الاطلاق والتقييد تقتضي حمل المطلق على المقيد كما مال اليه بعض متأخري المتأخرين حاكياً له عن العماني إلا أنه نادر يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على خلافه ، خصوصاً بعد أن كان المحكي عنه يعم الصادق والكاذب قال : « من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل ، وعليه دم » ولم يفصل ، وقد سمعت تصريح النصوص والفتاوى بخلافه في الكاذب ، وكذا ما عن الجعفي « الجدال فاحشة إن كان كاذباً أو في معصية فاذا قالها مرتين فعليه شاة » لا دليل عليه ، بل الأدلة بخلافه، نحو المحكي عن العماني الذي لم نجد له دليلا على إطلاقه .

ومن ذلك يظهر قوة النصوص المطلقة على وجه لا تكافؤها المقيدة كي يحكم بها عليها ، فاذن المتجه العمل بالمطلقة وحمل المقيدة على إرادة كونها أحد الأفراد أو على إرادة بيان اتحاد الجدال وتعدده بالنسبة الى المجادل فيه أو نحو ذلك ، كما أن المتجه حمل موثق يونس (٣) على ما دون الثلاث ولو لقاعدة الاطلاق والتقييد ، أو على ما قيل من أنه لو اضطر الى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل فلا كفارة ولا إثم بناء على ما عن الدروس وغيرها من أن الأقرب جوازه وانتفاء الكفارة ، أو على ما كان في إكرام أخيه ونحوه لا في

---

( ١ ) و ( ٣ ) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥ ـ ٨

(٢) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٣ و٥

معصية الله تعالى، قال أبو بصير (١) في الصحيح : «سألته عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمل ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدال ، قال : لا انما أراد بهذا إكرام أخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية » أو غير ذلك مما تقدم في الجدال .

ثم إن المنساق مما في النص والفتوى من عدم الشيء في المرة والمرتين مع الصدق عدم الدم ونحوه مما يتحقق به اسم الكفارة، أما الاستغفار والتوبة فالظاهر وجوبهما كما عن الشيخين وغيرهما التصريح به ، لصدقه ، وهو منهي عنه كتاباً وسنة ، فلابد فيه من الاستغفار والتوبة ، وظهور بعض النصوص السابقة في عدم صدق الجدال بالواحدة يراد منه بالنسبة الى ترتب الكفارة ، ضرورة صدقه لغة وشرعاً ، كما هو واضح ، ومن ذلك كله يظهر لك النظر فيما في المدارك وغيرها ، فلاحظ وتأمل ، هذا .

والمحكي عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه « أنه انما تجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق ، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس إلا أو ثنتين فالبقرة ، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء أو بعد التكفير ، فللمرة شاة ، وللمرتين بقرة ، وللثلاث بدنة ، على معنى أنه لو حلف يميناً كاذبة فكفر لها بشاة ، ثم الثانية وكفر لها بشاة أيضاً ، ثم الثالثة أما اذا لم يكفر وكانا اثنتين فبقرة ، أو ثلاثاً فبدنة ، ولو كن أزيد من ثلاث ولم يكن قد كفر فليس إلا بدنة واحدة ، وكذا في ثلاث الصدق » قلت : إن لم يكن إجماع أمكن كون المراد من النص والفتوى وجوب الشاة بالمرة ، ثم هي مع البقرة بالمرتين ، ثم هما مع البدنة في الثلاث إلا أن يكون قد كفر عن السابق

(١) الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٧

فتجب البقرة خاصة أو البدنة ، كما أنه يمكن أن يقال إن الشاة في ثلاث الصدق دون ما دونه ، أما ما زاد فان بلغ الثلاث وجب شاة أخرى وإن لم يكن قد كفر عن الأول ، وإلا فليس إلا الشاة الأولى ، وكذا الكلام في ثلاثة الكذب الشاة والبقرة والبدنة ، وهكذا ، فتأمل جيداً .

هذا كله في الجدال ، وأما الفسوق فلم أجد من ذكر له كفارة ، بل قيل ظاهر الأصحاب لا كفارة فيه سوى الاستغفار ، بل عن المنتهى التصريح بذلك ، للأصل وما سمعته في صحيح الحلبي وابن مسلم (١) « أنه لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله ويلبي » لكن قال الصادق في صحيح سليمان بن خالد (٢) « في الجدال شاة ، وفي السباب والفسق بقرة ، والرفث فساد الحج » وفي صحيح علي بن جعفر (٣) عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد أيضاً « فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق بها اذا فعله » وعن نسخة عن قرب الاسناد « وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به » وقد أطنب في محكي المنتقى في هذا الصحيح ، واحتمل التصحيف فيه ، والأولى حمله وحمل صحيح سليمان بن خالد على ضرب من الندب ، والله العالم .

المحظور ﴿ السابع قلع شجر الحرم ﴾ غير المستثنى الذي قد مر الكلام فيه وفي حكم المستثنى منه وغير ذلك في النروك ، فلاحظ ﴿ و ﴾ في محكي المبسوط والخلاف والغنية والوسيلة أن ﴿ في الكبيرة بقرة ولو كان ﴾ القالع ﴿ محلا ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضها قيمته ﴾ بل حكي غير واحد الشهرة

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ الرقم ٩٦٨

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ وذيله في الباب ٢ منها الحديث ١

(٣) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤ و ١٦

عليه ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد ما رواه الشيخ (١) عن موسى بن القاسم ، قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فاذا أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » معتضداً بقول ابن عباس فيما روى عنه صلى الله عليه وآله « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » المظنون أنه عن رواية ولكن مع ذلك قال المصنف نحو ما عن المنتهى والتحرير : ﴿ وعندي في الجميع تردد ﴾ مما عرفت ومن كون الخبر مرسلا متروك الظاهر ، بل عن ابن إدريس الجزم بالعدم ، قال : ولم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام لكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ، ولكن الشيخ ادعى الاجماع ، إلا أنه لا يخفى عليك إمكان دفع المناقشة المزبورة بالانجبار بما سمعته من الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية بل المحصلة إن لم تكن إجماعاً على الكفارة في الجملة ، على أن إرساله بالعبارة المزبورة التي تلحقه بالصحيح على قول ، وبالتخصيص أو التقييد بغير ما غرسه وأنبته أو نبت في داره بعد اتخاذ الدار الذي قد عرفت استثناءه سابقاً ، على أنه معتضد بما في صحيح منصور بن حازم (٢) سأل الصادق عليه السلام « عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال : عليك فداؤه » بناء على إرادة البقرة أو الشاة من الفداء وإلا كان دليلا لحكم الأبعاض كالموثق أو الصحيح (٣) عنه عليه السلام أيضاً « عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة قال : عليه ثمنه يتصدق به » بل لعل الظاهر إرادة قطع الأبعاض منهما ، على أن الجملة اذا كانت مضمونة فالأبعاض

---

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٣ ـ ١

(٣) الوسائل ـ الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

كذلك، نعم عن المنتهى والتذكرة الأرش، ويمكن اتحاد المراد، وبذلك كله يتضح لك الدليل على الأحكام الثلاثة لا عدم الكفارة مطلقاً كما سمعته من ابن إدريس ولا البقرة مطلقاً كما عن القاضي عملا بالمرسل المزبور، ولا القيمة مطلقاً كما عن الاسكافي للصحيح والموثق المزبورين، بل عن الفاضل في المختلف اختياره مع ظهور ضعفه، ضرورة ظهورهما أو صراحتهما في القطع لا القلع، ولا ما يتيسر من الصدقة في قطع الأبعاض كما قاله الحلبيان على ما حكي عنهما والله العالم.

﴿ ولو قلع شجرة منه ﴾ وغرسها في غيره أو لم يغرسها ﴿ أعادها ﴾ كما في القواعد، وظاهرهما إرادة الى مكانها كما عن المبسوط وعن التحرير والمنتهى والدروس الى الحرم، واستجوده في المسالك إلا أن يكون محلها الأول أجود فيتعين أو مساويه وإلا فأرض الحرم متساوية في الاحرام، وربما احتمل إرادة ذلك من مكانها وإن بعد، وعلى كل حال لم نجد دليلا معتداً به على أصل وجوب الاعادة المنافي للأصل إلا دعوى قاعدة الضمان الذي لا يرتفع إلا بالتأدية التي مصداقها هنا عودها الى مكانها أو الحرم الذي به تثبت حرمتها، ولعله الى ذلك أشار في محكي التذكرة والمنتهى بالاستدلال عليها بأنه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها اليها، بل ربما يؤيده في الجملة مضافاً الى الاحتياط أيضاً خبر هارون بن حمزة (١) عن الصادق عليه السلام « ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها » وإن ضعف سنده بل ودلالته، بل ربما كان منافاة بين اتقائه ونتفه، بل لا يتصور عود المنتوف، والله العالم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لو جفت ﴾ على وجه لم تفدها الاعادة العود الى ما كانت

(١) الوسائل - الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣

عليه ﴿ قيل ﴾ كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى والتذكرة ﴿ يلزمه ضمانها ﴾ معللين له بالاتلاف ، وفى القواعد قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة ، ومقتضاه كون الضمان بالقيمة لا البقرة والشاة ، لكن فيه أن مقتضى ما سمعته سابقاً في قلع الكبيرة منها بقرة والصغيرة شاة إرادة ضمان الكفارة التي وجبت بالقلع ولم يعرض مسقط لها ، فانها انما تسقط اذا أعادها ، فعادت الى ما كانت عليه ، ويمكن إرادة ذلك من التعليل بالاتلاف لا ضمان القيمة ، بل ربما احتمل في عبارة القواعد أن يكون مجموعه أي ضمانها ولا كفارة قولا لبعض الأصحاب وانما نسب الى القيل الجمع بينهما ، ويكون المختار لزوم الكفارة ، وإن كان هو كما ترى ، بل ربما احتمل قوياً لزومها على التقديرين ، لاطلاق النصوص بها اذا قلع ، ولا دليل على السقوط بالاعادة مع العود ، ولكن فيه أن المنساق من النصوص المزبورة القلع المؤدي الى تلفها لا القلع المفروض عدم ترتب ضرر عليه ، بل ربما كان فيه نفع .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً ﴾ إلا ما استثني كما مر في التروك للأصل السالم عن المعارض ، فان نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتب الكفارة حتى ضمان القيمة ، خلافاً للفاضل في القواعد فانه حكم بضمان قيمته لو قلعه ، كالمحكي عن المبسوط ، وقال الحلبيان فيما حكي عنهما عليه ما تيسر من الصدقة ، ولكن لم أعرف لشيء منهما دليلا سوى الحمل على أبعاض الشجر وعلى ساير المحرمات من الصيد ونحوه وغير ذلك من الاعتبارات التي لاتصلح دليلا لاثبات حكم شرعي ، ولذا جزم المصنف بعدمها وتحقق الاثم الذي لا خلاف فيه ، وإن قيل ظاهر الدروس يعطي إحتمال العدم إلا أنه في غير محله ، لما عرفته مفصلا في التروك فلاحظ ، وفي المسالك لا فرق في ذلك بين الأخضر واليابس ، نعم يجوز قطع اليابس مع بقاء أصله

في الأرض لينبت ثانياً ، وقد تقدم أيضاً الكلام فيه ، والله العالم .

﴿ ومن استعمل دهناً طيباً في إحرامه ولو في حال الضرورة ﴾ ظاهراً أو باطناً كالحقنة والسعوط به ﴿ كان عليه شاة على قول ﴾ محكي عن النهاية والسرائر والمبسوط والخلاف وغيرها ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه ، بل عن المنتهى الاجماع على لزوم الفدية به . مضافاً الى ما سمعته سابقاً من مضمر ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (١) المشتمل على دهن البنفسج اذا داوى به قرحة ، والمناقشة بكونه مقطوعاً يدفعها الانجبار بالعمل ، كاندفاع الاضمار بظن إرادة الامام عليه السلام منه إن لم يكن القطع ، وكذا دعوى أخصيته من المدعى واشتماله على ما لا يقول به الأصحاب من الكفارة على الجاهل يدفعها عدم القول بالفصل ، وعدم خروج الباقي عن الحجية ، وحينئذ فلا مناص عن القول بوجوبها فيه ، بل هو من أفراد مسألة استعمال الطيب السابقة التي جزم بها المصنف هناك وإن تردد في خصوص المقام ، نعم عن الشيخ في الجمل كراهة استعمال الأدهان الطيبة قبل الاحرام بحيث تبقى الرائحة بعده ، وعن ابن سعيد تخصيص وجوب الدم باستعماله مختاراً ، وقد سمعت تحقيق الحال فيه ، اللهم إلا أن يدعى الفرق بين استعمال الطيب والدهن الطيب ، ولكنه كما ترى ، ضرورة بناء المسألة على حرمة استعماله كالطيب ، وانما الكلام في الكفارة ، والمتجه وجوبها لما عرفت .

﴿ وكذا قيل ﴾ يضمن شاة ﴿ فيمن قلع ضرسه ﴾ كما عن الكافي والمهذب وعن النهاية والمبسوط دم ، وعن الجامع دم مع الاختيار ، وعليه حمل إطلاق الشيخ في محكي المنتهى ، والأصل في ذلك خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا (٢) عن رجل من أهل خراسان « ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه عليهم السلام فيها

(١) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥
(٢) الوسائل ـ الباب ١٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دماً » ولكن قال المصنف ﴿ وفي الجميع ﴾ مشيراً بذلك الى ما هنا والمسألة السابقة ﴿ تردد ﴾ مما عرفت ، ومن إضمار الخبرين ، بل عن المختلف هنا الاستناد الى البراءة الأصلية أولى ، فان الرواية غير مسندة الى إمام عليه السلام ، بل احتمل فيها أن يكون أدمى بالقلع ، ويكون الدم لأجله ، وقد قيل في الادماء شاة ، وعن الكافي فيه طعام مسكين ، وعن الغنية مد من الطعام والمعنى واحد ، مع أن الحسن الصيقل ( ١ ) سأل الصادق عليه السلام « عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال : نعم لا بأس به » وعن ابني بابويه والجنيد نفي البأس عن قلع الضرس ولم يوجبا شيئاً ، ولكن عرفت سابقاً أن الأقوى وجوبها ، بل وكذا هنا عملا بالمضمر الذي تشهد القرائن أنه عن الامام عليه السلام خصوصاً بعد عمل من عرفت به ، بل قيل إنه المشهور ، ثم في المسالك هذا كله مع عدم الحاجة ، أما معها فلا كفارة ، وفي إلحاق السن بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد ، وفيه أولاً أن النص والفتوى مطلقان ، وثانياً لا بعد في الالحاق ، بل يمكن إرادة ما يعم السن من الضرس ، والله العالم .

﴿ و ﴾ لا خلاف في أنه ﴿ يجوز ﴾ للمحرم ﴿ أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى السيرة والأصل ﴿ و ﴾ غيرهما ، نعم ﴿ لا يجوز الادهان به ﴾ على قول تقدم الكلام فيه ، وعليه فهل فيه كفارة ؟ مقتضى الأصل العدم ، كما عن الشيخ وابن إدريس والفاضل التصريح به ، لكن قد سمعت قول الكاظم عليه السلام لأخيه في خبر (٢) قرب الاسناد « لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت » وقول الصادق عليه السلام

---

(١) الوسائل - الباب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٥

في خبر عمر بن يزيد (١) السابق المشتمل على التخيير بين الصدقة والصيام والنسك لكل من عرض له أذى أو وجع ، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ولا ريب في أن الأحوط التكفير بالدم له وإن كان الذي يقوى العدم ، والله العالم

﴿ خاتمة تشتمل على مسائل : الأولى اذا اجتمعت أسباب ﴾ للكفارة ، ﴿ مختلفة كا ﴾ لصيد وا ﴿ للبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة ﴾ به بلا خلاف ولا إشكال ، بل الاجماع بقسميه عليه ، لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ﴿ سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفر عن الأول أو لم يكفر ﴾ لوجود المقتضي وانتفاء المسقط .

المسألة ﴿ الثانية اذا كرر ﴾ السبب الواحد وكان كالصيد و ﴿ الوطء ﴾ ونحوهما مما لم يفرق الشرع ولا العرف في صدق السبب من مسماه بين اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه ﴿ لزمه ﴾ أيضاً ﴿ بكل مرة كفارة ﴾ على الأشهر ، بل المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً ، بل عن المرتضى وابن زهرة الاجماع عليه ، نعم أوردا بعد دعوى الاجماع على ذلك في الوطء بأن الجماع الأول قد أفسد الحج ، فترتبت عليه الكفارة ، بخلاف الثاني الذي تعقب الفساد ، وأجابا بأن الحج وإن كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولهذا وجب المضي فيه ، فجاز أن تتعلق به الكفارة ، ونحوه عن الجواهر ، ولكن ليس فيه الاجماع ، وناقشه في المدارك بمنع دليل على تعلق الكفارة ، لمنع الاجماع ، ومنع دلالة النص الذي أقصاه الدلالة على أن من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة وإتمام الحج والحج من قابل ، ومن المعلوم أن مجموع هذه الأحكام الثلاثة انما تترتب على الجماع الأول خاصة ، فاثبات بعضها في غيره محتاج الى دليل ، وفيه أن إتمام الحج والحج من قابل لا يتصور

(١) الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٢

تكررهما ، بخلاف البدنة ، ولذا تكررت دونهما ، مضافاً الى ما سمعته من الاجماع المحكي المؤيد بظاهر ما دل على أن ماهية الجماع توجب ذلك ، ولا ريب في تكرر إيجادها بتكرر الجماع من غير فرق بين اتحاد المجلس وتعدده وسبق التكفير وعدمه ، ودعوى أن مقتضى أصالة البراءة كون الجماع مرة أو مرتين أو أزيد سبباً في ترتب الكفارة يدفعها ظهور النص والاجماع المحكي في خلافها .

وبذلك يظهر لك النظر فيما عن ابن حمزة من التفصيل ، قال : الاستمتاع ضربان جماع وغيره ، والجماع ضربان ، إما أن يفسد الحج أو لا يفسد ، فان أفسد الحج لم تتكرر فيه الكفارة ، وإن لم يفسد الحج إما تكرر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات ، فالأول لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني تتكرر فيه الكفارة ، وإن مال اليه في المدارك واستحسنه في محكي المختلف لأصل البراءة المقطوع بما عرفت ، ونحوه عن الخلاف ، بل في المدارك أن ظاهر الشيخ في الخلاف عدم التكرار مطلقاً ، ولم يستبعده وإن كنا لم نتحقق شيئاً من ذلك ، بل المحكي عنه أنه ذكر تكررها بتكرر الوطء كفر عن الأول أو لم يكفر لاطلاق النصوص ، لكن قال وإن قلنا بما قال الشافعي - : « إنه إن كان كفر عن الأول لزمته الكفارة ، وإن كان قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة » - كان قوياً لأن الأصل براءة الذمة يعني أن النصوص انما أفادت أن على المجامع بدنة ، وهو أعم من المجامع مرات ، وأيد بما سمعته سابقاً ، وعرفت ما فيه .

وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه لما تقدم ، مضافاً الى ما ذكرناه سابقاً من عدم فساد الحج بالجماع وإن وجبت الاعادة عقوبة كما هو أحد القولين في

المسألة ، نعم ربما مال بعض الأفاضل الى عدم تكرر السبب بتكرر الايلاج والاخراج في الموطوءة الواحدة في مجلس واحد ، لعدم تعدد الوطء عرفاً فيه ، بل الاطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها مرة الغالب فيها الذي ينصرف اليه بحكم العادة والغلبة تكرر الأمرين فيه مراراً عديدة ، وإن أمكن فرض وقوعهما مرة ومع ذلك حكم فيها بوجوب البدنة مثلا مرة ، فالوجه عدم تكرر الكفارة في هذه الصورة لا لمنع الحكم بل لمنع تكرر الموضوع والسبب عرفاً ، فليس فيه مخالفة للاجماعات المزبورة بوجه ، وأما عدم تكررها في المفسد فلظهور النص المثبت لها فيه بما يترتب عليه الأمور الثلاثة حقيقة ، وليس هو إلا الأول ، ولا يدخل فيه الثاني مثلا ، لعدم تصور ترتب الثلاثة عليه ، وبذلك يظهر لك قوة ما سمعته من ابن حمزة .

ولكن لايخفى عليك مافي ذلك كله ، ضرورة صدق التعدد بذلك ، خصوصاً مع الانزال والفصل في الجملة ، فيقال جامعها مرة ومرتين وأزيد ، ويترتب عليه سائر الأحكام ، نعم لو تعدد الايلاج من دون نزعه من الفرج بل والانزال في إيلاج واحد كان جماعاً واحداً ، ودعوى غلبة الايلاج والنزع في الاطلاق المزبور واضحة المنع ، بل الأمر بالعكس ، كدعوى تقييد السبب بما يترتب عليه الثلاث ، ضرورة كون السبب ماهية الجماع ، والترتب حكم شرعي لاوصف للسبب ، كما هو واضح ، والتسامح العرفي في صدق وحدة الجماع مع تعدد الايلاج والنزع في المجلس الواحد غير معتبر كما في نظائره مما هو كذلك في بادىء النظر لا في ثانيه وثالثه ، ومن هنا صرح غير واحد بصدق التعدد بما ذكرناه في المقام وفي كتاب الصوم وإن كان سبق لنا بعض الكلام في ذلك ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

هذا كله في الوطء ﴿ و ﴾ أما ﴿ لو كرر الحلق فان كان في وقت

واحد لم تتكرر الكفارة ﴾ لعده في العرف حلقاً واحداً ، بل المنساق مما ورد فيه كتاباً وسنة اتحادها بحلق الرأس أجمع على ما هو المتعارف فيه ﴿ و ﴾لا ريب في تعدد مصداق الحلق لكل جزء منه ، نعم ﴿إن كان ﴾الحلق ﴿في وقتين﴾ بأن حلق بعض رأسه غدوة والآخر عشية ﴿ تكررت ﴾ الكفارة لصدق تعدد الحلق الذي هو السبب ، فيتعدد المسبب بتعدده بلا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخري المتأخرين ، فأشكله بأن ما ذكر في الأول يأتي هنا ، وبأن أقصى ما يستفاد من الأدلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للأذى ، وما عدا ذلك يستفاد حكمه من باب الفحوى أو من انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد ، فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الرأس كله سواء وقع في وقت واحد أم في وقتين كان حسناً ، وفيه أن محل البحث اذا تكرر سبب الحلق الموجب للكفارة في وقتين ، كما اذا حلق بعض رأسه على وجه يوجب الكفارة في وقت ثم حلق البعض الآخر الذي هو أيضاً بانفراده سبب أيضاً للكفارة ، فانه لا إشكال في تعددها ، خصوصاً اذا كفر عن الأول أو حصل المثاني سبب غير السبب للأول ، لا أن المفروض كون السبب حلق الرأس بجميعه بحيث لو حصل البعض لم تترتب الكفارة ، لعدم حصول سببها ، فان ذلك ليس من باب تكرر السبب بل من عدم تمامه ، ودعوى أن السبب في المقام ذلك يدفعها ما عرفته سابقاً من الاجماع على عدم اعتبار حلق جميع الرأس في ترتب الكفارة ، نعم لو فرض حصول الجميع في وقت واحد عد في العرف حلقاً واحداً بل المنساق من دليل ترتب الكفارة به الاجتزاء بكفارة واحدة له ، فتأمل جيداً ، على أنك قد عرفت سابقاً الكلام في أن السبب حلق الشعر أو حلق الرأس وعلى كل حال فالتعدد عرفاً والاتحاد فيه يتبع اتحاد الوقت وتعدده ، ومع الشك في بعض الأفراد يتجه الرجوع الى أصل البراءة ، فتأمل جيداً ، وأما قلم

الأظفار فقد كفانا الشرع فيه عن ملاحظة العرف ،لما سمعته من النصوص المفرقة فيه بين الاجتماع والافتراق ، والله العالم .

﴿ ولو تكرر منه اللبس أو الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر ، وإن اختلف تكررت ﴾ كما عن النهاية والوسيلة والمهذب والغنية والسرائر، بل في المسالك هكذا أطلق الأصحاب ، ولعله لأن اليه يرجع ما عن المبسوط والخلاف قال في الأول : « الثالث الاستمتاع بالملباس والطيب والقبلة ، فان فعل ذلك دفعة واحدة بان لبس كل ما يحتاج اليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة ،فان فعل ذلك في أوقات متفرقة لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر » قيل ونحوه التحرير والمنتهى والتذكرة ، وقال في محكي الخلاف « تتكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب اذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا كفر عن الأول أولا » واستدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه بكل لبسة كفارة ، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة ، وبالاحتياط بناء على اتحاد المراد من المجلس والوقت وإلا كانا قولين كما فهمه في المدارك، ثم حكى عن بعض التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وإن اتحد الوقت ، قال وبه جزم في المنتهى ، فقال : ومن لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لأن الأصل عدم التداخل ،خلافاً لأحمد وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقاً ، فانه قال : « لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لأن لبس كل ثوب يغاير لبس ثوب آخر ، فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه » قلت : قد سمعت ما في صحيح ابن مسلم (١) سأل أبا جعفر عليه السلام « عن المحرم اذا احتاج الى ضروب

(١) الوسائل ـ الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

من الثياب فقال : عليه لكل صنف منها فداء » ولا محيص عن العمل به بعد أن كان جامعاً لشرائط الحجية ، وهو يعم لبسها دفعة ودفعات ، بل قد يمنع كون لبسها دفعة واحدة لبساً واحداً ، ولو سلم فقد يمنع أن سبب الكفارة اللبس كي يعتبر اتحاده وتعدده ، لما سمعته في صحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه » ولا ريب في صدقه على المتعدد ولو كان من ضرب واحد ولبسه دفعة واحدة .

ومن ذلك يتجه وجوب الكفارة لكل ثوب ، مع أنه الأحوط من غير فرق بين اتحاد المجلس وعدمه الذي لم نجد له في النصوص أثراً ، بل يمكن القطع بعدم اعتباره مع فرض سبق التكفير ، كما أنه لم نعرف الفرق بين التعبير به هنا والتعبير بالوقت في الحلق ، اللهم إلا أن يراد باتحاد المجلس الكناية عن حصول سبب اللبس له وتعدده ، ولكنه على كل حال لم نجد له أثراً فيما وصل الينا من النصوص ، بل ظاهرها خلافه كما عرفت .

وفي المسالك والمصنف اعتبر المجلس ، والأكثر اعتبروا الوقت ، وهو أجود ، فعلى هذا لو طال زمان المجلس بحيث يحصل منه تعدد الوقت عادة تكررت ، وفيه ما عرفت سابقاً من احتمال اتحاد المراد منهما ، كما أن الظاهر إرادة صدق الاتحاد عرفاً وعدمه وإن قصر التعبير ، ثم قال فيها أيضاً : « الذي يقتضيه الدليل أنه لو لبس المتعدد أو تطيب به دفعة واحدة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه لم تتعدد الكفارة وإن اختلفت أصنافها ، وإن لبسها مترتبة تعددت وإن اتحد المجلس والوقت العادي ، لأن كل واحد منها سبب في الكفارة بانفراده ، فلا يزيل الاجتماع في الوقت ما ثبت لها من السببية ، فان الأصل عدم التداخل إلا لعارض ، وهو مختار العلامة في التذكرة ، ولعله أقوى

(١) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

ومثله ينبغي القول فى ستر ظهر القدم ولم يفرقوا هنا بين المضطر وغيره كما فى تغطية الرأس ،ويمكن الفرق بينهما كما هناك » ولا يخفى عليك ما فيه من محال النظر أولاً وآخراً ، نعم ما حكاه عن الفاضل واختاره هوجيد لما عرفت ، بل الأقوى كون الحكم كذلك حتى فى لبس المتعدد دفعة ، لما سمعته من صحيح زرارة ( ١ ) الذي منه يعرف الحكم فى المضطر ، وفى غيره بالأولوية وغيرها كما سمعت الكلام فيه سابقاً .

وعلى كل حال فمن ذلك كله ظهر لك الحال فيما ذكره المصنف من التكرر في خصوص بعض الأسباب وغيره مما لم يذكره ، ضرورة كون الضابط فيما لو تكرر سبب واحد أنه إن كان إتلافاً مضمناً للمثل أو القيمة تعددت بحسبه اتفاقاً ، لأن المثل انما يتحقق بذلك ،وإلا فان لم يفصل العرف أوالشرع فيه بين مجلس واحد ومجلسين أو وقت ووقتين وكان السبب مسماه كالوطء الذي قد عرفت تعدده بتعدد الايلاج حقيقة وعرفاً وشرعاً تعددت الكفارة أيضاً بتعدده ولو في مجلس واحد ، وكذا اللبس اذا لبس ثياباً واحداً بعد واحد ، أو ثوباً واحداً لبساً بعد نزع ، بل أو الثياب المتعددة ولو دفعة بناء على المختار ،وكذا التطيب اذا فعله مرة بعد أخرى ، والتقبيل اذا نزع فاه ثم أعاد فقبل ، أما اذا كثر منه ولم ينزع فاه أمكن أن يكون واحداً ، وكأنه مراده في محكي التذكرة والمنتهى حيث حكم وفاقاً لما سمعته عن المبسوط باتحاد الكفارة اذا كثر منه في وقت واحد ، بل قيل وكذا ستر الرأس والتظليل وإن كان لا يخلو من نظر ، لصدق تعدد القبلة عرفاً في مثله ، فمع فرض كون مصداقها السبب في الكفارة اتجه تعددها بتعددها ، وقد سمعت الكلام في التظليل ، فلاحظ وتأمل ولو تكرر ما يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس ومجلسين أو الوقت والوقتين

(١) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

مثل الحلق والقلم تعددت الكفارة إن تغاير الوقت أو المجلس ، وإلا فلا اذا كان المدار على وحدة تحققه ولو عرفاً ، والله العالم .

المسألة ﴿ الثالثة كل محرم لبس أو أكل ﴾ عالماً عامداً ﴿ ما لا يحل له أكله أو لبسه ﴾ ولم يكن له مقدر شرعي بخصوصه كأكل النعامة ﴿ كان عليه دم شاة ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً لصحيح زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام « من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » نعم قد سمعت سابقاً عدم تناوله للبس الخفين والشمشك ونحوهما مما لا يعد ثوباً ، فكان ينبغي التقييد بذلك لكن أطلق المصنف وغيره ، ولا ريب في أنه أحوط ، بل لعل ذكر الثوب مثال لكل ما يحرم عليه لبسه ، والله العالم .

المسألة ﴿ الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد ، فان الكفارة تلزم ﴾ فيه ﴿ ولو كان سهواً ﴾ أو جهلا على المشهور بين الأصحاب في المستثنى منه ، بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم في الجاهل والناسي ، للأصل ورفع القلم ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالصمد ابن بشير (٢) « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه » وفي حسن ابن عمار (٣) « وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد » وفي حسن آخر له وصحيح (٤) « اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فان عليك

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ - ٤

الفداء بجهالة كان أو عمد » وقول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه علي بن شعبة في المحكي عن تحف العقول (١) « كل ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد ، فان عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم ، بخطأ كان أم بعمد ، وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه » مضافاً الى ما سمعته سابقاً من نصوص ( ٢ ) مواقعة الأهل وصحيح زرارة ( ٣ ) المتقدم آنفاً ، وفي صحيحه ( ٤ ) الآخر أيضاً « من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » .

نعم قد سمعت خبر معاوية بن عمار ( ٥ ) « في القرحة التي داواها بدهن بنفسج وأن عليه مع الجهالة طعام مسكين » وخبر الحسن بن زياد ( ٦ ) قال : للصادق عليه السلام « وضأني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال : تصدق بشيء لذلك » وصحيح حريز (٧) « في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره قال : يتصدق بكف من الطعام » وسمعت أيضاً أخبار سقوط الشعر (٨) وأنها ظاهرة في غير المتعمد ، وقول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون (٩) وذكر أنه أكل خبيصاً فيه زعفران : « اذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من

(١) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢

(٢) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب كفارات الاستمتاع

(٣) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١ ـ ٥ ـ ٤

(٧) الوسائل ـ الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ٣

(٨) الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام

(٩) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث ١

مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم » الذي ذكرنا أنه محمول على الندب ، بل وغيره من النصوص ، نعم قد استثنى بعض الناس من ذلك سقوط الشعر فاكتفى في وجوب الكفارة فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الاحرام والعلم بالحرمة ، قال : « والأخبار لا تنافيه ولا هي ظاهرة في خلافه » ولكن لا يخفى عليك ما في قوله « تعمد المس المسقط » ضرورة كون ذلك من تعمد الاسقاط ، وإن كان تعمد المس الذي قد يتعقبه السقوط فهو ليس من العمد ، لكن الظاهر عدم ترتب الكفارة عليه ، لما ذكروه هنا على وجه لم يعرف فيه خلاف ، فلابد من حمل النصوص المزبورة على ما هنا أو على ضرب من الندب .

وأما المستثنى فلا خلاف معتد به أجده فيه ، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى الاجماع على ثبوت الكفارة فيه على الناسي والجاهل ، مضافاً الى النصوص (١) التي قد سمعت بعضها ، فما عن ابن أبي عقيل من عدم الكفارة في الصيد على الناسي واضح الفساد ، وأما المجنون فقد صرح به الشيخ في محكي الخلاف والمصنف والفاضل وغيرهم ، لأن عمده وإن كان كالسهو لكن قد عرفت أن السهو هنا كالعمد ، وحينئذ فالكفارة في ماله يخرجه بنفسه إن أفاق ، وإلا فالولي ، نعم لو كان مجنوناً أحرم به الولي وهو مجنون فالكفارة على الولي على ما في الغنية وغيرها كالصبي الذي لم يذكره المصنف ، ولعله لأن كفارته على الولي لا عليه كما سلف ، وقد سمعت ما في مرسل تحف العقول ، وفي خبر الريان بن شبيب (٢) « والصغير لا كفارة عليه ، وهي على الكبير واجبة » كما أنه تقدم سابقاً الكلام فيه وفي المجنون ، فلاحظ وتأمل ، والله العالم .

---

(١) الوسائل - الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد

(٢) الوسائل - الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ الجواهر - ٥٥

# (كتاب العمرة)

وهي لغة الزيارة أخذاً من العمارة ، لأن الزائر يعمر المكان بزيارته وشرعاً اسم لمناسك مخصوصة واقعة في الميقات ومكة زادها الله تعالى شرفاً ﴿ وصورتها ﴾ المشتركة بين المتمتع بها والمفردة ﴿ أن يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ﴾ لها ﴿ ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ﴾ كما تقدم الكلام في هذه الأفعال كلها مفصلا لأن المراد صورة المفردة ، وإلا لوجب ذكر طواف النساء والتخيير بين القصر فيها والحلق ، ولا المتمتع بها خاصة ، لعدم ذكر لها بالخصوص ، وعدم ملائمته لما بعد من الضمائر ، فوجب إرادة قدر المشترك بينهما ، والأمر في ذلك سهل .

﴿ و ﴾ على كل حال فلاخلاف في أن ﴿ شرائط وجوبها شرائط وجوب الحج و ﴾ أنها ﴿ مع الشرائط تجب في العمر مرة ﴾ كالحج بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الكتاب والسنة ، قال الله تعالى (١) : « وأتموا الحج والعمرة لله » وقال زرارة (٢) في الصحيح « قلت لأبي جعفر عليه السلام الذي يلي الحج في الفضل قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله ، وانما نزلت العمرة في المدينة ، فأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٢

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ١ وبعده في الباب ١ منها الحديث ٢ وذيله في الباب ٣ منها الحديث ٢

ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، وحجته ناقصة مكية» وقال الصادق عليه السلام (١) في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال: « هما مفروضان » وقال عمر بن أذينة (٢) في الحسن « كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب باملائه عليه السلام سألت عن قول الله عز وجل: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعاً ، لأنهما مفروضان ، وسألت عن قول الله عز وجل : وأتموا الحج والعمرة لله قال: يعني بتمامهما أداءهما واتقاءهما ما يتقي المحرم فيهما ، وسألت عن قول الله : الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ، والحج الأصغر العمرة »وقال الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار (٣) أو قويه «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله عز وجل يقول : وأتموا الحج والعمرة لله ، وانما نزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم »وقال الصادق عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير ( ٤ ) « العمرة مفروضة مثل الحج » وقال أمير المؤمنين عليه السلام ( ٥ ) « أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم » الى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها الوجوب في العمر مرة كالحج ، مضافاً الى الاجماع بقسميه عليه ، فلذا تسقط بفعلها مع حجة الاسلام كما ستعرف إنشاء الله .

ولا خلاف أيضاً أجده في أنها على الفور كما صرح به الشيخ والحلبي

(١) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ١

(٢) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٣ ـ ٥

(٥) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٦ والمستدرك الباب ١ منها الحديث ٢

والفاضلان وغيرهم ، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، بل هو واضح في عمرة التمتع التي هي جزء من الحج الذي قد عرفت فوريته على من يجب عليه ، بل والمفردة أيضاً المشبهة بالحج في الوجوب مضافاً الى ما سمعته من الاجماع المحكي ، نعم ربما كان في بعض كلماتهم تشويش في المقام ، وذلك لأن ظاهر النصوص المزبورة والفتاوى كالمتن ونحوه أنه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما أنه لو استطاع للحج خاصة دونها وجب ، بل صرح في القواعد بالثاني ، قال : ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة ، ولعله لكون كل منهما عبادة برأسه ، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر ، ولا يجب لوجوبه ، بخلاف التمتع الذي تطابقت النصوص والفتاوى على كونه ثلاثة أطواف بالبيت وطوافين بالصفا والمروة ، دون القران والافراد فانهما طوافان بالبيت وسعي واحد ، وأكثر نصوص (١) حجة الوداع ظاهرة في عدم اعتماره ﷺ بل جملة من نصوص أخر (٢) ناصة على أنه ﷺ انما اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة . نعم عن الصدوق في الخصال عن عكرمة عن ابن عباس (٣) « أنه ﷺ اعتمر أربعاً رابعتها مع حجته » ولا دلالة فيه على ارتباطها به ، وما عساه يتوهم مما ذكره المصنف وغيره في كيفية حج الافراد من الاعتمار بعد الفراغ من الحج من دخول العمرة في الحجين معا يدفعه أنه مساق لبيان كيفية تأدية من وجبا معاً عليه ، مع أنه قد تقدم سابقاً منا المناقشة في وجوب الترتيب المزبور إن لم يكن إجماع كما ادعاه ضرورة بعضهم ، ضرورة اقتضاء ما سمعته من الاطلاق

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب أقسام الحج الحديث ٣ و ١٣ و ٣١ و ٣٢

(٢) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٢ و ٣ و ٤

(٣) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب العمرة الحديث ٦

كتاباً وسنة بل صريح المرسل (١) أنه مخير في تقديم أيهما شاء ، كما سمعت الكلام فيه سابقاً في محله .

وحينئذ فالقول بأن كلا منهما لا يجب إلا عند الاستطاعة للآخر كما أرسله غير واحد ولكن لم أعرف القائل به واضح الفساد ، لما عرفته من ظهور الأدلة بخلافه ، وكذا القول بأن العمرة لا تجب إلا مع الاستطاعة للحج بخلاف الحج كما اختاره في الدروس ، وان احتج له بالأصل المقطوع بما عرفت ، وظهور حج البيت في الآية بغير العمرة الممنوع على مدعيه ، خصوصاً بعد ما سمعته من النصوص ، وعدم ظهور إتمامهما في وجوب إنشائهما ، ومنع استلزامه له الذي قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه أولاً ودلالة النصوص عليه ثانياً ، وأنها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل أدائها وقبل ذي الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر ، وان المستطيع لها وللحج اذا أتى الحرم قبل أشهر الحج نوى بعمرته عمرة الاسلام ، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج الى وقته ، ورده في كشف اللثام بأن المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيميه وليس له الاتيان بعمرة الاسلام إلا عند الحج ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا ، واحتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه ، وكأنه مبني على ما ذكره سابقاً من أنه لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك أي لأن كلا منهما نسك مستقل برأسه ، ثم قال : نعم لا تجب المبادرة اليها قبل أيام الحج ، لاحتمال أن يتجدد له استطاعته أيضاً ، وهو كما ترى كلام خال عن التحصيل بعد ظهور ما سمعته من الأدلة في وجوبها ، وأنها كالحج حتى في الفورية ، فالمتجه التزام إخراجها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من أدائها ولو قبل أشهر الحج

(١) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ٦

ونية كونها عمرة الاسلام ، بل لا وجه لدعوى وجوبها وعدم وجوب المبادرة اليها قبل أيام الحج للاحتمال المزبور .

نعم لو أمكن القول بعدم وجوبها على النائي الذي فرضه حج التمتع اتجه حينئذ سقوطها بالموت قبل أشهر الحج ، فلا تخرج من التركة ، واتجه عدم نية عمرة الاسلام بها ، وربما تشهد له السيرة على عدم استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج ، وعدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار الى أشهر الحج .

وبذلك يتجه عدم وجوب عمرة على النواب النائين في سنة النيابة وإن استطاعوها استطاعة شرعية ، بل قد يشهد له قول المصنف وغيره فيما يأتي على وجه لم يعرف فيه خلاف بينهم إنها قسمان متمتع بها ومفردة ، والأولى فرض النائي ، والثانية فرض حاضري مكة ، ضرورة ظهوره في اختصاص وجوب المفردة بغير النائي ، كظهور كلامهم في غير المقام في عدم وجوب غير حج التمتع على النائي ، لا أنه يجب عليه مع ذلك العمرة ، والاجتزاء بحج التمتع عنها لا ينافي وجوبها الذي تظهر ثمرته في الاستطاعة لها دونه ، فتأمل جيداً ، فانك تسمع إنشاء الله عند تعرض المتن له من ثاني الشهيدين ما يظهر منه عدم وجوبها على النائي من رأس ، ولم أجد للأصحاب في ذلك كلاماً منقحاً ، وقد قال في كشف اللثام أيضاً سابقاً : « إن المراد بالفورية انما هي المبادرة بها في وقتها ووقت المتمتع بها أشهر الحج ، ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الافراد أو القران بعد الحج ، ولا تجب عمرتان أصالة حتى تجب المبادرة اليها أول الاستطاعة لها إلا اذا لم يستطع إلا لها ، فان ذلك أول وقتها ، ولا تستقر في الذمة اذا استطاع لها وللحج اذا أخرها الى الحج أو أشهره فزالت الاستطاعة » ولا يخفى عليك ما فيه أيضاً بعد الاحاطة بما ذكرناه ، ضرورة اقتضاء تلك الأدلة وجوب

المبادرة اليها قبل أشهر الحج مع فرض الاستطاعة لها ، لأنها تصح في جميع السنة بخلاف الحج الذي لا يصح إلا في وقت مخصوص .

نعم لا خلاف في إجزاء عمرة التمتع عنها كما اعترف به غير واحد ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا كافة ، وهو الحجة بعد قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي (١) « اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة » وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب ( ٢ ) في الصحيح عن قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال : « يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ، قال : كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله » وقال أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة ، قال : نعم ، قلت فمن تمتع يجزي عنه قال : نعم » وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير ( ٤ ) : « العمرة مفروضة مثل الحج ، فاذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة » الى غير ذلك من النصوص ، إلا أن أقصاها الاجتزاء بها عنها ، لا أن وجوبها الفوري ساقط عمن استطاع اليها ، كما هو واضح .

بل قد يقال إن وجوب حج التمتع على النائي لا ينافي وجوبها عليه أيضاً لاطلاق تلك الأدلة وإن سقطت عنه به ، ولكن لو أداها امتثالا لأمرها الفوري قبل أشهر الحج امتثله وإن بقي مخاطباً مع ذلك بحج التمتع اذا كان مستطيعاً بل ولا ينافيه قولهم عمرة التمتع فرض النائي ، والمفردة فرض الحاضر ، لاحتمال كون المراد أن النائي المخاطب بحج التمتع يلزمه عمرة التمتع فرضاً له ، لدخولها في الحج الذي هو فرضه ، وهذا لا ينافي وجوب المفردة عليه أيضاً الذي تظهر ثمرته فيما ذكرناه سابقاً ، أما الحاضر فليس عليه إلا المفردة بناء على عدم

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٦

المتعةله ،لاأن المراد عدم وجوب غير المتعة على النائي،لكن قد سمعت مافي ذلك من المفاسد ، بل تسمع ما في المسالك الظاهر في عدم وجوبها على النائي ، بل لا تخلص مما ذكرناه إلا بذلك كما عرفت وتعرف إنشاء الله، ومن ذلك ونحوه يظهر لك التشويش في كلامهم .

ومنه أيضاً ما ذكره غير واحد منهم من أنه لو حج المفرد والقارن أو المتمتع الذي لم يتمكن من التمتع أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو في استقبال المحرم ، بل ذكر بعضهم وغير المحرم ، ومن المعلوم منافاة ذلك للفورية التي ذكروها ، اللهم إلا أن يريدوا بذلك الصحة والاجزاء وإن أثم بالتأخير ، إلا أنه لا ينبغي التخصيص بالمحرم حينئذ كما وقع من بعضهم ، بل قال في الدروس وليس هذا القدر منافياً للفورية ، ، وفيه ما لا يخفى ، بل أشكله ثاني الشهيدين أيضاً بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد إلا أن يراد بالعام إثنا عشر شهراً ، ومبدؤها زمان التلبس بأيام الحج وإن أمكن دفعه بعدم دليل يدل على ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، نعم هو كذلك في عمرة التمتع دون غيره ، بل قد يقال بعدم اعتبار ذلك فيها أيضاً اذا اضطر المتمتع الى تأخير العمرة عن الحج ، فانه حينئذ يكون له حكم الافراد فتصح عمرته في جميع السنة .

نعم تجب الفورية التي هي ليست بتوقيت عندنا ، واحتمال كون المراد بالفورية المبادرة اليها في عامها أي عام استطاعتها أو عام حجها - فلا ينافي التأخير الى المحرم وما بعده وانما اقتصروا على استقبال المحرم لما في التهذيب أن الأصحاب رووا عن الصادق عليه السلام (١) أنه قال : « المتمتع اذا فاته عمرة المتعة وأقام الى هلال المحرم اعتمر ، فأجزأت عنه وكان مكان عمرة المتعة » وفي

(١) الوسائل - الباب ٢١ من ابواب أقسام الحج الحديث ٥

التهذيب أيضاً « من فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحج اذا أمكن الموسى من رأسه » فوقت عمرة الافراد بامكان الموسى ، واحتج له بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) سأل الصادق عليه السلام عن المعتمر بعد الحج فقال : اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » بل وفي صحيح ابن عمار (٢) سأل « عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج ؟ قال : اذا أمكن الموسى من رأسه فحسن » كما ترى مناف لظاهر الفورية وأقصى ما في رواية الأصحاب الاجزاء لاعدم وجوب الفورية ، نعم قد يقال بعدم منافاتها للتأخير عن أيام التشريق ، لقول الصادق عليه السلام لابن عمار (٣) في الصحيح : « لا عمرة فيها » وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في ذلك ، ومنه مضافاً الى ما سمعت يتحقق التشويش المزبور وإن كان الذي يقوى في النظر سقوطها عن النائي الذي يجب عليه أن يتمتع بها الى الحج ولا عمرة مفردة عليه لما عرفت وتعرف إنشاء الله ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ قد تجب ﴾ العمرة أيضاً ﴿ بالنذر وما في معناه ﴾ من العهد واليمين ﴿ وبالاستيجار والافساد والفوات ﴾ أي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ، ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل ، وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله ﴿ وبالدخول الى مكة ﴾ بل الحرم للدخول الى مكة فيجب عليه العمرة أو الحج تخييراً إن وجب الدخول ، وإلا كان من الوجوب الشرطي نحو الوضوء للنافلة ، وعلى كل حال انما يجب أحدهما ﴿ مع انتفاء العذر ﴾ كقتال مباح ومرض لا يمكنه الاحرام معه ولا به أورق لم يأذن له سيده في قول أو رمد

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب العمرة الحديث ٢ ـ ١
(٣) الوسائل ـ الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣

كذلك كما تقدم الكلام فيه ﴿ و ﴾ مع ﴿ عدم تكرار الدخول ﴾ كالحطاب و الحشاش ومن أحل ولما يمض شهر كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلا ، فلاحظ .

﴿ ويتكرر وجوبها بحسب ﴾ تكرر ﴿ السبب ﴾ ووقتها عند حصوله .

﴿ وأفعالها ﴾ أي العمرة المفردة التي هي الواجبة بأصل الشرع ﴿ ثمانية: النية والاحرام ﴾ من الميقات الذي قد عرفته ﴿ والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ﴾ أو الحلق ﴿ وطواف النساء وركعتاه ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك فتوى ونصاً إلا في وجوب طواف النساء فيها ، فانه قيل بعدمه كعمرة التمتع وقد عرفت أن الأصح ما هو المشهور من وجوبه ، بل عرفت أيضاً تفصيل الكلام في غيره من الأفعال .

﴿ وتنقسم ﴾ العمرة بالمعنى الأعم ﴿ الى متمتع بها ﴾ الى الحج ﴿ ومفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ﴾ وهو من بعد عنه بثمانية وأربعين ميلا أو باثنى عشر ميلا من كل جانب على ما تقدم من الخلاف اذ هي جزء من الحج الذي قد عرفت أنه فرض من كان كذلك ﴿ و ﴾ لذا ﴿ لا تصح إلا في أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عرفت الكلام فيه آنفاً ، لكن في المسالك يفهم من لفظ السقوط أن العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف ، كما أن الحج مطلقاً يجب عليه وأنها انما تسقط عن المتمتع اذا اعتمر عمرته تخفيفاً ، ومن قوله : « والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام » الى آخره عدم وجوبها على النائي من رأس ، وبين المفهومين تدافع ظاهر ، وكأن الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخف من المفردة ، فكانت المفردة بسبب ذلك أكمل وهي المشروعة بالأصالة المفروضة قبل نزول آية التمتع ، وكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزية عنها ، وهي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة ، ويكون قوله : « والمفردة تلزم » الى آخره

إشارة الى ما استقر عليه الحال ، وصار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع ، ففي الأول إشارة الى ابتدائه ، والثاني الى استقراره ، وهو كالصريح في المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي ، ويؤيده ما ذكرناه مضافاً الى صراحة النصوص أو ظهورها الواردة في حج التمتع في وجوب المتعة بها الى الحج على النائي ، بل هو ظاهر قوله تعالى « فمن تمتع » الآية ، وحينئذ يظهر لك ما في المعروف الآن في عصرنا من العلماء وغيرهم من وجوب عمرة مفردة على النائبين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم المالية معللين له بأن العمرة واجبة على كل أحد والفرض استطاعتهم لها ، فتجب وإن وجب عليهم الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه ، والله العالم .

﴿ و ) كيف كان فـ﴿يلزم فيها التقصير ﴾الذي هو أحد المناسك فيها عندنا على وجه يكون تركه نقصاً فيها ، بل في المنتهى إجماع علمائنا عليه وإن حصل الاحلال له منها ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه ، فجعله إطلاق محظور كالطيب واللباس ، ولا ريب في فساده عندنا بعد ما سمعت من الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص التي منها خبر عبد الله بن سنان (١) عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ، فاذا فعل ذلك فقد أحل » وخبر عمر بن يزيد (٢) عنه عليه السلام أيضاً « ثم ائت منزلك وقصر من شعرك وحل لك كل شيء » وقال الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح معاوية بن عمار (٣) « ليس في المتعة إلا التقصير » الى غير ذلك من المعتبرة المستفيضة التي مقتضاها كاطلاق الأكثر الاجتزاء بتحقق مسماه بالأزالة للشعر

---

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١ من ابواب التقصير الحديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب ٤ من ابواب التقصير الحديث ٢

أو الظفر بحديد أو نتف أو قرض بالسن أو نحو ذلك ، قال عبد الله بن سنان(١) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ، ليس كل أحد يجد جلماً » وقال الحلبي في الموثق (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر فلما تخوفت أن يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ، ليس كل أحد يجد المقاريض» وفي حسنه (٣) « قلت له عليه السلام أيضاً جعلت فداك: اني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال: عليك بدنة ، قال: قلت: اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض أشعارها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء» وفي حسن حفص بن البختري وجميل وغيرهما وصحيحهم (٤) عن الصادق عليه السلام « في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال : يجزيه » الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاكتفاء بمسماه ، بل في المنتهى وعن التحرير والتذكرة أدنى التقصير أن يقص شيئاً من شعر رأسه ، وأقله ثلاث شعرات ناسباً له في الأول الى اختيار علمائنا وإن كان هو إن لم يتم الاجماع المزبور محل نظر ، للشك في تحقق مسماه بذلك ، واليه يرجع ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر .

وعلى كل حال فما في صحيح معاوية وحسنه (٥) عن الصادق عليه السلام أيضاً «تقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك ، وأبق

---

(١) الوسائل ـ الباب ٢ من ابواب التقصير الحديث ١ عن معاوية بن عمار

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب التقصير الحديث ٤ ـ ٢ ـ ١

(٥) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب التقصير الحديث ١ و ٤

منها لحجك» محمول على ضرب من الندب ، وإن حكي عن جمل العلم والعمل « قصر من شعر رأسه ومن حاجبه » والفقيه « قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك ، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك » قيل: وكذا المقنع إلا أنه ترك فيه اللحية ، والهداية والمصباح ومختصره إلا أنه ترك فيها الحاجب ، لكن لعلهم عبروا بذلك تبعاً لما سمعته من قول الصادق عليه السلام لا أن مرادهم الوجوب ، وإلا كانوا محجوجين بالنصوص المزبورة التي لا يكافؤها الصحيح والحسن المزبوران خصوصاً بعد اعتضاد النصوص السابقة باطلاق الفتاوى، نعم ظاهر المتن والقواعد ومحكي الجمل والعقود والسرائر والتبصرة الاجتزاء ببعض الأظفار أو الشعر من اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها ، وعن النهاية والتحرير والارشاد الاقتصار على شعر الرأس ، وعن الاقتصاد والغنية والمهذب والاصباح والاشارة على شعر الرأس واللحية ، وعن المفيد زيادة الحاجب أو الاقتصار عليه وعلى شعر الرأس ، وعن الحلبي وابن سعيد زيادة الشارب ، وفي التهذيب والمنتهى ومحكي التذكرة « أدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجز من شعره شيئاً يسيراً » وعن الوسيلة « أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص أظفاره ، والأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار » ونحوه عن المبسوط والسرائر إلا أن فيهما الحاجب مكان الشارب ، وليس في المبسوط قص الأظفار لغير الأصلع ، ولكن الظاهر أن ذلك كله ليس خلافاً في المسألة ، وانما هو ذكر بعض أفراد ما يتحقق به المسمى .

وكيف كان فما عن الخلاف من إطلاق أن المعتمر إن حلق جاز والتقصير أفضل واضح الضعف بعد الاحاطة بما ذكرناه إن أراد المتمتع أو ما يعمه ، وإن حكي عن المختلف أنه قال : كان يذهب اليه والدي ، بل قيل كان دليله أنه اذا أحل من العمرة حل له كل ما حرمه الاحرام ، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها

فيجوز له الحلق بعد التقصير وأول الحلق تقصير ، بل عن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الاحـرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة ، وظاهره العموم للحج وعمرة التمتع والمفردة ، بل في عمرة التمتع أظهر ، واستدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار (١) « واذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير » وصحيح العيص (٢) سأله عليه السلام « عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقـاص رأسه فقصر وأدهن وأحل قال : عليه دم شاة » .

ولكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله ، ضرورة منع كون أول الحلق تقصيراً ولذا كان مقابلا له ، فلا يتحقق امتثال فيه ، وصحيح معاوية صريح في أنه ليس في المتعة إلا تقصير ، ومن المحتمـل تعلق قوله عليه السلام فيه « في الحج » بالجميع ، وأما « نسكه » في صحيح العيص فيحتمل الحج ، وإياه والعمرة ، والدم يحتمل الهدي أو الندب كما عن الشهيد ، ومما ذكرنا يظهر لك ضعف مـا عن المنتهى من أن الحلق مجز وإن قلنا إنه محرم ، لكونه عن أمر خارج عن التقصير الحاصل بأول الحلق ، فيكون المحرم ما زاد عليه ، ضرورة عدم تحقق التقصير به ، على أنه ينبغي حينئذ اعتبار النية التي لا أثر لها في النص ولا الفتوى ، بل ظاهر إطلاق النص خلافه .

كما أنه يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف ﴿ و ﴾ غيره إلا النادر من أنه ﴿ لا يجوز ﴾ فيها ﴿ حلق ﴾ جميع ﴿ الرأس ، ولو ﴾ خالف فـ ﴿ حلق لزمه دم ﴾ كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل هـو المشهور مستدلين عليه

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٨ـ٩

بخبر أبي بصير (١) سأل الصادق عليه السلام « عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق » وصحيح جميل (٢) عنه عليه السلام أيضاً « في متمتع حلق رأسه بمكة إن كان جاهلا فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه » ومرسله (٣) عن أحدهما عليهما السلام « إن كان ناسياً أو جاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد أعفاه شهراً » .

لكن قد يناقش في الأول مضافاً الى ضعف سنده بظهوره في غير العامد الذي حكي الاجماع ممن عدا الماتن على عدم وجوب ذلك عليه ، للأصل والصحيح والمرسل المزبورين ، فلابد من حمله على ضرب من الندب ، وفي الصحيح بعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام ، بل لدل الدم فيه لترك توفير الشعر المستحب عند الأصحاب ، والواجب عند الشيخين ، بل عن المفيد منهما التصريح بوجوب الدم فيه كما سمعت البحث فيه في بحث الاحرام ، بل استدل له به وسمعت الكلام فيه هناك ، على أنه مشتمل على التفصيل في العمد المنافي لاطلاق الأصحاب ومن هنا يقوى الاحتمال المزبور ، وإلا كان من الشواذ المطرحة ، وحينئذ فلا دليل على وجوب الدم ، ولذا جزم بعدمه بعض متأخري المتأخرين إلا أن يكون إجماعاً أو شهرة تجبر الدلالة على وجه يثبت بها المطلوب ، ولا ريب في أنه أحوط حتى في صورة السهو التي هي مقتضى إطلاق المصنف هنا وفي النافع .

والأحوط أن يكون شاة وإن أطلق في النصوص السابقة ، بل هو المحكي عن إطلاق الأكثر أيضاً ، بل عن ابن حمزة جعله مما يوجب الدم المطلق لكن

---

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) الوسائل - الباب ٤ من ابواب التقصير الحديث ٣ - ٥ - ١

في القواعد ومحكي التهذيب والمهذب والسرائر تعيينه بالشاة لا لقاعدة الاقتصار على الأقل لأصالة البراءة ،ضرورة ثبوت أقل منها كالجدي ونحوه ، بل لدعوى الانصراف اليها ، مضافاً الى الاحتياط .

نعم قد يقال باختصاص الدم بحلق جميع الرأس المنصرف من الأدلة السابقة ومن الفتاوى دون البعض ، كما عن التهذيب التصريح به ، بل يوافقه محكي التحرير والمنتهى والدروس ، بل قد صرح بجوازه في القواعد والمنتهى ومحكي النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر ، بل في الثاني منها « أنه يجزي عن التقصير ولا دم عليه » بل في كشف اللثام « لأنه تقصير لما عرفت من عمومه لأنواع الازالة طراً ، ولا حد لأكثره والأصل الاباحة والبراءة من الدم ، فلتحمل الأخبار على حلق الكل ، قال الشهيد : ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع ، وهو جيد » وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقاً من مقابلة الحلق للتقصير في النص والفتوى ، فلا يتحقق به مسماه ، ولكن لا دم بحلق البعض الذي لا يتحقق به مسمى حلق الرأس ، للأصل بعد ما سمعت من كون العمدة الاجماع أو الشهرة الجابرة ، وهما في الكل دون البعض .

بل قد يناقش في الاثم بهلذلك أيضاً بعد ظهور نصوص الدم المستفاد منها الاثم في الجميع ، بل قد يناقش في تحريمه أجمع أيضاً بعد التقصير فضلا عن ثبوت الدم فيه وإن حكي التصريح به عن الشهيد وفاقاً لابني حمزة والبراج ، لايجابهما الكفارة بالحلق قبل الحج ، بل في كشف اللثام « لأنه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلا ،لأن أوله تقصير ، إلا أن تلحظ النية » ولكن فيه أن ظاهر خبر أبي بصير (١) الموجب للدم في الحلق قبل التقصير ، ولعله لذا قال في النافع

(١) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب التقصير الحديث ٣

ولو حلق قبله لزمه شاة مشعراً بعدمها فيه بعده ، بل وبعدم الاثم للأصل والعموم في النصوص والفتاوى أنه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام بعد التقصير ، فدعوى اختصاص الاحلال بغيره منافية لذلك ، واحتمال الاستدلال لها بالصحيح المتقدم الذي هو في قوة تخصيص الاحلال بما عداه ـ كما عن بعض المحدثين التصريح به ، فقال : إنه يحل له بالتقصير كل ما حرم عليه بالاحرام إلا الحلق وهو ظاهر الأصحاب ـ يدفعه ما عرفته من خروج الصحيح عن محل الفرض كي يصح به الاستدلال على الحكم المزبور المنافي للعمومات المذكورة ، ولا ظهور في كلام الأصحاب فيما ذكره ، وانما ظاهره حرمة الحلق بدل التقصير على معنى الاحلال به دونه كالحج ، لا أن المراد حرمته عليه حتى بعد الاحلال بالتقصير وإن بقي مدة طويلة لانتظار الحج ، بل يمكن القطع بعدمه ، كما هو واضح هذا وقد تقدم سابقاً في أفعال الحج حكم من حلق رأسه قبل محله ، والأصلح بالنسبة الى وجوب إمرار الموسى على رأسه في الأول دون الثاني ، فلاحظ .

ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً صحت متعته بلا خلاف أجده فيه لصحيح معاوية وحسنه (١) سأل الصادق عليه السلام « عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته » بل ظاهره عدم دم عليه أيضاً كما في القواعد والمحكي عن سلار وابن إدريس ، وهو مقتضى الأصل ، لكن سأل إسحاق بن عمار (٢) أبا إبراهيم عليه السلام « عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال : عليه دم يهريقه » بل عن الشيخ وبني زهرة والبراج وحمزة العمل به ، ولا ريب في أنه أحوط إن لم يكن أقوى لقاعدة التخصيص التي هي أولى من الحمل على الندب إن لم يكن المراد من

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب التقصير الحديث ١ ـ ٢

نفي الشيء في الأول العقاب ، بل ينبغي أن يكون شاة كما عن الغنية والمهذب والاشارة لما سمعته مكرراً من الانصراف وللاحتياط ، وعن ابن حمزة إدراجه فيما فيه دم مطلق ، والأول أحوط إن لم يكن أقوى .

ولو ترك التقصير عمداً حتى أهل بالحج بطلت متعته وصارت حجته مبتولة كما عن الشيخ وابني حمزة وسعيد والفاضل في المختلف والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى بل في الدروس أنه المشهور . لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير (١) : « المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة » وخبر محمد بن سنان (٢) عن العلاء بن الفضيل قال : « سألته عليه السلام عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته وهي حجة مبتولة » والمناقشة في السند مع وصف أولهما بالصحة في المنتهى مدفوعة بالانجبار ، فما عن ابن إدريس ـ من بطلان الثاني ، لأنه لم يتحلل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها ، والتقصير من مناسكها عندنا ، فهو حج منهي عنه فيفسد ، خصوصاً وقد نوى المتعة دون الافراد ـ واضح الفساد بناء على أصولنا من العمل بمثل الخبرين المزبورين اللذين لا وجه لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول بعد إطلاقهما أو ظهورهما في عدمه ، فمن الغريب موافقة الفاضل والشهيد له على ذلك في محكي التلخيص والدروس مع مخالفتهما له في أصله الذي هو عدم العمل بأخبار الآحاد وإن صحت ، والله العالم .

ويستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البختري (٣) « ينبغي للمتمتع بالعمرة الى

(١) و (٢) الوسائل ـ الباب ٥٤ من ابواب الاحرام الحديث ٥ ـ ٤
(٣) الوسائل ـ الباب ٧ من أبواب التقصير الحديث ١

الحج اذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين » .

و كذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج لخبر معاوية (١) عنه عليه السلام « لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبراً ، قال : وقال عليه السلام وينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك » والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ لا يجب فيها طواف النساء ﴾ بخلاف المفردة إلا على قول نادر في كل من المستثنى والمستثنى منه ، وقد تقدم الكلام فيه مفصلا ﴿ والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام ﴾ غير البعيدين بالمقدار المزبور ، كما يلزمهم أيضاً الحج بأحد قسميه ، ولو وجبا معاً فقد قطع الأصحاب بوجوب تأخير العمرة حينئذ عن الحج ، بل ظاهر غير واحد كالعلامة الطباطبائي وسيد الرياض الاجماع عليه ، بل في كشف اللثام الاجماع قولا وفعلا عليه ، بل عن المنتهى ذلك أيضاً وقد ذكرنا سابقاً أن الاجماع المزبور هو العمدة في إثبات ذلك ، ولولاه لكان للنظر فيه مجال ، اذ في استفادته من النصوص نظر كما في المدارك ، بل ظاهرها خلافه ، والله العالم .

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أن العمرة المفردة ﴿ تصح في جميع أيام السنة و ﴾ إن كان ﴿ أفضلها ما وقع في رجب ﴾ فانها فيه تلي الحج في الفضل كما عن الشيخ إرساله عنهم عليهم السلام في المصباح (٢) وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (٣) : « المعتمر يعتمر في أي شهور السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب » وفي صحيحه الآخر (٤) عنه عليه السلام أيضاً « سئل عليه السلام أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ قال : لا بل في رجب أفضل » كقول الباقر عليه السلام

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب التقصير الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٦ -

في صحيح زرارة (١) في حديث « وأفضل العمرة عمرة رجب » والظاهر أنه يكفي في كونها رجبية الاهلال بها فيه وإن وقع باقي أفعالها في شعبان ، قال الصادق عليه السلام في صحيح أبي أيوب الخزاز (٢) في حديث « اني كنت أخرج الليلة أو الليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة ان عمرتنا شعبانية ، فأقول لها أي بنية انها فيما أهللت وليس فيما أحللت » وقال عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الله بن سنان (٣) « اذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية » بل قال عليه السلام أيضاً في خبر عيسى الفرا (٤) « اذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب ، واذا أهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب » ولكن كتب علي بن حديد (٥) الى أبي جعفر عليه السلام « عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضي الشهر ويتم صومه ، فكتب اليه كتاباً قرأه بخطه سألت رحمك الله عن أي العمرة أفضل عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله » ويمكن إرادته الفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل ، نحو ما في خبر الوليد بن صبيح (٦) قال للصادق عليه السلام « بلغنا أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال : انما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : اعتمري في شهر رمضان أفضل ، فهو لك حجة » والله العالم .

﴿ومن أحرم بالمفردة﴾ في أشهر الحج ﴿ودخل مكة﴾ ولم تكن متعينة عليه بسبب من الأسباب على ما في المسالك ، وإن نوقش بأن مقتضى إطلاق الأدلة خلافه ، وقد يدفع بأن المراد اذا كان هناك سبب يقتضي تعين المفردة على وجه لا يكفي في امتثاله المتمتع بها ، وعلى كل حال فمتى كان كذلك

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ٢ ـ ١٠ ـ ٤ ـ ١١

(٥) و (٦) الوسائل ـ الباب ٤ من ابواب العمرة الحديث ٢ ـ ١

﴿ جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم ﴾ كما صرح به غير واحد ، بل لا أجد فيه خلافاً ، للمعتبرة التي منها قول الصادق عليه السلام في قوي عمر بن يزيد ( ١ ) « من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك ، وإن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، قال : وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج » وسأله عليه السلام أيضاً يعقوب بن شعيب (٢) في الصحيح « عن المعتمر في أشهر الحج فقال : هي متعة » بل الظاهر استحباب ذلك له خصوصاً اذا أقام الى هلال ذي الحجة ، ولا سيما اذا أقام الى التروية تنزيلا للنصوص على ذلك ، ففي مرسل موسى بن القاسم (٣) « من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع » وفي صحيح عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام « من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس » وفي صحيحه ( ٥ ) الآخر عنه عليه السلام أيضاً « من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية » ولهذا الصحيح حكي عن القاضي وجوب الحج على من أدرك التروية إلا أنه قول نادر ، فالمتجه حمله على ضرب من الكراهة ، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن صنان(٦) « لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع الى أهله » وفي خبر اليماني ( ٧ ) بعد أن سأله عليه السلام « عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع الى بلاده قال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم ، وقد كان دخل معتمراً » بل في التهذيب خرج يوم التروية ،

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٥ - ٤ - ٨ - ٦ مع اختلاف في لفظ الثالث

( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) الوسائل - الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٩ - ١ - ٢

ولعله الأصح لصحيح معاوية (١) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر ، فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج » ومنه يعلم أنه لا وجه لاحتمال الضرورة في خروج الحسين عليه السلام ، ضرورة كون الاستدلال بما ذكره عليه السلام من الفرق مستدلا عليه بفعل الحسين عليه السلام ، وقال أبو جعفر عليه السلام في حسن (٢) نجية « اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال : انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة ، إلا أن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج » وإن كان قد يظهر من ذيله عدم جواز الدخول في حج التمتع بالمفردة وإن كانت في أشهر الحج ، ولذا حكي عن الشيخ حمله على المفردة في غير أشهر الحج ، ولعل حمله على إرادة كون الأمر له فيها أولى ، وقال الصادق عليه السلام في موثق سماعة (٣) « من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام الى الحج فهو متمتع ، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اعتمر فيهن فأقام الى الحج فهي متعة ، ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام الى الحج فليس بمتمتع ، وانما هو مجاور وأفرد العمرة ، فان هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة الى الحج

(١) الوسائل - الباب ٧ من ابواب العمرة الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب ٥ من ابواب العمرة الحديث ٥

(٣) الوسائل - الباب ١٠ من ابواب أقسام الحج - الحديث ٢

فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها » الى غير ذلك من النصوص المتجه الجمع بينها بما ذكرناه لا بالمحكي عن القاضي ، فانه وإن كان يوافق قاعدة حمل المطلقَ على المقيد في بعضها إلا أنه لمكان ندرته لا يكافؤ المطلق ، فيتجه الحمل على الكراهة والندب بالمراتب المزبورة ، كما أن المتجه إرادة التمتع بها بالنية لا أنها تكون قهراً وإن لم ينو وإن أفاده بعض النصوص السابقة ، إلا أنه لم نجد قائلا به ، بل الأصل يقتضي خلافه أيضاً .

﴿ و ﴾ من النصوص المزبورة وغيرها ظهر لك الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لو كان ﴾ العمرة المفردة ﴿ في غير أشهر الحج لم يجز ﴾ التمتع بها ، مضافاً الى ما عرفته سابقاً من دخول عمرة التمتع في الحج ، فلا يجوز وقوعها في غير أشهره ﴿ و ﴾ كذا ظهر لك أيضاً من بعضها مضافاً الى ما تقدم ما ذكره المصنف وغيره من أنه ﴿ لو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف إحرام ﴾ بأن عاد قبل الشهر ﴿ جاز ، ولو خرج ﴾ ولم يعد حتى مضى الشهر ﴿ فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة ﴾ دون الأولى ، فانها تكون حينئذ مفردة وإن قيل أن في افتقارها الى طواف النساء حينئذ وركعتيه وجهين كما تقدم الكلام في ذلك كله مفصلا ، فلاحظ وتأمل .

﴿ وتستحب المفردة في كل شهر ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا من العماني فاعتبر السنة بين العمرتين ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي (١) « العمرة في كل سنة مرة » وقوله وأبي جعفر عليهما السلام في صحيح حريز وزرارة (٢) « لا يكون عمرتان في سنة » ولكنهما لندرة القائل بهما حتى من العماني فان العبارة

(١) الوسائل - الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٦
(٢) الوسائل - الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٧ و ٨

المحكية عنه غير صريحة في ذلك ، قال : «وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص ، فزعمت أنها في التمتع خاصة ، فأما غيره فله أن يعتمر في أي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول صلى الله عليه وآله فمأخوذ به ، وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم ، وأرجع في ذلك كله الى ما قالته الائمة عليهم السلام » قلت : يكفي في وجوده استفاضة النصوص بها في الأقل من ذلك ، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية (١) «كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة» وفي صحيح ابن الحجاج (٢) عنه عليه السلام أيضاً « في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة » وفي الموثق (٣) « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة » وفي آخر (٤) « كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة » وفي خبر علي بن أبي حمزة (٥) « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبياً ، واذا خرج فليخرج محلا ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت يكون أقل قال : لكل عشرة أيام ، ثم قال : وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ، قلت : ولم ذاك ؟ فقال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل مكة دخلت معه » وقال الصادق عليه السلام أيضاً في الموثق (٦) : « السنة إثنا عشر شهراً ، يعتمر لكل شهر عمرة ، قال : فقلت له : أيكون أقل من ذلك قال: « لكل عشرة أيام عمرة » وقد عمل بها الشيخ في التهذيب وابنا حمزة وزهرة وأبو الصلاح والمصنف في النافع

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و ( ٥ ) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٤ ـ ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ٣

(٦) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٩ و ١٠ والصدر من رواية اسحاق بن عمار والذيل من خبر علي بن أبي حمزة

والفاضل فى المختلف والشهيد فى الدروس على ما حكي عن بعضهم ، وأيد بأن من دخل مكة بعد خروجه منها لم يجب عليه الاحرام اذا لم يكن مضى شهر وبما سمعت من إطلاق الأصحاب أن من أفسد عمرته قضاها فى الشهر الآتي ، وقال الحلبيان فيما حكي عنهما فى كل شهر أو فى كل سنة مرة ، وهو يحتمل التردد والتخيير ، ولعل الثاني أظهر ، بل عن الاسكافي والمهذب والجامع ما فى المتن : ﴿ وأقله ﴾ أي الفصل بين العمرتين ﴿ عشرة أيام ﴾ بل هو خيرة محكي التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة لما سمعته من الخبرين اللذين لا يعارضهما ما فى باقي النصوص من أنه لكل شهر أو فى كل شهر عمرة بعد عدم دلالته على عدم ذلك فى الأقل ، بل ما سمعته من سؤال الراوي عن الأقل كالصريح فى عدم فهمه من العبارة المزبورة المنع عن غيره ، خصوصاً بعد أن أقره الامام عليه السلام على ذلك ، وقال : « لكل عشرة عمرة » بل لعل المتجه ﴿ و ﴾ الموافق للضوابط فى السنن القول بأن المراد من قوله عليه السلام « لكل عشرة عمرة » أنه ﴿ يكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ﴾ كما في كشف اللثام ومحكي المنتهى كراهة عبادة جمعاً بين ذلك وبين ما دل على استحباب العمرة على الاطلاق ﴿ و ﴾ إن كان ﴿ قيل ﴾ كما عن صريح الحسن والاصباح والنافع وظاهر الوسيلة وكتب الشيخ ﴿ يحرم ﴾ عدم الفصل بأحد ما ذكر ، وأنها لا تصح بدونه لأنها عبادة لا تصح إلا متلقاة من الشارع ولم تتلق إلا مشروطة بالفصل به ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الأول أشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده التي منها التسامح في المستحبات ، وعدم صراحة نصوص الشهر والعشر في التحريم ، بل وظهورها ، خصوصاً بعد ما سمعته في الشهر والعشر ، بل اليه يرجع ما عن الجمل والناصريات والسرائر والمراسم والتلخيص واللمعة من جواز التوالي بين العمرتين

بل نسب الى كثير من المتأخرين ، بل في الناصريات نسبته الى أصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، للاطلاق المزبور الذي منه أنها الحج الأصغر بل في النبوي « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » ونحوه ، واحتمال المناقشة فيه ـ بعد الاغماض عن السند أنه بالنسبة الى تحديد المدة مجمل غير واضح الدلالة ، فان إطلاقه مسوق لبيان الفضيلة لا لتحديد المدة ، بل بذلك يمكن الجواب عن الاطلاق الآخر في الندب اليها إن وجد ـ يدفعه أنه ظاهر بمقتضى إطلاقه في عدم اعتبار المدة لا أنه مجمل بالنسبة اليها ، وكذا ما دل على طلبها والحث عليها حتى شبه غيرها من العبادات بها وبالحج كما لا يخفى على ذي مسكة ، ولا ينافيه نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص أو الكراهة ، نعم في صحيحي حريز (٢) وزرارة ( ٣ ) النهي عنهما قبل سنة وقد عرفت الاجماع على خلاف ذلك من غير العماني ، فليحمل على التقية من بعض العامة أو على إرادة عمرة التمتع ، أو على إرادة مرتبة من مراتب الكراهة ، أو على أن المراد اني لا أعتمر في كل سنة إلا مرة كما أن المراد من الصحيح الآخر تأكد استحباب الاعتمار في كل سنة أو غير ذلك مما هو أولى من الطرح وإن بعد ، وإن أبيت فلا بأس به بعدما عرفت من شذوذ القول به ، بل يمكن القطع بفساده ولو للمسيرة والعسر والحرج ، ضرورة شدة احتياج الدخول الى مكة والخروج منها لجملة من الناس في السنة مراراً متعددة ، بل وفي الشهر الواحد ، ومن الغريب بعد هذا كله ما وقع من بعض متأخري المتأخرين من دعوى كون المسألة مشكلة ، لعدم وضوح دليل على شيء مما فيها من الأقوال ، فلا يترك الاحتياط فيها على حال .

---

(١) كنز العمال ـ ج ٣ ص ٢٢ ـ الرقم ٤٨٧ و ٤٨٨

(٢) و (٣) الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب العمرة الحديث ٧ ـ ٨

نعم ينبغي القطع بجوازها في كل شهر ، ويبقى الكلام في العشر فما دونها لضعف المستند فيهما ، فتركها فيهما أحوط وأولى ، ولا تجوز المسامحة هنا في الفتوى باستحبابها فيهما ، لوجود القول بالتحريم والمنع عنهما ، اذ هو كما ترى لأن القول بالتحريم الناشيء من دعوى التشريع في العبادة لا ينافي القول بثبوتها بأدنى دليل صالح لاثبات الاستحباب فيها ، فضلا عما عرفت من المطلقات وغيرها ، على أن نصوص الشهر تحتمل إرادة جوازها في كل شهر على وجه لا يحصل الفصل بينها بغيره ، كما اذا كانت إحداهما في آخر شهر والأخرى في أول آخر ، وبالجملة فالأقوى جواز التوالي بين العمرتين على الوجه الذي ذكرناه ، بل لا يبعد جوازه في كل يوم وإن كان قد توهم بعض العبارات أن أقل الفصل يوم على معنى أن لكل يوم عمرة ، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره ، فتأمل جيداً .

﴿ ويتحلل من ﴾ العمرة ﴿ المفردة بالتقصير ﴾ والحلق بلا خلاف أجده بل ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح (١) : « المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر » وفي آخر (٢) « في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت وإن شاء أن يقصر قصر » وغيرهما من النصوص ﴿ و ﴾ لكن ﴿ الحلق أفضل ﴾ بلا خلاف أيضاً بل ولا إشكال بعد قول الصادق عليه السلام في الصحيح ( ٣ ) « قال : رسول الله صلى الله عليه وآله في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يا رسول الله :

---

(١) و (٣) الوسائل - الباب ٥ من ابواب التقصير الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب ٩ من ابواب العمرة الحديث ١

وللمقصرين فقال : وللمقصرين » وحسن سالم بن الفضيل ( ١ ) « قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق ؟ فقال : احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة » مشيراً بذلك الى ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله :و للمقصرين ،فقال :اللهم اغفر للمحلقين، فقيل يارسول الله :وللمقصرين فقال : اللهم اغفر للمحلقين ، فقيل يارسول الله : وللمقصرين فقال : وللمقصرين » .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ اذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء ، فاذا أتى بطواف النساء حل له النساء ﴾ بلاخلاف أجده في ذلك إلا ما يحكى عن أبي الصلاح فقدم طواف النساء على الحلق أو التقصير ، والنصوص المتقدمة في المقام وغيره حجة عليه ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ هو ﴾ أي طواف النساء ﴿ واجب في المفردة بعد السعي ﴾ والحلق أو التقصير ﴿ على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ﴾ خلافاً لما سمعته سابقاً من ظاهر العماني من عدم الوجوب فيها ،وقد مر الكلام فيه مفصلا ، وإن كان المراد من الوجوب بالنسبة الى الصبي الثبوت ، لعدم التكليف عليه ، فيمتنع حينئذ من مباشرة النساء ولو بعد البلوغ حتى يأتي بطوافهن ، كما تمتنع الصبية والنساء عن الرجال حتى يطفن كما سمعت الكلام في ذلك فيما مضى ﴿ و ﴾ كذا مر ان ﴿ وجوب العمرة على الفور ﴾ والحمد لله الذي يسر لنا هذا القدر من مسائل الحج ، وله الشكر على ذلك أولا وآخراً وباطناً وظاهراً وإلا فمسائل الحج أجل من أن تستقصى ، قال زرارة ( ٢ ) في

(١) الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١٣ عن سالم أبي فضل إلا أن الموجود في الفقيه ج ٢ ص ٢٧٦ الرقم ١٣٤٦ سالم بن الفضيل

(٢) الوسائل ـ الباب ١ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٢

الصحيح للصادق عليه السلام : « جعلني الله فداك إني أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتني ، فقال يازرارة : بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً » و كتب بيده مؤلفه العبد العاثر المقصر القاصر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر تغمدهما الله برحمته في يوم الأحد سادس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة الألف والمأتين وست وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الطيبين الطاهرين ألف ألف صلاة وسلام وتحية .

قد تم الجزء العشرون من كتاب جواهر الكلام بحمد الله ومنه
المشتمل على الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود والاحصار والصد
وأحكام الصيد وما يتعلق به الكفارة والضمان وباقي
المحظورات والعمرة ، وقد بذلنا الجهد غايته في
تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة
المصححة بقلم المصنف نور الله ضريحه
وقد خرج بعون الله ولطفه خالياً عن
الأغلاط إلا نزراً زهيداً زاغ
عنه البصر ، ويتلوه الجزء
الحادي والعشرون
في الجهاد إن
شاء الله تعالى

عباس القوچاني

# فهرس الجزء العشرين

## من كتاب جواهر الكلام


| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| ٣ | وجوب العود إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق |
| ٤ | وجوب النية في المبيت |
| ٤ | لزوم الشاة لكل ليلة بات بغير منى |
| ٦ | عدم الفرق في الكفارة بترك المبيت بين الجاهل والناسي والمضطر وغيرهم |
| ٧ | لزوم الشاة لو خرج من مكة ونام في الطريق أو أصبح دون منى |
| ٨ | عدم لزوم شيء لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة |
| ٩ | جواز الخروج من منى بعد نصف الليل وعدم دخول مكة إلا بعد الفجر على قول |
| ١٠ | وجوب المبيت من أول الليل إلى النصف |
| ١١ | استحباب المبيتوتة بمنى الى الفجر |
| ١٢ | جواز المبيت لذوي الأعذار بغير منى |
| ١٢ | الفرق بين الرعاة والسقاة بعد أن تغرب الشمس عليهم بمنى |
| ١٣ | لزوم الكفارة لو ترك المبيت بمنى |
| ١٤ | حكم المبيت في الليلة الثالثة |
| ١٥ | وجوب رمي الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات أيام التشريق |
| ١٦ | وجوب رمي الجمار في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته بمنى |
| ١٦ | وجوب الابتداء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة |
| ١٧ | وجوب الاعادة على الوسطى والجمرة العقبة لو رمى الجمار منكوسة |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| ١٧ | وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها |
| ٢٠ | عدم جواز الرمي ليلاً إلا لذوي الأعذار |
| ٢٠ | عدم الفرق في الليل بين المتقدمة والمتأخرة |
| ٢٠ | جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لو لم يتمكن من غيره |
| ٢٠ | من رمى جمرة بأربع حصيات ثم رمى الأخرى حصل الترتيب |
| ٢٢ | عدم الفرق في حصول الترتيب بين العامد والجاهل والناسي |
| ٢٣ | تكميل الناقص بدون الأربع |
| ٢٤ | وجوب تقديم القضاء على الأداء في الرمي |
| ٢٦ | استحباب كون الرمي غدوة للقضاء وعند الزوال للأداء |
| ٢٦ | من فاته جمرة وجهل تعينها أعاد على الثلاث مرتباً |
| ٢٦ | بيان الفروع المربوطة بالجهل |
| ٢٦ | وجوب الرجوع من مكة للرمي اذا نسيه |
| ٢٨ | عدم وجوب الرجوع اذا خرج من مكة والقضى زمان الرمي |
| ٢٨ | الناسي اذا عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز |
| ٢٩ | عدم لزوم الكفارة لترك الرمي |
| ٢٩ | حكم من تعمد ترك رمي الجمار |
| ٣٠ | جواز الرمي عن المعذور وإن لم يكن مأيوساً من برئه |
| ٣١ | عدم بطلان النيابة بالاغماء |
| ٣١ | استحباب استئذان النائب والسقوط عن المنوب عنه لو فعل بغير إذنه |
| ٣٢ | استحباب الاقامة بمنى أيام التشريق |
| ٣٣ | استحباب رمي الجمرة الأولى عن يسارها مستقبل القبلة ذاكراً مصلياً داعياً وكذا الثانية |
| ٣٤ | استحباب رمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها غير واقف عندها |
| ٣٤ | استحباب التكبير بمنى |
| ٣٥ | بيان صورة التكبير |
| ٣٦ | جواز النفر في اليوم الثاني عشر لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه |
| ٤٠ | حكم نفر الصرورة |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| ٤٠ | الكلام في إلحاق باقي المحرمات المتعلقة بالنساء والصيد |
| ٤٠ | عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل |
| ٤٠ | اعتبار الاتقاء في عمرة حج التمتع |
| ٤١ | عدم جواز نفر غير المتقي إلا في اليوم الثالث عشر |
| ٤١ | عدم جواز النفر في الأول قبل الزوال |
| ٤٢ | جواز النفر في الثاني قبل الزوال |
| ٤٣ | سقوط الرمي في اليوم الثالث عشر عمن نفر في النفر الأول |
| ٤٣ | استحباب إيقاع الفرائض والنوافل للمقيم بمنى في مسجد الخيف |
| ٤٤ | فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف |
| ٤٦ | استحباب الخطبة لأمير الحاج وإعلامه الناس وبيان كيفية النفر |
| ٤٦ | جواز انصراف الحاج حيث شاء اذا قضى مناسكه بمكة |
| ٤٦ | حكم من أحدث ما يوجب حداً أو قصاصاً ولجأ الى الحرم، ومن أحدث في الحرم |
| ٤٨ | الكلام في إلحاق مسجد النبي ومشاهد الأئمة عليهم الصلاة والسلام بمكة |
| ٤٨ | كراهة منع الحاج من سكنى دور مكة |
| ٥٠ | كراهة رفع البناء عن الكعبة |
| ٥١ | حكم لقطة الحرم |
| ٥١ | إجبار الوالي على زيارة النبي صلى الله عليه وآله اذا تركها الناس |
| ٥٣ | استحباب طواف الوداع لمن قضى مناسكه |
| ٥٦ | استحباب صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده عند المنارة |
| ٥٧ | استحباب التحصيب والاستلقاء لمن نفر في الأخير |
| ٦٠ | استحباب دخول الكعبة خصوصاً في حق الصرورة وبيان المستحبات قبله وبعده |
| ٦٣ | استحباب البكاء في الكعبة وحولها من خشية الله |
| ٦٣ | استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجال والنساء |
| ٦٤ | استحباب التكبير ثلاثاً حين الخروج من الكعبة وصلاة ركعتين عن يمين الدرجة |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| ٦٥ | استحباب طواف الوداع واستلام الأركان والمستجار والدعاء والشرب من زمزم والدعاء حال الخروج |
| ٦٦ | استحباب الخروج من باب الحناطين |
| ٦٦ | استحباب إكثار الشرب من ماء زمزم وحمله وإهدائه |
| ٦٧ | استحباب السجود والاستقبال والدعاء قبل الخروج |
| ٦٧ | استحباب اشتراء التمر بدرهم والتصدق به |
| ٦٨ | استحباب الطواف بعد الحج عن أرحامه وأهل بلده |
| ٦٨ | كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالة |
| ٦٩ | استحباب العزم على العود للحاج |
| ٦٩ | استحباب إتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة خديجة وإتيان مسجد راقم وإتيان الغار بجبل حرا |
| ٧٠ | الطواف أفضل من الصلاة للمجاور وللمقيم بالعكس |
| ٧٠ | كراهة المجاورة بمكة |
| ٧٣ | استحباب النزول بالمعرس وصلاة ركعتين به |
| ٧٥ | استحباب الصلاة في مسجد غدير خم والاكثار فيه من الدعاء |
| ٧٥ | تحديد حرم المدينة |
| ٧٧ | عدم قطع شجر حرم المدينة |
| ٧٨ | عدم كراهة الصيد في حرم المدينة إلا بين الحرتين |
| ٧٩ | عدم لزوم الكفارة في صيد المدينة وفي قطع شجرها وعدم وجوب الاحرام لدخولها |
| ٧٩ | استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج |
| ٨٠ | استحباب زيارة غير المعصومين من ذرية النبي « ص » |
| ٨١ | استحباب البداءة بزيارة النبي (ص) وتقديمها على إتيان مكة |
| ٨٢ | رجحان زيارة النبي (ص) على إتيان مكة مجرداً عنها |
| ٨٣ | كيفية زيارة النبي ( ص ) |
| ٨٥ | استحباب زيارة فاطمة عليها السلام عند الروضة |
| ٨٦ | كيفية زيارتها عليها السلام |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| ٨٧ | استحباب الصلاة ثمان ركعات أوسنا أو أربعاً أو ركعتين لزيارتها عليها السلام |
| ٨٧ | استحباب زيارة المجتبي والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام |
| ٨٩ | استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام |
| ٩٠ | كراهة ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام |
| ٩١ | استحباب صلاة أربع ركعات لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام بل لكل إمام عليه السلام |
| ٩٢ | استحباب زيارة هود وصالح (ع) |
| ٩٣ | رجحان اثنتي عشرة ركعة لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام |
| ٩٤ | تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير |
| ٩٥ | استحباب زيارة الحسين عليه السلام |
| ٩٧ | استحباب زيارة موسى بن جعفر عليهما السلام |
| ٩٨ | تأكد استحباب زيارة علي بن موسى الرضا عليهما السلام في رجب |
| ٩٩ | استحباب زيارة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام |
| ١٠٠ | تأكد استحباب زيارة المهدي الحجة عليه السلام |
| ١٠٠ | استحباب زيارة جميع المعصومين عليهم السلام من بعد وبيان كيفيته |
| ١٠٠ | استحباب زيارة علي بن الحسين في زيارة الحسين عليهما السلام من بعد والعباس وسائر الشهداء (ع) |
| ١٠١ | حكم تقبيل الأعتاب المقدسة |
| ١٠٢ | بيان المستحبات الواردة في كيفية الزيارة |
| ١٠٣ | استحباب زيارة منتجبي الصحابة |
| ١٠٣ | استحباب زيارة عبد العظيم بالري وقبر فاطمة بقم وجميع قبور العلماء والصلحاء وكافة الاخوان |
| ١٠٣ | استحباب المجاورة بالمدينة |
| ١٠٤ | استحباب الغسل عند دخول المدينة |
| ١٠٥ | استحباب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله خصوصاً في الروضة |
| ١٠٦ | استحباب الصوم بالمدينة ثلاثة |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| | أيام المحاجة |
| ١٠٧ | استحباب الصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله |
| ١٠٧ | استحباب إتيان المساجد بالمدينة |
| ١١٠ | استحباب إتيان المسجد الذي ردت فيه الشمس |
| ١١٠ | استحباب إتيان مقام جبرائيل |
| ١١٠ | استحباب زيارة إبراهيم بن رسول الله وعبدالله بن جعفر وفاطمة بنت أسد وجميع من بالبقيع من الصلحاء |
| ١١٠ | كراهة النوم في جميع المساجد خصوصاً في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله |
| ١١١ | الصد بالعدو والاحصار بالمرض |
| ١١٣ | الفرق بين الحصر والصد |
| ١١٤ | المصدود عن الحج اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد أو كان له طريق وقصرت نفقته تحلل بالعمرة |
| ١١٥ | المصدود اذا كان له طريق آخر مع تيسير النفقة يستمر على إحرامه |
| ١١٥ | المصدود يتحلل بعد تحقق الفوات ثم يأتي بالفعل في القابل واجباً إن كان الحج واجباً وإلا ندباً |
| ١١٦ | المصدود لا يتحلل إلا بعد ذبح الهدي أو نحره |
| ١١٧ | بيان محل ذبح هدي المصدود |
| ١١٨ | بيان زمان ذبح الهدي |
| ١١٨ | وجوب نية التحلل عند ذبح الهدي |
| ١١٩ | عدم توقف التحلل على غير الذبح أو النحر |
| ١٢٠ | حكم المصدود عن العمرة |
| ١٢٠ | كفاية الهدي الذي ساقه المصدود عن هدي آخر |
| ١٢٣ | وجوب هدي التحلل على المصدود إن لم يسق هدياً ولا بدل له |
| ١٢٤ | بقاء المصدود على إحرامه لو عجز عن الهدي وعن ثمنه |
| ١٢٥ | تحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين |
| ١٢٦ | حكم المصدود عن زول منى |
| ١٢٧ | حكم المصدود عن منى ومكة |
| ١٢٧ | حكم المصدود عن الذبح خاصة |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| | أو عن مكة فقط |
| ١٢٨ | حكم المصدود عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها |
| ١٢٩ | المراد من الأمر بالاحلال هو الاباحة |
| ١٣٠ | من حبس بدين فان كان قادراً عليه لم يتحلل وإن عجز تحلل |
| ١٣١ | تحقق الصد بالحبس ظلماً على المال |
| ١٣٣ | المصدود اذا صار فقات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم ، وعليه القضاء إن كان واجباً |
| ١٣٣ | المصدود اذا ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ولكن الأفضل البقاء على إحرامه |
| ١٣٤ | المصدود اذا انكشف عنه العدو ولم يفت الوقت أتم نسكه فلو اتفق الفوات تحلل بعمرة |
| ١٣٤ | من أفسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل |
| ١٣٥ | المصدود إذا تحلل قبل الفوات والكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج وجب |
| ١٣٧ | من أفسد الحج المندوب ثم صد وتحلل ثم انكشف العدو قضى واجباً وحج العقوبة باقية |
| ١٣٩ | عدم وجوب قتال العدو على المصدود |
| ١٤١ | عدم وجوب بذل المال لو طلب العدو |
| ١٤٢ | المحصر إن ساق هدياً بعثه وإلا يبعث هدياً أو ثمنه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، وهو منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً |
| ١٤٨ | زمان هدي التحلل يوم النحر |
| ١٤٨ | المحصر اذا بلغ الهدي محله قصر وأحل من كل شيء إلا النساء خاصة حتى يحج في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً |
| ١٥٢ | عدم بطلان تحلل المحصر لو بان أن هديه لم يذبح وكان عليه ذبح هدي في القابل |
| ١٥٣ | وجوب الامساك على المحصر الى يوم الوعد |
| ١٥٥ | حكم من بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| ١٥٧ | حكم القارن اذا أحصر |
| ١٦٣ | التخيير بين النعم الثلاثة في الهدي المبعوث |
| ١٦٤ | المحصر يلبس ثوبي الاحرام ويجتلب ما يجتنبه المحرم الى وقت المواعدة |
| ١٦٥ | بيان مصرف الهدي المبعوث |
| ١٦٥ | أحكام الصيد وبيان ماهيته |
| ١٧٣ | عدم الكفارة لصيد البحر والدجاج الحبشي |
| ١٧٤ | عدم الكفارة والحرمة في ذبح النعم ولو توحشت |
| ١٧٤ | عدم الكفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة |
| ١٧٨ | ثبوت الكفارة في قتل الأسد |
| ١٧٨ | عدم الكفارة في قتل ما تولد بين وحشي وانسي أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم |
| ١٧٩ | جواز قتل الأفعى والعقرب والفارة للمحرم |
| ١٨٠ | جواز رمي الحدأة والغراب للمحرم |
| ١٨٢ | جواز قتل البرغوث للمحرم |
| ١٨٣ | عدم جواز قتل الزنبور للمحرم |
| ١٨٤ | عدم الكفارة في قتل الزنبور خطأ وفي العمد صدقة ولو بكف من طعام |
| ١٨٥ | جواز شراء القماري والدباسي وإخراجهما من مكة |
| ١٨٦ | عدم جواز إخراج القماري والدباسي من مكة |
| ١٨٩ | عدم جواز قتل القماري والدباسي وأكلهما للمحرم ولغيره في الحرم |
| ١٩٠ | كفارة النعامة بدنة |
| ١٩٣ | حكم العجز عن البدلة |
| ١٩٧ | بيان المراد من « ذوا عدل » |
| ٢٠٠ | حكم العجز عن إطعام الستين |
| ٢٠٢ | حكم العجز عن صوم الستين |
| ٢٠٣ | كفارة فرخ النعامة |
| ٢٠٥ | كفارة البقرة والحمار الوحشيين |
| ٢٠٦ | حكم العجز عن البقرة |
| ٢٠٧ | كفارة قتل الظبي شاة |
| ٢٠٧ | حكم العجز عن الشاة |
| ٢٠٩ | كفارة الثعلب والأرنب |
| ٢١٠ | الأبدال المتقدمة في الأقسام الثلاثة على الترتيب |
| ٢١١ | كفارة كسر بيض النعام |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| ٢١٦ | حكم العجز عن المرتبة الأولى والثانية والثالثة |
| ٢١٧ | مصرف كفارات الصيد مساكين الحرم |
| ٢١٨ | كفارة كسر بيض القطا والقبج |
| ٢٢٥ | كفارة الحمام |
| ٢٣٠ | كفارة الحمام على المحل في الحرم |
| ٢٣٣ | كفارة فرخ الحمام على المحرم في الحل |
| ٢٣٤ | كفارة فرخ الحمام على المحل في الحرم |
| ٢٣٤ | كفارة فرخ الحمام على المحرم في الحرم |
| ٢٣٨ | كفارة كسر بيض الحمام اذا تحرك فيه الفرخ |
| ٢٣٨ | كفارة كسر بيض الحمام قبل التحرك على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم وعلى المحرم في الحرم |
| ٢٣٨ | المساواة بين حمام الأهلي والوحشي في القيمة |
| ٢٤١ | وجوب الشاة على المحرم في قتل الحمامة مطلقاً |
| ٢٤٢ | كفارة قتل القطا والحجل والدراج |
| ٢٤٣ | كفارة قتل القنفذ والضب واليربوع |
| ٢٤٤ | كفارة قتل العصفور والقبرة والصعوة |
| ٢٤٥ | كفارة قتل الجراد |
| ٢٤٦ | كفارة إلقاء القملة عن الجسد |
| ٢٤٨ | كفارة قتل الكثير من الجراد |
| ٢٤٨ | عدم الكفارة في الجراد لو لم يمكن التحرز من قتله |
| ٢٤٨ | ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض |
| ٢٤٩ | كفارة قتل البطة والأوزة والكركي |
| ٢٥٠ | كفارة قتل المعيب كالمكسور والأعور |
| ٢٥١ | الذكر يفدى بمثله وبالانثى وكذا الانثى |
| ٢٥١ | الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف |
| ٢٥٢ | كفارة الماخض ومع التعذر عنها يقوم الجزاء ماخضاً |
| ٢٥٣ | كفارة الصيد الذي أصيب حاملا فألقت جنيناً حياً ثم ماتا أو عاشا |
| ٢٥٤ | كفارة الظبي الذي ضرب فنقص عشر قيمته |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| ٢٥٤ | كفارة الصيد الذي أزمن وأبطل امتناعه |
| ٢٥٤ | عدم الضمان اذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً |
| ٢٥٥ | قتل الصيد موجب لفديته ويضمن قيمة ما أكل |
| ٢٦٠ | حكم الصيد الذي رماه المحرم فأصابه ولم يؤثر فيه |
| ٢٦١ | حكم الصيد الذي جرحه ثم رآه سوياً |
| ٢٦٣ | حكم الصيد الذي جرحه ثم لم يعلم حاله |
| ٢٦٤ | حكم الصيد الذي أصابه ولم يعلم أنه أثر فيه أولا |
| ٢٦٥ | كفارة أبعاض الغزال |
| ٢٦٨ | حكم اشتراك جماعة في قتل صيد |
| ٢٧٠ | حكم المحرم في الحرم الذي ضرب بطير على الأرض فقتله |
| ٢٧٢ | حكم المحرم الذي شرب لبن ظبية في الحرم بعد أن اجتذبها واحتلبها |
| ٢٧٣ | عدم ضمان من رمى الصيد وهو حلال فأصابه وهو محرم |
| ٢٧٣ | حكم من جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله |
| ٢٧٤ | اثبات اليد على الصيد موجب لضمان المحرم |
| ٢٧٤ | من كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب عليه إرساله |
| ٢٧٦ | لزوم الضمان لو مات الصيد قبل إرساله |
| ٢٧٦ | عدم الضمان لو تلف الصيد اذا لم يمكن الارسال |
| ٢٧٦ | عدم الضمان لو لم يرسله حتى أحل ولم يدخله الحرم |
| ٢٧٧ | عدم الضمان لو أرسله من يده مرسل |
| ٢٧٧ | حكم ما لو أدخله الحرم ثم أخرجه |
| ٢٧٧ | حكم الصيد الذي بيد المحرم وديعة أو عارية وتعذر المالك |
| ٢٧٧ | عدم زوال الملك لو كان الصيد ناشياً عن المحرم |
| ٢٧٨ | حكم الصيد الذي أمسكه المحرم في الحل أو الحرم فذبحه محرم آخر |
| ٢٧٨ | حكم الصيد الذي أمسكه المحل في الحرم فذبحه محل آخر |
| ٢٧٨ | حكم ما اذا كان واحد من الممسك |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| | والذابح محرماً والآخر محلا |
| ٢٧٩ | حكم بيض الصيد الذي نقله المحرم أو المحل في الحرم عن موضعه ففسد أو أحضنه طير آخر فخرج الفرخ سليماً |
| ٢٧٩ | المحرم اذا ذبح صيداً كان ميتة ويحرم على المحل ولا يحرم اذا اصطاده وذبحه محل |
| ٢٧٩ | حكم من أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض |
| ٢٨١ | كفارة تنفير حمام الحرم |
| ٢٨٥ | حكم ما اذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر |
| ٢٨٦ | حكم ما اذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد |
| ٢٨٧ | حكم ما اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر |
| ٢٨٧ | سائق للدابة يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها وأما اذا سار ضمن ما تجنيه يديها |
| ٢٨٨ | حكم ما اذا أمسك المحرم صيداً وكان له طفل فتلف بامساكه |
| ٢٨٨ | حكم ما اذا أمسك المحل صيداً في الحل وله طفل في الحرم فتلف بامساكه |
| ٢٨٩ | حكم إغراء المحرم كلبه بصيد فقتله |
| ٢٩٠ | حكم ما اذا حفر بئراً فتردى فيها صيد |
| ٢٩٠ | ثبوت الضمان لو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جارح |
| ٢٩١ | ثبوت الضمان لو وقع الصهد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب |
| ٢٩٢ | ثبوت الضمان على من دل على صيد فقتل وبيان جميع صور المسألة |
| ٢٩٣ | تحديد الحرم |
| ٢٩٤ | حكم من قتل صيداً في الحرم من المحلين |
| ٢٩٥ | حكم اشتراك جماعة من المحلين في قتل صيد في الحرم |
| ٢٩٦ | جواز قتل المحل في الحرم القمل والبراغيث والبق والنمل |
| ٢٩٦ | كراهة قتل الصيد على من يؤم الحرم |
| ٣٩٩ | كراهة الاصطياد بين البريد والحرم |
| ٣٠٠ | استحباب الصدقة لو أصاب صيداً |

الصحيفة العنوان

بين البريد والحرم ففقأ عينه أو كسر قرنه
٣٠١ بيان حد الحرم
٣٠٣ من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه
٣٠٤ حكم من كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله
٣٠٥ وجوب الجزاء على من كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فقتله
٣٠٥ حكم ما لو كان بعض الصيد في الحرم فرماه فقتله
٣٠٥ ثبوت الضمان على من رمى صيداً على فرع شجرة في الحل فقتله اذا كان أصلها في الحرم وبالعكس
٣٠٦ من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه
٣٠٨ من دخل بطير مقصوص الى الحرم وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله
٣٠٩ جواز صيد حمام الحرم للمحل وهو في الحل

الصحيفة العنوان

٣١٠ من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة
٣١١ من نتف غير الريش أو الريش من غير حمام الحرم فالمتجه الأرش
٣١١ وجوب تسليم الصدقة بيد الجانية
٣١٢ حكم من أخرج صيداً من الحرم
٣١٣ عدم وجوب الفداء لو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً
١١٣ الصيد المذبوح في الحرم ميتة
٣١٤ المحل اذا ذبح الصيد في الحل فأدخله الحرم لم يحرم على المحل ولكن يحرم على المحرم
٣١٤ عدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل
٣١٦ اجتماع الكفارتين على المحرم في الحرم
٣٢١ ما تجب فيه البدنة لا تجب معها القيمة
٣٢٢ تكرر الكفارة بتكرر الموجب في غير العمد وعدم تكررها في العمد
٣٢٥ اختصاص الحكم السابق بالمحرم دون المحل في الحرم

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| ٣٢٦ | ضمان الصيد بقتله عمداً وسهواً |
| ٣٢٧ | وجوب فداءين لو رمى صيداً فرق السهم فقتل آخر |
| ٣٢٨ | حكم ما لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله |
| ٣٢٩ | حكم البيض الذي طبخه المحرم ثم كسره وأكله |
| ٣٣٠ | حكم ما اذا كان المشتري للمحرم محرماً |
| ٣٣٠ | حكم ما اذا اشترى المحرم لنفسه من محل وباشر الأكل ومقدماته |
| ٣٣٠ | حكم ما اذا انتقل الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم |
| ٣٣١ | عدم دخول الصيد في ملك المحرم بالاصطياد والابتياع والهبة والميراث |
| ٣٣٤ | حكم ما اذا استودع صيداً محلا ثم أراد الاحرام |
| ٣٣٤ | حكم ما اذا كان عنده صيد الى أن أحرم |
| ٣٣٤ | دخول الصيد في ملك المحرم اذا لم يكن عنده |
| ٣٣٥ | جواز أكل الصيد للمحرم عند الاضطرار |
| ٣٣٥ | حكم ما اذا دار الأمر بين أكل الصيد وأكل الميتة |
| ٣٣٩ | بيان الأقوال في مسألة الدوران |
| ٣٤٠ | فداء الصيد لصاحبه اذا كان مملوكاً |
| ٣٤٣ | وجوب التصدق بالفداء اذا لم يكن الصيد مملوكاً |
| ٣٤٤ | كل ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً |
| ٣٤٧ | إلحاق عمرة التمتع بالعمرة المفردة في الحكم |
| ٣٤٧ | كل من عجز عن الشاة كان عليه إطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج |
| ٣٤٨ | الطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الاخراج |
| ٣٤٩ | كفارة الجماع |
| ٣٥١ | عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والحرة والامة وبين القبل والدبر |
| ٣٥٢ | عدم الفرق في الحكم بين الحج |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| | الواجب والندب وبين الانزال وعدمه |
| ٣٥٢ | تعلق الحكم بمن جامع قبل المشعر |
| ٣٥٣ | الفرض لمفسد الحج هي الثانية دون الأولى |
| ٣٥٥ | ظهور الفائدة في النية |
| ٣٥٥ | ترتب الحكم على الزنا ووطء الذكر |
| ٣٥٦ | اعتبار العلم والعمد في ترتب الأحكام المزبورة |
| ٣٥٦ | وجوب البدنة وإعادة الحج لو جامع المحرم أمته |
| ٣٥٦ | ثبوت الحكم بالنسبة الى المرأة لو كانت محرمة مطاوعة |
| ٣٥٧ | وجوب الافتراق على الرجل والمرأة في حجة القضاء اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك |
| ٣٥٨ | غاية الافتراق بلوغ الهدي محله |
| ٣٥٩ | الجمع بين الأخبار في المسألة |
| ٣٦١ | بيان معنى الافتراق |
| ٣٦٢ | صحة حج المكرهة على الجماع وثبوت الكفارتين على الزوج المحرم المكره |
| ٣٦٣ | حكم من جامع بعد الوقوف بالمشعر أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف |
| ٣٦٤ | عدم الكفارة على الجاهل والناسي |
| ٣٦٦ | من حج في القابل بسبب الافساد فأفسد ازمه ما يلزم أولاً |
| ٣٦٧ | حكم الاستمناء |
| ٣٦٩ | حكم من جامع أمته محلا وهي محرمة باذنه |
| ٣٧٠ | عدم الفرق في الحكم بين المطاوعة والمكرهة |
| ٣٧١ | عدم إلحاق العبد بالأمة في الحكم |
| ٣٧١ | حرمة وطء الأمة المحرمة المأذونة |
| ٣٧٢ | حكم من جامع قبل طواف الزيارة |
| ٣٧٤ | عدم الفرق في لزوم الكفارة بين من لم يطف شيئاً أو طاف أقل من النصف أو أكثر |
| ٣٧٥ | عدم البدل للبدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر |
| ٣٧٦ | حكم من طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع |
| ٣٧٨ | حكم ما اذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| ٣٧٨ | حكم ما اذا كان العاقد محلا |
| ٣٧٩ | حكم ما اذا كان الثلاثة محرمين |
| ٣٧٩ | حكم ما اذا كانت المرأة والعاقد محرمين دون الزوج |
| ٣٧٩ | اختصاص الاتمام والقضاء بالمجامع |
| ٣٨٠ | حكم من جامع في إحرام العمرة قبل السعي |
| ٣٨٣ | حكم من جامع في إحرام العمرة بعد السعي |
| ٣٨٥ | تعين إيقاع قضاء العمرة في الشهر الداخل |
| ٣٨٥ | حكم من نظر الى غير أهله فأمنى |
| ٣٨٧ | حكم من نظر الى أهله فأمنى |
| ٣٨٨ | حكم من مس امرأته بغير شهوة |
| ٣٨٩ | حكم من مس امرأته بشهوة |
| ٣٩٠ | حكم من قبل امرأته بشهوة وبغيرها |
| ٣٩١ | حكم من قبل امرأته بعد أن طاف طواف النساء دونها |
| ٣٩٢ | حكم من أمنى عن ملاعبة |
| ٣٩٢ | حكم من استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر |
| ٣٩٣ | حكم من حج أو اعتمر تطوعاً فأفسده ثم أحصر |
| ٣٩٧ | حرمة استعمال الطيب وكفارته على المحرم |
| ٣٩٨ | حكم الطيب استدامة |
| ٣٩٩ | حكم خلوق الكعبة والفواكه والرياحين |
| ٣٩٩ | كفارة تقليم الأظفار |
| ٤٠١ | حكم تقليم أظفار اليد الناقصة إصبعاً فصاعداً والزائدة واليدين الزائدتين |
| ٤٠١ | حكم من كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس |
| ٤٠٢ | حكم ما اذا أفتى المحرم مفتٍ خطأ بتقليم ظفره فقلمه وأدماه |
| ٤٠٤ | بيان حرمة لبس المخيط وكفارته |
| ٤٠٥ | القول باستثناء السراويل مع الضرورة |
| ٤٠٥ | حكم لبس الخفين أو الشمشك مع الضرورة |
| ٤٠٦ | حكم التوشح |
| ٤٠٦ | بيان حرمة حلق الشعر وكفارته |
| ٤١٠ | المدار على صدق مسمى حلق الرأس |
| ٤١٠ | عدم الفرق في ترتب الفدية على |

| الصحيفة | العنوان |
| --- | --- |
| | الحلق بين فعله بنفسه أو بغيره مع الاذن لا مع عدمه |
| ٤١٠ | حكم من مس لحيته أو رأسه فوقع منها شيء |
| ٤١٢ | حكم من فعل ذلك في وضوء الصلاة |
| ٤١٣ | كفارة نتف الابط والابطين |
| ٤١٤ | إلحاق حلق الابطين بنتفهما |
| ٤١٤ | عدم كون بعض الابط كالكل |
| ٤١٥ | كفارة التظليل سائراً |
| ٤١٦ | عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر |
| ٤١٨ | كفارة تغطية الرأس بثوب أو بغيره |
| ٤١٩ | عدم الكفارة لو غطى رأسه بيده أو شعره أو نحو ذلك |
| ٤٢٠ | كفارة الجدال |
| ٤٢٥ | حكم الفسوق |
| ٤٢٥ | كفارة قلع شجر الحرم وبيان أحكامه |
| ٤٢٨ | حكم قلع الحشيش |
| ٤٢٩ | حكم من استعمل دهناً طيباً في إحرامه |
| ٤٢٩ | حكم من قلع ضرسه |
| ٤٣٠ | جواز أكل ما ليس بطيب من الأدهان للمحرم وعدم جواز الادهان به |
| ٤٣١ | حكم اجتماع الأسباب المختلفة الكفارة |
| ٤٣١ | حكم تكرار السبب الواحد كالصيد والوطء |
| ٤٣٣ | كفارة الحلق اذا تكرر |
| ٤٢٥ | كفارة اللبس أو الطيب اذا تكرر |
| ٤٣٧ | تكرر الكفارة بتكرر السبب |
| ٤٣٨ | لزوم الشاة على المحرم لو أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه |
| ٤٣٨ | سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون في غير الصيد |
| ٤٤١ | بيان كيفية العمرة وشرائطها وأنها تجب في العمر مرة |
| ٤٤٢ | وجوب العمرة فوري |
| ٤٤٥ | عدم وجوب العمرة على النواب النائبين في سنة النيابة |
| ٤٤٦ | إجزاء عمرة التمتع عن المبتولة |
| ٤٤٨ | وجوب العمرة بالنذر والعهد واليمين |

| الصحيفة | العنوان |
|---|---|
| | والاستيجار والافساد والفوات وبالدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول |
| ٤٤٩ | بيان أفعال العمرة |
| ٤٤٩ | عمرة التمتع واجبة على النائي وعدم صحتها إلا في أشهر الحج وسقوط المفردة معها |
| ٤٥٠ | لزوم التقصير في العمرة المتمتع بها |
| ٤٥٣ | عدم جواز حلق الرأس في العمرة المتمتع بها وثبوت الكفارة معه |
| ٤٥٥ | اختصاص الدم بحلق جميع الرأس |
| ٤٥٦ | صحة المتعة لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً |
| ٤٥٧ | بطلان المتعة لو ترك التقصير عمداً حتى أهل بالحج |
| ٤٥٧ | استحباب تشبه المتمتع بعد التقصير بالمحرمين |
| ٤٥٨ | استحباب تشبه أهل مكة بالمحرمين أيام الحج |
| ٤٥٨ | عدم وجوب طواف النساء في العمرة المتمتع بها |
| ٤٥٨ | عمرة المفردة واجبة على حاضري المسجد الحرام |
| ٤٥٨ | صحة العمرة المفردة في جميع أيام السنة وأفضلها رجب |
| ٤٥٩ | من أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوي التمتع ويلزمه دم |
| ٤٦٢ | عدم جواز نية التمتع بالمفردة في غير أشهر الحج |
| ٤٦٢ | من دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج |
| ٤٦٢ | استحباب العمرة المفردة في كل شهر |
| ٤٦٤ | بيان الفصل بين العمرتين |
| ٤٦٦ | تحقق التحلل من المفردة بالتقصير أو الحلق والحلق أفضل |
| ٤٦٧ | حلية النساء في المفردة موقوفة على طوافهن |
| ٤٦٧ | وجوب طواف النساء في العمرة المفردة بعد السعي والتقصير على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي |

# جدول الخطأ والصواب

| الصحيفة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١١ | ١٥ | قائما | قائما |
| ١٣ | ٢٠ | أومن | أو من |
| ٢٣ | ٨ | لتدرته | لندرته |
| ٣١ | ١٦ | يقول | يقال |
| ٣٤ | ٨ | السكيتة | السكينة |
| ٣٨ | ١٠ | « يعنى | يعنى |
| ٣٨ | ١٦ | آننا | آننا |
| ٣٩ | ٩ | فعها | فيها |
| ٥٩ | ٦ | التأكيد | التأكد |
| ٥٩ | ١٢ | للنوم | للنوم |
| ٦١ | ١٥ | زخام | زحام |
| ٨٧ | ١٤ | فقلت | قلت |
| ٨٩ | ١٥ | بين | بن |
| ٩٤ | ١٧ | لمن | لمن |
| ١٠٦ | ٢ | الحائط | والحائط |
| ١٢٦ | ٩ | للصيد | الصد |
| ١٢٨ | ١٧ | الصدق | صدق |
| ١٣٣ | ١٢ | بالشرع | بالشروع |
| ١٣٥ | ١٤ | الألى | الأولى |
| ١٦٥ | ١٢ | منى | منى |
| ١٨١ | ١ | خلافة | خلافه |
| ١٨١ | ١٠ | الأصلح | الأصح |
| ١٨٣ | ٢٠ | و ٢ | ٢ |
| ٢٠٤ | ١٥ | متصرف | منصرف |
| ٢٠٥ | ٦ | سليمان | سلمان |
| ٢٩٤ | ٣ | مبيية | مهلنة |
| ٣٨٤ | ١١ | أوغيرهم | وغيرهم |
| ٣٩٢ | ٥ | قبله | قهلة |

# منشورات دار الكتب الاسلامية

## في النجف الاشرف

| | | |
|---|---|---|
| ١ - جامع السعادات | ٣ | اجزاء |
| ٢ - الاستبصار | ٤ | « |
| ٣ - من لا يحضره الفقيه | ٤ | « |
| ٤ - جواهر الكلام | ٤٠ | جزء |
| ٥ - الحدائق | ٢٥ | « |
| ٦ - تهذيب الأحكام | ١٠ | اجزاء |
| ٧ - الاجارة للشيخ محمد حسين الاصفهاني | ١ | جزء |
| ٨ - الاجتهاد والتقليد | ١ | « |
| ٩ - مقتل الحسين للمقرم | ١ | « |
| ١٠ - التنقيح في شرح العروة | ٥ | « |
| ١١ - دروس في فقه الشيعة في مدارك العروة | ٣ | « |
| ١٢ - منتهى الأصول | ٣ | « |

Library of

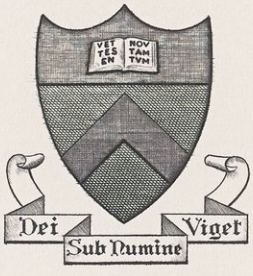


Princeton University.

Princeton University Library
32101 047145436